


مِنْ أَنْظَارِ الْمُتَّقِيَّةِ

بَيْنَ الشِّيعَةِ وَآلِ الْشَّافِعِيَّةِ

بِقلمِ

الشِّيدَاءِ مُحَمَّدِ الْخَاطِبِيِّ الْقَرْمَنِيِّ

أَنْظَارِ
مِنْ



مِنَ الظَّالِمِينَ
بَيْنَ الشِّعْرَةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ

جَمِيع اِحْقُوقٍ مَحْفُوظٌ


الطبَّعة الأولى

١٤٠٩ - ١٩٨٩ مـ

مِنَ الظَّالِمِينَ
بَيْنَ الشِّيَعَةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ


بِقَامِ
السَّيِّدِ أَمِيرِ مُحَمَّدِ الْكَاظِمِيِّ الْقَزْوِينِيِّ

بسم الله الرحمن الرحيم



فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه
أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب .

(قرآن كريم : الزمر - ١٧ - ١٨)



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

ولله الحمد على عظيم الآئه ، والشكر على جزيل نعمائه ، وصلى الله على سيدنا نبيه محمد وآلـه الأطهار خلفائه ، وأوصيائـه ، وأصحابـه الأـخـيار ، والتـابـعـينـ الـأـبـرـارـ .

وبعد فهذه مناظرات علمية ، ومباحث إسلامية ، تدور حول الإمامـةـ العـامـةـ ،ـ وـالـحـكـوـمـةـ المـطـلـقـةـ القـائـمـةـ ،ـ بـعـدـ رـسـوـلـ اللهـ (ـصـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ ،ـ لـنـرـىـ هـلـ يـاـ تـرـىـ أـنـ هـنـاكـ نـصـوـصـاـ عـلـىـ خـلـافـةـ إـلـمـامـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ ،ـ أـدـلـىـ بـهـاـ رـسـوـلـ اللهـ (ـصـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ حـالـ حـيـاتـهـ وـمـدـىـ صـحـتـهاـ؟ـ وـتـقـيـيمـ شـرـعـيـةـ الـخـلـافـةـ الـتـيـ تـسـلـمـتـ قـيـادـةـ الـأـمـةـ فـورـ أـنـ اـخـتـارـ اللهـ تـعـالـىـ رـسـوـلـهـ (ـصـ)ـ إـلـىـ جـوـارـهـ ،ـ جـرـتـ هـذـهـ الـمـحـاـوـرـةـ بـيـنـ أـحـدـ إـخـوـانـيـ مـنـ أـعـلـامـ الـفـكـرـ إـلـاسـلـامـيـ فـيـ جـوـهـادـيـ وـفـقـ خـطـةـ وـاضـحةـ لـاـ تـدـعـوـ إـلـىـ تـكـدـيرـ الـخـواـطـرـ ،ـ وـجـرـحـ الضـمـائـرـ ،ـ وـتـفـكـيـكـ عـرـىـ الـإـخـاءـ السـائـدـ بـيـنـهـ ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـنـزـلـ كـلـ مـاـ لـدـنـاـ مـنـ جـهـدـ فـيـ سـبـيلـ تـحـقـيقـهـ ،ـ وـتـقوـيـةـ أـرـكـانـهـ بـيـنـ صـفـوـفـ الـمـسـلـمـينـ .ـ وـإـنـماـ كـانـ ذـلـكـ ضـمـنـ دـائـرـةـ الـمـوـادـعـةـ ،ـ تـنـطـلـعـ إـلـىـ طـرـيقـ سـوـيـ ،ـ تـوقـفـ الـفـرـيقـيـنـ فـيـ النـهاـيـةـ فـيـ محـطةـ الـوـئـامـ ،ـ وـإـسـتـسـلـامـ عـلـىـ حـدـ يـقـطـعـ دـابـرـ الـجـدـالـ بـيـنـهـ ،ـ

ويستأصل شأفة ما يبعث لهم والغم في نفوسهم ، وترفع الغشاوة عن أبصارهم ، ليرجعوا إلى الأصل الديني الواجب عليهم إتباعه ، فيعتصموا بحبل الله جمِيعاً وينضووا تحت لواء الحق ، ويسيروا إلى العلم النافع ، والعمل الصالح ، أخوة برة ، مستمسكين ببدأ واحد ، وعقيدة واحدة ، يشد بعضهم بعضاً .

ولقد اتفقنا في هذه المباحث على أن ينظر أحدهنا إلى الآخر نظر المتفهم الذي يريد تحليل الحقائق تحليلًا فنياً ، ليصل إليها من جميع أطرافها ، لا نظر الساخط المخاصم .

وقد فرضنا على أنفسنا أن تعالج هذه المسألة بالنظر في أدلة الفريقين ، ونتوخي الحقيقة من الطريق المجمع عليه بين الطائفتين كما وإني رأيت بداعي الضرورة أن أودعها في هذا الكتاب ، وأضعها بين يدي إخواني المسلمين ، راجياً منهم أن ينظروا فيها نظر الصيرفي الناقد ، لما بين يديه من نقود ، وخاصة الطبقة المتعلمة منهم ، فمن لابس الحياة العلمية ، فمحض حقائقها وتحلل من القيد والأغلال ، ونبذ التقليد الأعمى ونظر إلى الحقائق بمنظار علمي دقيق ، ودرسها دراسة متقدمة على ضوء العلم الصحيح ، فإن ظفر كتبي هذا بالقراء المنصفين الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، فذلك ما أبتغيه وهو أقصى ما أرجوه من هذه الماناظرة ، وإلاً فما أردت إلا الإصلاح وأداء الواجب ما استطعت إليه سبيلاً .

ثم إنّ أميلي منهم ، لحسن ظني بهم ، أن يبدوا ما عندهم من آراء ونقود ، على أن تكون بناءة ، وغير خارجة عن دائرة آداب النقد ، فإنّا نتقبل ذلك بكل فخر وترحاب ، لأنّا لا نريد من وراء ذلك إلا الوقوف على الحقيقة والصواب ، ولم نقصد بها إلا وحدة الصف ، وتوحيد الكلمة على الحق والمهدى ، وما توفيقي إلا بالله تعالى عليه توكلت وإليه أنيب .

فاتحة الكلام

قلت لصاحبى قبل أن نخوض في هذه المباحث يجب علينا أن نضع أمر التقليد عن ظهورنا لئلا نكون من الذين ذمهم الله تعالى ووبخهم على تقليد الآباء والأمهات في الدين بلا دليل حيث قالوا على ما حكاه الله تعالى عنهم في سورة الزخرف آية ٢٣ ﴿إِنَّا وَجَدْنَا أَبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةً وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقْتَدُون﴾ وقال تعالى في سورة الصافات آية ٦٩ و ٧٠ : ﴿إِنَّمَا أَفْوَاهُمْ ضَالَّةٌ فَهُمْ عَلَىٰ آثَارِهِمْ يَهْرُعُون﴾ وقال تعالى في سورة المائدة آية ١٠٤ : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أُنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ أَبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ أَبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ إلى غير ذلك من الآيات النهاية أشد النهي وأبلغه عن تقليدهم بلا حجة ولا برهان ، فعلينا إذن أن نفحص بدقة عن العقيدة الحقة التي تسوقنا إليها البراهين والحجج المقبولة عند الفريقين ، لأننا بحمد الله تعالى مجهزوون بأنواع العلوم والدراسات التي تعينا على هذا الأمر ، ويسير لنا الوصول إلى الحقيقة لأن أخذنا بعقيدة الآباء والأمهات واعتنتنا لها تقليد بغير علم ، ولا هدى ، ولا كتاب منير ، إذا لم نقم عليه دليلاً شرعياً ، ولا برهاناً عقلياً بلواز أن تكون تلك العقيدة باطلة فلا تكون مسقطة للمسؤولية ولا مبرأة للذمة قطعاً . والتحقيق يجب أن يحتمل كل منا أنه على خطأ ما لم يثبت عنده بطلان ما ذهب إليه صاحبه بدليل العقل والنقل . فليبذل إذن كل واحد منا أقصى جهده في المزيد من التوغل في درس مواضيع هذه المباحث ، وسر غورها ، ليتوصل إلى الحقيقة من أقوى طرقها وأمن أواخيها . ومن ثم يلزمنا أن نستعد لمحاجة هذه الحقيقة بشجاعة وإقدام غير آبهين بالأسوار الاجتماعية المحيطة بنا ، وعلينا أن نختارها من غير هياب ، لنعثر على ضالتنا المنشودة في سبيل نيل الهدى ، وتحقيق السعادة الأبدية .

ومن الواضح أن أكثر ما لدى الناس أشياء مستوحاة من البيئة التي نشأوا فيها ، وسرت إلى أذهانهم من المحيط الذي عاشوا فيه ، لم تبلغ حد الرسوخ في أدمنتهم ، ولم تتمكن من عقولهم ، فما علينا إلا أن نبحث عن الحق أين ما كان بدليله فتبنته . وقد يمْلأ قيل في المثلات والعبارات كما أن المريض في جسمه يجب عليه أن يشرح للطبيب حالاته الظاهرة كافة ، منذ بدء إحساسه بالمرض إلى النهاية ، ليكون الطبيب على بصيرة في وصف الدواء لعلاجه ، كذلك على المبتلي بالأمراض العقائدية الموروثة أن يستعرض حالاته الباطنية ، من مبدأ تغييره الفكري حتى النهاية التي ارتسست له فيها صور تلك العقائد ، ويعرضها على الخبراء العارفين ، ليتبهوه على مواضع الخطأ والصواب ، بما يقيمهون له من الأدلة العقلية ، والبراهين الشرعية ، ليكون على بصيرة من أمره ، فتتم الحجة عليه .

فيجب علينا إذن أن نبحث بحثا عميقاً ، ونحلل هذه المباحث تحليلاً دقيقاً ، من مختلف الجوانب بطريقة علمية صحيحة صريحة . متحللين من القيود والمجاملات ، وذلك لما يشعر به كل واحد منا باسلالخ زمن الجمود ، وذهاب عصر التمويه والكتمان ، وذر الرماد في العيون ، وإننا في عصر تنورت فيه العقول ، وانتشر فيه العلم ، حتى عمّ البلاد والعباد . لذا كان علينا أن نلتج فيه إلى الأعمق ، ليتسنى لنا إخراج لؤلؤ الحقيقة اللامع ، الخالي من الغش والزيف ، ومن الطبيعي أن من أراد فتح هذا الباب ، وانتجى منحى الصراحة ، وعرف قيمة البحث العلمي المجرد من التحييز ، يجب عليه أن ينفصل عن نفسه غبار العاطفة ، ويترفع عن التعصب البغيض ، الأمر الذي يقوده إلى التمسك بالحقائق منها كانت مزعجة ومؤلمة . وإنما أوردت لكم هذا الأمر يا صاحبي لكي لا تتأثر أنت ، ولا يتتأثر غيركم من يمسه هذا البحث ، بسردنا الحقائق التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسات

العقائدية . ومهمها كان الأمر فأنا لا أبالي بما أعنانيه من جرّاء صراحتي في هذه المباحث القيمة معكم ، أو مع غيركم ، من الإخوان ، بل أرى نفسي سعيداً جداً بالإنخراط في زمرة الرجال الذين دافعوا عن الحق ، ونزلوا إلى ساحة الجهاد ، في سبيل المبدأ والمعاد ، مضحّين بكل نفيس وغال في صلاح المسلمين ، ومصلحة الإسلام .

هذا ما أردت عرضه عليكم فهل في نفسكم منه شيء . قال :
كلا إن ذلك كله مما لا يجوز لذي مسكة أن يعدل عنه إلى سواه . قلت
أجل فيها عندكم .

السيد أمير محمد الكاظمي
القزويني



الإمامية وتحقيق معناها

قال : ما هي الإمامة عند المحققين في الشرع واللغة .

قلت : هي التقدّم فيها يوجب لصاحبها الطاعة المطلقة فيها تقدّم فيه .

قال : من أين يحصل هذا التقدّم لصاحبها .

قلت : إنّا يحصل له ذلك بملكات ، وصفات ، أوجبت له التقدّم ، وفرض الطاعة عند الله تعالى على الناس أجمعين ، وقد كشف عن مستحقّها النصّ من الله تعالى عليه على لسان نبيه (ص) فيكون ذلك من جعل الله تعالى ، لا من جعل غيره . وفي القرآن يقول الله تعالى في سورة الأنبياء (ع) آية ٧٣ : ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ وقال تعالى في سورة القصص آية ٥ : ﴿وَنَرِيدُ أَنْ غَنِّيَّ عَنِ الظِّلَانِ اسْتَضْعُفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلُهُمْ أَئِمَّةً﴾ وأنت تراه قد أضاف تعالى جعل الأئمة إلى نفسه ولم يعط تعالى صلاحية ذلك لغيره مطلقاً .

الإمامية لا تكون باختيار الناس

قال : فلماذا لا يصح أن يكون اختيار الإمام من قبل الناس ؟ .

قلت : إنما لا يصح اختيار الناس للإمام ، لدلالة القرآن الكريم على بطلان اختيارهم له فمن ذلك ما تقدم في الآيتين اللتين أضافتا جعل الأئمة إلى الله تعالى وحده . ومن الآيات قوله تعالى في سورة القصص آية ٦٨ : ﴿ وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان ثم الخيرة له سبحانه الله تعالى عما يشركون ﴾ . فإن إثبات الإختيار له تعالى ، ونفيه لهم ، يفيد العموم باتفاق علماء الأصول من الفريقين ، فيكون مفاد الآية أنه ليس للصحابية خاصّة ، ولا لغيرهم من الناس عامة ، الخيرة في كل شيء يتعلق بتحديد سلوكهم في الحياة ، وإن ذلك كله مما يرجع حكمه وأمره إلى الله تعالى ، لا إلى سواه ، بدليل قوله تعالى في سورة الأعراف آية ٥٤ : ﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾ والخلافة من أهم الأمور ، فيرجع أمرها إليه تعالى ، لا إلى غيره ، فهو تعالى الذي يخلق ما يريد من الناس ، ويختار من يشاء للنبيّة والإمامية ، لا سيما إذا لاحظتم سبب نزولها في ص (١٩٥) من تفسير الخازن من جزئه الخامس وغيره من مفسري أهل السنة وإنما نزلت في جواب المشركين على ما حكاه الله تعالى عنهم في سورة الزخرف آية ٣١ ﴿ لو لا نزل هذا القرآن على رجل من القرىتين عظيم ﴾ يعنون الوليد بن المغيرة بمكة وعُروة بن مسعود الثقفي بالطائف . فأخبر تعالى أنه لا يبعث الرسل باختيارهم ﴿ ما كان لهم الخيرة ﴾ أي ليس لهم أن يختاروا على الله تعالى . ولا يخفى عليكم أن سبب التزول وخصوصية المورد لا يوجبان تخصيص الوارد مع عموم الحكم المستفاد من عموم اللفظ في الآية لأن العبرة بعمومه لا بخصوصه سببه عند العلماء جماعه .

ومنها : قوله تعالى في سورة الأحزاب آية ٣٦ : ﴿ وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً ﴾ .

فالإمام إن كان مما قضى الله تعالى ورسوله (ص) ترك نصبه ، فلا

يجوز للناس الخيرة بنصبه ، وإن كان مما قضاها بنصبه ، كان كغيره من الوظائف الدينية والأحكام الشرعية التي قضاها بها ولم يتركها ، فليس للناس الخيرة في نفيها أو إثباتها ، كما ليس لهم الخيرة في غيرها من أحكام الله تعالى ، لا سلباً ولا إيجاباً .

ومنها : قوله تعالى في سورة الحجرات آية ١ : « يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله » .

فالخطاب في الآية موجه للصحاببة بصورة خاصة ، ولغيرهم بصورة عامة بالإجماع ، ولا نشك في أن اختيارهم لشخص الإمام وال الخليفة تقديم بين يدي الله ورسوله (ص) وأنتم ترون أنه تعالى قد نهى عن ارتكاب ذلك ، وحرّم عليهم فعله ، كما حرم الركون إليه .

ومنها : قوله تعالى في سورة آل عمران آية ١٥٤ : « يقولون هل لنا من الأمر من شيء قل إن الأمر كله لله » .

والقائلون ذلك لم يكونوا خارجين عن أصحاب النبي (ص) فالآية كما ترونها واضحة الدلالة على أنه ليس لأصحاب رسول الله (ص) ، ولا لغيرهم ، أمر ولا نهي ، ولا حكم في شيء أبداً مطلقاً ، وإنما الأمر كله لله تعالى وحده . والإمامية من أعظم الأمور وأهمها وعليها تبنى مصالح العباد الدينية والدنيوية فلا يجوز إسناد أمرها إليهم بل هو مستند إلى الله تعالى ، ويكون نصبه من عنده تعالى .

ومنها قوله تعالى لخليله إبراهيم (ع) عندما طلب الإمامة لذرّيته فيها قصّه في سورة البقرة آية ١٢٤ « قال إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين » .

وهذه الآية صريحة في أن الإمامة من عهد الله تعالى فلا يناله اختيار الناس مطلقاً ، وإذا ثبت لديكم بمقتضى الآية أن الإمامة من عهد الله تعالى بدليل إضافته إلى نفسه القدسية في قوله : « لا ينال

عهدي ﴿ و دليل قوله تعالى : « إِنَّ جَاعِلَكُلَّنَاسٍ إِمَاماً » ، ثبت عدم جواز اختيار الناس فيه . ولأنَّ الناس كما تعلمون إنما لهم الإختيار في عقد العهود التي ترجع إليهم ، لا في عهد الله تعالى ، وما يرجع أمره إليه تعالى .

فإن قلتم : إنَّ الآية ت يريد النبوة من لفظ الإمام في منطوقها فيقال لكم :

أولاً : لو كان يريد النبوة من لفظ الإمام ، لكن المناسب أن يعبر بها لكي تفيده . فحمل الآية على إرادة النبوة من الإمام سلخ معناها المطابقي ، وتحميمها معنى لا صلة بينها وبينه ، وبطلانه واضح .

ثانياً : إنَّ إبراهيم (ع) كاننبياً قبل أن يجعله الله تعالى إماماً ، وهذا صحيح الوحي إليه بجعله للناس إماماً ، لأنَّ قوله تعالى له : « إِنَّ جَاعِلَكُلَّنَاسٍ إِمَاماً » لا يصح إلا إذا كاننبياً لأنَّ الإمام لا يوحى إليه فلو كان يريد بالإمام النبوة لزم نسبة تحصيل الحاصل إليه ليكون معنى الآية بعد ذلك هكذا (إِنَّ جَاعِلَكُلَّنَاسٍ نَبِيًّا) ويلزمه أن يقولوا بنزول الوحي على الإمام وكل أولئك معلوم البطلان ولأنَّ ذلك موجب لأن يكون الإنساننبياً بطلب منه لا باختيار من الله تعالى ، وبطلانه ظاهر فتأمل .

ومنها : قوله تعالى في سورة الأعراف آية ٣ : « اتَّبَعُوا مَا أَنْزَلْتُ إِلَيْكُمْ وَلَا تَتَّبَعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ ».

فاتَّبَاعُ الَّذِينَ اخْتَارُوا شَخْصَ الْخَلِيفَةِ مِنَ النَّاسِ اتَّبَاعَ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى أُولَئِكَ وَكَذَلِكَ اتَّبَاعُ شَخْصِ الْخَلِيفَةِ الْمُنْصُوبِ بِاخْتِيَارِهِمْ ، وَقَدْ نَهَىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ ذَلِكَ وَحَرَّمَ عَمَلَهُ ، فَإِنْخَتِيَارَهُمْ لَهُ بِحُكْمِ الْآيَةِ حَرَّمَ ، مَأْثُومٌ فَاعِلُهُ ، وَلَأَنَّ النَّاسَ ، كُلُّ النَّاسَ ، تَابَعُوهُنَّ لِتَصْرِيفِ الشَّرِيعَةِ بِهِمْ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُنَّ مِنْ يَتَصَرَّفُ فِي أَمْوَالِهِمْ ،

وأعراضهم ، ودمائهم ، فإن الذي ليس له ولا من حقه أن يتصرف في شؤون نفسه ، كيف يجوز له أن يتصرف في شؤون غيره ، ويتصرف في سلوكه من نفسه ؟ إن ذلك ما لا يمكن أن يكون جائزاً أبداً .

آية آطعوا الله وأطعوا الرسول وأولي الأمر منكم تبطل اختيار الناس للإمام

على أن قوله تعالى في سورة النساء آية ٥٩ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّانُونُ﴾ يبطل اختيار الأمة للأئمة وذلك لوضوح دلالة الآية في مخاطبها المؤمنين على اشتراط العصمة في أولي الأمر ، بدلالة الأمر لهم بالطاعة ، على سبيل الجزم والإطلاق ، واقتراض طاعتهم بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله (ص) . فكما أن الله تعالى لا يأمر ولا ينهى إلا بما كان صواباً دائماً فكذلك رسوله (ص) ، وأولي الأمر من بعده (ص) ، وتلك قضية وحدة السياق وتساوي المتعاطفات في الحكم في الآية .

فأولوا الأمر إن لم يكونوا معصومين لأمرروا بالخطأ ، فتجب طاعتهم في أمرهم بالخطأ ، ولا شيء من الخطأ تجوز طاعتهم فيه ، ولما أمر الله تعالى بطاعتهم مطلقاً ، كطاعة نفسه تعالى ، وطاعة نبيه (ص) علمنا أنهم لا يخطئون ، ومن لا يخطيء في قوله وفعله ، يكون معصوماً . فإن قلت : نخصص ذلك بغير الخطأ . فيقال لكم : إن هذا التخصيص منكم مناف لظاهر الآية من جهة وتخسيص بلا مخصوص من جهة أخرى وكلاهما باطلان وشيء آخر يلزمكم أن تفعلاه وهو أن تفكروا بين فقرات الآية ، بغير دليل ، وهي تأبى ذلك كل الإباء ، ولأن كون ما يفعله ، أو يأمر به ، معصية لا يعرف إلا من طريق

النبي (ص) أو الإمام الذي يقوم مقامه ، فلا يمكن أخذنه شرطاً فيه وتقييده به ، ولأنه لو ارتكب المعصية ، لوقع التضاد بين وجوب طاعته فعلاً كما هو مفاد عموم إطلاق الآية ، وبين وجوب زجره وردعه لعموم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، للإمام والرعاية .

فإن رجحتم الشق الأول ، فمع أنه ترجيح بلا مرجح وهو باطل لزملكم أن تقولوا بجواز ارتكاب الإمام المعاصي وهو معلوم البطلان بدليل أن مرتكب المعاصي ظالم ، والظالم لا يصلح أن يكون إماماً يقتدى به ، ويرکن إليه . وقد مرّ عليكم قوله تعالى : ﴿لَا ينال عهدي الظالمن﴾ وقوله تعالى في سورة هود (ع) آية ١١٣ : ﴿وَلَا ترکنوا إلی الَّذِينَ ظلمُوا فَتُمْسِكُمُ النَّارُ﴾ .

ولأن رجحتم الشق الثاني فمع أنه أيضاً ترجيح بلا مرجح وهو باطل ببطله وجوب طاعته على الإطلاق بمقتضى الآية ، وحيثئذٍ تبطل الفائدة من إمامته ، والمصلحة في نصبه ، ومن حيث ثبت لدليكم بطلان كلا الشقين ثبت وجوب عصمته على الإطلاق - ولما كانت العصمة من الأمور الخفية التي لا يطلع عليها إلا الله تعالى وحده وثبت اعتبارها في الإمام بحكم ما تقدم من الأدلة ، امتنع نصبه من الأمة كلها فضلاً عن بعضها لأنه غير مستطاع لهم معرفته ، والإطلاع عليه فلا يمكنهم عقده ، ومن المعلوم لدى الخاصّ والعام أنه ليس في المستخلفين بعد رسول الله (ص) معصوم من الخلفاء الثلاثة (رض) لبداهمة عدم عصمتهم من واقعهم العملي لذا لا يصح أن يكونوا من أولي الأمر الواجبي الطاعة بعد رسول الله (ص) في منطوق الآية لانتفاء صفة العصمة عنهم ، الأمر الذي هو شرط أصيل في الإمام على الأمة كما هو مفاد الآية .

الأدلة الأربع توجب معرفة الإمام بعد النبي (ص)

قال : فهل ترون أن معرفة هذا الإمام واجبة على الناس ، أو أنها مستحبة كغيرها من المستحبات التي يؤجر فاعلها ، ولا يعاقب تاركها ؟ .

قلت : إن معرفة الإمام بعد النبي (ص) من أعظم الواجبات في الدين وأكبر الفرائض في الإسلام ، بعد معرفة الله تعالى ، ومعرفة رسوله (ص) لأن به تحفظ الأحكام الإلهية من الضياع ، وت נשذ أوامره ونواهيه بعد النبي (ص) ولديلنا على ذلك كتاب الله تعالى وسنة نبيه (ص) وإجماع الأمة ، ولديل العقل السليم .

أما كتاب الله تعالى فقوله تعالى في سورة الإسراء آية ٧١ : « يوم ندعو كل أنساً بإمامهم » : ولا يصح قطعاً أن يدعى أحد بما لم يجب عليه معرفته ، ولم يلزم به علمه . فإذا ثبت أنه يدعى به بحكم الآية ، ثبت وجوب معرفته عليه . وفي القرآن يقول تعالى فيما تقدم : « يا أيها الذين آمنوا أطِيعوا الله وأطِيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » وهذه الآية صريحة في وجوب معرفة أولي الأمر لأنَّه تعالى أوجب طاعتهم ، فتجب معرفتهم ، كما أوجب معرفة نفسه تعالى ، ومعرفة نبيه (ص) ، بما أوجب لها الطاعة على الناس أجمعين .

وأما السنة فالحاديـث المتواتـر الذي نقله أهـل الصـحاح من الفـريـقـيـن بـالـفـاظـ مـخـلـفـةـ ، وـقـدـ أـخـرـجـهـ الحـمـيـدـيـ فـيـ جـمـعـهـ بـيـنـ الصـحـيـحـيـنـ ، البـخـارـيـ وـمـسـلـمـ ، وـمـحـمـدـ الـخـضـرـيـ فـيـ صـ2ـ5ـ مـنـ كـتـابـهـ (ـنقـضـ كـتـابـ الـإـسـلـامـ وـأـصـوـلـ الـحـكـمـ) .

عن النبي (ص) أنه قال : « من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية » .

وهذا القول من النبي (ص) صريح في أن الجهل بالإمام موجب لخروج صاحبه عن الإسلام .

وبهذا المعنى أخرج شيخ الحديث البخاري في صحيحه ص ١٤٦ من جزئه الرابع في باب قول النبي (ص) ستون بعدي أموراً تناكريونها من الطبعة التي كانت سنة ١٣٣٢ هجرية .

عن النبي (ص) أنه قال : « من خرج عن السلطان شيئاً مات ميتة جاهلية » وقوله (ص) فيها أخرجه مسلم في صحيحه ص ١٢٧ و ١٢٨ من جزئه الثاني في باب ملازمنة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة .

عن النبي (ص) أنه قال : « من خرج عن الطاعة ، وفارق الجماعة ، ثم مات ، مات ميتة جاهلية » . وقوله (ص) : « ليس أحد من الناس خرج من السلطان شيئاً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية » . وقوله (ص) : « من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » .

وهذه الأحاديث الثلاثة كلّها مسجلة في صحيح مسلم من جزئه الثاني من الطبعة التي كانت سنة ١٣١٩ هجرية في دلهي الهند كما ذكرنا . وأنخرجه أيضاً الإمام أحمد بن حنبل في مستنه ص ٢٩٧ و ٣١٠ من جزئه الأول والإمام ابن تيمية في منهاجه ص ٢٧ من جزئه الأول وغير هؤلاء من علماء أهل السنة وحفظوها .

معنى الإمام في الآية والحديث

قال : يقول خصومكم إنَّ المراد من الإمام في الآية والحديث هو القرآن الكريم لا سواه فما يكون جوابكم ؟ .

قلت : إنَّ ذلك لا يصحّ لأمور :

الأول : إنَّ في بعض تلك الأحاديث لفظ السلطان ، والخروج عن الطاعة ، وليس في عنقه بيعة ، وذلك لا يصح أن يراد به القرآن إطلاقاً ، لأنَّه لا يفيده ، فلا يمكن حله عليه .

الثاني : إنَّ لفظ الإمام لا يفيد معنى القرآن عند الإطلاق ، ولا يتبادر ذلك منه إلى الذهن ، لا شرعاً ، ولا لغة ، وكذا لفظ القرآن الذي معناه الجمع لا يفيد لغة معنى الإمام ، فلا يصح حمل أحدهما على الآخر عند الإطلاق ، وليس في الآية قرينة ، ولا في الحديث ، تدلُّ على إرادته ، بل القرينة مضافاً إلى ذلك قائمة على خلافه ، كما سيتضح لكم فيما يأتي .

الثالث : لو أراد به القرآن لعِبرَ به لكي يفيده ، ومن حيث أنه (ص) عدل عنه إلى لفظ الإمام دونه ، علمنا أنه لا يريده .

الرابع : لو أراد القرآن لزم بطلان قوله تعالى : « يوم ندعوك كلَّ أناس بإمامهم » لأنَّ القرآن لكلِّ الناس فيسائر العصور والأزمان لا لكلِّ أنس ، لأنَّه يفيد بأنَّ لكلِّ أنس إماماً يدعون به ، وكذا الحال لو أراده من الحديث ، فإنه موجب لبطلان تقييده بالزمان في قوله (ص) « إمام زمانه » أي زمان المكلف ، لوجود القرآن في كلِّ زمان . فتخصيصه بزمان المكلف دليل واضح على أنه لا يريد القرآن ، وليس في الله تعالى ، ولا في رسوله (ص) ، من أن يعبر بالقرآن بدل تعيرهما بالإمام ، لو أراداه فعدمه دليل على عدمه .

الخامس : لو أراد القرآن لوجب تعلُّمه على كلِّ مكلف ، وذلك لا يقول به أحد من المسلمين ، لا سيما من لا يرى وجوب حتى سورة الفاتحة كما هو المعروف من مذهب الإمام أبي حنيفة ، فإنه قد اكتفى بالكلمة الفارسية (دوبرك سبز) التي تعني بالعربية جملة (مدهامتان) .

أما الإجماع : فإنه لا خلاف بين المسلمين أجمعين في أنَّ معرفة


أئمة الدين ، وخلفاء المسلمين بعد النبي (ص) ، واجبة على العموم ،
كوجوب غيرها من فرائض الإسلام ، لم يختلف في ذلك إثنان من أهل
الإيمان وقد نقل ذلك غير واحد من علماء أهل السنة حتى أصبح ذلك
متواتراً عندهم فمنهم صاحب (المواقف) قال في مواقفه ص ٢٤ ما
نصّه :

(تواتر إجماع المسلمين في الطبقة الأولى على امتناع خلو الوقت
من خليفة وإمام يقوم بأمر الدين والدنيا) وقالت هيئة كبار العلماء في
الجامع الأزهر في رسالتها المطبوعة سنة (١٣٤٤ هـ) في مصر القاهرة
من الطبعة الثانية ما نصّه :

(أجمعوا الصحابة على وجوب نصب الإمام) وقالت أيضاً في
ص ٦ : (قد أجمع المسلمون على امتناع خلو الوقت من إمام ونقل إليها
ذلك بطريق التواتر فلا سبيل إلى الإنكار) .

وأما العقل : فتقرير الإستدلال به هو : إنّا نعلم بالضرورة أنّه
يستحيل على الله تعالى الحكيم اللطيف أن يترك المكفيين من عباده مع
ما هم عليه من حبّ الإثارة ، والأطماء ، وطلب العزة والجاه ،
واختلاف الطبع والأهواء ، مع بقاء التكليف عليهم بعد زمان
النبي (ص) من أوامر ونواه ، بلا ذعيم يقوم العوج منهم ، ويقيم
الحدود ، وينفذ الأحكام ، ويهديهم إلى سبيل الرشاد ، ويرشدتهم إلى
الطريق المنجي في العاجل والأجل ، على ضوء ما أنزل لها الله تعالى لهم
من الدين ، وبعث به نبيه سيد المرسلين (ص) بينما نجد أنّه تعالى لم
يخلق جوارح الإنسان إلاّ وجعل لها مرجعاً يصرّفها إلى أفعالها ، وأميراً
يحكم في متشابهاتها ، أعني بذلك القلب فكيف يكون معقولاً أن يترك
الناس المنتشرين في الأقطار والبقاع ، في شعاب الجهل ، وحيرة
الضلال ، يحكم فيهم سلطان الهوى ، والجهل والعمى ، فإذا كان هذا

باطلاً عقلاً ثبت أنه تعالى جعل لهم أئمة هداة بعد نبيه (ص)، وأوجب عليهم معرفتهم ، ودَلَّهم على أشخاصهم على لسان نبيه (ص) دلالة موجبة لرفع الإلتباس بما أوجب لهم من الطاعة عليهم ﴿ ليهلك من هلك عن بيّنة ويحيي من حي عن بيّنة ﴾ كما جاء التنصيص عليه في القرآن في سورة الأنفال آية ٤٢ .



من هو الإمام بعد النبي (ص)

قال : إنَّ جَمِيعَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ كَانَ صَحِيحًا لَا رِيبٌ فِيهِ وَلَكِنَّ مَنْ كَانَ إِلَمَامًا بَعْدَ النَّبِيِّ (ص) وَمَنْ هُوَ ذَلِكُ الَّذِي لَهُ حَقُّ الْقِيَامِ مَقَامُهُ فِي رِئَاسَةِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا لِتَعْرِفَهُ بِشَخْصِهِ فَنَوْءِي مَا وَجَبَ لَهُ عَلَيْنَا مِنَ الولاءِ وَالطَّاعَةِ ؟ .

قَلْتُ : إِنَّ إِلَمَامًا بَعْدَ النَّبِيِّ (ص) هُوَ مِنْ أَجْمَعِ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ عَلَى اخْتِلَافِ آرَائِهِمْ ، وَتَبَيَّنَ أَهْوَائِهِمْ ، وَتَضَارَبَ مَذَاهِبِهِمْ ، عَلَى إِمامَتِهِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ (ص) وَلَمْ يَخْتَلِفُوا بَعْدَ وَفَاتِهِ (ص) ، فِيهَا أَوْجَبَ لَهُ إِلَمَامَةُ الْعَامَّةِ مِنْ إِجْتِمَاعِ الصَّفَاتِ السَّامِيَّةِ فِيهِ ، وَتَنْصِيصُ النَّبِيِّ (ص) عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ تَصْرِيْحًا ثَارَةً ، وَتَلْوِيْحًا أُخْرَى ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (ع) لَا سُوَاهٍ .

عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ إِلَمَامًا بَعْدَ النَّبِيِّ (ص) بِالْإِجْمَاعِ

قَالَ : كَيْفَ تَدْعُونَ إِلَمَامًا عَلَى أَمْرِ نَرِي بِالْعِيَانِ ظَاهِرُهُ الْخَلَافُ ، وَالْإِخْتِلَافُ فِيهِ ، بَيْنَ الْأُمَّةِ قَائِمٌ عَلَى سَاقٍ ، وَلَسْنَا قَانِعِينَ مِنْكُمْ حَتَّى تَسْوِقُوا لَنَا الدَّلِيلَ وَالْبَرْهَانَ عَلَى صَحَّةِ هَذَا الْمَقَالِ ؟ .

قلت : ليس فيها ذكرنا لكم من الإجماع خلاف :

أما الشيعة الإمامية من فرق المسلمين فلا شك في أنها على يقين قاطع بإمامتها بعد النبي (ص) من غير فضل بالآخرين وتقتضي له بذلك إلى حين وفاته (ع) وتحكم بخطأ من شك في ذلك .

وأما أهل السنة كافة فمتفقون على إمامتها بعد عثمان بن عفان (رض) وأنه لم تخرج عنه ، ولم يخرج هو عنها ، حتى توفاه الله تعالى راضياً عنها ، سليماً من الضلال .

وأما الخوارج وهم ألد أعدائهم وأشد الناس له بغضاً يعترفون له بالإمامية كاعتراف غيرهم له ، وإن فارقوه في النهاية ، وليس في الأمة غير من ذكرنا خارج بمذهبه عن المعنى بخلاف غيره ، فإنه لا إجماع عليه من جميع الأمة كما تعلمون وأما إجماعهم على ما يوجب له (ع) الإمامة من الصفات والمؤهلات فقد اتفقوا بلا خلاف على اشتراكه (ع) مع النبي (ص) في رفيع النسب ، وكريم الحسب ، وسبق الناس كافة إلى الإقرار بنبوته (ص) وبروز فضله ، وزهرده ، وتقواه عليهم ، وشجاعته في جهاد المشركين والكافر ، وظهوره على الجميع في العلم ، والمعرفة ، والأحكام ، ومعلومية حكمته في التدبير ، وسياسة الناس ، على الوجه الشرعي ، والقانون الإلهي ، وغناه بكلمه ، مع احتياج غيره إليه ، في حل المشكلات والمعضلات ، وحسبك بعض هذه الملكات والصفات في أحقيته بالإمامية ، فضلاً عن جميعها وقد توفرت فيه لا في غيره من الصحابة .

واما إجماعهم على الأفعال والأقوال من رسول الله (ص) فيه ، الدالة على وجوب الإمامة له ، واحتقارها به (ع) ، فهو اتفاق الأمة على أن النبي (ص) قدمه في حياته ، وأعطاه الإمارة على جماعة من أعيان أصحابه ، واستخلفه على المدينة عند خروجه إلى تبوك قبل

وفاته (ص) ، وقد ندب الخليفة أبو بكر (رض) لقراءة الآيات على أهل مكّة ، فعلم الله تعالى أنه لا يصلح لذلك غير أمير المؤمنين علي (ع) فعزل أبو بكر (رض) بالوحى إلى نبيه (ص) ، وأقامه مقامه في نبذها إلى أعدائه فراجع إن شئت (الرياض النضرة) للمحب الطبرى في باب فضائل علي (ع) من جزئه الثاني والسيرتين (الخلبية) و (النبوية) بهامش السيرة الخلبية في باب البعث و (طبقات ابن سعد) ص ١٠٠ من جزئه الثاني و (الإستيعاب) لابن عبد البر ص ٤٩٩ من جزئه الثاني وكتاب (الأحكام) ص ٢٠٦ من جزئه الثاني و (التهذيب) للحافظ المزي في ترجمة علي (ع) و (فتح الباري) لابن حجر العسقلاني ص ٤٨ من جزئه الثامن والبخاري في صحيحه في باب مناقب علي بن أبي طالب من جزئه الثاني ومثله مسلم في صحيحه في الباب نفسه من جزئه الثاني و (مسند أحمد بن حنبل) ص ٣ و ١٥٠ و ١٥١ و ٣٣١ من جزئه الأول وص ٢٩٩ من جزئه الثاني و (مستدرك الحاكم) ص ١٣١ من جزئه الثاني وص ١٥١ من جزئه الثالث و (تلخيص الذهبى للمستدرك) في الصفحتين المذكورتين والجزئين المذكورين وصححا ذلك على شرط البخاري و (المختص العلوية) ص ٢٠ وغير هؤلاء مَنْ جاء على ذكر فضائله ومناقبه (ع) من حفاظ أهل السنة .

ولا يستطيع أحد أن يدّعى إجماع الأمة على ثبوت هذه الأفعال والأقوال من صاحب الرسالة (ص) لغير أمير المؤمنين علي (ع) على إننا في الحق لا نحتاج إلى إقامة البرهان على إمامامة علي (ع) بعد إعترافكم بإمامته وخلافته بعد النبي (ص) غایة الأمر أننا ننفي الواسطة بيده (ع) وبين النبي (ص) وأنتم تدعون ثبوتها ، فعليكم أن تثبتوا ما تدعون لأنّ البيئة على المدعى ، والأصل مع المنكر ، وليس علينا أن نأتي بما يبطل بهذه الدعوى ، لأنّها لم تثبت ولن تثبت إطلاقاً كما قدّمنا .

فإن أدعىتم اختيار الأمة للخلفاء الثلاثة (رض) قبله (ع) فيقال

لكم :

أولاً : إن هذا الإختيار لم يحصل من جميع الأمة كما تعلمون .
أما الخليفة أبو بكر (رض) فقد تختلف عن بيته جماعة من أعيان الصحابة وفي طليعتهم أمير المؤمنين علي (ع) على ما سجله كل من جاء على ذكر البيعة في السقيةة كابن قتيبة في (الإمامية والسياسة) في أوائل جزئه الأول والطبرى وابن الأثير في تاريخها وابن عبد ربه في (العقد الفريد) وغيرهم من مؤرخى أهل السنة .

ثانياً : بما أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١٩ من جزئه الرابع في باب رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت :
عن الخليفة عمر (رض) أنه قال : « إن بيعة أبي بكر كانت فلتة وقى الله شرّها » .

ويقول ابن حجر الهيثمي في (صواعقه) ص ٣٤ في الشبهة السادسة من شبّهات كتابه من الطبعة التي كانت سنة ١٣٨٥ هجرية كغيره من علماء أهل السنة :

عن الخليفة عمر (رض) أنه قال :

« كانت بيعة أبي بكر فلتة وقى الله شرّها فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه » .

ونحن نقول لكم :

الفلة في قول عمر (رض) : إما أن تكون بمعنى الزلة كما يشير إليه قوله « وقى الله شرّها فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه » ؛ أو تكون بمعنى البعثة . فإن كانت الأولى فالآمة لا تخutar الزلة التي يجب قتل من عاد إلى مثلها في الإسلام ، ولا تجتمع عليه لقول النبي (ص) « لا تجتمع أمّتي

على خطأً أو قال على ضلال » وإن كانت الثانية التي تعني الفجأة فهو دليل على أنها وقعت فجأة من غير تدبر ، ولا مشورة الآخرين من أفراد الأمة في هذا الإختيار .

ثالثاً : بما قاله الله تعالى في القرآن في سورة الحشر آية ٧ : « وما آتاكم الرسول فخذلوه وما نهاكم عنه فانتهوا » فإن الله تعالى لم يقل : (وما آتاكم به أصحاب السقيفة فخذلوه وما نهاكم عنهم فانتهوا) لكي تحيط طاعتهم كما تحيط طاعة الله تعالى وطاعة رسوله (ص) وما كان أصحاب السقيفة شركاء الله تعالى في الأمر والنفي ، حتى تحيط طاعتهم فيها يقولون أو يفعلون . لذا فنحن لا نستطيع إلا الله تعالى ورسوله (ص) في الأمر ، والنفي ، ولا نرى إلهاً يطاع أو يعبد سواه تعالى ، ولم يكن دين الإسلام ناقصاً ليكمله أصحاب السقيفة بما فرضوه من الطاعة لل الخليفة أبي بكر (رض) من دون الله تعالى ، ودون رسوله (ص) ، لأن الله تعالى أكمل دينه لنبيه (ص) في حياته (ص) ، ولم يكن منه ما قامت عليه السقيفة قطعاً فقال تعالى في سورة المائدة آية ٣ : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نَعْمَلْتُ وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَّا ».

وأما الخليفة عمر (رض) فكان مختاراً من الخليفة أبي بكر (رض) وكان منصوصاً منه عليه ، دون غيره ، من أصحاب رسول الله (ص) ولم يكن مختاراً من الأمة إطلاقاً ، مع أنهم بمنزلة واحدة ، لا سيما العشرة المبشرة فترجح عمر (رض) على غيره منهم ترجيح بلا مرجح ، وبطلانه واضح .

فإذا كان لا يصح للأمة أن تخيار لإمامتها الأمة وخلافة الرسالة من تشاء من الناس ، كما ذكرنا : كان اختيار الخليفة أبي بكر (رض) لشخص الخليفة عمر (رض) أولى بعدم الصحة .

وأما الخليفة عثمان بن عفان (رض) فكان مختاراً من عبد الرحمن بن عوف بأمر من الخليفة عمر (رض) دون غيره من الصحابة على ما سجل ذلك كله كل من جاء على ذكر السقيفه والشوري من مؤرخي أهل السنة ، كالطبرى وابن الأثير في تاريخيهما وابن قتيبة في (الإمامية والسياسة) وابن عبد ربه في (العقد الفريد) وابن كثير في (البداية والنهاية) وابن عبد البر في (استيعابه) وغيرهم من حفاظ أهل السنة أما على أمير المؤمنين (ع) فقد بايده الصحابة كما بايده المسلمون ، واختاروه إماماً لهم ، وخليفة لرسول الله (ص) بعد مقتل عثمان (رض) ، في أواخر ذي الحجة ، وقد هرع المسلمون من جميع الأقطار الإسلامية كمصر والعراق والبلدان كافة وازدحروا عليه للبيعة ، بلا جبر ، ولا إكراه ، ولم يحدث ذلك لغيره من تقدم عليه ، ولم يتفق لأحد ما اتفق له (ع) ، ولم تحصل بيعة عامّة كما حصل له (ع) ، فقد اشترك فيها جميع البلدان الإسلامية ، ولما كانوا على يقين من كفاءته ، ولياقته ، وجامعيته لجميع الصفات المتعالية ، والخصال السامية ، من العلم ، والزهد ، والتقوى ، والورع ، والشجاعة ، والجهاد في سبيل إعلاء كلمة الله تعالى ، وغير ما هنالك من الفضائل العالية ، لم يطلبوا منه ما طلبوه من غيره من تقدم عليه .

وهذا الإختيار من الأمة ، وإن كان عندنا ، لا يكون دليلاً على استحقاق الإمامة ، ولكن لما كتمتم تعتبرونه حجّة في إثبات الخلافة ألزمناكم به إلزاماً بما ألمتم به أنفسكم من حجيّة مثل هذا الإختيار لأن النصوص النبوية (ص) الصحيحة الصريرة المتواترة بين المسلمين عامّة ، والشيعة خاصة ، والآيات القرآنية الكريمة الذالة على أنّ علياً أمير المؤمنين (ع) هو إمام الأمة ، وخليفتها الأول بعد النبي (ص) ، وإنّه هو المخصوص بها دون غيره من تقدم عليه ، تغنينا عن مثل هذا الإختيار من الأمة لإثبات خلافته بعد النبي (ص) . نعم لما كان هذا

الاختيار منهم له (ع) خلافة الرسول (ص) موفقاً لما اختاره الله تعالى
لهم من إمامته عليهم ، كان صحيحاً لا ريب فيه .



قول بعضهم

إن اختيار الناس لل الخليفة اختيار الله تعالى

قال : يقول بعض خصومكم : إن من اختاره الناس لخلافة النبي (ص) بعد وفاته (ص) هو مختار الله تعالى ، وكل ما يختاره الله تعالى واجب الإتباع ، فاختيار الصحابة لشخص الخليفة بعد النبي (ص) في السقيفة واجب الإتباع ، ولازم الطاعة ، ولا يمكن التفكير بينها في حال فما يكون الجواب ؟ .

قلت : إن هذه المقالة قالها عبد الله الحضرمي في كتابه الذي زعم أنه يرد به على (كتاب السقيفة) للعلامة الحجة الشيخ محمد رضا المظفر وقد ناقشناه الحساب بدقة في كتابنا (رد على رد السقيفة) يحدّر بالباحثين الإطلاع عليه ولم أجده فيها أعلم أن أحداً من علماء أهل السنة قدّمأ وحديثاً قال به .

وبعد : فإن كلاماً من كلامي قياس هذا القائل وصغراه باطل كبطلان نتيجته ، لمخالفته لصریح كتاب الله تعالى ، وبينات آياته .

فمنها : ما تقدم في سورة القصص « وربك يخلق ما يشاء وينختار ما كان لهم الخيرة ». .

والضمير في كلمة « لهم » يعود إلى أصحاب النبي (ص)

خاصة ، وإلى غيرهم عامة ، فالله تعالى كما ترون قد نفى على سبيل
الجحزم والإطلاق أن يكون لهم الخيرة في إثبات شيء أو نفيه ، وأثبت
ذلك لنفسه القدسية خاصة ، لا يشاركه فيه أحد من العالمين أجمعين ،
فلو كان ما يختاره الناس مختاراً لله تعالى ل كانت هذه الآية باطلة لا معنى
لها وليس لها في الوجود صورة ، وبطلانه واضح وإذا ثبت هذا ثبت
بطلان أن يكون اختيارهم ذلك مختاراً لله تعالى ثم إن قوله تعالى في
آخر الآية : ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عِنْ مَا يَشْرَكُونَ﴾ يعطيكم صورة
واضحة في أن اختيار الناس شرك يجب الإبعاد عنه ، والتخلص منه
فكيف يا ترى يمكن أن يكون الشرك مختاراً لله تعالى ، وهو ظلم
عظيم . ١٩

ومنها : ما ذكرناه من قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ
إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ
الَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ .

فالله تعالى قد منع المؤمنين والمؤمنات في هذه الآية من أن يكون
لهم الخيرة في شيء ، نفيًا كان أو إثباتًا ، سلبًا كان أو إيجابًا ، مما قضى
الله تعالى ورسوله (ص) بنيه أو إثباته ، وهذا ما يمنع المؤمنين من
 أصحاب السقيفة منعاً باتاً من أن يختاروا إثباتاً أمراً أو نفيه ، وألا
يلزموكم أن تنسبوا لهم العصيان لنبي الله تعالى ، ومنعه ، ويلزموكم أن
تقولوا بدخولهم في قوله تعالى في آخر الآية : ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ واللازمان باطلان ومثلهما الملزومان في
البطلان . وإذا سجل لديكم بطلان هذا وذاك ، ثبت عدم صحة
اختيارهم ذلك البتة .

ومنها : ما مرّ من قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا
بَيْنَ يَدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ :

وأهل السقيفة مؤمنون ، وقد نهاهم الله تعالى عن أن يقدموا بين يدي الله ورسوله (ص) ، ولا شك في أن اختيارهم لشخص الإمام وال الخليفة من دون الله تعالى ، ودون رسوله (ص) ، يكون مشمولاً لمنطق الآية . وقد حرم الله تعالى ذلك عليهم ، ونهاهم عن فعله ، ومنعهم من الركون إليه . بل لو صلح لهذا القائل بأنّ من يختاره الناس يختاره الله تعالى ، ويكون واجب الإتباع والطاعة ، لزمه أن يقول بأنّ اختيار الناس مسلمة ، وسجاحاً ، والعensi ، وأضرابهم من مدّعي النبوة ، من الكذبة ، أنبياء اختيارهم الله تعالى ، فتوجب طاعتهم ! كما يلزمهم أن يقول : إنّ اختيار بني إسرائيل العجل ، وطاعتهم للسامري ، وعصيائهم لنبي الله تعالى هارون (ع) ، وتركهم له ، اختيار الله تعالى . وهكذا الحال في اختيارهم فرعون ، ومن كان على شاكلته من الجبارة ، والنمرادة ، وطاعتهم لهم لدخول ذلك كله في صغرى قياس هذا القائل وكباره ، فيكون حكم الجميع واحداً لوحدة صغره وكباره ، وذلك معلوم بالضرورة من الدين والعقل بطلانه . فإذا بطل هذا كان ذلك مثله في البطلان .

قال : إنّ قياسكم ما فعله المؤمنون من أصحاب رسول الله (ص) في السقيفة من اختيارهم شخص الخليفة بعد النبي (ص) بما فعله بنو إسرائيل وما ارتكبه آل فرعون وغيرهم من اختيارهم طاعة غير الله تعالى ، وما اختاره قوم مسلمة ، وسجاح ، والعensi ، وأضرابهم من مدّعي النبوة من الكذبة ، قياس مع الفارق لأنّ من جثتم على ذكرهم من قوم مسلمة ، وسجاح ، والعensi ، وبني إسرائيل ، لم يكونوا مؤمنين ، بخلاف أصحاب السقيفة ، فإنّهم مسلمون ، مؤمنون برسول الله (ص) . فهذا الإنتحال في الموضع يوجب الإنتحال في الحكم ، فيكون ما حدث في السقيفة من اختيارهم الخليفة مختاراً الله تعالى ويدلّكم على ذلك قول رسول الله (ص) : « ما رأه المسلمون

حسناً فهو عند الله حسن » ، وقد رأى المسلمون في السقيفة أن يختاروا أبا بكر (رض) للخلافة دون غيره ، فوجب أن يكون ذلك حسناً عند الله تعالى ! ؟ .

حديث ما رأه المسلمون حسناً

قلت : أولاً : إنّ ما زعمه هذا القائل بأنّ ما يختاره الناس هو ما يختاره الله تعالى منطبق على الموضوعين معاً لوجود علة المساواة بينهما ، وهي كون كل منها مختاراً للناس فيكون مختاراً لله تعالى فصغرى قياسه كبراه في الموضوعين واحد ، فحكمها واحد وأمّا كون إحدى الفتتتين مسلمة ، والأخرى غير مسلمة ، فليس داخلاً في موضوع بحثنا الذي هو إنّ كل ما يختاره الناس مطلقاً يختاره الله تعالى على حدّ زعم هذا القائل .

ثانياً : إنّ بني إسرائيل كانوا مؤمنين بنبأ موسى (ع) فهم كانوا مسلمين أيضاً ، ومع ذلك فقد اختاروا غير ما اختاره الله تعالى ، فقد تركوا طاعة هارون (ع) ووزير موسى (ع) ، وخليفته ، وحاولوا قتله ، واختاروا طاعة السامرية ، وعبادة عجله ، وقدّموه على الله تعالى ، ومن ذلك تستشرفون على القطع باتحاد الموضوعين واتحاد حكمهما . وقدّيماً قال رسول الله (ص) مخاطباً أصحابه (ص) دون غيرهم : « لتبّعُنَّ سُنّنَ من كان قبلكم ، شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، حتى إنّم لو دخلوا جحر ضبٍّ لتبعتموهم قالوا : يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال فمن ؟ » .

وهذا الحديث متفق على صحة صدوره عن النبي (ص) وقد أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٧٤ من جزئه الرابع في باب لتبّعُنَّ سُنّنَ من كان قبلكم وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في ص ٨٤ و ٨٩

و٩٤ من مسنده من جزئه الثالث وغيرهما من أهل الصحاح وحملة الآثار النبوية (ص) من أهل السنة وصححوه .

وأنتم تعلمون أنّ بني إسرائيل قد تركوا خليفة موسى (ع) ووصيّه وزيره هارون (ع) ، وانصرفوا إلى السامری وعجله ، فلم ينعنهم إيمانهم بنبّوة موسى (ع) من ارتكاب ذلك ، خطأً كان منهم ، أو عمداً ، فلا يمكن أن يكون ما صنعواه مختاراً لله تعالى ، وكذلك ما حدث في السقيفة ، فإنّ إيمانهم برسول الله (ص) لم ينعنهم من أن يتركوا وصيّي محمد (ص) ، وخليفته ، ومن كان منه بمنزلة هارون من موسى ، ويختاروا غيره ، سواء أكان ذلك منهم خطأً أو عمداً ، وقد أكد القرآن هذا في خطابه لأصحاب رسول الله (ص) في واقعة أحد فقال تعالى لهم لا لغيرهم في سورة آل عمران آية ١٤٤ : ﴿وَمَا حَمَدَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرَّسُولُ أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقُلِبْ عَلَى عَقِبِيهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئاً وَسِيَّرْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِين﴾ .

ولم يكن هذا الإنقلاب من جمهورهم إنقلاباً عن الإسلام ، وإنما كان إنقلاباً منهم عن التمسّك بخليفةه ، وزيره ، علي أمير المؤمنين (ع) ورجوعهم إلى غيره ، واختيارهم غير من اختاره الله تعالى إماماً ، وهادياً ، وخليفة لنبيّه ، وصفيّه (ص) من بعده ، كما صنع بنو إسرائيل بخليفة موسى (ع) وزيره هارون (ع) . وبذلك يتضح لكم ما تواتر عن الصادق الأمين كما تقدم من قوله (ص) لهم : «لتتبعن سنن من كان قبلكم» وإلا يلزمكم أن تقولوا بأنّ ما خاطب به النبي (ص) أصحابه كذب وانتحال لا أصل له ، وذلك ما ترباً بكم من أن تلتزموا به بعد ثبوت تواتره ، فيكون إنكاره جحداً للضروري وهو كفر صراح نعوذ بالله منه .

ثالثاً : إنَّ الحديث الذي أوردوه لتصحيح ما صنعه أصحاب السقيفة من أنَّ ما رأاه المسلمون حسناً ، فهو عند الله حَسَنٌ ، لو سلمنا لكم جدلاً صحته ، فهو مطعون في دلالته ، وذلك فإنَّ كلمة (رأه) في منطوق الحديث من أفعال القلوب ، وهو لا يفيد الرؤية الخارجية بباصرة العين ، ويعني ذلك أنَّ ما علمه المسلمون ووعوه عن رسول الله (ص) حسناً ، فهو عند الله حسن ، لأنَّه من الوحي الذي لا يعتريه الشك . فالحديث صحيح في خلاف ما ترغبون ، فهو حجَّة لنا عليكم ، لا لكم ، لأنَّ ما صنعه الأصحاب في السقيفة لم يكن من الوحي في شيء ، إذ لا يمكن حمله على أنَّ ما استحسنه أهل السقيفة برأيهم من اختيار الخليفة يكون حسناً عند الله تعالى ، لوضوح بطلانه بدليل قوله تعالى في سورة الأعراف آية ٣ : ﴿اتَّبَعُوا مَا أَنْزَلْتَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبَعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِءِ﴾ ولم يقل اتبعوا أصحاب السقيفة فيما استحسنوه . وقال تعالى مخاطباً أصحاب النبي (ص) خاصة وغيرهم عامة ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ ولم يقل ما فعل أصحاب السقيفة فخذلوه وما نهوكم عنه فانتهوا ، لكي تجحب طاعتهم كما تجحب طاعة الله تعالى ، وطاعة رسوله (ص) ، ثم لو كان كل ما رأاه المسلمون حسناً ، نازلاً من عند الله تعالى ، لزم أن يكون المسلمون كلهم أجمعون يوحى إليهم ، لأنَّ ما ينزل من عند الله تعالى لا يكون إلَّا وحِيًّا ولا يوحى لغير الأنبياء (ع) وبطلان هذا لا يشك فيه إثنان من أهل الإسلام .

رابعاً : ما تقولون لو قال لكم قائلٌ مَنْ لا يقول بقولكم : أترون أنَّ ما صنعه أصحاب النبي (ص) في السقيفة من اختيارهم أباً بكر (رض) خليفة من دين رسول الله (ص) أولاً؟ .

فإن قلتُم من دينه (ص) ، فيقال لكم : لو كان من دينه لاختاره النبي (ص) وأمر به ولا يمكن أن يكون ذلك من دينه ، ولا يأمر به ،

ولا يختاره (ص) ، وقد أكمل الله تعالى له دينه في حياته (ص) فقال تعالى لهم في سورة المائدة آية ٣ : «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا» ، ولم يكن منه ما رأه المسلمون حسناً من بيعة أبي بكر (رض) في السقيفة إطلاقاً وذلك لحدودتها بعد وفاته (ص) وكما دينه كما تعلمون وإذا كان رسول الله (ص) قد اختاره فأي معنى يا ترى لاختيار أصحابه له في السقيفة ولماذا وقع كل ذلك التنازع بينهم فيما يختارونه لو كان النبي (ص) قد اختاره لهم لواضح ما يزعمون ؟ وأين يا ترى كان يومئذ رسول الله (ص) ليختاره وهو قد التحق بالرفيق الأعلى ؟ وإن لم يكن ما أحدثوه في السقيفة من دينه (ص) فلا يكون اختيارهم له (رض) اختياراً لمن اختاره الله تعالى وكل ما لم يكن مختاراً لله تعالى يجب الترفع عنه ، والإبعاد منه .

خامساً : إن الجمجم المذكور المدخول عليه الألف واللام وهو (كلمة المسلمين) في الحديث يفيد العموم باتفاق علماء أصول الفقه من الفريقين ، ويعني ذلك أن ما رأه جميع المسلمين حسناً بما فيهم سيدهم رسول الله (ص) ، والأئمة الهداة من أهل بيته (ع) ، وغيرهم من جميع الصحابة ، فهو عند الله حسن ، وأنتم تعلمون أن الذين حضروا يومئذ في السقيفة ، كانوا بعض الصحابة ، ولم يكونوا كل الصحابة ، بل ولم يكونوا كل المسلمين من أهل المدينة ، ومن حولها ، بل ولا جميع المسلمين المنتشرين في البلدان الإسلامية ، الذين هم الحق في إبداء الرأي في الاختيار المدلول عليه في الحديث ، ولم يكن معهم رسول الله (ص) ، ولا أحد من أهل بيته (ص) ، أمّا رسول الله (ص) فقد اختاره الله تعالى يومئذ إلى جواره ، وأهل بيته لم يشهدوا السقيفة ، ولم يحضروها ، بل كانوا منصرين بكلهم إلى تجاهز النبي (ص) ، وهذا شيء لا يختلف فيه إثنان من أهل الإسلام ، فما صنعوا بعضهم في

السقيةة من اختيارهم الخليفة لا يكون في متناول الحديث ، ولا يكون صغرى له ، لو سلمنا لكم صحته ، وبعبارة أوضح : إنّا لو سلمنا لكم جدلاً إنّ لل المسلمين أن يختاروا شخص الخليفة بعد النبي (ص) ، إلا أنّ الذي يجب تحقيقه هو اختيار جميع المسلمين لشخص الخليفة ، لا اختيار بعضهم ، وذلك لأنّ الإختيار المبني على الأسس الحقوقية ، والقوانين الدولية المعاصرة ، إما أن يكون مبنياً على الحرية ، وليس فيه شيء من القهر ، والإلزام ، والتحدي ، والتحريف ، وإنما أنه مبني على الإكراه ، والجبر ، واستعمال القوة ، والمالي ، والجاه ، وغير ما هنالك من الأعمال الشيطانية ، كالخداع ، والمكر ، والتزوير ، وقلب صور الحقيقة ، الأمر الذي لا يقره الدين والعقل .

والقسم الأول من الإختيار المنزه عن كل شائبة ، تارة يكون بطريق المكالمة والمشافهة ، وأخرى يكون بالقرعة والكتابة ، وكل واحد من هذين النوعين ، تارة يكون على سبيل الاجتماع ، وأخرى على سبيل الإنفراد ، والأول : بمعنىأخذ رأي المسلمين كافة في شخص المختار في وقت واحد ، ومكان واحد ، والثاني : بمعنىأخذ رأي كل مسلم بانفراده ، إما بأخذ رأيه وهو في داره ، أو إعطائه ورقة يسجل فيها رأيه فيما يختاره ويلقيها في صندوق الإختيار . وكل واحد من هذه الأقسام يمكن أن يكون تارة بالواسطة ، وأخرى بلا واسطة ، والأول : كما لو اجتمع رأي الجميع على أفراد معدودين يعتمدون عليهم لعدالتهم عندهم ، ويوكلون رأيهم إليهم ، ومؤلاء يختارون شخص الخليفة ، والثاني : كما لو اجتمعوا على اختيار زيد مثلاً وقالوا بصوت واحد : « فلان إمامنا » ويقال للهيئة الأولى في إصطلاح المعاصرین : المختارون الأوليون ، وللهيئة الثانية : المختارون الثانيون .

هذا هو الإختيار المشروع في جميع الدول المعاصرة . والحكومات الحرة ، سواء أكان في هذا العصر ، أو قبله .

ومنْ كَانَ الْإِخْتِيَارُ لَأَيِّ زَعِيمٍ مِّنَ الرَّزِعَاءِ ، أَوْ خَلِيفَةً مِّنَ الْخَلْفَاءِ ، بِهَذَا الْأَسْلُوبِ مِنَ الْإِجْتِمَاعِ مِنْ جَمِيعِ الْأَمَّةِ ، يَلْزَمُنَا النَّزْولُ عَلَى حُكْمِهِ ، وَالْإِذْعَانُ بِصَفَتِهِ الْمُشْرُوعَةِ . أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الْأَعْرَافِ الدُّولِيَّةِ ، وَالْقَوَانِينِ الْحَقُوقِيَّةِ ، الْخَضُوعُ لِحُكْمِهِ . وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ مِنَ التَّارِيخِ الصَّحِيحِ ، وَصَحِيحِ الْأَحَادِيثِ ، أَنْ طَرِيقَ الْإِخْتِيَارِ لِلْخَلِيفَةِ أَبِي بَكْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يَوْمَ السَّقِيفَةِ لَا يَعْتَمِدُ وَالْإِخْتِيَارُ الشَّرْوَعُ الْحَرُّ فِي شَيْءٍ ، لَأَنَّ الْخَلَافَ فِيهِ قَامَ بَيْنَهُمْ عَلَى سَاقٍ ، وَلَمْ يَأْخُذْ الْمُجَتَمِعُونَ فِيهَا أَرَاءً جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَدِينَةِ لَا بِالْكِتَابَةِ ، وَلَا بِالْمَشَافِهَةِ ، فَضْلًا عَنْ بَقِيَّةِ الْأَعْصَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَحْقِمْ حَقَّ الْإِخْتِيَارِ ، وَإِبْدَاءِ الرَّأِيِّ فِي إِخْتِيَارِ إِمَامِهِمْ ، شَانَ الْإِخْتِيَارِ الْحَرُّ الْمُؤْسَسِ عَلَى الْحَقُوقِ الْطَّبِيعِيَّةِ ، وَلَمْ يَكُنْفُ أَوْلَئِكَ النَّفَرُ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا عَلَى أَبِي بَكْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي السَّقِيفَةِ بِتَرْكِ أَرَاءِ جَمِيعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَلَمْ يَسْتَشِيرُوا جَمِيعَهُمْ فِيهِ ، وَإِنَّمَا اعْتَدُوا عَلَى خَمْسَةِ نَفَرٍ وَهُمُ الْخَلِيفَةُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ، وَأَبُو عَبِيدَةَ بْنِ الْجَرَاحِ ، وَأَسِيدَ بْنِ خَضِيرٍ ، وَبَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ ، وَسَالِمَ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ ، عَلَى مَا سَجَّلَهُ الْمَاوَرِدِيُّ فِي كِتَابِهِ (الْأَحْكَامُ الْسُّلْطَانِيَّةُ) صَ ٦ وَ ٧ مِنَ الطَّبِيعَةِ الَّتِي كَانَتْ سَنَةُ ١٣٨٧ هِجْرِيَّةً بِمَصْرِ الْقَاهِرَةِ ، وَغَيْرُهُ مِنْ مُؤْرِخِي أَهْلِ السَّنَّةِ . تَمَّ جَاءَ عَلَى ذَكْرِ السَّقِيفَةِ ، وَكِيفِيَّةِ أَخْذِ الْبَيْعَةِ ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَدِينَةِ ، فَضْلًا عَنْ بَقِيَّةِ الْأَقْطَارِ ، لِيَخْتَارُوا أَوْلَئِكَ النَّفَرَ نَوَابًا عَنْهُمْ ، كَمَا يَكُنْ اعْتِبَارُهُمْ مِنَ الْمُخْتَارِيْنِ الثَّانِيَيْنِ ، جَرِيًّا عَلَى أُصُولِ الْإِخْتِيَارِ الْحَرِّ ، وَلَا يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ وَفَاتِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مِنْ بَلْغِ سَنِ الرِّشْدِ ، بَلْ كَانُوا أَطْفَالًا صَغِيرَاءِ ، فَرَأِيْهِمْ رَأِيَ الْمَجَانِينَ لَا وزَنَ لَهُ ، وَلَا قِيمَةَ ، أَوْ إِنَّهُمْ كَانُوا مُجْرَمِينَ ، وَمُقْسَرِيْنَ بِارْتَكَابِهِمُ الْجَرَائِمِ الْقَانُونِيَّةِ ، فَتَقْرَرُ حِرْمَانُهُمْ مِنَ الْحَقُوقِ الْمَدِينَةِ ، وَسَقْوَطُهُمْ عَنْ دَرْجَةِ الْإِعْتِبَارِ ، فَلَيْسَ لَهُمْ حَقَّ الْإِخْتِيَارِ إِطْلَاقًا .

والخلاصة أنَّ ما اجتمعت عليه السقيفة ، في اختيار الخليفة ، لا ينطبق عليه شيءٌ من الإختيار الحر ، لأنَّهم اقتصرُوا على رأي جماعة من الصحابة وتركوا آراء كثيرين من كبار رجالهم ، ومشاهير شيوخهم ، فلم يستشِرُوهُم في ذلك ، فمنهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) ، والعباس عم النبي (ص) ، وطلحة ، والزبير ، وأبو أيوب الانصاري ، وأبو سفيان ، ومعاوية ، وسلمان الفارسي ، وسعد بن عبادة ، وأبو ذر الغفارى ، والمقداد ابن الأسود الكندي ، وعمران بن ياسر ، وأضعاف أمثلهم من أعيان الصحابة ، والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، من أهل الخل والعقد ، فلأنَّهم لم يأخذوا برأي واحد منهم ، ولم يشتركوا معهم في التصويت ، ولم يحضر أحد منهم مجلس الإختيار ، وعارضوهم أشدَّ المعارضة ، مضافاً إلى أنَّ الناثرين عن المدينة قطعاً لم يشترك واحد منهم في الإختيار ، ولم يفوض شخص منهم رأيه إلى أشراف قومه في الإختيار ، وهذا شيء لا يختلف فيه إثنان من أئمة الحديث وأمناء التاريخ فمن سجل حادثة السقيفة من أهل السنة .



اختلاف آحاد المسلمين في آرائهم

سادساً : إنَّ اختلاف آحاد المسلمين في آرائهم ، وتضاربهم في أهوائهم ، وتباينهم في مشتهراتهم ، يمنع منعاً باتاً من اتفاقهم ، واجتئاعهم ، على حسن شيء باختيارهم ، ليكون حسناً عند الله تعالى ، كما هو المنصوص عليه في الحديث . وهذا شيء لا سبيل إلى إنكاره ، بل تكاد ترى إستحالته بباصرة عينك ، وتلمسه بأنامل يدك . فالقول بإمكان اجتماع جميع المسلمين المتشرين في البقاع ، فضلاً عن إمكان وقوع مثل هذا الاجتماع منهم جميعاً باختيارهم على حسن شيء بعينه ، أمر لا يمكن تصديقه ، أيّاً كان قائله .

ومن ذلك كله يتضح لكم جلياً إنَّ الواضعين لهذا الحديث غفلوا حينما وضعوه لتصحيح غير الصحيح إلى بطلانه ، وعدم إمكان تحقيق مدلوله ، فأخفقوا في صياغته وأساؤوا إلى النبي (ص) بحسبتهم ذلك إليه (ص) إساءة يستمر شؤمها سرداً ، فتعثروا في وضعه عثرة لا تقال أبداً ، كما أساؤوا إليه (ص) في وضع غيره من الأحاديث المكذوبة تزلفاً منهم إلى الحُكَّام ، وتبصصاً حول العروش والتيجان ، وسعياً وراء الأصفر الرنان ، فذبحوا الدين ، وقضوا على الحق واليقين ، في سبيل

مطامعهم الدنيوية ، وتكالبهم عليها ، وقد يأذن النبي (ص) بكثرة الكذابة عليه .

فالحديث موضوع لا أصل له ويستحيل صدوره عن رسول الله (ص) ، وأفضل الأنبياء (ع) ، وأعقل العلاء ، لمخالفته للبداهة من جهة ، ولآيات كتاب الله تعالى من جهة أخرى .

قال : لقد كشفتم لنا وجه الصواب فيما أدليتموه علينا من آيات كتاب الله تعالى البينات ، وأحاديث رسول الله (ص) الصحاح الجياد ، وتحقق لدينا بتلك الحجج والدلائل أنه لا يمكن الأخذ بدليل الحديث ، وإنّه لا يتناول ما فعله الصحابة برأيهم في السقيفة ، ولا يكون صغرى له ، ولكن نقول لكم : إذا كان المختار من الصحابة غير مختار الله تعالى فقد اختار الصحابة علياً (ع) بعد عهد الخلفاء الثلاثة (رض) يجعلوه خليفة للنبي (ص) ، وإماماً للمسلمين ، فإذا كان مثل هذا الإختيار غير صحيح عندكم كان اختيارهم علياً (ع) لذلك أيضاً غير صحيح ، لأنّها واحد موضوعاً ، فيكونان واحداً حكماً وقياساً !؟ .

اختيار الشيعة علياً (ع) لم يكن لأجل اختيار الصحابة له (ع)

قلت : إنّ اختيار الشيعة علياً (ع) إماماً ، وخليفة بعد النبي (ص) ، لم يكن مستندآ إلى اختيار الصحابة له (ع) لكن يتأتي عليه ما أتي على غيره في إمامية الأمة ، وخلافة الرسالة ، وإنّما كان مستندآ إلى اختيار الله تعالى له (ع) بعد نبيه (ص) ، وموافقة اختيارهم له (ص) لاختيار الله تعالى له (ع) ، لا يعني استناد اختياره إليهم إطلاقاً . لذا ترانا قد عدلنا عن اختياره الناس في السقيفة إلى من اختياره الله تعالى ورسوله (ص) إماماً ، وهادياً ، وخليفة لرسوله (ص)

ولم يرضي عنه (ع) بديلاً ، ويدلّكم على صحة اختيارنا هذا ما أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين البخاري ومسلم ص ١٢٩ من جزئه الثالث في باب فضائل علي (ع) عن النبي (ص) أنه قال لابنته فاطمة (ع) : « يا فاطمة أما ترضين أنَّ الله عزَّ وجلَّ أطلع إلى أهل الأرض ، فاختار رجلين : أحدهما أبوك ، والآخر بعلك » وأخرجه محب الدين الطبرى في (الرياض النبرة) من جزئه الثاني في باب فضائل علي بن أبي طالب (ع) وأخرجه أيضاً في (ذخائر العقبى) في الباب نفسه . وفي حديث آخر أخرجه الطبرانى في (جامعه الكبير) بإسناده إلى أبي أيوب الأنباري عن النبي (ص) أنه قال لها (ع) : « يا فاطمة أما علمت أنَّ الله عزَّ وجلَّ أطلع على أهل الأرض فاختار منهم أباك ، وبعثه نبياً ، ثم أطلع الثانية فاختار بعلك ، فأوحى إلى فانكحته ، والخدمته وصياماً » وقد أخرجه المتقدى الهندي في كتابه (كتنز العمال) ص ١٥٣ من جزئه السادس وهو الحديث ٢٥٤١ من أحاديث وأخرجه أيضاً في ص ٣١ من منتخبه بهامش الجزء الخامس من (مسند الإمام أحمد بن حنبل) ونقله آخرون من حملة الأحاديث النبوية (ص) ، من أهل السنة وصححوه .

إذا كان علي (ع) هو الرجل الثاني الذي اختاره الله تعالى من أهل الأرض جميعاً بعد نبيه وصفيه (ص) ، وإذا كان هو المنصوص عليه بالخلافة والوصاية بعده (ص) . بحكم ما يأتي من النصوص الصحيحة الصريرة ، وما مرّ عليك من حدسيه (ص) دون غيره من تقدم عليه ، فكيف يمكن للشيعة أن تختار غيره من أهل الأرض كائناً من كان ؟ بل وكيف يجوز للأئمة أو لأحاديثها أن تختار غيره وتقدمه عليه ، وهو الذي اختاره الله تعالى بعد نبيه (ص) ؟ ! .

وفي القرآن يقول الله تعالى لهم كما تقدم ﴿ وربك يخلق ما يشاء ويتختار ما كان لهم الخير ﴾ وقد أكد القرآن هذا عليهم وأقرّه فيها مرّ

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ
الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ ، كَمَا
نَهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ أَنْ يَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ (ص) ، فَقَالَ
تَعَالَى فِيهَا الْمُعْنَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ ﴾ .

فَإِذَا كَانَ لَا يَجُوزُ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً أَنْ يَؤْخُرُوا مِنْ اخْتَارَهُ اللَّهُ تَعَالَى
إِيمَانًا بَعْدَ نَبِيِّهِ (ص) ، وَجَعَلَهُ خَلِيفَتَهُ (ص) ، وَقَدَمَهُ عَلَى غَيْرِهِ ،
فَكَيْفَ يَرِيدُ النَّاسُ مِنَ الشِّعْيَةِ ، وَهُمْ شِيَعَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَشِيَعَةُ
رَسُولِهِ (ص) ، أَنْ يَخْتَارُوا غَيْرَ مِنْ اخْتَارَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ (ص) ،
وَيَقْدِمُوا عَلَى عَلِيٍّ (ع) مِنْ أَخْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَمَا اخْتَارَهُ إِطْلَاقًا؟
وَهُلْ تَكْلِيفُهُمْ بِذَلِكِ إِلَّا تَكْلِيفٌ بِغَيْرِ الْمَقْدُورِ شَرْعًا وَعَقْلًا؟ وَهُلْ
تَحْرِيظُهُمْ عَلَى أَنْ يَخْتَارُوا مِنْ اخْتَارَهُ أَصْحَابُ السَّقِيفَةِ لِخَلَافَةِ
النَّبِيَّ (ص) دُونَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَدُونَ رَسُولِهِ (ص) ، إِلَّا تَحْرِيظًا لَهُمْ عَلَى
مُعْصِيَةِ اللَّهِ وَمُعْصِيَةِ رَسُولِهِ (ص) كَمَا جَاءَ التَّنْصِيصُ عَلَيْهِ فِي الْآيَةِ
﴿ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ ؟؟

وَلَا شُكُّ فِي أَنَّ إِنْسَانًا يَخْتَارُ غَيْرَ مَا يَخْتَارُهُ اللَّهُ تَعَالَى
وَرَسُولُهُ (ص) ، وَيَرِيدُ غَيْرَ مَا يَرِيدُ دَانُ هَذَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى حَفِيفٌ
الْمِيزَانُ ، وَالشِّعْيَةُ تَأْبِي ذَلِكَ كُلَّ إِيمَانٍ ، وَلَا تَرْضَى بِهِ ، وَلَا تَسْتَسِعُهُ
أَبْدًا مَطْلَقًا !! .

* * *

حديث المنزلة ومنازل هارون من موسى (ع)

قال : لقد قلتم فيما تقدم بوجود نصوص نبوية (ص) وآيات قرآنية تدلّ على اختصاص إمامية الأمة ، وخلافة النبي (ص) بعلي (ع) دون غيره فلنا عليكم أن تذكروا بعض تلك النصوص النبوية ، والآيات القرآنية ، لنكون على بصيرة من الأمر ويتضح لنا ما أثبتتم من أنّ اختيار الصحابة له (ع) إماماً على الأمة كان موافقاً لتنصيص الله تعالى ورسوله (ص) عليه دون غيره .

قلت : ناهيك بحديث المنزلة قولًا فصلاً ، وحكمًا عدلاً ، على خلافته (ع) بعد النبي (ص) .

فهذا الإمام البخاري يحذّننا في صحيحه ص ١٩٧ من جزئه الثاني في مناقب علي بن أبي طالب وذاك الإمام مسلم في الباب نفسه من صحيحه من جزئه الثاني عن النبي (ص) أنه قال لعلي (ع) : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلّا أنه لا نبي بعدي ». .

وفي القرآن العربي المبين يقول الله تعالى في سورة طه آية ٢٥ وما بعدها حكاية عن كليمته موسى (ع) : ﴿ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ، وَيُسِّرْ لِي أَمْرِي ، وَأَحْلِلْ عَقْدَةَ مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي ، وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ

أهلي ، هارون أخي ، أشدده به أزرني ، وأشركه في أمري » - إلى قوله تعالى : - « قد أوتيت سؤلك يا موسى » .

وأنتم تعلمون أنَّ منازل هارون (ع) من موسى (ع) كثيرة متعددة جامعة لعناؤين معلومة يعرفها المتبعون :

فإليكم تلك المنازل لتعلموا ثمة نصٌّ هذا الحديث في عصمة علي أمير المؤمنين (ع) ، وإمامته على الأمة بعد النبي (ص) دون غيره .

الأول : إنَّ هارون (ع) كان وزيراً لموسى (ع) ، فكذلك علي (ع) وزير رسول الله (ص) .

الثاني : إنَّ هارون (ع) كان شريكاً لموسى (ع) في أمره ، فكذلك علي (ع) شريك رسول الله (ص) في أمره على الإمامة ، لا النبوة المستثناء من عموم المنازل في الحديث .

الثالث : إنَّ هارون (ع) كان ثانياً لموسى (ع) في قومه ، فكذلك علي (ع) ثانياً رسول الله (ص) في أئمته .

الرابع : إنَّ هارون (ع) كان أخاً لموسى (ع) ، فكذلك علي (ع) كان أخاً لرسول الله (ص) بدليل حديث المؤاخاة المتساوين نقله بين الفريقين ، وعدم استثناء النبي (ص) من حديثه إلَّا النبوة ، وقد أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ص ٣٣٠ من جزئه الأول عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس في حديث بضع عشرة فضيلة كانت لعلي (ع) لم تكن لغيره من الصحابة ، وحكاه الحب الطبرى في (الرياض النضرة) في باب فضائل علي من جزئه الثاني ، وغيرهما من حفاظ أهل السنة .

الخامس : إنَّ هارون (ع) كان أفضل قوم موسى (ع) عند الله تعالى ، وعند نبيِّه موسى (ع) ، فكذلك علي (ع) أفضل أمة

النبي (ص) عند الله تعالى وعند رسوله محمد (ص) .

السادس : إنَّ هارون (ع) كان هو القائم مقام موسى (ع) في غيابه مطلقاً ، فكذلك علي هو الذي يقوم مقام النبي (ص) في غيابه مطلقاً ، وقد جاء التنصيص عليه جلياً ، واضحاً ، لا يرتاب فيه إثناان من أهل الإيمان ، بقوله (ص) « لا ينبغي أن أذهب إلا وأنت خليفتي » ، على ما سجله الإمام أحمد بن حنبل في (مسنده) في آخر ص ٣٣٠ من جزئه الأول .

السابع : إنَّ هارون (ع) كان أعلم قوم موسى (ع) ، فكذلك علي أعلم أمّة رسول الله (ص) ، وقد صرّح النبي (ص) بذلك فقال : « أعلم أمتي من بعدي علي بن أبي طالب » على ما أخرجه التقى الهمذاني في ص ٣١ من (منتخب كنز العمال) بهامش الجزء الخامس من (مسند الإمام أحمد بن حنبل) وغيره من أهل السنن .

الثامن : إنَّ هارون (ع) كان واجب الطاعة على يوشع بن نون وصيّ موسى (ع) ، وغيره من أمته ، فكذلك علي (ع) واجب الطاعة على الخلفاء أبي بكر وعمر وعثمان (رض) وغيرهم من أمّة النبي (ص) .

التاسع : إنَّ هارون (ع) كان أحب الناس إلى الله تعالى وإلى كلامه موسى (ع) ، فكذلك علي أحب الناس إلى الله تعالى وإلى رسوله محمد (ص) .

العاشرة : إنَّ الله تعالى قد شدّ أزر نبيه موسى (ع) بأخيه هارون (ع) ، فكذلك شدّ أزر نبيه محمد (ص) بأخيه علي (ع) .

الحادي عشر : إنَّ هارون (ع) كان معصوماً من الخطأ ، والنسيان ، والزلل ، والعصيان ، فكذلك علي (ع) يكون معصوماً من الخطأ ، والنسيان ، والزلل ، والعصيان .

فهذه منازل هارون (ع) من موسى (ع) ، وقد أعطى رسول الله (ص) كلها لعلي (ع) وحده ، وخصه بها دون غيره من أصحابه ، وقد أكد القرآن هذا ، وأقرّه بقوله تعالى في سورة طه آية ٢٩ وما بعدها كما تقدم وقال تعالى في سورة الفرقان آية ٣٥ : ﴿ولقد آتينا موسى الكتاب وجعلنا معه أخاه هارون وزيرا﴾ .

وقد جاء تنصيصه (ص) عليه دون غيره في حديث بضع عشرة فضيلة كانت لعلي (ع) لم تكن لغيره من الصحابة وقد أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في (مسنده) في آخر ص ٣٣٠ من جزئه الأول عن ابن عباس وفيه قوله (ص) : « لا ينبغي أن أذهب إلا وأنت خليفتي » وقد أخرجه بهذا اللفظ جمّع كثير من حفاظ أهل السنة .

فمنهم الحاكم في (مستدركه) والذهبي في (تلخيصه) ص ١٣٤ من جزئه الثالث وصححاه على شرط البخاري ومسلم ومنهم ابن عبد البر في (استيعابه) في ترجمته لعلي (ع) من جزئه الثاني وقال : إنّه إسناد لم يطعن فيه أحد لصحته ، ووثيقة نقلته وأخرج النسائي في (الخصائص) ص ١٧ عن النبي (ص) أنّه قال لعلي : « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنك لستبني أنّه لا ينبغي أن أذهب إلا وأنت خليفتي » وأخرجه ابن حجر العسقلاني في (الإصابة) ص ٥٦٨ من جزئه الرابع . على أنّ قوله تعالى فيما تقدم في سورة الفرقان ﴿ولقد آتينا موسى الكتاب وجعلنا معه أخاه هارون وزيرا﴾ نصّ صريح بدلالة الحديث على خلافة علي بعد النبي (ص) وأنّ الله تعالى هو الذي جعله وزيراً وخليفة لرسوله (ص) ، كما جعل هارون (ع) وزيراً ، وخليفة ، لأنّيه موسى (ع) .

‘عموم المنازل ثابت لعلي (ع)’
واما عموم المنازل المذكورة فثبتت لعلي (ع) بنصّ الحديث وذلك

لما تقرر في أصول فقه الفريقين أنَّ إِسْمَ الْجَنْسِ الْمُنْكَرِ ، المضاف إلى المعرفة ، يفيد العموم ، وكلمة منزلة نكرة مضافة إلى هارون المعرفة ، فهي تفيد الشمول والعموم لجميع تلك المنازل التي تقدم ذكرها ، ويؤكّد هذا ويقرره الإستثناء فإنَّه لا يكون إلَّا من العموم .

فإنَّ ادعِيتم ما ادعَيْتُمْ غيرَكُمْ أنَّ عَلَيْاً (ع) يشبه هارون في الإستخلاف ، وقد استخلف النبي (ص) غيره كابن أم مكتوم . فيقال لكم :

أولاً : لو كان ما ادعِيتم صحيحاً لكان المناسب أن يقول (ص)
لو أراده أنَّ عَلَيْاً (ع) خليفي مثل هارون (ع) خليفة موسى (ص) ، فإنَّ
هذا التعبير هو الصحيح لو أراد النبي (ص) من حديثه ما ادعِيتم لكي
لا يلزم نسبة الغلط إلى رسول الله (ص) في كلامه .

ثانياً : إنَّ حديث المنزلة مشتمل على جملتين مستثنى ، ومستثنى
منه ، وفيه عموم ، وخصوص ، فلو صَحَّ ما ادعِيتم لزِمَّكم أن تقولوا
بيطلان العموم والخصوص في الحديث ، والحكم بلغوية الحديث
ويطلانه ، وذلك فإنَّ كل عربي ، وغير عربي ، إذا درس لغة العرب
يفهم من القول المشتمل على مستثنى ، ومستثنى منه ، أنَّه يريد
العموم ، وأنَّ الحكم فيه على الإستيعاب دون المستثنى ، فالمستثنى
يوجب خروجه من ذلك الحكم الوارد على المستثنى منه ، ولا أحسب أنَّ
ذلك يخفى على مثلكم ، وأنتم من أهل اللسان بلا كلام .

ثالثاً : إننا لم نستند في إثبات الخلافة العامة لعلي (ع) بعد
النبي (ص) إلى مجرد جعل النبي (ص) عَلَيْاً (ع) خليفة على المدينة حتى
يتسع لكم أن تقولوا : إنَّه يشبه هارون (ع) في الإستخلاف ، وقد
استختلف غيره ، وإنما كان استدلالنا بحديث المنزلة الذي قال (ص)
فيه ذلك القول لعلي (ع) خاصة ، ولم يقله لغيره مطلقاً فالدليل الذي

أدليناه عليكم هو القول المذكور في الحديث المخصوص بعلي (ع) دون الفعل الذي أجراه (ص) مع غيره ولكن غير المنصفين لعلي (ع) أبْت عليهم ضمائرهم أن يجهروا بالحق ، ودفعهم بغضهم إلى أن يكتموا ذلك كله ويَدُعوا أنه (ع) يشبه هارون (ع) في الإستخلاف ، وقد استخلف غيره ليخفوا الحقيقة عن أعين المسلمين النجباء لأنَّه مناف لغرضهم .

طعن الأَمْدِي في حديث المنزلة

قال : إنَّ الأَمْدِي ، وهو فحل الفحول في علم الأصول ، قد طعن في صحة هذا الحديث ، وطعن مثل هذا الرجل يوجب الشك في صدوره عن النبي (ص) ! .

قلت : لو كان الأَمْدِي فحل الفحول في علم الأصول ، على حد زعمكم ، لما غاب عنه معرفة رجال سند هذا الحديث ، وإنهم كلَّهم ثقات عند علماء الدرية بأسانيد الحديث ، والعارفين برجاله من أهل الصلاح الستة عند أهل السنة ، الذين أخرجوه في صحاحهم بأسانيد الصريحة وفي طليعتهم الشيخان البخاري ومسلم اللذان أجمع علماء أهل السنة ، مَنْ يعتد بهم ، على أنها أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى ، على ما صرَّح به ابن حجر الهيثمي في كتابه (الصواعق) في الفصل الأول من الباب الأول في كيفية خلافة الصديق (رض) فقد أخرجاه في صحيحيهما بأسانيد الصريحة كما تقدم ، اللهم إِلَّا أن تقولوا بِأَنَّ هؤلاء الحفاظ من أصحاب الصلاح الستة ، وغيرهم من أهل المسانيد من أهل السنة العارفين بطرق الحديث ، والمميزين صحيحة من سقيمه ، كلَّهم جهلو عدم صحة حديث المنزلة إِلَّا الأَمْدِي وحده (تلَكْ إِذن قسمة ضيزي) فالحديث صحيح متواتر بين الشيعة وأهل السنة ، ولكن الأَمْدِي لما رأى الحديث

نصّاً صريحاً في خلافة علي (ع) بعد النبي (ص)، لأنّه فعل الفحول في علم الأصول ، كما تقولون ، لم يجد سبيلاً إلى التخلص منه إلّا أن يطعن فيه ، ظنّاً منه بأنّ ذلك ينفع أو يوجب وهناً فيه فهو كما ترون لم يستند في نفي صحته إلّا إلى بغضه لعلي (ع) ، وحقده على آل النبي (ص) ، والأمدي هذا هو (علي بن علي الأمدي) وقد نسبه فقهاء بلاده وهم أعرف بحاله من غيرهم إلى فساد العقيدة ، وانحلال الطوّية ، والتعطيل ، حتى خرج مستخفياً على ما ذكره ابن خلkan في كتابه (وفيات الأعيان ص ٣٣٠ من جزئه الأول) وعن ابن حجر العسقلاني والذهبي من أئمة الجرح والتعديل عند أهل السنة أنها قالا : « كان الأمدي سيء العقيدة ، وقد نفي من دمشق لذلك ، وكان مع ذلك تاركاً للصلوة » وبعد هذا كله هل ترون أنّ من الجائز لأحد من المسلمين أن يعول على طعنه في الحديث ، وهو من أفسق الفاسقين بتركه عمود الدين الصلاة ؟ وكيف يجوز لمسلم أن يأيّد على ذكره في كتب المسلمين على وجه التعظيم لشخصه المهيمن إلى حدّ يحكي قوله في قبال حملة الحديث ونقاده من دون أن يشير إلى ما قاله هؤلاء في جرمه ، وفساد عقيدته ، وأنّ لأربأكم من أن تقبلوا هذا أو تعتمدوا عليه وأنتم ممن تشذّب الرجال إليه للإستفادة من فيض علمه ! ! ! .

حديث المنزلة متواتر

قال: لقد أجدتكم، وأحسستم في البيان، وأوضحتتم لنا ما كان مخفياً من مضمون الحديث ، وإن طعن الأمدي في صحته غير مقبول ، ومردود عليه بعد أن أعلن أئمة الحديث ، وأمناؤه عن صحته وصدوره ، ولكن ما تقولون من قال لكم : إنّ حديث المنزلة ، وإن كان صحيحاً إلّا أنه من آحاد الخبر والشيعة لا تعتمد في إثبات الخلافة إلّا بالتواتر من الحديث فكيف يصبح لكم أن تتحجّوا به عليهم ؟ .

قلت : كيف يمكن أن يكون حديث المنزلة من آحاد الخبر وقد حكاه أهل الصلاح جميعاً واتفقوا على صدوره من النبي (ص) ؟ وهل للتواتر معنى غير هذا عندكم لا سيما إذا أضفتتم إلى ذلك إجماع الشيعة واتفاقهم معكم على صدوره ؟ ولو سلمنا لكم جدلاً أنه من آحاد الخبر ، فهو مع ذلك حجّة على أهل السنة إلزاماً لهم بما أرzmوا به أنفسهم من حجّية آحاد الخبر في إثبات الإمامة ، وحينئذ فلا يجب علينا الإحتجاج بالتواتر من الحديث عليكم في إثباتها .

العام المخصوص حجّة في الباقي

قال : يقول ابن حجر في (صواعقه) إنَّ العام المخصوص غير حجّة في الباقي ، أو حجّة ضعيفة ، وعموم حديث المنزلة قد خصّ باستثناء النبوة فلا يكون حجّة في الباقي ، وحجّيته ضعيفة ، لذا فلا ينهض لإثبات ما تدعون .

قلت : إنَّ ما قاله ابن حجر لا يدعمه شيء من الدليل ، ومخالف لما عليه المحققون من علماء أصول الفقه من الفريقيين ، فقد اتفقوا على أنَّ تخصيص العام لا ينحرجه عن الحجّية في الباقي إذا لم يكن مخصوصاً بأكثر من مدلوله أو لم يكن المخصوص بجملة مفهوماً ، أمّا المخصوص بأقل من مدلوله كـما في حديث المنزلة ، حيث لم يستثن إلا النبوة ، فهو حجّة في الباقي لا سيما في المخصص المتصل كـما في حديثنا ، وعلى ذلك قول أهل التحقيق في هذا الفن على أنَّ قوله مخالف لما هو مبني عليه سيرة العلماء قديماً ، وحديثاً ، على العمل بالعمومات المخصوصة من الكتاب والسنة حتى اشتهر القول بينهم : « ما من عام إلا وقد خصّ » فلو جاز ترك العمل بعمومات الكتاب والسنة بعد تخصيصها سقط الكتاب والسنة عن الحجّية ، وانسدَّ باب العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلة التفصيلية ، وبطليانه واضح ومن

ذلك يتضح لكم أن ما قاله ابن حجر من نفي العموم في الحديث عن الحجّية ، بعد تخصيصه ، لا يجوز نسبته لأدنى العرب في محاوراتهم ، فكيف يا ترى يحيى نسبته إلى سيد البلغاء ، وأفضل الأنبياء (ص)؟ !! .

قول بعضهم باختصاص حديث المنزلة بمورده

قال : هناك من خصومكم من يقول بأنه لا عموم في حديث المنزلة ، وإنّه خاص بمورده ، وذلك لأنّ النبي (ص) إنما قال ذلك على (ع) حينما استخلفه على المدينة في غزوة تبوك فقال علي (ع) يا رسول الله (ص) أتخلّفني في النساء والصبيان فقال (ص) : « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلّا أنه لا نبي بعدي ». ولا شك في أن استخلاف موسى (ع) هارون (ع) في قومه لم يكن إلّا عند توجّهه إلى جبل الطور في أيام مناجاته لربّه وكذلك يكون استخلاف النبي (ص) عليهما (ع) مذكرة غيّبته في غزوة تبوك ، وأنّه (ع) منه (ص) بمنزلة هارون من موسى في تلك المدة خاصة فلا يتناول غيره .

قلت : أولاً : لقد فات هذا القائل ولم يهتد إلى أنّ خصوص المورد لا ينحصر عموم الوارد عند علماء أصول الفقه من الفريقير والذى يدلّكم على فساد هذا القول آيات كتاب الله البينات .

فمنها : قوله تعالى في سورة الحجرات آية ٦ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّا فَتَبَيَّنُوا ﴾ فمورد الآية خاص وهو الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، فلو كان المورد ينحصر عموم الوارد لزمكم أن تقولوا بعدم وجوب التبيّن في بناء غيره من الفاسقين وهو معلوم الفساد .

ومنها : قوله تعالى في سورة الحجرات آية ١١ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ ﴾ وموردها خاص ، وهو ثابت بن قيس بن

شيماس ، فلو صحت تخصيص السوارد به لجائز لغيره أن يسخر من الآخرين ، وبطلانه واضح .

ومنها : قوله تعالى في سورة النحل آية ٩٥ وما بعدها : ﴿ وَلَا
تَشْرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثُمَّنَأْ قَلِيلًا ۚ إِنَّ مُورِدَهَا خَاصٌ بِأَمْرِي ۖ الْقَيْسِ
الْكَنْدِي وَهُوَ غَيْرُ الشَّاعِرِ الْمُشْهُورِ الَّذِي ماتَ قَبْلَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ (ص) ،
فَلَوْ كَانَ مُورِدَهَا يُخَصِّصُ عُمُومَ وَارِدَهَا ، لَزِمَّكُمْ أَنْ تَقُولُوا بِجُوازِ أَنْ
يُشْتَرِيَ غَيْرُهُ بِعَهْدِ اللَّهِ ثُمَّنَأْ قَلِيلًا ، وَهُوَ وَاضْعَفُ الْبَطْلَانَ ، إِلَى غَيْرِ مَا
هُنَالِكُمْ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي يَكُونُ مُورِدَهَا خَاصًّا وَوَارِدَهَا عَامًّا مَا لَوْ أَرْدَنَا
إِسْتِقْصَاءَهَا لِضَاقَ بِهَا وَقْتُنَا وَمَا أَقْصَرْهُ . فَلَوْ كَانَ مُورِدَهَا مُوجَّهًا
لِتَخْصِيصِ عُمُومَ وَارِدَهَا كَمَا يَزْعُمُ هَذَا الْقَاتِلُ فِي حَدِيثِ الْمَنْزَلَةِ يَلْزَمُهُ
أَنْ يَقُولَ بِبَطْلَانِ هَذِهِ الْآيَاتِ ، وَسَقْطُ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ
الْأَحْكَامِ ، عَمَّنْ لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي مُورِدَهَا ، وَهَذَا مَا لَا يَقُولُ بِهِ مِنْ
كَانَ مِنَ الْإِسْلَامِ عَلَى شَيْءٍ . فَحَدِيثُ الْمَنْزَلَةِ مِنْ ذَلِكَ الْقَبْلِ وَلَا يَكُونُ
مُورِدُهُ الْخَاصُّ ، لَوْ سَلَمْنَا جَدَّلًا ، مُوجَّهًا لِتَخْصِيصِ عُمُومَ وَارِدَهُ ، ثُمَّ
إِنَّكُمْ لَوْ أَمْعَنْتُمُ النَّظَرَ فِي لِغَةِ الْعَرَبِ ، وَمَا تَسْتَعْمِلُهَا فِي مَحَاوِرِهَا ،
لَوْ جَدْتُمْ بَطْلَانَ هَذَا الْقَوْلِ جَلِيلًا وَاضْعَافًا ، وَذَلِكَ كَمَا لَوْ رَأَيْتُمْ زِيدًا مُثَلًاً
يَأْكُلُ الطَّعَامَ فِي نَهَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلْتُمْ لَهُ : لَا يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَأْكُلَ
فِي نَهَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَهَلْ تَجْدُونَ ذَلِكَ بِنَظَرِكُمْ خَاصًّا بِمُورِدِهِ وَهُوَ
زِيدٌ ، وَلَا يَكُونُ عَامًّا شَامِلًا لِكُلِّ الصَّائِمِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى وَجْهِ
يَسَاحِ لِغَيْرِهِ أَنْ يَأْكُلَ فِيهِ ۙ وَلِعُمرِي إِنَّ بَطْلَانَ هَذَا مِنْ أَوْضَعِ
الْوَاضِحَاتِ بِنَظَرِ الْعُقْلِ وَالْدِينِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْقَاتِلِ بِتَخْصِيصِ عُمُومِ
الْمَنَازِلِ فِي الْحَدِيثِ بِمُورِدِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكِ مِثْلِهِ فِي الْبَطْلَانِ .

وَلَوْ كَانَ مَا زَعْمَهُ هَذَا صَحِيحًا لِكَانَ الْمَنْاسِبُ أَنْ يَقُولَ
الْنَّبِيُّ (ص) لَهُ (ع) (أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ خَلِيفَتِي مَدْةً غَيْبِيِّي فِي غَزْوَةِ
تَبُوكِ كَمَا كَانَ هَارُونَ خَلِيفَةً مُوسَى فِي مَدْةً غَيْبِتِهِ لِلْمَنَاجَاهِ) لَكِي يَدْلِلُ

عليه ويفيده ، ومن حيث أنّ النبي (ص) لم يقل هذا . وقال ذاك علمنا بطلان ما قاله هذا . فعموم المنازل ثابت لعلي (ع) بنص قول النبي (ص) ولا يخصصه غزوة تبوك ولا غيرها مطلقاً .

موارد حديث المنزلة كثيرة

ثانياً : إنّ موارد حديث المنزلة كثيرة غير منحصرة في استخلاف النبي (ص) عليّاً (ع) على المدينة في غزوة تبوك لكي يدعى هذا القائل تخصيصه بغزوة تبوك ، وقد ذكرها حفاظ أهل السنة في صحفهم ، وأخرجوها في مسانيدهم .

فمن ذلك ما أخرجه الحاكم في (الكتفي) والشيرازي في (الألقاب) من جزئه السادس وهو الحديث ٦٠٣٢ و ٦٠٢٩ من أحاديث (كنز العمال) ص ٣٩٥ من جزئه السادس عن النبي (ص) : « إنّه كان متكتئاً على علي (ع) وعنده أبو بكر وعمر (رض) وأبو عبيدة بن الجراح فضرب على منكبيه ثم قال يا علي أنت أول المؤمنين إيماناً ، وأولهم إسلاماً ، وأنت مني بمنزلة هارون من موسى إلّا أنه لانبي بعدي) .

ومنها : ما ورد في المؤاخاة الأولى بينه (ع) وبين النبي (ص) وقد أخرجه الإمام أحمد في كتابه (مناقب علي (ع)) وابن عساكر في تاريخه والبغوي ، والطبراني في (مجموعهما) والبارودي في (المعرفة) وابن عدي على ما حكاه عنهم المتقي الهندي في (كنز العمال) ص ٤٠ و ٤١ من جزئه الخامس ، وص ٣٩٠ من جزئه السادس في حديث طويل جاء في آخره أنّه قال (ص) له (ع) : « والذى بعثني بالحق ما أخرتك إلا لنفسى ، وأنت مني بمنزلة هارون من موسى غير أنّه لا نبي بعدي » .

ومنها : ما أخرجه المتقي الهندي في ص ١٥٤ من جزئه السادس

وفي ص ٣١ من منتخبه بهامش الجزء الخامس من (مسند الإمام أحمد) وهو الحديث ٢٥٥٤ من أحاديثه عن النبي (ص) أنه قال لأم سليم في بعض الأيام : « يا أم سليم ، إن علياً لحمه من لحمي ، ودمه من دمي ، وهو مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي ». .

ومنها : ما ورد في المؤاخاة الثانية بينه (ص) وبين (ع) على ما سجله ابن عبد البر في (استيعابه) في ترجمته لعلي (ع) من جزئه الثاني وقال له في تلك المؤاخاة : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي » وأخرجه علي بن برهان الدين الحلبي في ص ١٢٠ من (سيرته الخلبية) من جزئه الثاني كما أخرج المؤاخاة الأولى في ص ٢٦ من جزئه الثاني وقال فيها أيضاً له (ع) : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي » وهكذا سجله الدحلاوي في (سيرته дхлаини) بهامش (السيرة الخلبية) .

ومنها : ما أخرجه الشيخ القندوزي في كتابه (ينابيع المودة) في آخر الباب التاسع عن كتاب (فضائل أهل البيت (ع) لأنخطب خوارزم) عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن النبي (ص) أنه قال : « يا علي إنه يحل لك في المسجد ما يحل لي ، وإنك مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي » وأخرجه أيضاً في الباب السابع عشر من (ينابيعه) إلى غير ما هنالك من الموارد التي لا تعد ولا تحصى نكتفي بما أوردناه لكم لتعلموا فساد ما زعمه هذا القائل من أنّ حديث المنزلة مخصوص بمورده من غزوة تبوك وإنّ ما جئنا به من موارده كافٍ لتزييف مزعمته .

* * *

حديث الراية يوم خير

ومن النصوص الجلية على خلافة علي (ع) بعد النبي (ص) الحديث المتفق على صحته بين الفريقين حتى إن الإمام البخاري أخرجه في صحيحه ص ١٩٧ من جزئه الثاني في باب مناقب علي بن أبي طالب (ع) والإمام مسلم في صحيحه ص ٢٧٨ وص ٢٧٩ من جزئه الثاني في باب فضائل علي (ع) وغيرها من أهل الصلاح والمسانيد والمورخين من أهل السنة كابن حجر العسقلاني في إصابتة في ترجمته لعلي (ع) ص ٢٧٠ من جزئه الثاني وفي كتابه (فتح الباري في شرح صحيح البخاري) ص ٣٢٤ من جزئه السابع في الباب نفسه والحاكم في (مستدركه) ص ١٠٩ من جزئه الثالث في باب فضائل علي (ع) والحافظ الترمذى في (سننه) ص ٢١٤ من جزئه الثاني في الباب نفسه وإبن عبد البر في (استيعابه) ص ٤٧٢ من جزئه الثاني في ترجمته لعلي (ع) والإمام أحمد بن حنبل في (مسنده) ص ٣٥٣ من جزئه الخامس من حديث بريدة الأسلمي وأخرجه علي بن برهان الدين الحلبي الشافعى في (سيرته الخلبية) ص ٣٥ من جزئه الثالث والدحلاوى في (سيرته الدحلانية) ص ١٥٩ بهامش الجزء الثاني من السيرة الخلبية وابن كثير في كتابه (البداية والنهاية) ص ١٨٥ من جزئه

الرابع عن النبي (ص) أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ خَيْرٍ : « لَا عَطِينَ الرَّاِيَةَ غَدَأَ رَجُلًا يَحْبَبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيُحْبَبُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، كَرَّارٌ غَيْرُ فَرَّارٍ ، لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَى يَدِهِ » هَذَا بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهَا لَأُبَيِّ بْكَرَ ثُمَّ لِعُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) فَرَجَعَا بِهَا وَلَمْ يَفْتَحَا شَيْئًا . وَأَنْتُمْ تَرَوْنَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ النَّصوصِ الْوَاضِحةِ عَلَى خَلَافَةِ عَلِيٍّ (ع) بَعْدَ النَّبِيِّ (ص) لِأَنَّ تَلْكَ الصَّفَاتُ وَالْمُلْكَاتُ الَّتِي اشْتَمَلَ عَلَيْهَا الْحَدِيثُ لَمْ تَكُنْ فِي الْخَلِيفَتَيْنِ (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا) ، وَلَا فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ فَلَوْلَا مَيْ肯َ عَلَى بَاقِصِي مَرَاتِبِ الْمَحْبَةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ (ص) ، وَعِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَعِنْدَ رَسُولِهِ (ص) كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ مَنْطُوقُ الْحَدِيثِ لِزَمْكَمْ أَنَّهُمْ تَقُولُوا بِخَرْوْجِ جَمِيعِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (ص) وَغَيْرِهِمْ عَنْ هَذِهِ الْمَحْبَةِ أَوْ تَقُولُوا بِلُغْوِيَّةِ التَّخْصِيصِ وَعَبْثِيَّةِ الْكَلَامِ مِنْ سَيِّدِ الْأَنَامِ (ص) الَّذِي لَا يَنْطَقُ عَنِ الْمَوْى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ، وَكَلَّاهَا بِاطْلَانَ لَا يَلِيقَانَ بِمَقَامِ النَّبِيِّ فَلَا يَجُوزُ حَلُّ كَلَامِهِ (ص) عَلَيْهِ إِنَّا تَسْجَلُ لَدِيكُمْ بِطْلَانَ كَلَا الشَّقَّيْنِ ثَبَّتَ اخْتِصَاصُ عَلِيٍّ (ع) بِغَایَةِ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ وَلَا رِيبٌ فِي أَنَّهُ بِقَصْبِي غَایَةِ الْمَدْحُ وَالثَّنَاءِ وَالْتَّعْظِيمِ وَالْإِعْلَاءِ هُوَ مَحْبَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَمَحْبَةُ رَسُولِهِ (ص) وَالْأَحَبُّ إِلَيْهِمَا أَحَقُّ بِخَلَافَةِ النَّبِيِّ (ص) بَلْ لَا تَجُوزُ لِغَيْرِهِ بَدْلِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَجَرَاتِ آيَةً ١٣ : « إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عَنْدَ اللَّهِ أَنْتَمْكُمْ » وَالْأَحَبُّ إِلَيْهِ تَعَالَى لَا شَكُّ فِي أَنَّهُ أَكْرَمُ النَّاسِ عِنْدَهُ فَهُوَ (ع) أَقْرَبُهُمْ لِدِيهِ تَعَالَى وَأَقْتَاهُمْ عِنْدَهُ .

* * *

الحديث الغدير ورواته

ومن النصوص الجلية حديث الغدير المتواتر نقله بين الفريقين وقد أخرجه جماعة كثيرة من حفاظ أهل السنة في صحاحهم ومسانيدهم وتواريئهم فهذا ابن حجر الهيثمي يقول في (صواعقه) ص ٤٠ في الفصل الخامس في الشبهة الحادية عشرة من شبهات كتابه أنّ ا رسول الله (ص) (جمع الصحابة بعد رجوعه من حجة الوداع في (غدير خم) موضع بـ (الجحفة) وكرر عليهم : « ألسْتُ أَوْلَى بِكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ » ثلاثة وهم يجيبون بالتصديق والإعتراف ثم رفع يد علي وقال : « من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاده فأحبّ من أحبّه وأبغض من أبغضه وانصر من نصره واخذل من خذله وأدر الحق معه حيث دار ») وقال في ص ١٢٠ في الباب التاسع في الفصل الأول في فضائل علي (ع) إنّه (قد رواه ثلاثون صحابياً وإنّ كثيراً من طرقه صحيح) ، ويقول في ص ٢١ في الفصل الثالث من الباب الأول عند ذكره حديث صلاة أبي بكر (رض) (واعلم أنّ الحديث متواتر ثم عدّ رواته فكانوا ثانية) فادعى تواتره لأنّ رواته ثانية على حد زعمه مع أنه ما تفرد بنقله ولم يكن متفقاً عليه فحديث الغدير على ما أفاده ابن حجر الهيثمي يزيد على ثلاثة أضعاف ما ادعاه من

تواتر حديث صلاة أبي بكر (رض) ومع ذلك زعم في ص ٤٠ من (صواعقه) أنه من أحد الخبر دون أن يشعر إلى التناقض بين قوله نعم ، لما كان ذلك الحديث وارداً في صلاة أبي بكر (رض) عنده وكان هذا وارداً في خلافة علي (ع) بعد النبي (ص) صار ذلك عنده متواتراً ، وهذا من أحد الخبر ، وكذلك يفعل التعصب البغيض بصاحبه فينسيه بطidan قوله وإذا كان تناقضه هذا غريباً فانظر إلى غرابة قوله إن المولى في الحديث يعني الناصر دون أن يهتم إلى لزوم ما زعمه لغوية قول النبي (ص) في الحديث : « وانصر من نصره » .

وقد أخرج الحديث الإمام أحمد بن حنبل في (مسنده) ص ١١٩ و ١٥٦ و ٣٣١ من جزئه الأول وص ٣٧٠ و ٣٧٢ من جزئه الرابع عن أكثر من ثلاثين صحابياً . (وقال الهيثمي في ص ٤٠ من (صواعقه) في الفصل الخامس في الشبهة الحادية عشرة من شبهات كتابه إن الذهبي (وهو من أئمة الجرح والتعديل عند أهل السنة) قد صَحَّحَ عدّة طرق من حديث الغدير وأنه (ص) قال لأصحابه ثم ساق الحديث) .

وأخرجه آخرون غير من تقدم ذكرهم من جهابذة أهل السنة وفطاحل أعلامهم في صحاحهم ومسانيدهم من طرق كثيرة صحيحة وحسنة بأسانيد مختلفة عن جماعة من الصحابة .

١- الإمام مسلم في صحيحه ص ٢٧٩ من جزئه الثاني في باب فضائل علي بن أبي طالب (ع) عن زيد بن أرقم مختصرآ فقال أنه (ص) (صرّح به في موضع يدعى حمّا بين مكة والمدينة) .

٢- الحافظ محمد بن جرير الطبرى صاحب التفسير الكبير فإنه صنف فيه كتاباً خرجه فيه عن خمسة وسبعين صحابياً من خمسة وسبعين طريقة .

٣- الحافظ الجزري صاحب كتاب (جامع الأصول) فإنه خرجه عن

- خمسة وستين صحابياً من خمسة وستين طریقاً كلّها صحيحة .
- ٤ - الحافظ ابن عقدة فإنه صنف فيه كتاباً خرجه فيه عن مائة وخمسة من الصحابة عن مائة وخمسة طرق .
- ٥ - محب الدين الطبرى في كتابه (الرياض النضرة) ص ١٦٩ و ١٧٠ من جزئه الثاني في باب فضائل علي (ع) .
- ٦ - الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد) ص ٢٩٠ من جزئه الأول وص ٣٧٧ من جزئه السابع وص ٢٣٦ من جزئه الرابع عشر .
- ٧ - المتقي الهندي في كتابه (كنز العمال) ص ٤٨ من جزئه الأول وأخرجه أيضاً في ص ١٠٦ و ١٥٣ و ١٥٤ و ٢٩٠ و ٢٩٧ و ٣٩٨ و ٣٩٩ من جزئه السادس .
- ٨ - الحافظ ابن ماجة في (سننه) ص ٥٥ و ٥٦ و ٥٨ من جزئه الأول .
- ٩ - الحكيم الترمذى في (جامعه) ص ٢١٣ من جزئه الثاني في باب فضائل علي (ع) .
- ١٠ - الحافظ النسائي في (خصائصه الكبرى) ص ٢٢ في باب خصائص علي بن أبي طالب (ع) .
- ١١ - الحاكم النيسابوري في (مستدركه) ص ١٠٩ و ١١٠ أو ٥٣٣ من جزئه الثالث وصححه على شرط البخاري ومسلم . في باب فضائل علي (ع) .
- ١٢ - الحافظ الذهبي في ص ١٠٩ و ١١٠ و ٥٣٣ من (تلخيص المستدرك) من جزئه الثالث وصححه على شرط البخاري ومسلم في الباب نفسه .
- ١٣ - الحافظ الحموي في الباب التاسع والحادي عشر من كتابه (فرائد السمعطين) .

- ١٤ - الحافظ جلال الدين السيوطي في كتابه (أصول الأمانى بأصول الثنائي) ص ١ و ٥٦ و سجله أيضاً في كل من تاريخه ص ١٧٩ وص ١٨ من جامعه الصغير وفي تفسيره (الدر المثور) ص ٢٨٩ ، ٢٩٨ من جزئه الثاني .
- ١٥ - الحافظ صاحب (مجمع الروايد) ص ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ من زوائده من جزئه التاسع .
- ١٦ - الحافظ الخوارزمي في مناقبه ص ١٤ و ٩٧ وفيه قول الخليفة عمر بن الخطاب (رض) بخ بخ لك يا ابن أبي طالب لقد أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة .
- ١٧ - خاتمة الحفاظ عند أهل السنة ابن حجر العسقلاني في إصابته ص ١٠٩ من جزئه الثاني وفي ص ٣٣٧ من كتابه (تهذيب التهذيب) من جزئه السابع في ترجمة علي بن أبي طالب (ع) .
- ١٨ - الإمام صاحب (إسعاف الراغبين) الموضوع بهامش كتاب (نور الأبصار) للشبلنجي في إسعافه ص ١٥١ .
- ١٩ - القاضي عياض في كتاب (الشفاء) .
- ٢٠ - الحافظ أحمد شهاب الدين الخفاجي في شرحه (نسيم الرياض) ص ٤٦٥ من جزئه الثالث .
- ٢١ - صاحب (شرح المواقف) في ص ٢٧١ من موافقه .
- ٢٢ - الحافظ علي بن برهان الحلبي الشافعي في (سيرته الحلبية) ص ٢٧٤ من جزئه الثالث .
- ٢٣ - التفتازاني في (شرح المقاصد) ص ٢٨٩ من جزئه الثاني .
- ٢٤ - ابن عبد ربه في (العقد الفريد) ص ٣٨ من جزئه الثالث من الطبعة الأولى .
- ٢٥ - الشيخ القندوزي في كتابه (ينابيع المودة) ص ٣١ و ٣٢ و ٣٧

و٤٠٤١ من الطبعة الأولى التي كانت سنة ١٣٠١ هجرية في إسلام بول تركيا .

٢٦ - الشیخ القوشجی فی شرحه لكتاب التجرید ص ٤٧٧ فی مبحث الإمامة .

٢٧ - صاحب (کفایة الطالب) فی ص ١٥٢ من کفایته .

٢٨ - ابن عبد البکر فی كتابه (الإستیعاب) ص ٤٧٢ من جزئه الثاني فی ترجمة علی بن أبي طالب (ع) .

٢٩ - ابن الصبّاغ المکي فی كتابه (الفصول المهمة) ص ٢٤ و ٢٥ .

٣٠ - صاحب (نثر المثاليء) فی ص ١٦٦ من لائله .

٣١ - محمد بن عبد الكریم الشہرستانی فی كتابه (الملل والنحل) بهامش كتاب (الفصل) لابن حزم الأندلسی ص ٣ من جزئه الثاني .

٣٢ - البغوي محبی السنّة عند أهل السنّة فی كتابه (المصایح) ص ٢٢٠ و ٣٥٦ من جزئه الثاني وسجّله أيضاً فی تاريخه ص ٣٢ .

٣٣ - الشیخ البهایی فی كتابه (الشرف المؤید) ص ١١١ .

٣٤ - صاحب (دول الإسلام) فی ص ٢٠ من دوله من جزئه الأول وأخرجه الحافظ الذهبي أيضاً فی كتابه (تذكرة الحفاظ) ص ١٠ وص ٢٣١ من جزئه الثاني .

٣٥ - صاحب (أسد الغابة) فی كتابه أسد الغابة ص ٣٨ من جزئه الرابع .

٣٦ - الحافظ أبو نعيم فی كتابه (حلیة الأولیاء) ص ٢٣ من جزئه الرابع .

٣٧ - الفخر الرازی فی (تفسیره الكبير) ص ٦٣٦ من جزئه الثالث .

٣٨ - الإمام الوحدی فی كتابه (أسباب النزول) ص ١٥٠ .

- ٣٩ - الإمام الشوكاني في تفسيره ص ٥٧ من جزئه الثاني .
- ٤٠ - الشيخ الألوسي البغدادي في تفسيره ص ١٧٢ من جزئه السادس .
- ٤١ - أبو السعود في تفسيره بهامش الجزء الثامن من تفسير الرازى
ص ٢٩٢ .
- ٤٢ - الشيخ محمد عبده في تفسيره الذي عزّاه إليه تلميذ صاحب النار
ص ٤٦٣ من جزئه السادس .
- ٤٣ - ابن الجوزي في كتابه (الذكرة) ص ١٩ .
- ٤٤ - الشيخ الصفوري في كتابه (نزهة المجالس) ص ٢٠٩ من جزئه الثاني .
- ٤٥ - الإمام البخاري في صحيحه ص ٥٠ من جزئه الثالث في باب
بعث علي بن أبي طالب (ع) وخالفه بن الوليد إلى اليمن قبل حجّة
الوداع من (كتاب المغازى) ولكنّه أخرجه من غير الطريق الذي
نصّ عليه الحاكم في (مستدركه) فاختصره من حديث بريدة وقد
قال الحاكم في (مستدركه) ص ١٣٠ من جزئه الثالث بعد ذكر
حديث بريدة الأسليمي (وقد رواه عن أبي عوانة عن الأعمش ولم
ينخرجاه بهذه السياقة (يعني البخاري ومسلماً) وإنما أخرجه
البخاري من حديث علي بن سعيد بن منجوف عن عبد الله بن
بريدة عن أبيه مختصرًا وقال الذهبي في (تلخيصه) : (وأنّه أخرجه
البخاري مختصرًا ورواه وكيع عن الأعمش بطوله) .

انتهى ومن عرف سيرة الشيخ البخاري ومن كان مثله تجاه
علي (ع) وسائل أهل البيت النبوى (ص) وعلم أنّ براعتهم ترتع من
روايات النصوص الواردة عن النبي (ص) في خلافتهم بعده (ص) لا
يستغرب إعراضه عن هذا الحديث ونحوه من أحاديث فضلهم ،
ونصوص خلافتهم ، لا سيما إذا علم أنّ لهم في كتبان الحديث مذهبًا

المعروف حكاه عنهم ابن حجر العسقلاني في كتابه (فتح الباري) ص ١٦٠ في أوائل كتاب العلم في باب من خص بالعلم قوما دون قوم فراجع ثمة حتى تعلم :

إن إعراض هؤلاء عن الحديث الصحيح ، وتركهم له ، أو كتمانهم إياه ، لا يكون قادحا في صحته ، ولا موجباً لوهنه ، لا سيما إذا كان صحيحاً على شرط الشيفين البخاري ومسلم كما في حديثنا . ولعله إنما لم يخرجه البخاري ومسلم بطوله مع صحته على شرطهما كما تقدم عن الحاكم والذهبـي إعتماداً على اشتهرـه ومعلومـة حالـه في الصحة عند الحفاظ ، كما هي العادة عندـهم في الأحادـيث المشهورـة ، بل ربما تركوا بعضـه ، واقتصرـوا على بعضـه الآخر اتكـالاً على شهرـته .

وإنما تلونـنا عليـكم ذلك كـله عن أـساطـين أـربـابـ الحديثـ ، وـحفـاظـ أـئـمـةـ أـهـلـ السـنـةـ ، وـمـفـسـرـيـمـ العـظـامـ ، وـمـؤـرـخـيـمـ الكـبارـ ، لـتـعـلـمـواـ أـنـ حـدـيـثـ الـوـلـاـيـةـ ، يـوـمـ الـغـدـيرـ ، مـنـ الـأـصـوـلـ الـمـوـضـوـعـةـ الـتـيـ يـتـعـيـنـ عـلـىـ الـفـرـيقـيـنـ الرـجـوـعـ إـلـيـهـ فـيـ قـطـعـ الـخـصـوـمـةـ ، وـرـفـعـ النـزـاعـ ، فـرـسـوـلـ اللـهـ (صـ) فـيـ حـدـيـثـ هـذـاـ كـمـاـ تـرـىـ قـدـ أـثـبـتـ تـلـكـ الـأـوـلـوـيـةـ وـالـأـحـقـيـةـ فـيـ التـصـرـفـ فـيـ أـنـفـسـ الـمـؤـمـنـيـنـ الثـابـتـةـ لـنـفـسـهـ (صـ) الـمـقـدـسـةـ لـعـلـيـ (عـ) بـنـصـ هـذـاـ حـدـيـثـ ، وـحـكـمـ بـأـنـهـ هـوـ إـلـيـمـ مـنـ بـعـدـهـ لـاـ سـيـماـ إـذـاـ لـاحـظـتـ قـوـلـهـ (صـ) : «ـأـنـتـ أـوـلـىـ بـالـمـؤـمـنـيـنـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ»ـ ثـلـاثـاـ وـهـمـ يـحـبـيـونـ بـالـتـصـدـيقـ فـإـنـهـ لـاـ أـوـلـوـيـةـ فـيـ أـنـفـسـهـمـ لـغـيـرـ النـبـيـ (صـ) وـقـدـ أـعـطـاهـاـ لـعـلـيـ (عـ) بـنـصـ قـوـلـهـ (صـ) فـهـوـ إـلـيـمـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـخـلـيـفـةـ النـبـيـ (صـ) بـعـدـهـ دـوـنـ غـيـرـهـ ، لـذـاـ قـالـ الـخـلـيـفـةـ عـمـرـ (رضـ) وـهـوـ أـعـرـفـ بـمـفـادـ هـذـاـ الـخـطـابـ مـنـ غـيـرـهـ مـهـنـتـاـ عـلـيـ (عـ) : «ـبـخـ بـخـ لـكـ يـاـ أـبـاـ الـحـسـنـ لـقـدـ أـصـبـحـتـ مـوـلـيـ وـمـوـلـيـ كـلـ مـؤـمـنـ وـمـؤـمـنـةـ !ـ»ـ عـلـىـ مـاـ سـجـلـهـ عـلـيـهـ الـخـطـيبـ الـبـغـدـادـيـ فـيـ (ـتـارـيـخـ بـغـدـادـ)ـ صـ ٢٩٠ـ مـنـ جـزـئـهـ الـثـامـنـ وـالـخـافـظـ الـحـسـكـانـيـ فـيـ كـتـابـهـ (ـشـوـاهـدـ التـنـزـيلـ)ـ صـ ١٥٧ـ وـابـنـ عـساـكـرـ فـيـ (ـتـارـيـخـ

دمشق) وهو الحديث ٥٧٠ و ٥٧٢ في ترجمته لعلي بن أبي طالب (ع) والخوارزمي في ص ٩٤ و ٩٧ من مناقبه وابن كثير في تاريخه (البداية والنهاية) ص ٣٥٠ من جزئه السابع والإمام أحمد بن حنبل في مسنده ص ٢٨١ من جزئه الرابع فإنه قال بعد أن أورد الحديث :

« فلقيه عمر بعد ذلك فقال له هنيئاً يا ابن أبي طالب أصبحت وأمسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة » .

وإن أردتم الوقوف على ذلك كله مفصلاً فعليكم بمراجعة (كتاب الغدير في الكتاب والسنّة والأدب) للعلامة الكبير الحجّة الشيخ عبد الحسين الأمين فإنه لم يبق زيادة لمستزيد .

فيإذا كان مثل الخليفة عمر (رض) يعترف بأنّ علياً (ع) أولى به من نفسه ، وأولي من جميع المؤمنين والمؤمنات من أنفسهم فلا يهمّنا بعد ذلك أن ينكروه المنكرون .

تحقيق معنى حديث الغدير

قال : يقول خصومكم بأنّ المراد من المولى في الحديث الناصر ، والسيد ، ولا شكّ في أنّ علياً سيدنا وناصرنا فأين النص بالخلافة عليه (ع) .

قلت : لا يصحّ أن يكون المراد من المولى في منطوقه معنى الناصر لاستلزماته لغوية قول النبي (ص) : « وانصر من نصره » وما يلزم منه لغوية قول النبي (ص) معلوم البطلان ، فإنّ إرادة الناصر مثله في البطلان ، ويشهد بكون المراد بالمولى : الأولى بالتصريف في شؤون الأمة ، دون غيره ، من المعاني قوله (ص) في صدر الحديث : « ألسنت الأولى » فإنّ الأولى من نفس الأمة هو النبي (ص) ، والإمام ، لا غير ، وقد أعطى رسول الله (ص) ما له من الأولوية من أنفسهم

علي (ع) بنصّ هذا الحديث فهو ، قرينة واضحة وصرحية في أنَّ المراد من المولى الأولى بل لا يمكن أن ي يريد غيره إذ ليس من الممكن ولا بالمعقول أن ينادي رسول الله (ص) وهو أعقل العقلاة باجتماع الناس ويقوم فيهم بحرّ المجيرة ، ويقرّرهم ثلاثة ، بأنَّه أولى بهم من أنفسهم وي يريد بذلك أن يبين لهم أنَّ علياً (ع) ابن عمٍ أو محبٍ أو ناصر أو سيد فإنَّ مثل هذا كما تعلمون لا يختص به (ع) ولا يحتاج بيانه إلى ذلك المشهد الرهيب ، والموقف الخطير ، والدعاء له (ع) بذلك الدعاء الذي لا يناسب ولا يليق إلَّا بشأن الخلفاء وهذا ترى الشاعر العربي يقول :

قل لمن أدل الحديث سفهاها
وهو إذ ذاك ليس يأب السفهاها
أتري أرجح الخلائق رأياً
يمسك الناس في محاري سراهاها
راكباً ذروة الحدائج ينبي
عن أمور كالشمس رأى ضحاهاها

ولو فرضنا جدلاً أنَّه (ص) أراد بالمولى السيد أو الناصر ومع ذلك فإنه يستلزم له (ع) الإمامة والإمامية لوقوفهما عادة عليهما بل لنا أن نقول : إنَّه لا مانع من أن ي يريد النبي (ص) إثبات جميع ما للكلمة مولى من المعاني الممكنة أن تكون له (ص) لعلي (ع) كالناصر والسيد والمحب والأولي والولي لأنَّ إرادة ذلك كله من باب عموم المجاز لا محذور فيه لو صحقنا العموم في الحديث .



حديث المحبة

ومن النصوص على خلافته (ع) بعد النبي (ص) ما أخرجه ابن حجر في (صواعقه) ص ١٢٠ من الباب التاسع في الفصل الأول فإنه قال : أخرج مسلم عن علي قال : « والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إنَّه لعهد إلَيْيَّ من النبي (ص) أَنَّه لَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُغْضِبُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ » وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ص ٦٠ في باب الدليل على حب الأنصار وعلى من الإيمان من جزئه الأول من كتاب الإيمان وحكاه ابن عبد البر في (استيعابه) ص ٤٧٠ من جزئه الثاني في ترجمة علي (ع) وصححه ونقله الخطيب البغدادي في (تاریخه) ص ٤١٧ من جزئه الثامن والبغوي في (مصابيحه) ص ٢٠١ من جزئه الثاني وابن حجر العسقلاني في (اصابتة) ص ٢٧١ من جزئه الثاني والإمام أحمد بن حنبل في (مسنده) ص ٨٤ من جزئه الأول وغير هؤلاء من حملة السنن النبوية (ص) من أهل السنة وقد ثبت في (طبقات الخنابلة) عن إمام أهل السنة أحمد بن حنبل أَنَّه سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ قَسِيمِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَقَالَ : (وَمَا تَنْكِرُونَ مِنْ ذَلِكَ أَسْنَا رَوَيْنَا : يَا عَلِيٌّ لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُغْضِبُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ ، فَأَجَابَهُ بْلٌ ، فَقَالَ : أَيْنَ الْمُؤْمِنُ ؟ قَالُوا فِي الْجَنَّةِ ، وَقَالَ : أَيْنَ الْمُنَافِقُ ؟ قَالُوا : فِي النَّارِ ، قَالَ : فَعَلِيٌّ

قسم الجنة والنار) وقد أخرج هذا الحديث المتقي الهندي في (منتخب
كتنز العمال) بهامش الجزء الخامس من مسنده الإمام أحمد ص ٢٥ .

وأنتم ترون في هذا الحديث دلالة واضحة على مطلوبنا من
وجوه .

الأول : إن النبي (ص) جعل إيمان الأمة منوطاً بمودة علي (ع) ،
وحكم بأنه لا إيمان لهم بغيرها ، ووجوب المحبة يستلزم وجوب الطاعة
بدليل قوله تعالى في سورة آل عمران آية ٣١ : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُّونَ
اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَحِبِّكُمُ اللَّهُ﴾ فعلم تعالى حصول المحبة على تحقق
الطاعة ، ولازم هذا أن يكون الخلفاء الثلاثة (رض) من الأمة مطيعين
علي (ع) تابعين له وهو دليل إمامته (ع) عليهم .

الثاني : إنه لا يجوز للخلفاء الثلاثة (رض) ولا لغيرهم فمن
وجبت طاعة علي (ع) عليهم أن يكونوا أئمة له (ع) لثبت إمامته
عليهم بنص الحديث .

الثالث : إن الحديث بمنطوقه ومفهومه يدل على أن الأفضل لا
يجوز أن يكون مأموراً للفاضل فضلاً عن المفضول ، وقد ثبت بنص
الحديث أن طاعة علي (ع) واجبة على الخلفاء الثلاثة (رض) وغيرهم
فوجب أن يكون علي (ع) أفضل منهم .

الرابع : إن الحديث صريح في أن طاعة علي (ع) ثابتة على
الخلفاء (رض) ولازمة في رقاب الأمة فلا يجوز لها العدول عنه (ع) إلى
غيره .

الخامس : إن النبي (ص) رتب النفاق على بغضه ، والإيمان على
حبه (ع) ، وهو دليل على نفاق من أبغضه ونصب العداوة له وحاربه
وأراد إطفاء نوره .

ومن ذلك كله تفهمون أنّ علياً واجب المحبة مطلقاً وكل واجب المحبة مطلقاً واجب الطاعة مطلقاً ، وكل واجب الطاعة مطلقاً صاحب الإمامة ، فعلي صاحب الإمامة ، والحديث دليل الصغرى من هذا القياس المنطقي . وأماماً دليل الكبرى فقد تقدّم من قوله تعالى : ﴿ إن كتم تحبّون الله فاتّبعوني ﴾ .

ولنا طريق آخر للإسندال بهذا الحديث على مطلوبنا وهو : إننا نسألكم عن الذين تقدّموا على علي بالإمامية والخلافة أكانوا محبين له (ع) ، عارفين له فضله ، أم لا ؟ فإن قلتم الشقّ الأول فيقال لكم يلزمكم أن تقولوا بأنّ علياً (ع) واجب الطاعة عليهم (رض) وأنه إمامهم فلا يصح لهم (رض) التقدّم عليه (ع) في كل أمر ونهي ، بل في كل شيء ، حتى فيما يختصّ بشؤون أنفسهم كما هو صريح قول النبي (ص) في حديث الغدير المتقدم نقله ، الذي نصّ فيه على أنّ علياً (ع) أولى بالمؤمنين من أنفسهم كالنبي (ص) .

وإن قلتم بالشقّ الثاني فقد صرتم إلى أمر عظيم ، وهو طعنكم في إيمان الخلفاء الثلاثة (رض) ، ونسبتكم إليهم ما لا يجوز نسبته إليهم إطلاقاً وذلك ما لا ترضونه ولا يرضى به غيركم مطلقاً .

وحسينا من الأحاديث النبوية (ص) هذا القدر فإنّها تكفي لإثبات خلافة علي (ع) بعد النبي (ص) دون غيره .

* * *

دلالة القرآن على اختصاص الخلافة بعلي (ع)

وأمام دلالة القرآن الكريم على اختصاص الخلافة بعلي (ع) بعد النبي (ص) فإليكم شذرة من آياته الكريمة :

آية وانذر عشيرتك الأقربين

إذن ذلك ما كان في مبدأ الدعوة ، قبل أن يظهر الإسلام بمكة ، بينما أنزل الله تعالى على رسوله (ص) في سورة الشعراء آية ٢١٤ « وانذر عشيرتك الأقربين » فدعاهم النبي (ص) إلى دار عمّه أبي طالب (ع) وهم يومئذ أربعون رجلاً يزيدون رجلاً أو ينقصون ، وفيهم أعمامه : أبو طالب ، والحمزة ، والعباس ، وأبو لهب ، وهو حديث صحيح مشهور وفي آخره قال رسول الله (ص) : « يا بنى عبد المطلب قد جئتكم بخير الدنيا والآخرة ، وقد أمرني ربّي أن أدعوكم إليه ، فما يؤازرني على أمري هذا ؟ فقال علي ، وكان يومئذ أصغر القوم سنًا : أنا يا رسول الله (ص) أكون وزيرك عليه . فأخذ رسول الله (ص) برقبة علي وقال هذا أخي ، ووصيي ، وخليفي فيكم ، فاسمعوا له وأطیعوا . فقام القوم يضحكون ويقولون لأبي طالب : قد أمرك أن تسمع لإبنك وتطيعه » وقد أخرج الحديث جم

كثير من حفاظ أهل السنة ومفسريهم كابن أبي حاتم ، والعلبي ، وابن جرير الطبرى في تفسير سورة الشعرا ، وأخرجه الطبرى أيضاً في كتابه (تاريخ الأمم والملوك) ص ٢١٧ من جزئه الثاني بطرق مختلفة ، وأرسله ابن الأثير إرسال المسلمين في الجزء الثاني ص ٢٢ من (كامله) ، وسجله أبو الفداء في الجزء الأول ص ١١٦ من (تاريخه) عند ذكر أول من أسلم ، وذكره أبو جعفر الإسکافي في كتابه (نقض العثمانية) مصرحاً بصحته كما في ص ٢٢٣ من (شرح نهج البلاغة لإبن أبي الحذيف) من جزئه الثالث ، وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في (مسنده) ص ١١١ وص ١٥٩ من جزئه الأول والحاكم في (مستدركه) ص ١٣٢ من جزئه الثالث ، والذهبي في (تلخيصه) معترفاً بصحته وحکاه السیوطی في تفسيره (الدر المثور) ص ٩٧ من جزئه الخامس ، ومحب الدين الطبرى في كتابه (الرياض النضرة) من جزئه الثاني في باب فضائل علي (ع) ، والمتنقى الهندي في ص ٤٢ من (منتخب كنز العمال) بهامش الجزء الخامس من مسنـد الإمام أحمد بن حنـبل في بـاب مناقـب عـلي (ع) ، وابن كـثير في كتابـه (الـبداـية والنـهاـية) ص ٤٠ من جـزـئـهـ الثـالـثـ منـ الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ، وـالـكـاتـبـ الـمـصـرـيـ مـحـمـدـ حـسـينـ هـيـكـلـ فيـ كـاتـبـهـ (حـيـاـةـ حـمـدـ) منـ الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ص ١٠٤ ، وقد حـذـفـهـ منـ الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ تـأـثـراـ مـنـ بـالـعـاطـفـةـ ، وـغـيـرـ هـؤـلـاءـ مـنـ حـمـلـةـ الـحـدـيـثـ ، وـحـفـاظـهـ عـنـدـ أـهـلـ السـنـةـ .

وأنتم ترون أن هذا الحديث من أوضح النصوص القرآنية ، وأدّها على خلافة علي (ع) بعد النبي (ص) ، إذ لا معنى بجعله واجب الطاعة على الأكابر من عشيرته ، وقومه ، وبني عمومته ، إلا لأنّه ي يريد له (ع) الخلافة العامة لا سيما وصريح قوله (ص) : « يكون خليفي فيكم » من أظهر النصوص عليها ، وإذا كان (ع) خليفته (ص) في هؤلاء الأكابر وعليه القوم كان خليفته (ص) في غيرهم بالأولوية القطعية

ولأنه لا قائل بالتفصيل إطلاقاً وبعد هذا كله فهل يا ترى تجدون خليفة النبي (ص) والقائم مقامه معنى غير قوله (ص) في الحديث : « فاسمعوا له وأطيعوا » فإن كان لإمام الأمة وخليفة الرسول (ص) معنى غير هذا عندكم فانخبرونا عنه لنكن لكم من الشاكرين ! .

وقل لي بربك ما كان يضر أولئك النفر الذين اجتمعوا على غير علي (ع) لو اجتمعوا عليه (ع) ونظروا بعين الإنفاق إلى صفاته المرضية ، وأخلاقه العالية ، وعدله في الرعية ، وقسمته بالسوية ، وزراحته من درن الدنيا الدينية ، وفكروا قليلاً في علمه الغامر ، وقضائه الباهر ، وتفاديه في سبيل الدين ، ورعايته لمصلحة المسلمين ، واقتفائه أثر سيد المرسلين (ص) ، لا سيما وهم يرون بأعينهم ، ويسمعون بأذانهم من النبي (ص) تلك النصوص الجلية التي تنصل على خلافته بعده (ص) ، وقد سمعوا رسول الله (ص) يقول فيه أيضاً (ع) : « تختصم الناس ولا يجاجك أحد من قريش ، أنت أو لهم إيماناً بالله ، وأقواهم بأمر الله ، وأقسامهم بالسوية ، وأعدلهم في الرعية ، وأبصرهم بالقضية ، وأعظمهم عند الله مزية » .

وقد أخرج الحديث حب الدين الطبرى في كتابه (الرياض النضرة) ص ١٩٨ من جزئه الثاني في باب فضائل علي من النسخة المطبوعة سنة ١٣٣٧ هجرية ، وأخرجه المتقى الهندي في (منتخب كنز العمال) ص ٣٤ بهامش الجزء الخامس من (مسند الإمام أحمد بن حنبل) في باب فضائل علي (ع) وغيرهما من أرباب السنن النبوية عند أهل السنة .

وبعد فهل يا ترى إنهم يستطيعون على إخاد نار الفتنة باجتماعهم على غيره ، ولا يستطيعون ذلك لو اجتمعوا عليه ، وصاروا أعوناً له (ع) ، كما يدعون ؟ فإننا لله وإننا إليه راجعون !


قال : يقول خصوصكم : إنّ الحديث وإن كان صحيحاً ، ورجال سنه كلّهم ثقات وحجج ، إلا أن الإمامة عندكم من أصول الدين ، وأنتم لا تتحتجون على إثباتها إلا بالتواتر من الحديث ، والحديث المذكور لا يتعدى مرتبة الأحاداد ، كما أنه مخصوص في عشيرته ، وبني عمومته ، فلا يتناول الخلافة العامة التي يدور البحث حولها ، وربما يقال لكم بأنه منسوخ لإعراض النبي (ص) عن مفاده ؟ .

قلت : لقد أشرنا إلى هذا فيما تقدم ، وقلنا بأنه لما كان أهل السنة يتحتجون بكل حديث صحيح عندهم في إثبات الإمامة سواء أكان متواتراً أو من آحاد الخبر ، جاز لنا أن نتحرج عليهم في إثباتها بهذا الحديث الصحيح إلى زاماً لهم بما ألموا به أنفسهم من صحة مثل هذا الإحتجاج ، كما إثنا أشرنا إلى أن مورد الحديث وإن كان مخصوصاً بعشيرته وبني عمومته ، إلا أنه يتعدى إلى غيرهم بالأولوية القطعية ، ولأنّ كل من قال بأنه (ع) خليفة في بني عمومته وعشيرته ، يقول بخلافته العامة ، وكل من ينفي خلافته العامة ينفي خلافته الخاصة ، وليس هناك من يقول بالفصل إطلاقاً .

والغريب قول القائل بنسخ الحديث دون أن يتقطّن إلى استحالته وبطلانه ، لأنّه من دعوى النسخ قبل حضور وقت العمل ، واستحالته عند العلماء كاستحاللة اجتماع النقيضين معلوم البطلان .

وأمّا تعليله ذلك بإعراض النبي (ص) عن مفاده ، فعليل لأنّ النبي (ص) لم يعرض عن مفاده ، بل أكدّه بنصوصه الكثيرة البالغة حد التواتر كما ألمعنا ، لو فرضنا جدلاً أنه لا نصّ بعد هذا النصّ الجليّ فمن أين يا ترى علم هذا إعراض النبي (ص) عن مفاده ؟ وأمّا إعراض أصحاب السقيفة عن مفاده ، واجتهادهم في خلافه ، فلا يصح قطعاً

أن يكون إعراضاً من النبي (ص) ولا ناسخاً له لوضوح بطلانه إجماعاً
وقولاً واحداً .



آية المباهلة

ومن الآيات التي تنص على خلافة علي (ع) وإمامته بعد النبي (ص) آية المباهلة وهي قوله تعالى في سورة آل عمران آية ٦١ : ﴿فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهُ فَنَجْعَلُ لِعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَادِيِّينَ﴾ .

ويقول الإمام مسلم في (صحيحه) ص ٢٧٨ في باب فضائل أهل البيت (ع) من جزئه الثاني : (إِنَّ معاوية بن أبي سفيان قال لسعد بن أبي وقاص : ما منعك أن تسب أبي تراب (يعني علي بن أبي طالب (ع)) ؟ فقال سعد : أَمَّا مَا ذكرت فثلاث قاهلن رسول الله (ص) فلن أسببه : سمعت رسول الله (ص) يقول علي (ع) ، وقد خلفه في بعض مغازييه : أَمَا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إِلَّا أَنَّه لَا نَبِي بَعْدِي ، وسمعته يقول يوم خير : لِأَعْطِيَنَّ الرَايَةَ غَدَّاً رَجُلًا يَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَدَفَعَ الرَايَةَ إِلَى عَلِيٍّ ، وَلَا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿قُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ فدعى رسول الله (ص) علياً وفاطمة والحسن والحسين وقال اللهم هؤلاء أهلي) .

وأخرج الحديث جمع كثير من علماء أهل السنة ومفسريهم فمنهم ابن حجر الم testimي في أواخر ص ١٥٣ من (صواعقه) في الآية التاسعة في الفصل الأول من الباب الحادي عشر في الآيات الواردة فيهم (ع). ومنهم المفسر الكبير البيضاوي في ص ٢٢ من (تفسيره) من جزئه الثاني.

ومنهم : ابن حرير الطبرى في ص ١٩٢ من تفسيره من جزئه الثالث.

ومنهم : الخازن في ص ٣٠٢ من تفسيره من جزئه الأول.

ومنهم : النيسابوري في ص ٢٠٦ من تفسيره بهامش الجزء الثالث من تفسير ابن حرير .

ومنهم : ابن حجر العسقلاني في كتابه (الإصابة) ص ٢٧١ من جزئه الرابع .

ومنهم : البغوى في ص ٣٠٢ من (تفسيره) بهامش الجزء الأول من تفسير الخازن .

ومنهم : السيوطي في ص ٣٩ من تفسيره (الدر المنشور) من جزئه الثاني .

ومنهم : الفخر الرازى في ص ٤٧٥ من (تفسيره الكبير) من جزئه الثاني .

ومنهم : الحاكم في (مستدركه) ص ١٤٦ من جزئه الثالث وصحّحه على شرط البخاري ومسلم .

ومنهم : الذهبي في ص ١٤٦ من (تلخيص المستدرك) من جزئه الثالث معترفاً بصحّته على شرط البخاري ومسلم .

فهؤلاء المفسرون والحافظون من أهل السنة كلّهم متفقون على نزول الآية فيهم (ع) لا في غيرهم .

والآية كما تروتها نصّ في إمامـة علي (ع) بعد النبي (ص)، وذلك أنّ المراد من قوله تعالى : « وأنفسنا وأنفسكم » نفس علي (ع) بلا شك ، على ما تقدم نقله عن أكابر مفسري أهل السنة وحافظـهم ، ولا كان الشخص لا يدعـو نفسه حقيقة ، كما لا يأمرـها ، فوجب أن يكون المدعوـ غيره ، وقد ثبت بإجماع أهلـ القبلـة ، حتىـ الخوارـج ، أنـ ذلكـ الغيرـ هوـ عليـ بنـ أبيـ طالـبـ (ع) ومنـ حيثـ أنـ لاـ يمكنـ أنـ تكونـ هذهـ النفسـ هيـ عـينـ تلكـ النفسـ لأنـهاـ ليستـ هيـ بلـ هيـ غيرـهاـ ، وجـبـ أنـ يكونـ أنـ هذهـ النفسـ مثلـ تلكـ النفسـ ، ويتـغيرـ أوـوضـحـ يعنيـ أنـ نفسـ عليـ (ع) مثلـ نفسـ النبيـ (ص) ، وذلكـ يـقتـضـيـ المـشارـكةـ والمـساـواـةـ للـنبيـ (ص)ـ فيـ جـمـيعـ ماـ هوـ لهـ (ص)ـ منـ الصـفـاتـ ، ولـماـ ثـبـتـ بـالـدـلـائـلـ الـقطـعـيـةـ أنـ مـحـمـداـ (ص)ـ كـانـ نـبـيـاـ وـكـانـ أـفـضـلـ منـ عـلـيـ (ع)ـ تـرـكـنـاـ العـمـلـ بـعـمـومـ الـمـنـزـلـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ (ص)ـ فـيـهـماـ خـاصـيـةـ وـيـقـنـىـ ماـ عـدـاـ ذـلـكـ مـعـمـولاـ بـهـ ، وـمـنـ ذـلـكـ ماـ ثـبـتـ بـإـجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ إـنـ مـحـمـدـ (ص)ـ كـانـ أـفـضـلـ منـ جـمـيعـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـمـرـسـلـيـنـ (ع)ـ فـوـجـبـ أنـ يـكـونـ عـلـيـ (ع)ـ أـفـضـلـ منـ جـمـيعـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـمـرـسـلـيـنـ إـلـاـ رـسـولـ اللـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ (ص)ـ ، نـزـوـلـاـ عـلـىـ حـكـمـ عـمـومـ الـمـنـزـلـةـ فـيـ مـنـطـوـقـ الـآـيـةـ .

كـماـ أـنـ فيـ الـآـيـةـ نـصـوصـاـ عـلـىـ مـطـلـوبـنـاـ مـنـ وـجـوهـ :

الأولـ : إـنـ النـبـيـ (ص)ـ كـانـ مـعـصـومـاـ وـمـثـلـهـ عـلـيـ (ع)ـ يـكـونـ مـعـصـومـاـ وـمـعـصـومـ أـتـقـىـ وـأـحـقـ بـإـمامـةـ الـأـمـةـ مـنـ غـيرـهـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ فـيـهـ تـقـدـمـ « إـنـ أـكـرـمـكـمـ عـنـدـ اللـهـ أـتـقـاـكـمـ »ـ .

الثـانيـ : إـنـ النـبـيـ (ص)ـ كـانـ وـاجـبـ الطـاعـةـ عـلـىـ الـخـلـفـاءـ الـثـلـاثـةـ وـغـيرـهـ ، فـكـذـلـكـ يـكـونـ عـلـيـ (ع)ـ وـاجـبـ الطـاعـةـ عـلـيـهـمـ وـعـلـىـ غـيرـهـمـ مـنـ الـأـمـةـ .

الـثـالـثـ : إـنـ النـبـيـ (ص)ـ كـانـ أـفـضـلـ مـنـ جـمـيعـ الصـحـابـةـ بـاـ فـيـهـ

الخلفاء الثلاثة (رض) ومثله علي أفضليتهم ، والأفضل أحّق بالإمامية
بل لا تصح لغيره .

الرابع : إنّ النبي (ص) كان إماماً ، وهادياً للأمة ، بما فيهم
الخلفاء الثلاثة (رض) ، ومثله علي (ع) يكون إماماً ، وهادياً لهم جميعاً
ويؤيّد هذا ويؤكّد هذه الحديث المقبول عند المؤالف والمخالف الذي أخرجه
الإمام الرازى في (تفسيره الكبير) ص ٤٧٢ من جزئه الثاني كغيره من
أهل السنن عند أهل السنة عن النبي (ص) أنه قال : « من أراد أن
يرى آدم في علمه ، ونوحًا في طاعته ، وإبراهيم في خلّته ، وموسى في
هبيته ، وعيسى في صفوته ، فلينظر إلى علي بن أبي طالب » فالحديث
نصّ صريح في أنه قد اجتمع فيه ما كان متفرقاً فيهم (ع) ، وذلك يدلّ
على أنّ علياً (ع) أفضليّة من جميع الأنبياء والمرسلين إلّا محمدًا (ص) .

ولكن الإمام الرازى حاول الردّ على هذا التقرير فقال :
(والجواب أنه كما انعقد الإجماع بين المسلمين على أنّ محمداً (ص)
أفضليّة من علي (ع) فكذلك انعقد الإجماع بينهم على أنّ النبي (ص)
أفضليّة من ليس بنبي ، وأجمعوا على أنّ علياً (ع) ما كان نبياً فيلزم
القطع بأنّ ظاهر الآية كما أنّه مخصوص في حقّ محمد (ص) فكذلك
مخصوص في حقّ الأنبياء (ع)) انتهى كلام الرازى .

وأنتم ترون أنّ الرجل مع ما شاع عنه وذاع من تشكيكه في
الأمور البديهية ، لم يناقش في الإجماع الذي قام على أنّ نزول الآية في
أولئك الخمسة الأطهار (ع) ، ولم يناقش في أنّ المراد بـ (أنفسنا) نفس
علي (ع) ، ولم يناقش الشيعة في أفضلية علي (ع) من جميع الصحابة ،
ولم يناقش في صحة الحديث بين الفريقين ، وإنما ناقش في دعوى
تفضيل علي (ع) على سائر الأنبياء (ع) بما ادعاه من انعقاد الإجماع على
أنّ النبي (ص) أفضليّة من ليس بنبي ، ولكن كان على الإمام الرازى أن


لا يغفل عن نقل ذلك الإجماع لنا (على أن النبي أفضل من ليس بنبي على الإطلاق بأسانيد تفيد العلم كما هو شريطة حجّية نقل الإجماع عند علماء أصول الفقه عند الفريقين ، وأنّ له ذلك والشيعة جميّعاً لا يعرفون مثل هذا الإجماع بل يرون بطلانه على الإطلاق بنصّ الآية ودليل الرواية .

قولهم إنّ البخاري لم يذكر آية المباهلة في جامعه
قال : يقول خصومكم إنّ البخاري لم يذكر حديث المباهلة في
جامعه فلو كان صحيحاً لأنخرجه فيه ، وهذا ما يوجب الشك في
وروده ! .

قلت : ليس هذا بأول حديث لم يأت البخاري على ذكره في
صحيحه وإن لم يذكره فقد ذكره مسلم في صحيحه ، وغيره من حكم
بصحته على شرطه ، كالحاكم في (مستدركه) ، والذهبي (في
تلخيصه) كما مرّ فهو حجّة عليه لثبت صحته على شرطه ، ثم إنّ
ـ البخاري لم يستقص في جامعه جميع الأحاديث الصحيحة بإجماع أهل
السنة .

فالحديث الصحيح لا يضرّ بصحته عدم إخراجه له خاصّة ، إذا
كان صحيحاً على شرطه ، كما في حديث المباهلة ، فلو كان كل حديث
لم يذكره البخاري في جامعه ليس صحيحاً ، وإن الصحيح ما ذكره في
صحيحه ، لزم سقوط صحاح أهل السنة عن آخرها مما لم يذكره في
جامعه ، وفساد هذا لا يختلف فيه إثنان من أئمّة أهل السنة . نعم إنما
أضرّ البخاري نفسه بإعراضه عن الصحاح الحمدية الدالة على إمامته
علي (ع) بعد النبي (ص) ، فمثلاً حديث الغدير الذي رواه ثلاثون
صحابياً والذي كان نصّاً جليّاً على إمامته بعد النبي (ص) قد أهمله ،

وحدث المؤاخاة بينه (ع) وبين رسول الله (ص) مع اشتهر صحته بين الحفاظ لم يذكره ، وحدث الطائر المشوي المشهور ، وبالصحة مأثور ، قد أهلته إلى غير ما هنالك من الأحاديث الصحيحة الواردة في فضل الوحي وآل النبي (ص) قد أعرض عنها ولم يذكرها في صحيحه ، مع أنها صحيحة على شرطه ، ولم يذكر في جامعه من أحاديث فضله ومناقبه (ع) إلّا القليل التز .



آية إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذَرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادِ

ومن الآيات التي تنص على إماماة علي (ع) بعد النبي (ص) قوله تعالى في سورة الرعد آية ٧ : «إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذَرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادِ» .

ويقول البغوي محيي السنة عند أهل السنة في تفسيره : لما نزل قوله تعالى : «إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذَرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادِ» وضع رسول الله (ص) يده على صدره وقال أنا المنذر ، وأوْمأ إلى منكب علي وقال : أنت الهاد ، بك يا علي يهتدى المهدون من بعدي) .

فإذا كان مثل البغوي يقول جازماً لما نزل قوله تعالى : «ولكل قوم هاد» من غير أن يذكر السند كان ذلك أدلة دليل على صحة الحديث عند الحفاظ ، وأنه لاشتهار صحته لديهم لا يحتاج إلى ذكر سنده .

وقد أخرج الحديث غير البغوي جمع من مفسري أعلام أهل السنة وحافظهم .

فمنهم السيوطي في (الدر المنشور) ص ٤٥ من جزئه الرابع في تفسير الآية من تفسيره عن ابن عباس ، وأخرجه أيضاً عن ابن مردويه عن ابن أبي حاتم وغيره من طريق علي (ع) ، وأخرجه عن ابن مردويه

من طريق ابن عباس وحكم الحاكم بصحة حديث علي (ع) وحكم المقدس في (المختار) بصحة حديث ابن عباس ويقول ابن حجر العسقلاني في كتابه (فتح الباري) ص ١٩١ من جزئه السابع : إنَّ كتاب المختار عند ابن تيمية أعلا صحة من (مستدرك الحاكم) .

وقال الإمام ابن تيمية في (منهاجه) ص ٤ من جزئه الرابع إنَّ تفسير ابن جرير وإنَّ أبي حاتم و (المختار) من الكتب المعتمدة ومثلها (تفسير البغوي) .

ومنهم محمد إسحاق الفشائسي في كتابه (الإسلام لل صحيح) فإنَّه حكى نزول الآية في علي (ع) عن ابن جرير في تفسيره كما في (روح البيان) ص ٢٣٠ من جزئه الثاني .

ويقول خاتمة الحفاظ عند أهل السنة ابن حجر العسقلاني في (فتح الباري) ص ١٩٢ من جزئه السابع متقدماً الإمام ابن تيمية في موضوع أخوة علي (ع) للنبي (ص) : (إنَّ مرويات المختار عند (يعني ابن تيمية) معتمدة ومما روى فيها حديث أخوة علي (ع) للنبي (ص) - ثم قال - وقد صرَّح بأنَّ أحاديثها أصح وأقوى من أحاديث المستدرك) .

ومنهم : الفخر الرازي في (تفسيره الكبير) ص ٢٣٠ من جزئه الثالث .

ومنهم : النيسابوري في تفسيره ص ٣٦٧ من جزئه الثاني .

ومنهم : الشيخ القندوزي في ص ٩٩ من (ينابيع المودة) من جزئه الأول .

ومنهم : ابن الصباغ المكي المالكي في ص ١٢٢ من كتابه (الفصول المهمة) .

ومنهم : المتفق الهندي في ص ٣٤ من (متنبـ كنز العمال)
بـهـامـشـ الجـزـءـ الـخـامـسـ منـ (ـ مـسـنـدـ الإـلـمـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ)ـ وـغـيرـ هـؤـلـاءـ
مـنـ مـفـسـرـيـ أـهـلـ السـنـةـ وـحـفـاظـهـمـ .

وأنتم ترون الحديث نصاً صريحاً في أحقيـةـ عـلـيـ (ـعـ)ـ بـالـخـلـافـةـ عـلـىـ
الـأـمـةـ وـذـلـكـ إـنـ اـنـحـصـارـ مـطـلـقـ الـهـدـاـيـةـ بـشـخـصـهـ بـعـدـ النـبـيـ (ـصـ)ـ بـقـرـيـنـةـ
(ـإـنـاـ)ـ يـدـلـلـ عـلـىـ كـوـنـهـ هـادـيـاـ بـعـدـ النـبـيـ (ـصـ)ـ فـيـ سـائـرـ أـوـقـاتـهـ فـيـكـوـنـ
الـهـادـيـ مـنـ أـمـةـ مـحـمـدـ (ـصـ)ـ بـعـدـ عـهـدـ النـبـيـ (ـصـ)ـ مـخـصـورـاـ فـيـهـ وـتـقـدـمـ
غـيرـهـ عـلـيـهـ مـنـافـ لـلـحـصـرـ فـيـ الـآـيـةـ الدـالـاـلـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ لـلـحـصـرـ وـنـفـيـهـ
عـنـ غـيرـهـ مـنـ تـقـدـمـ عـلـيـهـ ،ـ وـلـأـنـ هـادـيـ الـقـوـمـ إـمـامـهـ بـدـلـيلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ
سـوـرـةـ يـونـسـ آـيـةـ ٣ـ٥ـ :ـ «ـ أـفـمـنـ يـهـدـيـ إـلـىـ الـحـقـ أـحـقـ أـنـ يـتـبـعـ أـمـنـ لـاـ
يـهـدـيـ إـلـاـ أـنـ يـهـدـيـ »ـ .

وـخـصـوصـيـةـ الـمـوـرـدـ لـاـ يـخـصـصـ عـمـومـ الـحـكـمـ فـيـ الـوارـدـ عـنـ الـعـلـمـاءـ
جـمـاعـاءـ .

فـإـنـ قـلـتـمـ :ـ إـنـ الـحـصـرـ فـيـ الـآـيـةـ كـمـ أـنـهـ يـنـفـيـ خـلـافـةـ الـمـتـقـدـمـينـ عـلـيـهـ
كـذـلـكـ يـنـفـيـ إـمـامـةـ الـأـئـمـةـ الـأـحـدـ عـشـرـ عـنـدـكـمـ ،ـ فـهـيـ تـضـرـكـمـ أـكـثـرـ مـاـ
تـضـرـنـاـ .

فـيـقـالـ لـكـمـ :ـ لـقـدـ فـاتـ عـلـيـكـمـ وـلـمـ تـتـبـهـواـ إـلـىـ أـنـ إـمـامـةـ الـأـئـمـةـ
الـأـحـدـ عـشـرـ عـنـدـنـاـ مـتـرـتبـةـ عـلـىـ إـمـامـتـهـ (ـعـ)ـ وـلـيـسـتـ هـيـ الـأـخـرـىـ مـتـقـدـمـةـ
عـلـيـهـ لـكـيـ تـنـافـيـهـاـ وـتـنـافـيـ الـحـصـرـ فـيـهـ .

* * *

آية الشاهد

ومن الآيات التي تنص على إماماة علي (ع) بعد النبي (ص) قوله تعالى في سورة هود (ع) آية ١٧ : «أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ» .

فقد روى الجمهور ، ونقله عنهم ابن جرير في تفسيره ص ١٢ من جزئه الثاني عشر (إِنَّ الَّذِي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ رَسُولُ اللَّهِ (ص)) والشاهد الذي يتلوه هو علي بن أبي طالب ، وقد أخرج الحديث جماعة من مفسري أهل السنة وأعلامهم .

فمنهم : السيوطي في (الدر المشور) ص ٣٢٤ من جزئه الثالث عن ابن أبي حاتم وغيره من ثقات علمائهم .

ومنهم : الفخر الرازمي في (تفسيره الكبير) ص ٦٨ من جزئه الخامس .

ومنهم : النيسابوري في تفسيره ص ٣١٧ من جزئه الثاني .

ومنهم : الشعبي في تفسيره الكبير .

ومنهم : الحافظ أبو نعيم فقد أخرجه من ثلاثة طرق عن

عبد الله بن عباس الأسطي والفلكي المفسّر عن مجاهد وعن عبد الله بن شداد وغيرهم من قدماء حفّاظ أهل السنة .

ومنهم : ابن أبي الحميد المعزلي في (شرح نهج البلاغة) ص ٢٣٦ من جزئه الثاني .

ويقول السيوطي في كتاب (الإنقان) ص ٢٢٥ من جزئه الثاني من النوع الثمانيين : إن تفسير مجاهد هو المعتمد عند شيخ الحديث البخاري فلا يعتد بما يخالفه .

فالحديث كما ترونه نصّ في أنَّ علياً (ع) هو تالي النبي (ص) من غير فصل بينهما بتال آخر يعني ذلك أنَّه هو الإمام الذي يلي الرسول (ص) دون غيره ممَّن تقدم عليه .

ويكفيانا من الآيات هذا المقدار لأنَّا لو أردنا استقصاء جميع النصوص النبوية والأيات القرآنية على خلافة علي (ع) بعد النبي (ص) لاحتجنا إلى كتب عديدة ولكن حسبنا هذا القدر فإنَّ فيه عبرة لمن اعتبر .




الإجماع محقق فيها ذكرنا

قال : كيف يتحقق لكم ما ادعتم من الإجماع في سائر ما ذكرتم
علي (ع) مع ما هو الظاهر المعلوم من خلاف الجمورو من أهل السنة
في ذلك من يرون الخليفة بعد رسول الله (ص) أبا بكر ثم عمر ثم
عثمان (رض) ثم علياً (ع) وما يرونه من الدفع لتلك الآيات والأحاديث
التي جئتم على ذكرها لا سيما الخوارج الذين هم ألد أعدائهم
وخصائصهم ؟ .

قلت : كيف خفي عليكم الأمر وأنتم تعلمون أنه لا نعلم أحداً
من الأمة ، حتى الخوارج ، دفع إجماع المخالفين في الظاهر كما تقولون
على تسليم ما أوردناه من الأحاديث النبوية (ص) والآيات القرآنية التي
نصّ فيها رسول الله (ص) على خلافة علي (ع) بعده (ص) ؟ وكيف
يتسنى لهم أن ينكرونها أو ينافشوا في ورود ذلك عن النبي (ص) ، وهم
أنفسهم قد أخرجوها في صحاحهم ، ونقلوها عن أسلافهم ، وتقبلوها
وأعملوا أفكارهم في استخراجها ، وتصحيحها ، إلا أنهم أولوها على
غير وجوهها ، وحملوها على غير معاناتها المطابقة لمنافاتها لما أحدثوه في
السفينة من اختيارهم غير علي (ع) للخلافة ، وأنتم تعلمون أن
خلافتهم للشيعة في حملها على غير معاناتها لا يعد خلافاً في صحة سندها

وتسليم روایتها ؟ ألا ترون أن اختلاف المسلمين على تضارب مذاهبهم في تأویل القرآن وتفسیره لا يوجب إنكارهم لتنزيله - أمّا تأویلهم لها ، وحملها على غير معانیها الموضوعة لها بلا دلیل يقرّه المنطق الصحيح ، فشيء لا یجوز في عرف الدين ، واللغة ، وإلا لبطلت الشريعة وبطلت أحكامها وانسدّ باب التفہیم والتفهم ، ولا یجوز قطعاً أن يكون حادث السقیفة ناسخاً لها فإن إجماعهم ، لو سلمناه جدلاً ، وسلمنا حجیته ، فهو مسبوق بتلك النصوص ومحجوج بها .



ما زعمه بعض المعاصرين في الأحاديث

والغريب يا صاحبي من بعض المتعلمين^(١) المعاصرين الذين تخرجوا من الجامعات العصرية ، وحازوا على شهادات علمية عالية (كالدكتوراه مثلاً) إذا رأوا حديثاً فيه فضيلة لآل النبي (ص) (علي وفاطمة والحسن والحسين) (ع) قالوا : (هذا موضوع ، وذلك مزور ، وذلك مفتول لا أصل له) ، وإن كان ذلك مما ترويه أئمة أهل السنة في صحاحهم بل وإن كان مما اتفق المسلمين جميعاً على صحته ، وإذا رأوا آية نزلت فيهم ، وفسرت بهم (ع) ، قالوا : هذا خلط وهراء ما قرء الإحتقار والإندثار دون أن يشعر هؤلاء إلى أن ذلك ليس طعناً فيها بقدر ما هو طعن فيأمانة حفاظ الحديث عند أهل السنة الذين أخرجوها بأسانيدها الصحيحة في صحاحهم ، ومسانيدهم ، وسجلوها في تفاسيرهم ولم يتبعوا إلى أنهم قد أساءوا إليها بمقدار ما أساءوا

(١) فمن هؤلاء ، محسن عبد الناظر في كتابه الذي سماه (مسألة الإمامة والوضع في الحديث عند الفرق الإسلامية) المطبوع بطبعية (الدار العربية للكتاب) سنة (١٩٨٣ م) فقد نسف الأحاديث النبوية نسفاً وخاصة ما ورد عن النبي (ص) في فضل علي وبنية الطاهرين (ع) فحكم بوضعها من غير دليل يقرره العقل والدين ، ولم يستند فيه إلى ركن وثيق اللهم إلا الهوى وما تشهي النفس وما تشاء ، وكذلك فعل غيره مثله ونعم الحكم الله والخصم رسول الله (ص) .

إليهم ، فهم لا ينسبوا الكذب والذجل إلى أئمة الحديث في نقلهم لها ما دام ذلك موجباً لصرف تلك الفضائل والمناقب عن الوصي وآل النبي (ص) ، وموافقاً لفكرتهم .

ولكن منها أتوا هؤلاء من ثقافة عصرية فهم يجهلون علم الدرایة في طرق الحديث وإسناده ، ولا يميزون بين صحيحه وسقيمه ، ومتواتره وأحاديه ، وليس من المعقول أن يكون أولئك العلماء من أئمة الحديث ونقاده عند أهل السنة الذين استفراغوا وسعهم ، وبذلوا جهدهم في سبيل تقبیب الأحادیث وتحقيقها وما من حديث إلا خبروه ومحضوه ، وأحاطوا علمًا بصحته وصدره ، فاستخرجوه غثه من سمائه ، كلّهم جهلوا أن تلك الأحادیث موضوعة مفتولة لا أصل لها إلا هؤلاء ، ذلك ما لا يمكن أن يكون أبداً ولا يقول به العلماء .



قول عبد الله الحضرمي في الأحاديث النبوية

وأغرب من ذلك يا صاحبي ما زعمه عبد الله الحضرمي في كتابه (رد على كتاب السقيفة) الذي نقشناه بدقة ، وأرجعنا كل طعناته إلى نصاها ، يقول في ذلك الكتاب : (إن الأخبار والأحاديث التي استدلّ بها على إمامتنا علي (ع) واطمأن إليها صاحب السقيفة أنا لا أطمأن إليها وإن رواها فلان وخرجها فلان ، فأنا لا أنظر إلى من روى وقال ، ولكن أنظر إلى ما قال ، وأحاسب كل رأيٍ ومؤرخ الحساب الدقيق) .

وأنتم تعلمون كما يعلم العلماء إن في العلوم علمًا يقال له علم الدرائية ، وفي ذلك العلم يبحث الباحث عن حال سند الحديث ومتنه ككونه صحيحًا ، أو حسنًا ، أو موثقًا ، أو ضعيفًا ، أو مرسلًا ، أو مضمراً ، أو مرفوعًا ، أو مقطوعًا ، أو متواترًا ، أو آحادًا أو مشهورًا ، أو مقبولًا أو جيدًا ، أو قويًا ، أو ما شهد صحيح السند بصحة ثبوت معناه .

وهناك علم آخر يقال له علم الرجال : وهو ما يبحث فيه عن رواة الأحاديث الواردة عن النبي (ص) من حيث الحالات التي لها دخل

في قبول الحديث ، ورده ، وتمييز رواته ، ككونه عدلاً ، أو ثقة ، أو مجهول الحال ، وقد ألف العلماء من الفريقين مؤلفات عديدة في هذين العلمين تمكنوا بواسطتها أن يعرفوا سند الحديث ، ومتنه ، وصحته ، وضعفه ، وتشخيص رواته ، وهذا هو الميزان المتبع عند علماء المسلمين قدماً وحديثاً في قبول الحديث ، وعدم قبوله ، وهذه هي الطريقة المتبعة عند جميع أهل الملل والنحل من غير المسلمين في الحكم على الأخبار ، بالصحة أو الفساد .

أما الطريق الذي اختلفه الحضري في قبول الحديث ورده فهو لا يتفق كما تعلمون مع طريق المسلمين بوجه ، ولا غير المسلمين منسائر الأديان بحال ، لأنّه لا ينظر إلى من روى ولا يتعرّف عنه بحسب الموازين الموضوعة في هذا الشأن ، وإنما ينظر إلى ما روى ، فإنّ وافق ذاك هواه وشيطانه ، كان مقبولاً عنده وإن كان راويه إبليس ، بل وإن كان ما يرويه مخالفًا للقوانين الشرعية ، والأحكام الإسلامية ، ومخالفاً للقرآن ، ولكل ما جاء به النبي الأمين (ص) مما نقله إلينا الثقات العدول ، من المحقدين ، ووصل إلينا متواتراً أو مستفيضاً وذلك لأنّه لا ميزان لديه في ضبطه ، ولا معيار يرجع إليه في رده أو قبوله إلاّ هو نفسه ، وليس له نفس طبعاً ما يقيدها أو يربطها كما هو المفروض في تعبيره ، فهو يسير على هواه في ذلك كلّه إلى ما شاء له هواه .

وهذه الطريقة لم يتذكرها أحد اليوم غير الحضري لأنّا لم نجد في علماء أهل السنة وحافظاتها من المتقدمين منهم والمتاخرين بل ولا في جهالها وحمقائها من لا يرجع إلى ذينك العلمين في قبول الأخبار أو عدم قبولها ، اجتهاداً أو تقليداً ، والذي يشهد عليه يا صاحبي في هذا قوله : (إنّ ما فاتحت عالماً أو جاهلاً من أهل السنة بهذا الشأن إلاّ أنكر على ذلك وسأ ظنه بعقيدتي واتهمني في ديني) .

أجل يا حضرمي كيف لا يذكرون عليك ذلك ، ويسئلون الظن
بعقيدتك ، ويتهمنوك في دينك ورأيك هذا في قبول الخبر ورده لا
يرتضيه عباد الأوثان ، فضلاً عن ذوي الأديان ، لأنّه لا بدّ لهم من
ميزان يرجعون إليه في دينهم وقبول أحكامهم .

فالحضرمي بهذا ونحوه كما ترون يريد أن يدّس في الدين
الإسلامي باسم الإسلام من العقائد اللادينية ما يأبه جميع الأديان
السماوية وغير السماوية ، وكذلك بفعل التعصب البغيض بصاحب
فيجرّه إلى ما لا تحمد عقباه والعاقبة الحساب .

فتحصل من كل ما ذكرناه أن الإجماع محقق فيها أوردناء فلا سبيل
إلى إنكاره .

قال : أجل لا سبيل إلى إنكاره ولكن لماذا فعلوا ذلك ولم يتبعّدوا
بطواهرها ، وأولوها على خلاف مداريلها ، وحملوها على غير معانيها
المطابقية .

قلت : كيف يخفى عليكم ذلك وأنتم من عرفنا فضله ،
وعلمه ، وسعة تفكيره ، فإنّهم إن لم يفعلوا ذلك لم يتبنّ لهم تصحيح
ما أحدثوه في السقيفة من عقد البيعة لغير علي (ع) مع أنه كان أحقّ بها
وأهلها بحكم ما تقدّم من النصوص النبوية لا سيما أنّكم قد عرفتم أنّ
عقد ذلك ليس لهم ، ولا من حقوقهم مطلقاً ، لأنّه من عهد الله تعالى
وأمره وحده ، ويرجع أمره إليه لا إلى أحد غيره مطلقاً كما تقدم البحث
عنه مستوفٍ .

* * *

الوجه في تقدم القوم على علي (ع)

قال : إذا كنتم تعتقدون بأنّ علياً (ع) هو الإمام بعد النبي (ص) دون غيره ، وأنّه أحقّ بها وأهلها ، فما الوجه في تقدم الخلفاء (رض) عليه (ع) ، وادعائهم الإمامة دونه ، وإظهارهم أنّهم (رض) أحقّ بها منه (ع) ؟ .

قلت : إن ذلك ليس بما أعتقده أنا وأريده ، وإنما أراده الله تعالى ورسوله (ص) ، وبجماعة المؤمنين أجمعين ، بحكم ما تقدّم من تنصيصها عليه (ع) في الأحاديث الصحيحة المتواترة ، والآيات الكريمة المتفق عليها بين الفريقين كما مرّ عليكم تفصيله .

واما دفعهم له (ع) عن مقامه ، وأخذهم منه (ع) حقّه فليس بالأمر المستحيل من ارتفعت عنهم العصمة ، وإن كانوا في ظاهر الأمر على أحسن الصفات وأعلاها .

قال : أجل ولكن لا يجوز ذلك على وجوه أصحاب النبي (ص) والمهاجرين الأوّلين والسابقين إلى الإسلام وأهل بيعة الرضوان الذين رضي الله تعالى عنهم ورضوا عنه كما في سوري التوبة والفتح .

قلت أولاً : إنَّ وجوه أصحاب النبي (ص) ، ورؤساء المهاجرين والأنصار ، وأعيان السابقين إلى الإيمان بالله تعالى ورسوله (ص) ، على التحقيق الذي يناصره الدليل ، والبرهان هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) أخو رسول الله (ص) ، وزيره ، ووصيَّه ، وخليفته ، بدليل حديث المؤاخاة المشهور الذي أخرجه الحفاظ من أهل السنة في باب فضائله من كتبهم المعتمدة كـ (استيعاب) ابن عبد البر وـ (إصابة) ابن حجر العسقلاني وـ (الرياض النضرة) لمحب الدين الطبرى وـ (حلية الأولياء) ، لأبي نعيم وغيرهم كما تقدَّم ، وبدليل حديث المترفة المتقدم ذكره في صحاح أهل السنة ، وبدليل حديث الوصيَّة الذي أخرجه البخاري في صحيحه ص ٨٣ من جزئه الثاني من كتاب الوصايا ، وفي باب مرض النبي (ص) ووفاته ص ٦٤ من جزئه الثالث ، وحكاه مسلم في صحيحه ص ١٤ من كتاب الوصيَّة من جزئه الثاني وقد جاء فيه : « إنَّمَا ذكروا عند أم المؤمنين عائشة (رض) أنَّ النبي (ص) أوصى إلى علي بن أبي طالب (ع) فقالت متى أوصى إليه؟ » (الحديث) وأنتم تعلمون إنَّ الذين قالوا يومئذ إنَّ النبي (ص) أوصى إلى علي (ع) لم يكونوا خارجين عن أصحاب النبي (ص) ، أو التابعين الذين لا يهمهم مكاشفة أم المؤمنين عائشة (رض) بما لا يرضها وينافق ما تقتضيه السياسة في ذلك الحين لذا ترونها قد ارتبكت ارتباكاً عظيماً عند ساعتها قو لهم يصدره لكم ردَّها بأضعف الردود . وقد أورد الذهبي جملة من أحاديث الوصيَّة والوراثة في أحوال شريك ص ٤٤٦ من كتابه (ميزان الاعتلال) من جزئه الأول وفي طريقه محمد بن حميد الرازي وهو من الثقات كما اعترف به الذهبي في ص ٥٠ من (ميزانه) من جزئه الثالث ، وأخرجه ابن سعد في ص ٦١ و ٦٣ من الفصل الثاني من (طبقاته) من جزئه الثاني ، ونقله الحاكم في (مستدركه) والذهبى في

(تلخيصه) ص ٥٩ من جزئه الثالث وصححاه على شرط البخاري
ومسلم ، وأخرج الحاكم في (صحيح المستدرك) ص ١١١ من جزئه
الثالث .

عن ابن عباس أنّ لعلي بن أبي طالب أربع خصال ليست لأحد
غيره :

هو أول من صلى مع رسول الله (ص) .

وهو الذي كان لواهه معه في كل زحف ، وهو الذي صبر معه
يوم فرّ عنه غيره ،

وهو الذي غسله وأدخله قبره) .

وقد تضافرت النصوص بأنّ النبي (ص) عهد إلى علي (ع) بأنّ
يبين لأمه ما اختلفوا فيه من بعده على ما أخرجه الحاكم في
(مستدركه) من جزئه الثالث في باب فضائل علي (ع) ، وأما كونه
خليفة فبدليل ما تقدم من آية «وانذر عشيرتك الأقربين»
وقوله (ص) : «لا ينبغي أن أذهب إلا وأنت خليفي» الذي سجله
الإمام أحمد بن حنبل في (مسنده) في حديث بعض عشرة فضيله كانت
لعلي (ع) لم تكن لغيره في آخر ص ٣٣٠ من جزئه الأول من حديث
ابن عباس .

ثم يأتي من بعد علي (ع) في السبق والهجرة عمّ رسول الله (ص)
حمسة بن عبد المطلب أسد الله تعالى ، وأسد رسوله (ص) ، وسيد
الشهداء ، وابن عمّ رسول الله (ص) جعفر بن أبي طالب (ع) ، الطيار
مع الملائكة في الجنة ، وابن عمّ رسول الله (ص) عبيدة بن الحارث بن
عبد المطلب ، فهو لاء صلوات الله عليهم أجمعين هم الذين سبقوا إلى
الإيمان ، وخرجوا في مواساة النبي (ص) عن الديار والأوطان ، وأثنى
الله تعالى عليهم في محكم القرآن ، وأبلوا دون الخلفاء (رض) في

الجهاد ، وبارزوا الأبطال ، وكافحوا الشجعان ، وأقاموا عمود الدين ، وشيدوا دعائم الإسلام .


ثانياً : لو سلمنا لكم تنازلاً أنهم من وجوه أصحاب النبي (ص) والمهاجرين السابقين إلى الإسلام ، إلا أن ذلك لا يمنعهم من دفع علي (ع) عن حقه ، والخلاف عليه فيما استحقه ، لأنّه لا يوجب لهم العصمة من الخطأ ، ولا يرفع عنهم جواز الغلط والنسيان ، ولا يميل عليهم تعمد العناد .

انظروا كيف ارتكب شركاؤهم في الصحابة والهجرة والسبق إلى الإسلام على ما تدعون ، حين رجع الأمر إلى علي (ع) باختيار الجمهور منهم ، فنكث طلحة والزبير وقد كانوا بایعاه على الطوع والإختيار ، وطلحة نظير الخليفة أبي بكر (رض) والزبير أجل منها على كل حال ، لأنّها أيضاً من العشرة الذين تزعمون أنّ رسول الله (ص) بشرّهم بالجنة .

وهذا سعد بن أبي وقاص قد فارق علياً (ع) وهو أقدم إسلاماً من أبي بكر (رض) وأشرف منه في النسب ، وأكرم في الحسب ، وأحسن آثاراً من الخلفاء الثلاثة في الجهاد ، وتابعه على مفارقة علي (ع) وخذلانه محمد بن مسلمة وهو من رؤساء الأنصار ، واقتفي أثرهم في ذلك .

وزاد عليهم بإظهار سبّه والبراءة منه حسان بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان وذلك أبو موسى الأشعري الذي له من السبق والصحبة ما لا تجهلونه وقد علمتم عداوتهم لعلي (ع) ، وإظهارهم سبّه ، والقتوت عليه في الصلوات ، وفي سائر الأوقات ، بل لو كانت الصحبة بذاتها تمنع من الخطأ لمنعت مالك بن نويرة وهو صاحب رسول الله (ص)

وعامله على الصدقات ومن تبعه من المسلمين عن الرّدة على ما
تزعمون .



الصحبة لا تمنع من الخطأ

ولو كانت الصحابة ب مجرد هما تمنع من الخطأ لمنعت صحبة السامری لنبي الله تعالى موسى بن عمران (ع) مع عظيم محله عنده ، وقربه لديه من الضلال باتخاذه العجل والشرك بالله تعالى ، ولا استحال أيضاً على أصحاب موسى (ع) كليم الله تعالى وهم ستائة ألف إنسان أن يجتمعوا على خلاف نبيهم وهو حيٌّ بين أظهرهم ، وخالفوا خليفته هارون (ع) مع دعوته لهم ، ووعظه إياهم ، وتحذيره لهم من الخلاف ، وهم لا يصغون إلى شيء من قوله ، ويعكفون على عبادة العجل من دون الله تعالى ، وقد شاهدوا الآيات والمعجزات ، وعرفوا الحجج والبيانات ، كما نطق بذلك كله القرآن بل لو كان ذلك مانعاً من الإثم والضلال لكان أصحاب عيسى معصومين من الإرتداد في حين أنهم فارقوه وعصوا أمره ، وغيروا شرعه ، وافتروا عليه بأنه (ع) كان يأمرهم بعبادته ، واتخاذه إلهًا من دون الله تعالى ، تعمداً منهم للكفر والضلال وإقداماً منهم على العناد من غير شبهة ، ولا سهو ، ولا غفلة ، ولا نسيان ، على ما قصه الله تعالى في القرآن .

أمير المؤمنين علي (ع) لم يقرّ القوم على فعلهم

قال : لقد تحقق لدينا بما أدلّيتموه أنّ الصحابة بذاتها لا تنبع من الواقع في الخطأ ولكن إذا كان الأمر على ما ذكرتم من دفع القوم علياً (ع) عن حقّه فلماذا يا ترى أقرّهم على ذلك ، ولم ينazuهم فيه ، واتبعهم عليه المهاجرون والأنصار ؟ ولو لم يكن راضياً بإمامتهم بجاهدهم كما جاهد الناكثين ، والقاسطين ، والمارقين ، في صفين ، والجمل ، والنهروان .

قلت : لو أنّكم وقفتם قليلاً : على ما سجله التاريخ الصحيح ، وصحيح الحديث ، لعلمت أنّه (ع) لم يقرّهم على ذلك كما لم يقرّهم عليه جميع المسلمين ، ولم يتبعهم عليه سائر الأنصار ، وإن رضي بذلك أكثرهم ، إلا أنّ رضي أكثرهم لا يكون دليلاً علمياً على صوابهم وأن الحقّ في جانبهم ، كما صرّح بذلك كثير من آيات الكتاب العزيز .

فعل الأكثرين لا يكون دليلاً على الصواب

فمن ذلك قوله تعالى في سورة الأنعام آية ١١٦ : « وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله ». .

وقال تعالى في سورة ص آية ٢٤ : « وقليل ما هم » .

وقال تعالى في سورة سبأ آية ١٧ : « وقليل من عبادي الشكور ». .

وقال تعالى في سورة الأعراف آية ١٠٢ : « وما وجدنا لأكثرهم من عهد وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين ». .

وقال تعالى في سورة الفرقان آية ٥٠ : « فأبأ أكثر الناس إلّا كفوراً ». .

وقال تعالى في سورة يوئس آية ٦٢ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لِذُو نِعْمَةٍ فَضَلَّ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ .

وقال تعالى في سورة يوسف آية ١٠٣ : ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ .

وقال تعالى في سورة يوسف آية ١٠٩ : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُشْرِكُونَ ﴾ .

وقال تعالى في سورة الأنبياء آية ٢٤ : ﴿ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعَرْضُونَ ﴾ .

وقال تعالى في سورة النحل آية ٨٣ : ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يَنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ .

إلى كثير من أمثلها يطول الحديث بذكرها ، وكلها تدل على أن الحق لا يكون دائماً بجانب الكثرة ، وإنما يكون غالباً بجانب القلة ، على إنكم لو أقيتم نظرة على حال الناس ، من مبدأ الخلقة إلى يومنا هذا ، لرأيتم أن أكثرهم على مر الأيام عصاة لله تعالى والمخلص المطيع منهم قليل ، والأكثر منهم جهال ، والعلماء فيهم قليلون ، وأهل المروءة والصون فيهم آحاد ، وأهل الفضائل والمناقب أفراد ، وهذا ما لا شك فيه ولا ارتياط ، ومن ذلك تعلمون علم اليقين أن الأكثر لا يكون ميزاناً للحكم عليه بالصواب ، وإن المدار في معرفة الحق والصواب على الدليل والبرهان .

الناس يظهرون الطاعة لكل من حصل له السلطة مطلقاً
ثم كيف يذهب عن بالكم وأنتم ترون أنه لم يتمكن قط متملك إلا وكان حال الناس معه كحالهم مع الخلفاء أبي بكر وعمر وعثمان (رض) وهذه عادة مستمرة من مبدأ الأمر إلى وقتنا هذا وما

بعده ؟ ألم تر كيف كان حال الناس مع معاوية بن أبي سفيان حين ظهر أمره عند صلح الإمام الحسن سبط النبي (ص) ، وريحاناته من الدنيا ، وسيد شباب أهل الجنة ، على ما سجله البخاري في صحيحه في باب مناقبه من جزئه الثاني ، وسكت الجميع عنه ، وهم يرونها ويسمعونه يسبّ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) على المنابر والمنائر ، ويقنت عليه في دبر كل صلاة وفي سائر الأوقات حتى شبّ على ذلك صغيرهم ، وهرم عليه كبارهم ، وكان يضرب رقب المسلمين على الولاية له (ع) ويحرّض الناس على سبّه ، وقد مرّ عليكم ما سجله الإمام مسلم في صحيحه من أمره سعد بن أبي وقاص بسبّه (ع) وكان يعطي الأموال على البراءة منه (ع) ، وصرف الفضائل عنه (ع) ، ووضع المثالب فيه ؟ ألم تشاهدوا حا لهم مع يزيد بن معاوية وقتل الإمام الحسين ابن بنت رسول الله (ص) ، وحبيبه ، وقرّة عينه ، وريحاناته من الدنيا ، وسيد شباب أهل الجنة ، ظلماً وعدواناً ونبي أهله ، ونسائه ، وذراريه ، وهتكهم بين الملأ ، وسيرهم على أقتاب المطاي ، في البراري والقفار ، من كربلاء إلى الكوفة ، ومن الكوفة إلى الشام ، واستباح حرم النبي (ص) في واقعة الحرة ، وما أدرك ما واقعة الحرة ! تلك الواقعة التي سفك فيها دماء المسلمين ، وأباحها جيشه ثلاثاً ، وأظهر الردة عن الإسلام على ما حكى ذلك كل من جاء على ذكرهم من مؤرخي أهل السنة وحافظتهم كالطبرى ، وابن الأثير في تاريخها ، وابن حجر الهيثمي في (صواعقه) ، وابن الجوزي في تذكرةه ، وغيرهم من أهل السير وهكذا لم يزل الأمر في الأمة يجري بعد يزيد من طغاة بني أمية وجبارتهم وآل مروان وعثائهم بل كان هذا ديدن الناس من عهد النبي آدم (ع) وبعده إلى الآن .

فنجم مَا لُصناه أَنَّ النَّاسَ دَائِمًا فِي سَائِرِ الْأَدْوَارِ بِمُخْتَلِفِ الْأَجْيَالِ ، يُنْظَرُونَ إِلَى مَنْ حَصَّلَتْ لَهُ السُّلْطَةُ بِالْإِنْفَاقِ فَيُنْقَادُونَ إِلَيْهِ ،

ويطيعونه ، ويقدمون أنفسهم قرابين في سبيل تعزيز سلطانه ، ويفدونه بأنفسهم ، وأحواهم ، وأهليهم سواء أكان سلطانه من الله تعالى كما في الأنبياء (ع) وخلفائهم (ع) ، أو من الشيطان كما في المردة ، والجبارية ، البغاء ، سواء أكان عادلاً فيهم ، أو ظالماً جائراً .

ولو تأملتم قليلاً لظهر لكم بالعيان إنَّ الأكثرين في كثير من الحالات يبتعدون عن أولياء الله تعالى ، ويختلفون أنبياءه وخلفاء أنبيائه (ع) ، ويسفكون دماءهم ، ويتفقون على طاعة أعداء الله تعالى ، وينقادون إليهم على الطوع والإختيار . وكم يتفق للظلم المتغلب والناقص الغبي الجاهل الإلتلاف من أكثر الناس حوله ، والرضا به ، والطاعة له ، فتنقاد له الأمور على ما يشاء ويهوى ، ويختلف على العادل المستحق ، والعالم الكامل ، فتضطرب عليه الأمور ، وتكثر له المعارضات ، وتحدث في ولايته المذااعات والفتن وليس يخفى على مثلكم ما جرى على كثير من أنبياء الله تعالى من الطرد ، والتشريد ، والأذى ، والقتل ، والرُّدُّ عليهم ، والتکذیب لدعواهم ، والإستخفاف بهم ، والإستهزءة منهم ، والإنتراف عن تلبيتهم ، والإجتماع على خلافهم ، والإستحلال لدمائهم ، فكانت للناردة ، والفراعنة ، وملوك الفرس ، والروم ، من الأتباع على الكفر والضلال ما لا يمكن لمن سمع كتاب الله تعالى وتلا آياته أن يخدش في شيء مما ذكرنا أو يناقش فيه .

وإنما تلونا عليكم ذلك كله لتعلموا ثمة أنَّ الإجتماع في حد ذاته لا يكون امتيازاً في إثبات الحقّ ، كما لا يكون انصراف الناس برهاناً في إثبات الباطل ، وإنما الأمر في هذين الموضوعين يدور مدار البراهين ، والآيات ، والحجج ، والدلائل ، لوجود الإجتماع على الخطأ والضلال ، والإختلاف على الهدى والصواب من أكثر الناس .

أمير المؤمنين علي (ع) له أسوة بسبعة من الأنبياء (ع)

وأما ترك علي (ع) جهاد المتقدمين عليه بالسيف والسنان فحسبك في جوابه قوله (ع) فيما تضافر عنه نقله ، وحكاه ابن أبي الحميد في (شرح النهج) وغيره من مؤرخي أهل السنة ، حيث يقول (ع) : « لولا حضور الحاضر ، وقيام الحجة بوجود الناصر ، وما أخذ الله تعالى على أولياء الأمر ، أن لا يقرروا على كثرة ظالم ، أو سغب مظلوم ، لأنقيت جبلاها على غاربها ، ولستقيت آخرها بكأس أو لها . . . » .

وأنتم ترون أنّ قوله (ع) هذا صريح في أنّه عليه السلام إنما ترك جهاد المتقدمين عليه لعدم وجود الناصر وجاهد الناكثين ، والقاسطين ، والمارقين ، لوجود الأنصار ، ولأنّ في جهاده المتقدمين عليه ذهاب الدين بأصوله ، وفروعه ، وأدلة ، وأحكامه ، كما لا يخفى عليكم وعلى من له أدنى فطنة بخلاف الطوائف الثلاث . ولقد قال عليه السلام في جواب من قال لم ينazuع علي (ع) الخلفاء الثلاثة (رض) كما نازع طلحة والزبير ومعاوية وإليكم قوله (ع) « إنّ لي بسبعة من الأنبياء أسوة :

الأول : نوح (ع) قال الله تعالى خبراً عنـه في سورة القمر

آية ١٠ : ﴿رَبِّيْ إِنِّي مُغْلُوبٌ فَإِنْتَصِرْ﴾ فِإِنْ قَالُوا لَمْ يَكُنْ مُغْلُوبًا فَقَدْ كَذَبُوا الْقُرْآنَ وَإِنْ قَالُوا كَانَ كَذَلِكَ فَعَلَيْهِ﴾ (ع) أَعْذَرْ .

الثاني : إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ (ع) حِيثُ حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَوْلَهُ فِي سُورَةِ مُرِيمَ آيَةَ ٤٨ : ﴿وَاعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ فِإِنْ قَالُوا اعْتَزَلُهُمْ مِنْ غَيْرِ مَكْرُوهٍ ، فَقَدْ كَفَرُوا ، وَإِنْ قَالُوا رَأْيُ الْمَكْرُوهِ فَاعْتَزَلُهُمْ فَعَلَيْهِ (ع) أَعْذَرْ .

الثالث : إِبْنُ خَالَةِ إِبْرَاهِيمَ نَبِيُّ اللَّهِ تَعَالَى لَوْطَ (ع) ، إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ عَلَى مَا حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ هُودَ (ع) آيَةَ ٨١ : ﴿لَوْ أَنْ لَيْ بَكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِيْ إِلَى رَكْنٍ شَدِيدٍ﴾ فِإِنْ قَالُوا كَانَ لَهُ بَهْمَ قُوَّةً فَقَدْ كَذَبُوا الْقُرْآنَ ، وَإِنْ قَالُوا إِنَّهُ مَا كَانَ لَهُ بَهْمَ قُوَّةً فَعَلَيْهِ (ع) أَعْذَرْ .

الرابع : نَبِيُّ اللَّهِ يُوسُفَ (ع) فَقَدْ حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَوْلَهُ فِي سُورَةِ يُوسُفَ آيَةَ ٣٣ : ﴿رَبُّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مَا يَدْعُونِي إِلَيْهِ﴾ ، فِإِنْ قَالُوا إِنَّهُ دُعِيَ إِلَى غَيْرِ مَكْرُوهٍ يَسْخُطُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَدْ كَفَرُوا ، وَإِنْ قَالُوا إِنَّهُ دُعِيَ إِلَى مَا يَسْخُطُ اللَّهُ فَاخْتَارَ السَّجْنَ فَعَلَيْهِ (ع) أَعْذَرْ .

الخامس : كَلِيمُ اللَّهِ مُوسَى بْنُ عُمَرَانَ (ع) إِذْ يَقُولُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي سُورَةِ الشَّعْرَاءِ آيَةَ ٢١ : ﴿فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَا خَفْتُكُمْ فَوَهَبْتُ لِي رَبَّ حُكْمًا وَجَعَلْتُنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ ، فِإِنْ قَالُوا : إِنَّهُ فَرَّ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ خُوفٍ فَقَدْ كَذَبُوا الْقُرْآنَ ، وَإِنْ قَالُوا : فَرَّ مِنْهُمْ خُوفًا فَعَلَيْهِ (ع) أَعْذَرْ .

السادس : نَبِيُّ اللَّهِ هَارُونَ بْنُ عُمَرَانَ (ع) إِذْ يَقُولُ عَلَى مَا حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ آيَةَ ١٥٠ : ﴿يَا ابْنَ أَمِّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونِي﴾ ، فِإِنْ قَالُوا : إِنَّهُمْ مَا اسْتَضْعَفُوهُ فَقَدْ كَذَبُوا الْقُرْآنَ ، وَإِنْ قَالُوا : إِنَّهُمْ اسْتَضْعَفُوهُ ، وَأَشْرَفُوا عَلَى قَتْلِهِ ، فَعَلَيْهِ (ع) أَعْذَرْ .

السابع : محمد رسول الله (ص) حيث هرب إلى الغار ، فإن
قالوا : إنه (ص) هرب من غير خوف فقد كفروا ، وإن قالوا : إنهم
أخافوه وطلبوا دمه ، وحاولوا قتله ، فلم يسعه غير المحب فعلي (ع)
أعذر .



قولهم علي أشجع الناس فلم ترك قتال المتقدمين عليه

قال : يقول خصومكم إنكم تدعون أن علياً (ع) كان أشجع من أبي بكر (رض) ، وأصلب منه في الدين ، وأشرف منه في النسب ، وتدعون أنه مع ذلك كان معصوماً ولو لم تكن إماماً أبي بكر (رض) حقة لنازعه في ذلك ، لأن ترك المنازعه مع الإمكان مخلٌ بالعصمة وأنتم توجبونها في الإمام وتعتبرونها شرطاً في صحتها .

قلت : أولاً : إن ترك علي (ع) منازعة أبي بكر (رض) بالحرب والقتال لا يكون مخلاً بعصمته ولا بأشجعيته ، ولا يدلّ على صحة خلافته (رض) بإحدى الدلالات المنطقية وإنما كان ترك أولئك الأنبياء (ع) منازعة أقوامهم مخلاً أيضاً بعصمتهم ، وداللاً على صحة ما قام به أقوامهم وبطلانه واضح لا يشك فيه من له عقل أو شيء من الدين .

ثانياً : كان في توقف علي (ع) عن حربهم وقتالهم منافع عظيمة ، وفوائد جليلة ، قصرت مداركهم عن الوصول إليها ، وأعيرت أفهامهم عن الوقوف عليها .

فمنها : أنه لو قاتلهم لتولد الشك من النائين عن المدينة وغيرها

من البلدان الإسلامية بنبوة النبي (ص) وذلك لعلمهم بأن القتل والقتال لا يقع إلا على طلب الملك والزعامة الدنيوية ، لا على النبوة وصنوها الخلافة فيوجب ذلك وقوع الشك في صحة نبوة النبي (ص) لا سيما وهم جديدو العهد بالإسلام خاصة إذا لاحظتم وجود من يتربص الدوائر بالإسلام من المنافقين ، ويريد الحقيقة فيه ، فهل تجدون حيثاً أبعد من أن يخرج عن الإسلام من دخل فيه بفعل المنافقين وتلبيسهم الأمر على البه المغفلين ! ! !

ومنها : إن ترك قتالهم يومئذ كان سبباً لأن يكثر فيهم التشيع وفي التابعين إلى يومنا هذا . انظروا إلى (ميزان) الذهبي عند ترجمته لأبان بن تغلب من جزئه الأول فإنكم ترونوه يقول (ولقد كثر التشيع في التابعين وتابعיהם مع الدين ، والورع ، والصدق ، ولو رد حديث هؤلاء للذهبية جملة من الآثار النبوية وهذه مفسدة بيّنة) .

ومنها : ذهاب السنن الدالة على إمامته (ع) إن هو قاتلهم وقتلهم فيبقى الحق ملتبساً لا يعرف أين هو ، ولذلك ترونوه قد رضي (ع) بالهدنة عندما رفع أهل الشام المصاحف في صفين فانخدع بذلك جمّ غفير من أهل العراق فكان (ع) بإمكانه أن يقلب الصفت على الصيف لكنه (ع) آثر ذلك لأنّه أهون الضررين لعلمه (ع) برجوع الكثير منهم إلى الحق بعد خروجهم عليه فمثل هذه النتائج القيمة والغايات الحسنة أوجب ترك قتالهم وأوجب مهادنتهم .

ثالثاً : إن ترك علي (ع) قتال القوم لا يوجب الرضا بتقدمهم عليه ولا يقتضي سقوط حقه في الخلافة بعد النبي (ص) ، وإنّ لزم أن يكون النبي (ص) ، بتركه قتال المشركين عام الحديبية ، ومحو إسمه من النبوة ، معزولاً عن النبوة ، وراضياً بما ارتكبه المشركون ، وكان يومئذ معه أربعين ألف رجل على ما أخرجه البخاري في صحيحه ص ٢٩

من جزئه الثالث في غزوة الحديبية من كتاب المغازي ، وقد أطاعهم على
محو إسمه من الرسالة ، وهو قادر على قتالهم . فإذا صحت لديكم هذا
وقلتم بسقوط حق النبوة من رسول الله (ص) صح لكم ذاك وهذا
معلوم البطلان ، وذاك مثله باطل نعم إنما قبل (ص) ذلك ورضي
به (ص) لحكم غaiات دققة ، وغaiات جليلة غابت عن ذهن
الكثيرين ، ولم يهتدوا لها .

فمنها : كراحته (ص) للقتل والقتال ، وحرصه على صون الدماء
ما استطاع إليه سبيلاً ، وليس في محوه لإسمه الشريف من الرسالة ما
يوجب الوهن فيها لثبوتها بآياتها البينات ومعجزاتها النيرات .

ومنها : محافظته (ص) على حياة أصحابه ولو رجل منهم من غير
ضرورة تدعوه إلى قتالهم لعلمه (ص) بأنه سيدخل مكة المكرمة مع
 أصحابه في العام القابل من غير سلاح وقتل .

ومنها : علمه (ص) بأنَّ أكثر هؤلاء سوف يسلمون بعد فتح
مكة .

ومنها : علمه (ص) أنَّ أهل مكة سوف يخلونها له (ص)
ولأصحابه ثلاثة أيام فيطوفون ويسعون محلقين ومقصرين وأهلها على
الجبار وهذا له (ص) ولأصحابه بأعلى مراتب العزة والعظمة ولأعدائه
بأدئ ما يكون من الذلة والهوان .

ومنها : علمه (ص) بدخول الكثريين من وفود العرب في
الإسلام حينما يبلغهم هذه العزة له ولأصحابه ، والذلة والصغر لقريش
الذين هم أعداؤه الألداء .

ومنها : إنه لو قاتلهم في عام الحديبية لم يتيسر له فتحها بتلك
السهولة ، بل لتنكر منه القوم ، ولجعل دعاتهم العيون في الطريق خوفاً
من صولته (ص) عليهم بغتة وهم لا يشعرون .

ومنها : إنَّه (ص) سَنَّ بِذَلِكَ دُسْتُوراً جَيِّلاً ، وَمِنْهَا جَأَّ عَالِياً ،
لَنْ يَأْتِي بَعْدَه لِيُسِيرَ عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ عَرَضَ لَهُ مِثْلَ مَا عَرَضَ لَهُ (ص) .

ولهذا وأضعف أمثاله جنح للسلم والمصالحة ويقول القرآن في
سورة الأنفال آية ٦١ : ﴿ وَإِنْ جَنحُوا لِلسُّلْطَنِ فَاجْنِحْهُمْ لَهُا ﴾ لذا ترون
عليّاً (ع) ترك قتلهم وقتاهم مقتدياً بالنبي (ص) ، ومتبعاً له في شرعيه
ومنهاجـه ، فلم يقاتل دافعـه عن حقـه لما صـدـ سـامـيـةـ أعـظـمـهـ كـمـاـ قـدـمـناـ
حـفـظـ الـدـيـنـ بـأـصـوـلـهـ ، وـفـرـوعـهـ ، وـقـوـانـيـنـهـ ، وـآـشـارـهـ ، الـأـمـرـ الـذـيـ كـانـ
يـدـعـوـهـ كـثـيرـاـ إـلـىـ أـنـ يـقـدـمـ نـفـسـهـ الزـكـيـةـ قـرـبـانـاـ فـيـ سـبـيلـ حـفـظـهـ وـيـقـائـهـ .
وـاسـتـمـراـرـهـ وـانتـشـارـهـ ، فـضـلـاـ عـنـ حـقـهـ وـتـرـاثـهـ .

وبالجملة كانت رعايته (ع) لصيانة الدين وحفظه أكثر من رعايته
لحـقـهـ ، وـكـانـ ضـيـاعـ حـقـهـ عـنـدـ أـهـونـ عـلـيـهـ مـنـ ذـهـابـ الـدـيـنـ وـزـوـالـهـ ،
وـمـاـ فـعـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ هـوـ الـوـاجـبـ عـقـلـاـ وـشـرـعـاـ إـذـ إـنـ مـرـاعـةـ الـأـهـمـ وـهـوـ
احـتـفـاظـهـ بـالـأـمـمـ ، وـحـيـاطـهـ عـلـىـ الـمـلـلـةـ ، وـتـقـدـيمـهـ عـلـىـ الـمـهـمـ ، وـهـوـ اـحـتـفـاظـهـ
بـحـقـهـ (عـنـدـ التـعـارـضـ) مـنـ الـوـاجـبـ الـضـرـوريـ فـيـ الـدـيـنـ الـإـسـلـامـيـ
فـجـنـوحـهـ لـلـسـلـمـ وـلـمـوـادـعـهـ كـانـ هـوـ الـأـظـهـرـ فـيـ الصـوـابـ .



حديث لا تجتمع أمتي على ضلال أو على خطأ

قال : كيف لا يكون اجتماع الصحابة في السقيفة و اختيارهم شخص الخليفة ، حجة متبعة ، وقد جاء عن النبي (ص) أنه قال « لا تجتمع أمتي على ضلال أو قال على خطأ » فكيف يصح لكم أن تقولوا باجتماع أمته على دفع المستحق عن حقه والرضا بخلاف الصواب ، وهو ضلال وخطأ بلا كلام والحديث قد نفي ذلك عنهم نفياً باتاً مطلقاً ؟ ويقول الإمام ابن تيمية (إن الخطأ على بعض الأمة لا يفيد جواز الخطأ على المجموع وكما أن كل واحد من اللقم لا يشبع وبالإجماع يحصل الشبع ، والواحد لا يقدر على قتال العدو وإذا اجتمع عدد قدروا ، كان ذلك دليلاً على أن الكثرة توفر قوة وعلماً وكما أن السهم والعصا الواحدة يكسرها الإنسان وبضم السهام والعصي يتعدّر ، فكذلك اجتماع أهل التواتر على الرواية ينبع عنها الكذب) .

قلت : أولاً إن ما جئتم به من الحديث لم يصح صدوره عن النبي (ص) وقد منع صحته جماعة من محققين علماء أهل السنة وأنكره إمام المعتزلة وشيخهم (إبراهيم بن سيار النظام) على ما حكاه عنه عضد الملة في شرحه لختصر ابن الحاجب ص ١٢٥ من جزئه الأول مع أنه من آحاد الخبر لا يقتضي علمًا ولا عملاً على ما صرّح به الأمدي في

كتابه (الأحكام في أصول الأحكام) ص ٣١٥ من جزئه الأول
والعصبي في شرح المختصر ص ١٢٧ من جزئه الأول .

ثانياً : لو سلمنا لكم جدلاً صحته فإنه ليس بضار لما قدمناه وذلك لأنّ إسم الجنس المنكر المضاف إلى المعرفة في قوله (ص) (أمّي) يفيد العموم باتفاق علماء أصول الفقه من الفريقين وكلمة أمّة إسم جنس نكرة أضيفت إلى ضمير المتكلم المعرفة فهو يفيد أنّ جميع أمّته لا تجتمع على ضلال لوجود الإمام المعصوم من أهل بيته (ص) معهم ، فيكون دلالته حجة لنا عليكم لا لكم لأنّكم تعلمون عدم تحقق مثل هذا الإجتماع من أمّة الإسلام على الرضا والقبول بما صنعه المتقدمون على علي (ع) في السقيفة وكيف يمكنكم أن تحكموا بثبوت الإجماع من جميع أمّة النبي (ص) كما هو مفاد الحديث ونحن وأنتم وكل الناس يعلمون بالضرورة من خلاف الأنصار في عقد البيعة على المهاجرين ، وإنكاربني هاشم وأتباعهم على الجميع في تفرّدهم بالأمر دون علي (ع) . وقد تسجل المؤرخون من أهل السنة أقوال جماعة من كبار الصحابة في إنكار ما جرى في السقيفة ، وتظلم علي (ع) منهم ، وإنكاره عليهم ، قوله (ع) : «ليس ذا بأول يوم تظاهرت فيه علينا أهل البيت» وقوله (ع) : «تأخذون منا هذا الأمر غصباً ونحن أحق به منكم» ولقد كان من مخالفه سعد بن عبد الله سيد الأنصار وزعيمهم قوله العباس بن عبد المطلب عمّ النبي (ص) وما قاله أبو سفيان بن حرب والزبير بن العوام وأمثالهم في ذلك اليوم الذي قام فيه النزاع بينهم على ساق ما لا يخفى أمره على من راجع أقوال المؤرخين من أهل السنة ، فمن جاء على ذكر السقيفة كالطبرى وابن الأثير في تأريخيهما ، وابن عبد البر في (استيعابه) ، وابن عبد ربه في (العقد الفريد) ، وابن قتيبة في (الإمامية والسياسة) ، وابن كثير في (البداية والنهاية) ، وكثير غيرهم من أضاء الحديث والتاريخ عند أهل السنة . وهذا كما

ترونه يبطل دعوى اجتماع أمة النبي (ص) قاطبة على الرضا والقبول بخلافة المتقدمين على علي (ع) كما يقتضيه مفهوم الحديث . ومن المعلوم إن المجتمعين في السقيفة لم يكونوا إلا بعض الأمة فلا يكونون في متناول مدلول الحديث فالحديث حجّة لنا عليكم لا لكم .

ثالثاً : لو فرضنا حصول الإجماع من جميع الأمة ، وهذا الفرض وإن كنّا لا نقول به إلا على سبيل التساهل معكم ، ومع ذلك فإنه لا يصح أن يكون حجّة متبعة ، إلا إذا كان في ضمن المجتمعين معصوم وأنتم لا تقول بالعصمة : لا في رسول الله (ص) وهو (ص) يومئذ قد التحق بالرفيق الأعلى ، ولم يكن في ضمن المجتمعين على أبي بكر (رض) في السقيفة قطعاً كما أن الشيعة لا تقول بوجوده معهم لاختلاف علي (ع) المعصوم عن بيته ، وعدم قبوله لها ، وعدم رضاه بها ، وإذا ثبت أنه لم يكن فيهم معصوم ، ثبت عدم حجّية إجماعهم عليه وذلك بخواز الخطأ عليهم فيما اجتمعوا عليه ، لعدم وجود العاصم فيهم من الخطأ . وبعبارة أخرى أوضح إن كل فرد من الأمة يجوز عليه الخطأ وكذلك المجموع فإن حكمه حكمة ، وذلك فإن تجويزنا خطأ الفرد والفردين والثلاثة والجميع عبارة أخرى عن ضم من يجوز عليه الخطأ إلى من يجوز عليه الخطأ فلا عاصم لهذا المركب من الفرد والفردين والأكثر من الخطأ مع انتفاء المعصوم ، على أنه لو كان يلزم من اجتماع من يجوز عليه إصابة الحق دائماً لما أوجب الله تعالى في كتابه على الناس كافة طاعته وطاعة رسوله (ص) ، والولي من بعده ، على سبيل الجزم والإطلاق بل لكان المناسب أن يقول لهم (تجب عليكم الطاعة لهم في غير صورة اجتباكم) ولما لم يقل ذلك وأطلق علمانا عدم جواز الطاعة لإجماعهم في شيء .

رابعاً : إن إجماعهم على أبي بكر وعمر وعثمان (رض) معارض بإجماعين اثنين :

الأول : إجماعهم بعد صلح الحسن (ع) على معاوية بن أبي سفيان ، وطاعة يزيد بن معاوية بعد واقعة الحرة ، وإمامنة بنى أمية وبني مروان بن الحكم . فكأنوا جميعاً مظهرين الرضا بإمامتهم وتنفيذ أحكامهم لا سيما عام معاوية الذي سُمّوه بعام الجماعة . وهكذا حال أمراء بنى العباس الذين قتلوا من تجب لهم الطاعة عليهم من الأمويين بحكم ما أدعتم من حجية مثل هذا الإجتماع من الناس عليهم لا قتلهم وقتلهم . وكل ما تقولونه من الإنكار الباطني ، والخوف ، والتقية ، وعدم الطوع ، والرضا في هؤلاء ، قوله في المتقدمين على علي (ع) .

الثاني : إجماعهم على قتل الخليفة عثمان بن عفان (رض) فإن الناس يومئذ كانوا بين قاتل ، ومحرض ، وخاذل ، وكاف عن النكير ، خوفاً ، أو رضا ، فإن كانت هذه إمارات الرضا والقبول عندكم ، وتوجب القطع بصحة مثل هذا الإجماع على خلافة المتقدمين على علي (ع) وتثبت خلافتهم ، ويوجب لهم الصواب ، كان جميع من تقدم ذكرهم من معاوية ومن جاء بعده إلى يومنا هذا مشاركين لهم في الإمامة ، وثبتت الزعامة الدينية لهم ، لأن العلة التي أوجبت الطاعة للخلفاء الثلاثة (رض) عندكم موجودة فيهم ، فيكون حكمهم واحداً لوحدة الموضوع ، الأمر الذي من أجله أوجبتم ذلك لأبي بكر وعمر وعثمان (رض) من ظاهر تسليمهم ، وانقيادهم ، وعدم إنكارهم على اجتماعهم ، وعدم الخلافة عليهم رغبة أو رهبة ، فإن ذلك كله موجود بعينه في أولئك . وهذا كما تعلمون لا يذهب إليه من له علم ، أو شيء من الدين ، أو وازع من عقل ، لبداية استلزماته الجمع بين النقضين في العقيدة ، والمخلافة لكتاب الله تعالى الذي ينادي في كل ليل إذا يعشى ، أو نهار إذا تمجيئ ، في سورة يومنس (ع) آية ٣٢ : ﴿فَإِذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأُنْ تَصْرِفُونَ﴾ وهو يدلّ على أنه لا واسطة بين الحق

والضلال وأنهما لا يجتمعان على صعيد واحد كما أنهما لا يرتفعان معاً .




من الذي قتل الخليفة عثمان

قال : إنَّ الذين اجتمعوا على قتل الخليفة عثمان بن عفان (رض) لم يكونوا من الصحابة ، بل كانوا غيرهم ، وهذا بخلاف المجتمعين في السقيفة على أبي بكر (رض) فإنَّهم كانوا من الصحابة فكيف يا ترى يصحُّ لكم أن تساووا بين الإجتماعيين ، وتعطوهما حكماً واحداً وهما مختلفان موضوعاً ومحولاً ، وقياساً ؟ .

قلت : لا يخفى عليكم ما لا يخفى على غيركم إنَّ مجرد القول بأنَّ المجتمعين على قتل الخليفة عثمان (رض) لم يكونوا من الصحابة ، لا يكون دليلاً على نفيه عنهم ولو سلمنا لكم جدلاً أنَّهم لم يكونوا منهم ، ولم نطالبكم بأنَّ تخبرونا من هم إن لم يكونوا هم ولكن الذي كان عليكم أن تفهموه هو أنَّ اجتماعهم على قتيله (رض) كان بمرأى منهم ، وسمعوا ، ومنتذروا ، وجمع ، فلم ينعواهم ، ولم ينكروا عليهم فإنَّ كان ذلك علامه الرضا من الصحابة بفعلهم كانوا مشاركين لهم في قتيله (رض) بدليل قوله تعالى في سورة الشمس آية ١٤ في قصة ناقة النبي الله تعالى صالح (ع) ﴿فَعَقَرُوا فِدْمَدْمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذَنْبِهِمْ فَسَوَاهَا﴾ فأضاف تعالى عقرها إليهم جميعاً مع أنَّ العاقر لها كان واحداً وهو (قدار بن سلاف) ويلقب بـ (أحيمر ثمود) ومن حيث أنَّهم رضوا

بفعله ، ولم ينكروه عليه ، ولم يمنعوه منه ، أشركهم الله تعالى معه في قتلها فاستحقوا العقاب معه ، فكذلك الحال في الخليفة عثمان (رض) مع الصحابة من هذا القبيل ، وإن لم يكن سكوتهم عن قتله علامة الرضا والقبول بفعلهم لم يكن ذلك أيضاً علامة الرضا والقبول في المجتمعين على المتقدمين على علي (ع) كما ألمعنا .



قول الإمام ابن تيمية في الإجماع

وأما ما قاله الإمام ابن تيمية فيها حكاها عنه الدكتور أحمد محمود صبحي في كتابه (نظريّة الإمامة عند الشيعة) ص ١١٧ فنقول في جوابه :

لقد فات الإمام ابن تيمية كما فات عليكم وعلى الدكتور أحمد ما في مقاله من الخلل الواضح وهو إن جواز الخطأ على الواحد والاثنين والأكثر من أفراد الأمة ليس أمراً اختيارياً ومقدوراً لهم بخلاف الأمثلة المذكورة فإنها أمور اختيارية مقدورة لهم يمكنهم إثباتها كما يمكنهم نفيها ، وبتعبير أوضح ، إن الإنسان قادر على أن يكرر من اللقم ليشبع ، وقدر على عكسه ، وقدر على كسر العصا والسهم الواحد ، وقدر على أن يجمع من كل منها ما يتعرّض عليه كسره ، وقدر على قتال العدو إذا استعان بغيره ، وأجابه ذلك الغير ، وقدر على ترك قتاله ، إذا علم من نفسه عدم القدرة على قتاله ، ولم يجده من استعماله على قتاله ، ولكنه غير قادر مطلقاً أبداً على أن يمنع عن نفسه الخطأ ، أو السهو ، أو النسيان ، فضلاً من أن يكون قادراً على منعه عن غيره وغيره مثله ، وهلم جرا . ولو اجتمعوا جميعاً بذلك لدخول الأول في مقدوره واختياره وخروج الثاني عنها فلا يصحُّ فياس ما بالإختيار على ما ليس

بالإختيار حتى عند القائلين بجواز القياس لاختلافها أصلًا وفرعًا ، وكذلك الحال في اجتماع أهل التواتر على الرواية المانع عنه الكذب لأنَّ كلاً من الصدق والكذب مقدور لهم ، فهم قادرون على أن يصدقوا ، وقدرُون على أن يكذبوا ، ولكن لا يقدرون على أن لا يخطأوا ، ولأنَّ اجتماعهم على الرواية لوثب فهو يعني حججية الرواية المتصلة بالمعصوم (ع) لا حججية اجتماعهم الحالي عن قوله (ع) لأنَّ قول المعصوم (ع) هو الحججة لا قول غيره وكم من فرق بين حججية اجتماعهم وبين حججية قول المعصوم (ع) الذي نقلوه على نحو التواتر المفيد للعلم لقيام الدليل من الكتاب والسنة والعقل على عدم حججية اجتماعهم في نفسه إذا كان عار عن قول المعصوم (ع) .

خامسًا : إنَّ إمكان اجتماع جميع الأمة كما هو مفاد الحديث على أمر واحد في وقت واحد ، الذي هو شرط حججية الإجماع ، شيء لا يمكن لأحد من العقلاة تصديقه ، ولذا قال الإمام أحمد بن حنبل : « من أدعى وجود الإجماع فهو كاذب » على ما نقله عنه الأمدي في ص ٢٨٢ وما بعدها من كتاب (الإحکام في أصول الأحكام) من جزئه الأول من النسخة المطبوعة سنة ١٣٣٢ هجرية .

سادساً : إنَّ ما جئتم به من الحديث معارض بالحديث الصحيح من المتفق عليه بين الفريقيين وهو ما أخرجه النووي المثبت في نقد الحديث ومعرفة طرقه عند أهل السنة في شرحه لصحيح مسلم في آخر ص ١٤٣ من جزئه الثاني في باب لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم (فقال : وهو أصح ما يستدل به وأماماً حديث لا تجتمع أمتي على ضلال فضعيف) .

فيجب طرح الضعيف لأجل الصحيح ويقول ابن حجر الهيثمي في ص ١٢٠ من (صواعقه) في الفصل الثاني من الباب التاسع : (لم

يأت بعد النووي من يدانيه في علم الحديث وباهيك به معرفه بالحديث
وطرقه) .



الطائفة التي على الحق

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه ص ١٧٤ من جزئه الرابع في باب قول النبي (ص) لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق .

وأنتم لو أنعمتم النظر في هذا الحديث لعلمتم باليقين أنه لا ينطق على غير أئمة الشيعة من أهل بيته رسول الله (ص) كما يدلّكم عليه وصفه (ص) لها بـ (الطائفة) المشعر بالقلة ، بدليل قوله تعالى في سورة التوبة آية ١٢٢ : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة » ولا شك في أنّ أئمة الشيعة بالنسبة إلى غيرهم من علماء الفرق الإسلامية قليلة فيصدق عليهم صفة الطائفة في منطق الحديث ولا يصدق لذلك على غيرهم فتكون هي المعنية فيه لا سواهم مطلقا .

وأما قوله (ص) « وهم ظاهرون على الحق أو على الناس » فإنه يريد ظهورهم بالحجج والبراهين بدليل قوله (ص) : « لا يضرّهم من خذلهم أو خالفهم » ولا يريد ظهورهم بالسيف والسنان ، وإنما لزمكم أن تقولوا ببطلان قوله (ص) « لا يضرّهم من خذلهم أو خالفهم » لوضوح عدم إمكان اجتماع خذلان الناس لهم أو مخالفتهم مع ظهورهم

بالسيف والسنان عليهم والقول ببطلان قول النبي (ص) كفر وضلال .

الحديث لا يريد أئمة أهل السنة وعلماءهم

قال : يقول خصومكم إن النبي (ص) أراد بالطائفة في حديثه أئمة أهل السنة وعلماءها ، لأنهم طائفة من أمته (ص) ، وقائمة بالحق ، وظاهرة على الناس بالحجج والدلائل ، فتخصيصكم ذلك بخصوص أئمة الشيعة تخصيص بلا مخصوص ، وترجح بلا مرجح ، وكلاهما باطلان شرعاً وعقلاً .

قلت أولاً : إن الذي كان عليكم أن تدركوه هو أن أئمة أهل السنة وعلماءهم قد خالف بعضهم بعضاً في أصول الدين وفروعه ، فلو أرادهم رسول الله (ص) ، لزمكم أن تقولوا ببطلان قوله (ص) : « لا يضرّهم من خالفهم » وبطلان قوله (ص) : « ظاهرين على الحق » لأن الحق لا خلاف فيه مطلقاً ، ولا يمكن أن يكون خلاف الحق حقاً بدليل قوله تعالى فيما تقدم : « فماذا بعد الحق إلا الضلال » وتخصيص ذلك ببعضهم دون بعض تخصيص بلا مخصوص ، وترجح بلا مرجح ، وكلاهما باطلان . وهذا الخلاف الواقع بينهم يمنع منعاً باتاً من شمول الحديث لهم بخلاف أئمة الشيعة الذين هم أئمة أهل بيته (ص) - وهم أدرى بما فيه من غيرهم - فإنه لا خلاف بينهم ، لأن قوتهم واحد وحديثهم واحد ، وقد تلقّوه عن جدهم النبي الأعظم (ص) لذا يقول شاعرهم :

فشایع آنasa قوّهم، وحدیثهم؛ روى جدنا عن جبرئيل عن الباري

ثانياً : إن الحديث صريح في عصمة تلك الطائفة بدليل أنها لا تزال ظاهرة على الحق دائماً ، وكل من كان ظاهراً على الحق دائماً مصيبة دائماً ، وكل مصيبة دائماً معصوم ، فتكون تلك الطائفة

معصومة ، ودليل كل من صغرى القياس وكبراه قطعي ، لأنّها لو لم تكن معصومة خالفت الحق مطلقاً ، خطأ أو عمداً ، ولا شيء من خلاف الحق مطلقاً بحق ، ولما لم تزل ظاهرة على الحق مطلقاً ، ثبت أمّا معصومة . ولا قائل بالعصمة لغير الأئمّة من البيت النبوي (ص) بالإجماع .

ثالثاً : نحن لم نجد في أدلة المسلمين من الكتاب والسنّة ما يشير إلى وجوب رجوع الناس إلى واحد من أئمّة هذه المذاهب ، ولم نجد ما يثبت وجود واحد منهم في زمان النبي (ص) فكيف يا ترى يمكن حل الحديث عليهم ، وهم لا وجود لهم في عصره (ص) ، ولم يأت على ذكر واحد منهم في حديثه ؟ وأين هم من عصر النبي (ص) وقد ولد الإمام أبو حنيفة النعْمان بن ثابت سنة (٨٠ هـ) ومات سنة (١٥٠ هـ) على ما سجله ابن خلkan في (وفيات الأعيان ص ١٦٣ و ١٦٦ من جزئه الثاني) ويقول في ص ٤٢٩ من جزئه الأول : (ولد الإمام مالك سنة ٩٥ هـ) ومات سنة (١٧٩ هـ) وقال في ص ٤٤٧ من جزئه الأول : (ولد الإمام محمد بن إدريس الشافعي سنة (١٥٠ هـ) ومات سنة (٢٠٤ هـ) ويقول في ١٧ من جزئه الأول : (ولد الإمام أحمد بن حنبل سنة (١٦٤ هـ) ومات سنة (٢٤١ هـ)) .

فإن كتمتم تجدون في كتاب الله وسّنة نبيه (ص) ما يشعر بوجوب رجوع المسلمين فيأخذ أحكام دينهم إلى واحد من هؤلاء الأربعه وأن الآخذ منهم مبرء للذمة ، ومسقط للمسؤولية ، أمّام الله تعالى يوم القيمة فاذكروه لنا ليكون الناس على بصيرة من أمر دينهم ، وهيئات لكم ذلك لأنّ كتاب الله تعالى وسّنة نبيه (ص) خاليان من ذلك وأنتم تعلمون ! .

حديث الحوض والبطانتين

وأمّا من تقدّم على هؤلاء الأئمة الأربعـة من أصحاب رسول الله (ص) فإنّ الحديث لا يتناول جمهورهم ، وذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه في آواخر ص ٨٥ في باب و كنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم من جزئه الثاني عن النبي (ص) لا أنه قال: «يجاء برجال يوم القيمة فيؤخذ بهم ذات الشهال ، فأقول يا رب أصحابي ! فيقال : إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدهك إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم القهقرى منذ فارقهم» . وأخرج إلينا في صحيحه ص ٩٤ من جزئه الرابع في باب الحوض كغيره من أهل الصلاح بإسناده عن أبي هريرة عن النبي (ص) أنه قال : «بيانا أنا قائم فإذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال : هلم ، قلت : أين ؟ فقال إلى النار والله قلت : ما شأنهم ؟ قال : إنهم ارتدوا على أعقابهم القهقرى ، ثم إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم ، قلت : أين ؟ قال : إلى النار والله ، قلت : ما شأنهم ؟ قالوا : إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى فلا أرى يخلص منهم إلا مثل همل النعم» وأنتم تعلمون أن همل النعم كما في قواميس اللغة ضوال الإبل ، ويعني هذا أن الناجي من أصحابه من النار في قلة النعم الصالحة وأخرج أيضاً

في ص ١٥٠ من جزئه الرابع من صحيحه في باب بطانة الإمام وأهل مشورته عن أبي سعيد وأبي أيوب وأبي هريرة بأسانيدهم عن رسول الله (ص) أَنَّهُ قَالَ : « مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةً إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ بَطَانَةً تَأْمِرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْذِّهُ عَلَيْهِ بِبَطَانَةً تَأْمِرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْذِّهُ عَلَيْهِ وَالْمَعْصَوْمُ مِنْ عَصْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى » .

وأخرج أيضاً في ص ٣٠ من صحيحه في باب غزوة الحديبية من جزئه الثالث عن العلاء بن المسب قال : « لقيت البراء بن عازب فقلت له : طوب لك ، صحبت النبي (ص) ، وبأيverte تتح الشجرة ! فقال : يابن أخي ما تدرى ما أحدثنا بعده » .

ونحن لم نجد شيئاً أحدثوه بعد النبي (ص) سوى بيعة السقيفة التي من أجلها أُولوا النصوص النبوية الصحيحة الصرىحة في خلافة علي (ع) بعده (ص) وخالفوا مداليلها وحملوها على معان لا صلة بينها وبينها تصحيحاً لما أحدثوه يومئذ فيها ، فإن كتم تجدون شيئاً آخر غيرها قد أحدثوه بعد النبي (ص) فاخبرونا عنه ، لكنك لكم من الشاكرين (وشر الأمور محدثاتها) .

كما جاء التنصيص عليه في حديث الرسول (ص) ولذلك قال الخليفة عمر (رض) فيما تواتر عنه : « كانت بيعة أبي بكر فلتة ، وقى الله شرها ، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه » وبعد هذا كله لا أراكم تشكون في أن الحديث لا ينطبق منه شيء عليهم وأنه لا يريد أحد الأئمة من البيت النبوى (ص) خاصة والتابعين لهم من شيعتهم في أصول الدين وفروعه وأدلة في مكانه ، وأنهم هم الطائفة التي لا تزال على الحق ، وظاهرين على الناس بالأيات الباهرة ، والأدلة النيرة المنيرة المقنعة التي تنقاد لها أعناق المنصفين من النقاد ، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم من الناس ما داموا متمسكين بحبل الله المتين وسائرين على

الصراط المستقيم ، وأنهم هم الناجون من النار بانحرافهم عن أصحاب النار ، وأنهم هم الشاكرون لله تعالى بتمسكهم بثقل رسول الله (ص) كتاب الله تعالى وعترته أهل بيته (ص) اللذين لن يفترقا حتى يردا عليهما الحوض وابتعادهم عن المرتدين الفهري ، وترفعهم عن المنقلبين على الأعقاب منذ فارقهم النبي (ص) كما جاء التنصيص على ذلك كله في الحديث .

وفي القرآن يقول الله تعالى مخاطباً أصحاب نبيه (ص) في سورة آل عمران آية ١٤٤ : « وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل فإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبه فلن يضر الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين » وأنت تعلمون أن هذه الآية نزلت في واقعة (أحد) والخطاب فيها موجه إلى أصحاب النبي الذين حضروا تلك الواقعة لا إلى غيرهم وهي تفيد كحديث البخاري المقدم في باب الحوض بأن في أصحاب رسول الله (ص) المنقلب على الأعقاب ، وأنهم جمهورهم ، وفيهم الشاكرون وإنهم قليلون في قلة همل النعم بدليل قوله تعالى فيما تقدم : « وقليل من عبادي الشكور » وقوله (ص) : « فلا أرى يخلص منهم (أي من النار) إلا مثل همل النعم » .

وشيء آخر إن الحديث كما قدمنا صريح في عصمة تلك الطائفة والعصمة منافية عن الصحابة لا سيما من جاءت الآية على ذكرهم والحديث على وصفهم فلا يمكن أن يتناولهم بمنطقه ، ولا يكونوا من صغرياته .

بعض موارد اختلاف أئمة أهل السنة
وأئمّا موارد مخالفة أئمة أهل السنة بعضهم لبعض فكثيرة نورد لكم بعضها لتكونوا على يقين من صحة ما قلناه :

فمنها : اختلافهم في كفن الزوجة فبعضهم يقول بوجوبه على الزوج ، وآخر يقول بعدم وجوبه عليه كما في كتاب (الفتاوي الخيرية) ص ١٤ من جزئه الثاني .

ومنها : اختلافهم في النكاح إذا كان بغير لفظه الدال عليه ، فقال بعضهم : بانعقاده ، وآخر يقول لا ينعقد كما في ص ١٩ من (الفتاوي الخيرية) من جزئه الثاني .

ومنها : في المرأة إذا تزوجت غير الكفوء بلا رضا أوليائها فأفتى الكثير منهم بعدم انعقاده ، وقال الأكثرون بانعقاده كما في ص ٢٥ من الكتاب المقدم .

ومنها : ما فيه ص ٣٢ إذا مسَ الرجل ذكره فقال بعضهم بانتقاض وضوئه وقال آخر لا ينقضه كما في ص ٣٢ من كتاب (الروضة الندية في شرح الدرر البهية) .

ومنها : قول بعضهم ببطلان الصلاة بمرور المرأة ، والكلب الأسود ، والخمار ، أمام المصلي كما في كتاب (الرحمه) بهامش الجزء الأول من كتاب (ميزان الشعراي) ص ٣٩ من الطبعة الثالثة التي كانت سنة ١٣٤٤ هجرية وبعضهم قال بعدم بطلانها بذلك .

ومنها : قول أبي حنيفة أنه لا يجب التسليم في الصلاة وقول الثلاثة بوجوبه كما في (ميزان الشعراي) ص ١٤٥ من جزئه الأول .

ومنها : قول أبي حنيفة بوجوب القصر في السفر ، وقول الثلاثة بعدم وجوبه كما في ص ٧٣ من كتاب الرحمه بهامش الجزء الأول من (ميزان الشعراي) .

ومنها : قول بعض الأئمة بوجوب الأذان والإقامة وبعضهم بعدم

وجوبها وأنّها سَنَةٌ كُمَا فِي ص ١٣٢ مِنْ الْمِيزَانِ لِلشِّعْرَانِيِّ مِنْ جُزْئِهِ الْأَوَّلِ .

وَمِنْهَا : قُولُ بعْضِهِمْ بِشَرْطِيَّةِ السُّتُّرِ فِي الصَّلَاةِ وَبَعْضِهِمْ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ كُمَا فِي ص ١٣٥ مِنْ (مِيزَانِ الشِّعْرَانِيِّ) مِنْ جُزْئِهِ الْأَوَّلِ .

وَمِنْهَا : قُولُ بعْضِهِمْ بِ وجُوبِ غَسْلِ الْيَدِيْنِ قَبْلِ الْوَضْوَءِ وَقُولُ بعْضِهِمْ بِعَدَمِ وجْوِبِهِ كُمَا فِي ص ١١٦ مِنْ (مِيزَانِ الشِّعْرَانِيِّ) مِنْ جُزْئِهِ الْأَوَّلِ .

وَمِنْهَا : قُولُ أَبِي حَنِيفَةَ بِعَدَمِ وجْوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَقُولُ الْثَّلَاثَةِ بِوجْوِبِهِ كُمَا فِي ص ١٤٠ مِنْ (مِيزَانِ الشِّعْرَانِيِّ) مِنْ جُزْئِهِ الْأَوَّلِ .

وَمِنْهَا : قُولُ بعْضِهِمْ بِ وجُوبِ التَّسْمِيَّةِ عِنْدِ الْوَضْوَءِ ، وَقُولُ بعْضِهِمْ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ كُمَا فِي ص ١١٦ مِنْ (مِيزَانِ الشِّعْرَانِيِّ) مِنْ جُزْئِهِ الْأَوَّلِ .

وَمِنْهَا : قُولُ مَالِكَ وَأَحْمَدَ بِ وجُوبِ مَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ فِي الْوَضْوَءِ ، وَقُولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ بِ وجُوبِ مَسْحِ الْبَعْضِ ، وَاحْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ كُمَا فِي ص ١١٧ مِنْ (مِيزَانِ الشِّعْرَانِيِّ) مِنْ جُزْئِهِ الْأَوَّلِ .

وَمِنْهَا : قُولُ الْأَئْمَةِ الْثَّلَاثَةِ إِنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْعَمَامَةِ لَا يَجِزِي ، وَقُولُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَجِزِي كُمَا فِي ص ١١٧ مِنْ (مِيزَانِ الشِّعْرَانِيِّ) مِنْ جُزْئِهِ الْأَوَّلِ .

وَمِنْهَا : قُولُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْإِمَامِ مَالِكَ بِعَدَمِ وجْوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْوَضْوَءِ ، وَقُولُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ بِ وجْوِبِهِ فِيهِ كُمَا فِي ص ١١٩ مِنْ (مِيزَانِ الشِّعْرَانِيِّ) مِنْ جُزْئِهِ الْأَوَّلِ .

وَمِنْهَا : قُولُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ لِفَظُ اللَّهِ أَكْبَرَ بِلَ

تنعقد الصلاة بكل لفظ يعطي التعظيم مثل الله العظيم ، والجليل ، وقول الإمام الشافعي أنه يتعمّن لفظ الله أكبر فقط كما في ص ١٣٧ من (مِيزانُ الشِّعْرَانِي) من جزئه الأول .

ومنها : قول الإمام أبي حنيفة بجواز القراءة بالفارسية ، وقول الأئمة الثلاثة إنّه لا تجزي القراءة بغير العربية كما في ص ١٤٣ من (مِيزانُ الشِّعْرَانِي) من جزئه الأول . إلى كثير من الموارد التي اختلفت آراؤهم وأنظارهم فيها في جميع أبواب الفقه فما يضيق المقام عن نقل عشرها وإن أردتم الوقوف على أكثر منها فراجعوا كتبهم الفقهية ، فإنّكم تجدون الكثير من هذا القبيل . مع أنّ فعل رسول الله (ص) في كل مورد من تلك الموارد واحد ، وسته واحدة ، قوله واحد ، وتقريره واحد ، لا تضاد فيه ، ولا تناقض ، ولا يتبدل أبداً ، ولا يتغير مطلقاً فعل أيّها يا ترى كان رسول الله (ص)؟ وبأيّها كان يعمل؟ وأيها باطل؟ وأيها صحيح؟ وأيها يمكن ترجيحه؟ وما هو ذلك المرجح الذي يمكن الركون إليه والإعتماد عليه في الترجيح لثلا يلزم الترجح بلا مرجح الباطل؟ فهذه أسئلة يجب الجواب عنها .

والذي لا نشك فيه أنّه (ص) كان يعمل بما كان يعمل به أهل بيته الأطهار ، والأئمة المعصومون الأبرار ، الذين قرئ لهم بالكتاب ، وجعلتهم قدوة لأولي الألباب ، لأنّ قولهم (ع) واحد ، وتقريرهم واحد ، وهذاهم واحد ، لا يتناقض بحال ، وهو ما كان عليه جدهم رسول الله (ص) ، وسيد الأنبياء ، لذا فإنّ الشيعة تمسّكوا بأذيال طهارتهم ، وانقطعوا إليهم ، وانحرفوا عن غيرهم ، كائناً من كان ، ولسان حال كل واحد منهم يقول :

فخل علىّ لي إماماً ونسله وأنت من الباقين في أوسع الحل
وأما اختلافهم في أصول العقائد ، فإن أردتم الوقوف عليه

مفصلاً فعليكم أن تراجعوا ص ١٨٦ وما بعدها من كتاب (الخطط)
لعلامة أهل السنة الإمام المقرizi من جزئه الرابع لتعلموا ثمة صدق
ما قلناه ومن حيث ثبت خلاف بعضهم لبعض ، وثبتت انتفاء العصمة
عنهم ، وخلو القرآن والسنة عما يمكن أن يكون مسوغًا للرجوع إليهم ،
وأخذ أحكام الشريعة منهم ، علمتنا عدم شمول الحديث لهم .



حديث النجوم

وَمَا يَزِيدُ الْأَمْرُ وَضُوحاً عَنْكُمْ ، مِنْ أَنَّ حَدِيثَ « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ
مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ » لَا يَرِيدُ غَيْرَ الْأَئمَّةَ مِنَ الْبَيْتِ
النَّبِيِّ (ص) مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ النِّسَابُورِيُّ فِي (مُسْتَدْرَكُهُ) صَحِيحًا
عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ مِنْ جُزَئِهِ الْثَالِثِ ص ١٤٩ وَابْنِ حَجْرِ
الْهَيْمِيِّ فِي (صَوَاعِدَهُ) ص ١٥٠ فِي تَبَيِّنِهِ الْمُفْضَلُ الْأُولُ فِي الْآيَاتِ
الْوَارَدَةِ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ (ع) عَنِ النَّبِيِّ (ص) أَنَّهُ قَالَ : « النَّجُومُ أَمَانٌ
لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الْغَرَقِ وَأَهْلُ بَيْتِي أَمَانٌ لِأُمَّتِي مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَإِذَا
خَالَفُتُهَا قَبْيلَةٌ اخْتَلَفُوا فَصَارُوا حَزْبَ إِبْلِيسِ » وَنَصَّ هَذَا الْحَدِيثُ فِي
عَصْمَتِهِمْ فَغَنِيَ عَنِ الْبَيَانِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْلَمْ يَكُونُوا مَعْصُومِينَ لَوْجِبَتْ
خَالَفَتِهِمْ فِي الْخَطَا إِذَا لَا شَيْءٌ مِنَ الْخَطَا لَا تَجُوزُ خَالَفَتِهِمْ فِيهِ وَلَا
حَكْمٌ (ص) بِأَنَّ مِنْ خَالَفَتِهِمْ مَظْلِعًا صَارَ مِنْ حَزْبِ إِبْلِيسِ ثَبَّتْ أَنَّهُمْ لَا
يُخْطَأُونَ مَطْلِقًا .



حديث علي مع الحق

أما شمول الحديث لشيعة الأئمة من البيت النبوي فيدلّكم عليه مضافاً إلى ما تقدّم قوله (ص) : «علي مع الحق والحق مع علي» وقد أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ ، وحكم بثبوت صحته غير واحد من علماء أهل السنة وكبار حفاظهم العارفين بنقد الحديث .

فمنهم الفضيل بن روزبهان في الحديث الرابع والعشرين من أحاديث خلافة علي (ع) بعد النبي (ص) من كتابه الذي سماه (إبطال الباطل) ومنهم الحاكم النيسابوري في (مستدركه) ص ١١٩ من جزئه الثالث وصحّحه على شرط البخاري ومسلم .

ومنهم الحافظ الذهبي في (تلخيص المستدرك) ص ١١٩ من جزئه الثالث معترفاً بصحته .

وأخرج الحاكم في صحيح مستدركه ص ١٢٥ من جزئه الثالث عن النبي (ص) أنه قال : « تكون بين الناس فرقه واختلاف فيكون هذا وأصحابه على الحق وأشار إلى علي» ولهذا وأضعاف أمثاله من أحاديثه (ص) سلكت الشيعة سبيله (ع) ، وانحرفت عن غيره ، نزولاً على حكم النبي (ص) بأنّ الحق مع علي ، وعلى مع الحق ، يدور معه

حيث ما دار كما جاء التنصيص عليه في بعض متونه .

المناقشة في حديث علي مع الحق

قال : يقول خصومكم نحن لا نسلم لكم بأنّ مثل هذا الحكم الغيبي يصدر من صاحب الرسالة (ص) لأنّ الإنسان مجهول الخامنة ، فلا بدّ أنّه (ص) قاله لسبب خاص بأن يكون وقعت خصومة بين علي (ع) وبين أحد فتيين أنّ الحق في جانب علي (ع) ، فلا يكون مثل هذا الحق داخلاً في حديث (لا تزال) لدلالة هذا الحديث على العموم وحديث علي (ع) مع الحق على الخصوص ، والفرق بينها واضح ، لأنّ دلالة العموم لا تدلّ على إرادة الخصوص .

قلت : أولاً : كيف فات عليكم دلالة هذا الحديث على العموم دون الخصوص وأنتم تعلمون إجماع علماء أصول الفقه من المسلمين أجمعين على أنّ إسم الجنس المفرد إذا أدخل عليه الألف واللام يفيد العموم مطلقاً وكلمة (الحق) إسم جنس قد أدخل عليه الألف واللام فهو يفيد العموم ؟ وخصوص المورد لو سلمناه لكم جدلاً فإنه لا يخصص الوارد مع عموم الحكم كما هو صريح الحديث وهذا نظير ما لو كان زيد عادلاً مثلاً فقيل لكم : ما تقولون في زيد ؟ فقلتم (إن العادل مأمون) فإن هذا الحكم قطعاً لا يختصّ بزيد وحده بل يتعدّاه إلى كل عادل ، فالحديث من هذا القبيل لأنّ وإن فرضنا اختصاص مورده بقضية خاصة إلا أنّ ذلك لا يخصّ عموم حكمه فيه بل يعمّ غيره ، فالحديث يدلّ بعموم لفظه ومعناه على أنّ علياً (ع) مع الحق والحق معه (ع) في جميع قضيّاته الخصوصية والشخصية في كل زمان ومكان . وإذا كان الحق لا ينفك عن علي (ع) أبداً كما هو مفاد الحديث دلّ ذلك أبلغ الدلالة على عصمته ، ووجوب الإقتداء به ، وهو المراد من الإمام ولا جائز على النبي (ص) أن ينجر على الإطلاق بأنّ علياً (ع) مع الحق

والحق معه ووقوع القبيح جائز منه لأنّه إذا وقع كان الإخبار كذباً ولا يجوز ذلك على رسول الله (ص) بالإجماع .

ثانياً : كيف لا يجوز عندكم صدور مثل هذا الحكم الغيبي القطعي من صاحب الرسالة ، وأنتم تقولون بتصور مثلك من النبي (ص) في حديث فيه البشرة لجماعة بالجنة ، ومنهم الخلفاء الثلاثة (رض) ، وغيرهم فكيف يا ترى صح لكم هنا أن يصدر من صاحب الرسالة مثل هذا الحكم الغيبي القطعي والإنسان مجهول الخاتمة ، ولم يصح عندكم هناك ؟ فسكت صاحبي ولم يقل شيئاً .

ثالثاً : إنّ النبي (ص) ما كان ليقدم على إصدار مثل هذا الحكم الغيبي القطعي فيقول (ص) : « علي مع الحق والحق مع علي » إلاّ بعد أن أعلمته الله تعالى به ، وإنّ علياً (ع) في علم الله تعالى موصوف بهذا الوصف دائماً ، وفي طول حياته (ع) حتى توفاه الله تعالى وهو على ما هو عليه من ذلك الوصف لم يتغير إطلاقاً . ولما كان ذلك ثابتاً في علمه تعالى أمر نبيه (ص) أن يخبر الناس به ويبين لهم رفيع منزلته وعلوّ مقامه (ع) وأنّه من لا يرتاب في أقواله وأفعاله (ع) وفي القرآن يقول الله تعالى في وصف نبيه (ص) في سورة النجم آية ٣ و٤ : ﴿ وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ۚ ﴾ فقوله (ص) : « علي مع الحق والحق مع علي » من الوحي الإلهي الذي لا يعتريه الشك إذ في الشك به مروق عن الإسلام .

تَخَلَّفَ عَلَيْهِ (ع) عَنْ بَيْعَةِ السَّقِيفَةِ
وَلَهُذَا فَإِنَّ الشِّعْعَةَ لَمَّا رَأَتْ أَنَّ عَلِيًّا (ع) تَخَلَّفَ عَنْ بَيْعَةِ الْخَلِيفَةِ ،
وَلَمْ يَرْضِ بِهَا ، وَلَمْ يَأْيُدْ أَحَدًا مِنْهُمْ أَبَداً ، عَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ مَعَ عَلِيٍّ (ع)
لَا مَعَ غَيْرِهِ .

ما تخلفه (ع) عن بيعة الخليفة أبي بكر (رض) فقد سجله الإمام البخاري في (صححه) في آخر ص ٣٧ في باب غزوة خيبر من كتاب (المغازي) من جزئه الثالث عن عروة عن أم المؤمنين عائشة (رض) : «إنّ فاطمة بنت رسول الله (ص) أرسلت إلى أبي بكر (رض) تسأله ميراثها من أبيها رسول الله (ص) مما أفاء الله تعالى عليه بالمدينة وفده ، وما بقي من خمس خيبر ، فقال أبو بكر (رض) : إنّ رسول الله (ص) قال : لا نورث ما تركناه صدقة فإنّ أبي بكر أن يدفع إلى فاطمة (ع) منها شيئاً ، فوجدت فاطمة (ع) على أبي بكر ، فهجرته ، فلم تكلمه حتى توفيت ، وعاشت بعد أبيها ستة أشهر ، فلما توفيت دفعتها زوجها علي (ع) ليلاً ولم يؤذن بها أبو بكر وصلّى عليها وكان لعلي (ع) من الناس وجه حياة فاطمة (ع) ولما توفيت استنكر علي وجّه الناس ، فالتمس مصالحة أبي بكر ولم يكن يباعع تلك الأشهر » ويقول الفيروز آبادي في


- (القاموس) كغيره من أئمّة اللغة إنّ كلمة (وجدت) : معناها غضبت . وأخرج أيضاً في آخر ص ١٢٣ من (صححه) في باب فرض الخمس من جزئه الثاني (إنّ فاطمة إبنة رسول الله (ص) سألت أبي بكر الصديق (رض) بعد وفاة رسول الله (ص) أن يقسم لها ميراثها ما ترك رسول الله (ص) مما أفاء الله تعالى عليه فقال لها أبو بكر (رض) : إنّ رسول الله (ص) قال : «لا نورث ما تركناه صدقة» فغضبت فاطمة (ع) بنت رسول الله (ص) فهجرت أبي بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت ، وعاشت بعد رسول الله (ص) ستة أشهر .

وأخرج البخاري في (صححه) ص ٢٠٢ من جزئه الثاني في باب منقبة فاطمة بنت رسول الله (ص) أنه قال : «فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني » .

وأخرج ابن حجر العسقلاني في كتابه (الإصابة) ص ١٥٧ من جزئه الثامن حديثاً صحيحاً متفقاً عليه عند ترجمته لفاطمة بنت

رسول الله (ص) عن النبي (ص) أَنَّهُ قَالَ : « يَا فَاطِمَةُ إِنَّ اللَّهَ يَغْضِبُ لِغَضِيبٍ وَيَرْضِي لِرَضِيكَ » وَأَخْرَجَهُ الْحَاكمُ فِي (مُسْتَدْرَكُهُ) ص ١٥٤
مِنْ جُزْئِهِ الْثَالِثِ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

فَلَوْ كَانَتْ بِيَعَةُ السَّقِيفَةِ مَرْضِيَّةً عَنْهُ ، وَمَقْبُولَةً لِدِيهِ (ع) ،
وَكَانَتْ حَقَّةً ، لَا سَتْحَالَ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهَا مَنْ لَا يَفَارِقُ الْحَقَّ إِلَّا قَاتِلًا وَهُوَ
مَعَهُ دَائِمًا أَبْدًا كَمَا هُوَ صَرِيعُ الْحَدِيثِ .



حديث الثقلين

وحسبكم في وجوب التمسّك بعترة النبي (ص) أهل بيته (ص)
ولزوم رجوع الأمة إليهم خاصة دون غيرهم من الخلفاء الثلاثة (رض)
والأئمة الأربع ، حديث الثقلين المتواتر نقله بالفاظ مختلفة وأسانيد
صحيحة عند أهل السنة .

عن النبي (ص) أنه قال : « يا أيها الناس إني تركت فيكم ما إن
تمسّكتم به لن تضلوا : كتاب الله وعتقى أهل بيتي » على ما سجله
المتقى الهندي في أول كتاب الإعتماد بالكتاب والسكنة عن الحافظين
الترمذى والنسائي في ص ٤٤ من (كنز العمال) من جزءه الأول .

وأخرج الترمذى عن زيد بن أرقم كما في ص ٤٤ من (كنز
العمال) من جزءه الأول عن النبي (ص) أنه قال : « إني تركت فيكم
ما إن تمسّكتم به لن تضلوا بعدى أبداً كتاب الله حبل ممدود من السماء
إلى الأرض ، وعتقى أهل بيتي ، ولن يفترقا حتى يردا على الحوض
فانظروا كيف تخلفوني فيهما » .

وأخرج الإمام أحمد بن حنبل في (مسنده) من طريق زيد بن
ثابت بطريقين صحيحين أحدهما في أول ص ١٨٢ من جزءه الخامس

والثاني في آخر ص ١٨٩ من جزئه الخامس .

عن النبي (ص) أَنَّهُ قَالَ : « إِنِّي تَارِكٌ فِيْكُمْ خَلِيفَتَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ حَبْلًا مَمْدُودًا مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَوْ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَعَتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي ، وَإِنَّهُمْ لَنْ يَفْتَرِقُوا حَتَّى يَرْدَأُوا عَلَى الْحَوْضِ » . وأخرجه الحافظ الطبراني في الكبير عن زيد بن ثابت وهو الحديث ٨٧٣ من أحاديث (كتنز العمال) في ص ٤٤ من جزئه الأول .

وأنخرج الحاكم النيسابوري في (مستدركه) والذهبي في تلخيصه ص ١٤٨ من جزئه الثالث .

عن النبي (ص) أَنَّهُ قَالَ : « إِنِّي تَارِكٌ فِيْكُمْ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَأَهْلَ بَيْتِي ، وَإِنَّهُمْ لَنْ يَفْتَرِقُوا حَتَّى يَرْدَأُوا عَلَى الْحَوْضِ » ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذَا حَدِيثَ صَحِيحٍ إِلَيْهِ شَرْطُ الشَّيْخَيْنِ (البخاري ومسلم) وَلَمْ يُخْرِجْهَا .

وأنخرج الإمام أحمد بن حنبل في (مسنده) من طريق أبي سعيد الخدري من طريقين أحدهما في آخر ص ١٧ من جزئه الثالث وثانهما في آخر ص ٢٦ من جزئه الثالث .

عن النبي (ص) أَنَّهُ قَالَ : « إِنِّي أَوْشَكْتُ أَنْ أَدْعُ فَاجِيبَ وَإِنِّي تَارِكٌ فِيْكُمْ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَتْرَتِي كِتَابَ اللَّهِ حَبْلًا مَمْدُودًا مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ إِلَى الْأَرْضِ وَعَتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي وَإِنَّ اللَّطِيفَ الْخَبِيرَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُمْ لَنْ يَفْتَرِقُوا حَتَّى يَرْدَأُوا عَلَى الْحَوْضِ فَانظُرُوهُمْ كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا » وأخرجه المتقي الهندي عن أبي سعيد وأبي يعلى وابن سعد عن أبي سعيد الخدري في (منتخب كنز العمال) ص ٤٤ من جزئه الثاني وهو الحديث ٩٤٥ من أحاديثه .

وأنخرج الحاكم في (مستدركه) ص ١٠٩ من جزئه الثالث .

عن زيد بن أرقم أنه (ص) لما رجع من حجة الوداع ونزل (غدير خم) أمر (ص) بدوحات فقدم ف قال (ص) : « كأني دعيت فأجبت ، إني تركت فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر ، كتاب الله وعترتي ، فانظروا كيف تخلفواني فيما فإنهم لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض ، وإن الله عز وجل مولاي وأنا مولى كل مؤمن ثم أخذ بيدي علي فقال من كنت مولاه فهذا وليه اللهم وال من والاه وعاد من عاده وانصر من نصره واحذل من خذله » إلى آخر الحديث ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجان بطوله) وأخرجه أيضاً في (مستدركه) ص ٥٣٣ من جزئه الثالث من طريق آخر عن زيد بن أرقم وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه واعترف الذبي في (تلخيصه) ص ٥٣٣ من جزئه الثالث بصحته .

ويقول ابن الهيثمي في أواسط ص ١٤٨ وما قبلها في الآية الرابعة في الفصل الأول من الباب الحادي عشر من (صواعقه) في الآيات الواردة في أهل البيت (ع) من الطبعة التي كانت سنة ١٣٨٥ هجرية عن كبير الطبراني بسند رواه كلهم ثقات .

قال رسول الله (ص) : « إني مخلف فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعد أبداً ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض فلا تقدموهم فتهلكوا ولا تقصروا عنهم فتهلكوا ولا تعلموهم فإنهم أعلم منكم » وقال (ثم إعلم إنّ لحديث التمسك بذلك طرق) كثيرة وردت عن نيف وثلاثين صحابياً ومرّ له طرق مبسوطة في حادي عشر الشبه وفي بعض تلك أنه (ص) قال ذلك بحجة الوداع بعرفة وفي أخرى أنّه قال (ص) بالمدينة في مرضه وقد امتلأت الحجرة بأصحابه (ص) ، وفي أخرى أنّه قاله بغدير خم ، وفي أخرى أنّه قاله لما قام خطيباً بعد انصرافه من الطائف ، إلى أن قال في أواسط ص ١٤٩ ثم أحق من يتمسّك به منهم إمامهم وعالمهم علي بن

أبي طالب كرم الله تعالى وجهه لما قدمنا من مزيد علمه ، و دقائق مستنبطاته ومن ثم قال (الخليفة) أبو بكر : علي عترة رسول الله (ص) أي الذين حثّ على التمسّك بهم فخصّه لما قلنا) انتهى ورواه الحافظ الترمذى في (سننه) ص ٢٢٠ و ٢١ من جزئه الثاني عن نيف وثلاثين صحابياً وأخرج الإمام مسلم في صحيحه ص ٢٧٩ من جزئه الثاني في باب فضائل علي بن أبي طالب (ع) عن زيد بن أرقم أنه قال صدّع به النبي (ص) في موضع يدعى خمّاً بين مكة والمدينة فحدثيث الثقلين من الأحاديث المتواترة بين الفريقين وذلك لما قاله ابن حجر الهيثمي في أوائل ص ٢١ من الباب الأول في الفصل الثالث وهو الباب الذي عقده لخلافة أبي بكر (رض) من (صواعقه) بعد أن أورد حديث صلاة أبي بكر (رض) في مرض النبي (ص) (واعلم إنّ هذا الحديث متواتر فإنه ورد (عن ثانية من الصحابة) ثم عدّهم واحد بعد واحد فكانوا ثمانية من الصحابة فحدثيث الثقلين على ما أفاده ابن حجر متواتر لأنّه ورد عن نيف وعشرين صحابياً في قوله ، وعن نيف وثلاثين صحابياً في قول الترمذى .

فهو كما تراه قد تجاوز حدّ التواتر أضعافاً كثيرة عمّا قاله الترمذى ويزيد على ثلاثة أضعاف التواتر فيما قاله الهيثمي وليس عترة النبي (ص) أهل بيته (ع) في الحديث غير علي وفاطمة والحسن والحسين وأبنائهما الطاهرين كما يقتضيه معنى العترة في اللغة فهذا الفيومي يقول في مصاحبه بادرة عتر (العترة نسل الإنسان قال الأزهرى وروى ثعلب عن ابن الأعرابي أنّ العترة ولد الرجل وذرّيته من عصبه من صلبه ولا تعرف من معنى العترة غير ذلك) .

ثم إنّ قوله (ص) « أهل بيتي » بعد قوله (ص) « عترتي » يعني خروج غير من ذكرنا عن العترة من أقاربه (ص) ، ويقرر هذا ويعينه ما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في أواخر ص ٢٥٩ من جزئه الثالث :

عن النبي (ص) أنه كان يمر ببيت فاطمة (رض) ستة أشهر إذا خرج لصلاة الفجر فيقول الصلاة يا أهل البيت ﴿إِنَّمَا يرِيدُ اللَّهُ لِيذْهَبَ عَنْكُمُ الرَّجُسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيَطْهُرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ وأخرج أيضاً في ص ٢٩٢ من حديث أم سلمة .

إن النبي (ص) كان في بيته فأتته فاطمة إلى أن قالت فقال (ص) لها أدعني لي زوجك وابنيك . قالت : فجاء علي والحسن والحسين فدخلوا عليه ، قالت : وأنا أصلی في الحجرة فأنزل الله عز وجل هذه الآية : ﴿إِنَّمَا يرِيدُ اللَّهُ لِيذْهَبَ عَنْكُمُ الرَّجُسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيَطْهُرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ قالت : فأخذ فضل الكساء فغشّاهم به ثم أخرج يده فألوي بها إلى السماء ، ثم قال : « اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا » فقلت : وأنا معكم يا رسول الله (ص) قال : إنك إلى خير ، إنك إلى خير » .

وأخرج أيضاً في ص ٣٢٣ من مسنده من جزئه السادس من حديث أم سلمة .

قالت : « إن رسول الله (ص) قال لفاطمة أتتني بزوجك وابنيك ، فجاءت بهم فألقى عليهم كساء فدكياً ، ثم وضع يده عليهم ، ثم قال اللهم إن هؤلاء آل محمد فاجعل صلواتك وبركاتك على محمد وآل محمد إنك حميد . قالت أم سلمة : فرفعت الكساء لأدخل معهم فجذبه من يدي وقال : إنك على خير » .

وأخرج الحديث أيضاً الإمام مسلم في صحيحه ص ٢٨٣ من جزئه الثاني في فضائل الحسن والحسين (ع) ونقله السيوطي في كتابه (الدر المنشور) عن الكتب المعتبرة بأسانيد صحيحة في تفسير الآية عن علماء الحديث والتفسير من أهل السنة .

وعلى ضوء هذا الحديث الشريف بنت الشيعة أصولها وفروعها
لأنه يدلّ على مطلوبها من وجوه .

حديث الثقلين وما يدلّ عليه

الأول : إنّ رسول الله (ص) جعل عترته أحد الثقلين وحكم
بأنّهما لن يفترقا أبداً حتى يردا عليهما الحوض ، وهو دليل على عصمتهم
من الخطأ ، والمعصوم أحق بالإتباع من غيره وذلك لأنّ أهل البيت مع
القرآن دائماً ، وكل من كان مع القرآن دائماً مصيب دائماً ، وكل
مصيب دائماً معصوم ، فأهل البيت معصومون ، والحديث دليل
الصغرى من القياس ، وأماماً الكبرى فلأنّه لو جاز عليهم الخطأ لأمرروا
بالخطأ ، فيجب التمسك بهم في الأمر بالخطأ ولا شيء من الخطأ يجوز
التمسك به ، ولما وجب التمسك بهم مطلقاً كالقرآن وجب أن يكونوا
معصومين ، ولأنّه لو جاز عليهم الخطأ لفارقوا القرآن إذ لا شيء من
القرآن بخطأ ، ولما ثبت أنّهم لا يفارقون القرآن ، ثبت أنّهم
معصومون ، ولأنّه لو لم يكونوا معصومين لأصرّوا بالباطل ولا شيء من
الباطل يجوز التمسك به ولما وجب التمسك بهم كالقرآن الذي لا يأته
الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وجب أن يكونوا معصومين ، ولا
شيء أدلّ على عصمتهم من هذا الحديث الشريف .

الثاني : إنّ الحديث نصّ صريح في أنّ عندهم علم القرآن الذي
فيه تبيان كل شيء وتفصيله فيتعين على الناس جميعاً بما فيهم الخلفاء
الثلاثة (رض) والأئمة الأربعـةـ أن يرجعوا إليـهمـ فيـأخذـ مـعـارـفـهـ ،
وـعـلـومـهـ ، وـسـائـرـ أحـكـامـهـ ، لاـ إـلـىـ غـيرـهـ .

الثالث : إنّ رسول الله (ص) جعلـهمـ أـعـدـالـ القرآنـ وـهـوـ وـاجـبـ
الـإـتـبـاعـ عـلـىـ جـمـيـعـ النـاسـ بـمـاـ فـيـهـمـ الـخـلـفـاءـ الـثـلـاثـةـ وـالـأـئـمـةـ
الـأـرـبـعـةـ (ـرضـ)ـ ، فـكـذـلـكـ يـجـبـ عـلـىـ النـاسـ كـافـةـ بـمـاـ فـيـهـمـ الـخـلـفـاءـ

الثلاثة (رض) والأئمة الأربعة أن يتبعوهم في كل أمر ونبي دون غيرهم .

الرابع : إن النبي (ص) رتب الضلال على تركهما معاً ، والهداى بمفهومه ، على التمسك بهما معاً ، فالتمسّك بأحدهما لو صحي دون الآخر لا يعني من الحق شيئاً بل التمسك بأحدهما دون الآخر لا يكون من التمسك بأحدهما في شيء كما يقتضيه قوله (ص) : « ولن يفترقا » فكما أن التخالف عن التمسك بالقرآن ، والمنحرف عنه ، لا يصيّب إلا الضلال ، فكذلك المخالف عن التمسك بأهل البيت ، والمنحرف عنهم ، لا يصيّب إلا الضلال . وهذا هو معنى قول الشيعة إنّه لا علم ، ولا هدى ، إلا ما كان من طريق عترة النبي (ص) أهل بيته (ع) وإنّه لا نجاة إلا لهم (ع) ولشيعتهم التمسكين بعروة هدایتهم ، وإن كل شيء يأقى من طريق غيرهم لا يكون علمًا ولا هدى بحكم هذا الحديث .

ولما كانت الشيعة لا تزيد الوقوع في الضلال لم يرضاوا بكتاب الله تعالى بدلًا ، ولم يتغروا عن أعدائه حولاً .

الخامس : الحديث نصّ صريح في عدم خلو البيت النبوى من رجل في كل زمان هو في وجوب التمسك به كالقرآن ، وهو دليل على وجود الإمام الشانى عشر منهم (ع) بدليل قوله (ص) « لن يفترقا حتى يردا على الحوض » كما تقول الشيعة ويقول به غير واحد ، من أعظم علماء أهل السنة .

فمنهم : ابن حجر الهيثمي في أواسط ص ١٤٩ من (صواعقه) قال ما نصّه : (وفي أحاديث الحث على التمسك بأهل البيت إشارة إلى عدم انقطاع متأهل منهم للتمسّك به إلى يوم القيمة ، كما أنّ الكتاب العزيز كذلك) .

ومنهم : الإمام ابن الصباغ المكي المالكي في كتابه (الفصول المهمة) ص ٣١٠ وما بعدها .

ومنهم : الإمام الشبلنجي في كتابه (نور الأ بصار) ص ٢٨ وما بعدها .

ومنهم : الشيخ سليمان الحنفي المعروف بخواجه كلاب البلخي القندوزي في كتابه (ينابيع المودة) ص ٤١٤ من جزئه الثاني من النسخة المطبوعة سنة ١٣٠١ هجرية في إسلام بول تركيا وغير هؤلاء من سجلهم الشيخ القندوزي في (ينابيعه) وهو مما اتفقت عليه أحاديث الفريقين المتواترة . فلو لم يكن للإمام الثاني عشر منهم وجود بطل قوله (ص) : « لن يفترقا حتى يردا على الحوض) والقول ببطلان قول النبي (ص) كفر صراح .

تعداد أسماء الأئمة الإثنى عشر

وقد جاء على تعداد أسماء الأئمة الإثنى عشر من عترة النبي (ص) أهل بيته (ع) ، واحداً بعد واحد ، جماعة من علماء أهل السنة منهم من تقدم ذكرهم .

ومنهم : الشيخ محيي الدين ابن العربي في الباب السادس والستين والثلاثمائة من (الفتوحات المكية) على ما في ص ١٢٨ من (اليواقيت والجواهر) للشيخ عبد الوهاب الشعراوي من جزئه الثاني من النسخة المطبوعة سنة ١٣١٧ هجرية فإنه قال ما لفظه : (واعلموا أنه لا بد من خروج المهدي ولكن لا يخرج حتى تملئ الأرض جوراً وظلمة فيما لها قسطاً وعدلاً ، ولو لم يكن من الدنيا إلا يوم واحد لطوق الله ذلك اليوم حتى يلي ذلك الخليفة ، وهو من عترة رسول الله (ص) ، ومن ولد فاطمة (رض) ، جده الحسين بن علي بن أبي طالب ، ووالده

الحسن العسكري ، ابن الإمام علي النقبي بـ (النون) ، ابن الإمام محمد التقى بـ (الباء) ، ابن الإمام الرضا ، ابن الإمام موسى الكاظم ، ابن الإمام جعفر الصادق ، ابن الإمام محمد الباقر ، ابن الإمام زين العابدين علي ، ابن الإمام الحسين ، ابن الإمام علي بن أبي طالب (رض) يوطئ إسمه باسم رسول الله (ص) ، يباعيه المسلمين بين الركن والمقام) .

ومنهم : ابن حجر الهيثمي في (صواعقه) في أوائل ص ١٩٨ إلى أوائل ص ٢٠٦ فإنه بعد أن جاء على ذكر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) والحسن والحسين (ع) في الفصل الثالث في الأحاديث الواردة في أهل البيت كفاطمة وولديها (ع) من الباب الحادي عشر فإنه قال :

(وزين العابدين علي هو الذي خلف أباء الحسين علماً ، وزهداً ، وعبادة ، ووارثه عبادة ، وعلماً وزهادة ، أبو جعفر محمد الباقر وخلف ستة أولاد أفضلهم وأجلهم جعفر الصادق ، ومن ثم كان خليفته ونقل عنه الناس من العلوم ما سارت به الركبان ، وانتشر صيته في جميع البلدان ، وتوفي عن ست ذكور ، وبنت ، منهم موسى الكاظم وهو وارثه علماً ، ومعرفة ، وكمالاً ، وفضلاً ، وكان أعبد أهل زمانه ، وأعلمهم ، وأسخاهم ، وكانت أولاده سبعة وثلاثين ذكراً وأنثى ، منهم : علي الرضا ، وهو أجلهم قدرأ ، وأنبهم ذكرأ ، وتوفي عن خمسة ذكور وبنت أجلهم محمد الجواد ، ثم ذكر قصته مع القاضي يحيى بن أكتم ، وقال : وتوفي عن ذكرين وبنتين ، أجلهم علي العسكري ، قضى عن أربعة ذكور وأنثى ، أجلهم أبو محمد الحسن الخالص ، ثم ذكر قصته مع الراهب النصراوي ، وقال : لم يختلف غير ولده . أبي القاسم محمد الحجّة وعمره عند وفاته أبيه خمس سنين ، لكن آتاه الحكمة ، وسمى القائم المنتظر) انتهى .

فهؤلاء إثنا عشر إماماً كما نصّ عليهم رسول الله (ص) في
أحاديثه ونصّ كل سابق منهم بالإمامية من بعده على اللاحق منهم
صلوات الله وسلامه تعالى عليهم أجمعين .

فحديث التقلين يا صاحبي هو الأصل الأصيل الذي أست
الشيعة أصول الشريعة وفروعها عليه ، ورجعوا في فهمها إليهم (ع) ،
وأخذوها منهم (ع) ، وهم صلوات الله عليهم أخذوها عن
رسول الله (ص) ، عن جبرائيل ، عن الله تعالى ، وبه حكمت الشيعة
ببطلان ما زعمه الآخرون ، أصولاً وفروعاً في الشريعة ، لأنّها لم تبن
على أساس هذا الحديث الصحيح المتواتر ، ولا شكّ في أنّ الفروع
تفسد بفساد أصلها .



حديث تركت فيكم كتاب الله وسنة رسوله (ص)

قال : ما تقولون لو قال لكم قائل : قال رسول الله (ص) « إِنِّي
تركت فيكم ما إن تمكتم به لن تضلوا بعده ، كتاب الله وسنة
رسول الله (ص)) ، ولم يقل عترتي أهل بيتي » .

فهذا الحديث كما ترونـه يفيد أن التمسـك بكتاب الله وسنة
رسول الله (ص) يعصـان الأمة من الضلال فـهما يعنيـان الأمة ولا
يحتاجـان إلى غيرـهما كليـة ؟ .

قلـت : أولاً : إنـ هذا الحديث لو صـح لم يـروه إلـ واحد فـهو من
آحادـ الخبر لا يـقتضـي علمـاً ولا عمـلاً فلا يـنهضـ لـمعارضـة ما ثـبتـ توـاتـره
عـندـ المـسـلمـينـ أـجـمـعـينـ لأنـ حـدـيـثـ « عـترـتـيـ أـهـلـ بـيـتـيـ » مـرـوـيـ عنـ نـيـفـ
وـعـشـرـينـ صـحـابـيـاـ فيـ قولـ المـهـيـشـيـ ، وـعنـ نـيـفـ وـثـلـاثـيـنـ صـحـابـيـاـ فيـ قولـ
الـتـرمـذـيـ كـماـ قـدـمـنـاـ فـالـمـتـعـنـ طـرـحـ هـذـاـ حـدـيـثـ لـأـنـ مـوـضـوـعـ لـأـصـلـ لـهـ .

ثـانيـاـ : لو سـلـمـنـاـ التـعـارـضـ بـيـنـهـاـ فإنـ التـرجـيـحـ فيـ جـانـبـ حـدـيـثـ
« عـترـتـيـ أـهـلـ بـيـتـيـ (ص) » كـماـ هوـ شـأنـ المـتـعـارـضـينـ فيـ حـدـيـثـ ، وـتقـديـمـ
المـتوـاتـرـ مـنـهـ عـلـىـ غـيرـهـ ، وـلوـ كـانـ صـحـيـحاـ .

ثـالـثـاـ : إنـ أـئـمـةـ الـحـدـيـثـ وـنـقـادـهـ عـنـ أـهـلـ السـنـةـ لـمـ يـنـقـلـوـ كـلـمـةـ

سنّي في شيء من صحّاهم ومسانيدهم المعتبرة ، وإنّما اقتصروا على
كلمة (كتاب الله وعترتي أهل بيتي) فلو كانت صحيحة لأخرجوها ولم
يخرجوا غيرها ومن حيث أنّهم جميعاً لم يخرجوها علمنا أنّها موضوعة لا
أصل لها وإنّ واضعيها لم يقصدوا من وراء ذلك إلّا صرف هذه
الفضيلة العظمى عن أهل بيت المصطفى (ص) ، بغضّاً لهم (ع) ،
وعناداً للنبي (ص) دون أن يدركوا واضعيها إلى أنّهم لم يحسنوا وضعها ،
فخاب ظنّهم ، وطاش سهمهم ، كما سيتضح لكم ذلك فيما يأتي .

رابعاً : إنّ رسول الله (ص) لم يقرن عترته ، أهل بيته (ع) ،
بكتاب الله تعالى ، إلّا لأنّه علمهم علومه ، وعرفهم أحکامه ، ليقوموا
بحفظها ورعايتها ، ويوضّحوا للأمة غواضـ ما فيه ، ويدلّوها على
تعاليمه ، دلالة واضحة كما أنزل الله تعالى على رسوله (ص) ، وذلك لا
يمكن أن يكون إلّا لأعدائه المعصومين بحكم النبي (ص) كـ المعناه .

خامساً : مـا أفاده ابن حجر الهيثمي في (صواعقه) في أواسط
ص ١٤٨ في الفصل الأول في الآيات السواردة فيهم (ع) من الباب
الحادي عشر فإنه (قال : « وفي رواية كتاب الله وسـي » وهي المراد من
الأحاديث المقتصرة على الكتاب ، لأنّ السنة مبينة له فاغنى ذكره .
والحاصل إنّ الحـ وقع على التمسـ بالكتاب وبالسنة وبالعلماء من
أهلـ البيت ، ويستفاد من مجموع ذلك بقاء الأمور الثلاثة إلى قيام
الساعة) انتهى قوله .

فحديث « كتاب الله وسـي » لو صحّ فلا منافاة بينه وبين « كتاب
الله وعترتي » بذلك التفسـير ، لأنّ العلماء بهما كما أنزل الله تعالى ، وجاء
به رسولـه (ص) ، هـ عترةـ النبيـ (ص) ، أهلـ بيتهـ (ص) ، دون
غيرـهم ، لانتفاءـ العـصـمةـ عنـ غيرـهمـ مطلقاً .

سادساً : إنّـ السنـةـ هيـ الأـخـرىـ كالـقـرـآنـ تـحتاجـ إـلـىـ منـ يـقـومـ

بحفظها كاملاً غير منقوص ، وذلك لا يمكن إلا إذا كان معصوماً ، فالسنة إذن لا تغنى الأمة من الوقوع في الضلال ما لم يكن لها حافظ وقيم . فعترة النبي (ص) هم القوامون عليها ، والحافظون لها من الزيادة والنقيصة ، والمبيتون للأمة ناسخها من منسوخها ، ومحكمها من متشابهها ، لا سواهم لأنهم معصومون بحكم النبي (ص) فيما تقدم من حدثيه ، وغيرهم لم يكن معصوماً بالإجماع .

سابعاً : كيف يمكن للمسلمين المخاطبين بقوله (ص) (فيكم) أن يتمسّكوا بكتاب الله وسنة نبيه (ص) لكي لا يضلّوا على حد قول هذا القائل إذا لم يكن لها قيم يرجعون إليه في فهمها ؟ لذلك جعل النبي (ص) عترته قيماً عليهم وأوجب الرجوع إليهم في معرفة ما فيهما لعلمه (ص) بأن المسلمين ، قدّيماً وحديثاً ، يجهلون معانٍ كتاب الله تعالى ، ويجهلون السنة ، ولا يميزون بينها وبين غيرها ، ولا يفهمون شيئاً منها وليس تكليفهم بذلك إلا تكليف بما لا يطاق الباطل عقلاً وشرعأً .

ثامناً : لو كان التمسّك بها وحدهما يعني المسلمين عن التمسّك بعترة النبي (ص) الذي حكم (ص) على الأولين منهم والآخرين ، بوجوب التمسّك بهم ، وبالكتاب ، لئلا يقعوا في الضلال المبين ، لما وقع أكثر المسلمين في الضلال الواضح . وأوضح دليل على ذلك ما وقع فيه الأئمة الأربعـة من الإنـتـلاف في حكم الكتاب والـسـنة في الواقعـة الواحدـة كـمـا تـقـدـم تـفـصـيلـهـ ، مع أـنـ حـكـمـ الكـتابـ والـسـنةـ في الواقعـةـ الواحدـةـ لاـ يتـغـيرـ ولاـ يتـبـدـلـ ، فأـحـدـ المـخـلـفـينـ لاـ شـكـ في ضـلالـ وـخـطاـ لـقولـهـ تعالىـ فيـ سـورـةـ يـونـسـ (عـ) آـيـةـ ٣٢ـ : ﴿إـذـاـ بـعـدـ الحـقـ إـلـاـ الضـلالـ فـأـنـ تـصـرـفـونـ﴾ـ وقدـ نـهـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـ التـفـرـقـ وـالـإـنـتـلـافـ فيـ الدـلـينـ فـقـالـ تـعـالـىـ فيـ سـورـةـ آـلـ عـمـرـانـ آـيـةـ ١٠٥ـ : ﴿وـلـاـ تـكـوـنـواـ كـالـذـينـ تـفـرـقـوـاـ وـاـخـتـلـفـوـاـ مـنـ بـعـدـ مـاـ جـاءـهـمـ الـبـيـنـاتـ وـأـوـلـثـكـ لـهـمـ عـذـابـ عـظـيمـ﴾ـ .

سنّي في شيء من صحّاحهم ومسانيدهم المعتبرة ، وإنما اقتصروا على
كلمة (كتاب الله وعترقي أهل بيتي) فلو كانت صحيحة لأنّه لم يخرجوها ولم
يخرجوا غيرها ومن حيث أنّهم جميعاً لم يخرجوها علمنا أنّها موضوعة لا
أصل لها وإنّ واضعيها لم يقصدوا من وراء ذلك إلاّ صرف هذه
الفضيلة العظمى عن أهل بيت المصطفى (ص) ، بغضّاً لهم (ع) ،
وعناداً للنبي (ص) دون أن يدرك واضعيها إلى أنّهم لم يحسنوا وضعها ،
فخاب ظنّهم ، وطاش سهمهم ، كما سيتّضح لكم ذلك فيما يأتي .

رابعاً : إنّ رسول الله (ص) لم يقرن عترته ، أهل بيته (ع) ،
بكتاب الله تعالى ، إلاّ لأنّه علّمهم علومه ، وعرفهم أحكامه ، ليقوموا
بحفظها ورعايتها ، ويوضّحوا للأمة غوامض ما فيه ، ويدلّوها على
تعالييه ، دلالة واضحة كما أنزل الله تعالى على رسوله (ص) ، وذلك لا
يمكن أن يكون إلاّ لأعدائهم المقصومين بحكم النبي (ص) كما المعناه .

خامساً : مَا أفاده ابن حجر الهيثمي في (صواعقه) في أواسط
ص ١٤٨ في الفصل الأول في الآيات الواردة فيهم (ع) من الباب
الحادي عشر فإنه (قال : « وفي رواية كتاب الله وسنّي » وهي المراد من
الأحاديث المقتصرة على الكتاب ، لأنّ السنة مبينة له فاغنى ذكره .
والحاصل إنّ الحثّ وقع على التمسّك بالكتاب وبالسنة وبالعلماء من
أهل البيت ، ويستفاد من مجموع ذلك بقاء الأمور الثلاثة إلى قيام
الساعة) انتهى قوله .

فحديث « كتاب الله وسنّي » لو صحيحة فلا منافاة بينه وبين « كتاب
الله وعترقي » بذلك التفسير ، لأنّ العلماء بهما كما أنزل الله تعالى ، وجاء
به رسوله (ص) ، هم عترة النبي (ص) ، أهل بيته (ص) ، دون
غيرهم ، لانتفاء العصمة عن غيرهم مطلقاً .

سادساً : إنّ السنة هي الأخرى كالقرآن تحتاج إلى من يقوم

بحفظها كاملاً غير منقوص ، وذلك لا يمكن إلا إذا كان معصوماً ، فالسنة إذن لا تغنى الأمة من الوقوع في الضلال ما لم يكن لها حافظ وقيم . فعترة النبي (ص) هم القوامون عليها ، والحافظون لها من الزيادة والنقيصة ، والمبينون للأمة ناسخها من منسوخها ، ومحكمها من متشابهها ، لا سواهم لأنهم معصومون بحكم النبي (ص) فيما تقدم من حديثه ، وغيرهم لم يكن معصوماً بالإجماع .

سابعاً : كيف يمكن للمسلمين المخاطبين بقوله (ص) (فيكم) أن يتمسّكوا بكتاب الله وسنة نبيه (ص) لكي لا يضلّوا على حد قول هذا القائل إذا لم يكن لها قيم يرجعون إليه في فهمها ؟ لذلك جعل النبي (ص) عترته قيماً عليها وأوجب الرجوع إليهم في معرفة ما فيها لعلمه (ص) بأن المسلمين ، قدّيماً وحديثاً ، يجهلون معانٍ كتاب الله تعالى ، ويجهلون السنة ، ولا يميزون بينها وبين غيرها ، ولا يفهمون شيئاً منها وليس تكليفهم بذلك إلا تكليف بما لا يطاق الباطل عقلاً وشرعأً .

ثامناً : لو كان التمسّك بها وحدهما يعني المسلمين عن التمسّك^١ بعترة النبي (ص) الذي حكم (ص) على الأولين منهم والآخرين ، بوجوب التمسّك بهم ، وبالكتاب ، لئلا يقعوا في الضلال المبين ، لما وقع أكثر المسلمين في الضلال الواضح . وأوضح دليل على ذلك ما وقع فيه الأئمة الأربع من الإختلاف في حكم الكتاب والسنة في الواقعية الواحدة كما تقدم تفصيله ، مع أن حكم الكتاب والسنة في الواقعية الواحدة لا يتغير ولا يتبدل ، فأحد المختلفين لا شك في ضلال وخطأ قوله تعالى في سورة يونس (ع) آية ٣٢ : ﴿فَإِذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّ تَصْرِفُونَ﴾ وقد نهى الله تعالى عن التفرق والإختلاف في الدين فقال تعالى في سورة آل عمران آية ١٠٥ : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاتَّخَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ .

ويقول الإمام البخاري في صحيحه ص ٨٤ من جزئه الثالث في باب قوله تعالى : « يا أيها الرسول بلّغ ما أنزل إليك من ربّك ». .

عن أم المؤمنين عائشة (رض) أنها قالت : « إنّ من حدثك بأنّ محمداً (ص) كتم شيئاً مما أنزل الله فقد كذب بالقرآن » ويقول الدكتور علي أحمد السالوس في كتابه (فقيه الشيعة الإمامية) الذي ناقشناه في كتابنا (محاورة عقائدية) ص ٥٣ قال الإمام الشافعى قال رسول الله (ص) : « ما تركت شيئاً مما أمركم الله تعالى به إلا وقد أمرتكم به ، ولا تركت شيئاً نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه » وفي القرآن يقول الله تعالى كما تقدم : « اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتمت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام ديناً ». .

فأي شيء يا ترى يبقى مما تحتاج إليه الأمة لم يأمر به رسول الله (ص) ، أو لم ينه ، عنه ، حتى يقع مثل هذا الإختلاف بين الأئمة الأربع ؟ وما الذي يا ترى ضاع منهم ، أو التبس الأمر فيه عليهم ، من دين النبي (ص) الكامل حتى جدوا في طلبه فوقع هذا الإختلاف بينهم ؟ وإذا كان كاملاً والنبي (ص) لم يترك شيئاً من أوامر الله تعالى ونواهيه إلا بيّنه (ص) لهم بياناً واضحاً ، رافعاً للإلتباس ، فأي شيء يا ترى فات عليهم بيانه ، هو غير الدين ، حتى فتشوا عنه واختلفوا من أجله هذا الإختلاف الكبير ؟ فهذه أسئلة يجب الجواب عنها . .

تاسعاً : لو كان التمسّك بالكتاب والسنّة وحدهما يعني الأمة من الوقوع في الضلال ، لما أوجب الله تعالى على المكلفين أن يسألوا المعصومين عما جهلوه من الكتاب والسنّة ، فقال تعالى في سورة النحل آية ٤٣ : « فاسأّلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » فإن وجوب السؤال يستلزم وجوب الجواب ، ووجوب الجواب يستلزم وجوب

القبول ، وهو يستلزم وجوب العمل على طبقه ، ووجوب العمل به مطلقاً موجب لعصمة المسؤول ، وذلك لأنّه لو لم يكن معصوماً لجاز عليه أن يحيي بالخطأ ، فيجب القبول والعمل بالخطأ ، ولا شيء من الخطأ يجوز قبوله ، والعمل به ، ومن حيث أنه يجب قبوله والعمل به بحكم إطلاق عموم الآية ، علمنا أنه معصوم ، أرأيتم كيف أنّ التمسك بالكتاب والسنة وحدها لا يعني الأمة عن الوقوع في الضلال إن لم يكن ثمة إمام معصوم يقوم ببيانها ويرشدتها إلى ما فيها من أحكام وعلوم !؟ .

عاشرأ : ألا يختلف إثنان من علماء الإسلام في أنّ السنة النبوية ليست إلا قول النبي (ص) ، أو فعله ، أو تقريره ، وهي ما تضمنته أحاديثه (ص) المروية عنه (ص) ، وقد ثبت لدى الجمهور من أهل السنة أنّ رسول الله (ص) نهى نهياً مطلقاً ، ومنع منعاً باتّاً من أن يكتب عنه غير القرآن .

فهذا الإمام مسلم يحدّثنا في صحيحه عن أبي سعيد الخدري عن النبي (ص) أنّه قال : « لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه ، وحذّروا عني ولا حرج ، ومن كذب علي ، قال همّا : أحسبه قال : متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » أنظر (صحيح مسلم) ص ٢٢٩ من جزئه الثامن من الطبعة التي كانت سنة ١٣٨٠ هـ في باب التشتت في الحديث وكتابة العلم فإذا كانت السنة لم تكتب في حياته (ص) ونهى عن كتابة غير القرآن بعد وفاته (ص) ، وأمرهم بمحو ما يكتب عنه فليس من الممكن المعقول أن يترك في أمته (ص) إلى يوم القيمة شيئاً لا وجود له ، ويأمرهم بالتمسّك به ، ويخاطبهم بكلمة « فيكم » وهو لا وجود له ، وهذا بخلاف القرآن والعترة النبوية ، فإنّها موجودان ، « ولن يفترقا حتى يردا عليه الحوض » كما جاء التنصيص عليه في حديث الثقلين المأذكورة . فحدثت « سنتي » مكذوبة به

عليه (ص) ، ومشمول لقوله (ص) في آخر الحديث : « من كذب على متعتمداً فليتبوا مقعده من النار » .

الحادي عشر : بما أخرجه الإمام مسلم في (صححه) ص ٤١ من جزئه الرابع ، من الطبعة المتقدمة في حجّة الوداع .

عن النبي (ص) أنه قال : « وقد تركت فيكم لن تضلوا إن اعتصمتم به : كتاب الله وأنت تسألون عنِّي فما أنتم قائلون قالوا : نشهد أنك بلغت ، وأدّيت ، ونصححت ، فقال بإصبعه السبابية يرفعها إلى النساء ، وينكتها إلى الناس ، اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات » .

فهذا الحديث كما ترونه صريح في أنَّ الذي تركه (ص) فيهم هو كتاب الله ، وليس فيه ذكر سنته (ص) فلو كان حديث سنتي صحيحًا لأنَّه أخرج الإمام مسلم في صححه كما أخرج الحديث المشتمل على كلمة « عترني » ومن حيث أنَّه أخرج هذا ، وترك ذاك ، مع أنَّه (ص) في مقام بيان ما يجب التمسك به بعد وفاته (ص) ، لشأ يضلوا بعده ، علمنا أنَّ حديث « سنتي » كذب وانتحال لا أصل له .

قال : إذا كان الإقصار على ذكر كتاب الله موجباً لبطلان حديث « سنتي » فكذلك يكون موجباً لبطلان حديث « عترني » لأنَّها من واد واحد فحكمها واحد ؟ .

قلت : لما كان الحديثان حديث « عترني » وحديث « كتاب الله » مرويان في أصحَّ الكتب بعد كتاب الله عند أهل السنة بإجماعهم كان العمل بها جيئاً واجباً لا محيص عنه ، لا سيما إذا علمتم أنَّ ثبوت الشيء لا ينفي غيره ، وإن التوسيعة في دائرة موضوع الحكم شيء يعرفه العلماء ، ولم يفت ذلك على الإمام مسلم لذا ترونه أخرجها في صححه ، ولم يخرج حديث « سنتي » لبطلانه كما قدمنا ، وحيثُنَّ يكون الجمْع بينها أنَّه (ص) ترك فيهم كتاب الله وعترته معاً .

الإمام هو غير المجتهد

قال : إنَّ ما ذكرتموه من موارد وقوع الخلاف بين الأئمة الأربع
لم يكن ناتجاً إلا عن الإجتهاد ، ووقوع مثل هذا الإختلاف بين أرباب
الإجتهاد أمر طبيعي ، لا يختص وقوعه بين الأئمة الأربع لوقوع مثل
هذا الإختلاف بين مجتهدي الشيعة أيضاً ، فلو كان مثل هذا الإختلاف
مانعاً من دخول الأئمة الأربع في حديث « لا تزال طائفة من أمي
ظاهرين على الحق » لكان مانعاً أيضاً من دخول مجتهدي الشيعة جميعاً
فيه ، ومن حيث أنكم لا تقولون بخروجهم عن عموم إطلاقه يلزمكم
أن تقولوا بدخول أئمة أهل السنة في عموم إطلاقه ، وإلا كان
تخصيصكم له تخصيص بلا خصوص وبطلانه ظاهر .

قلت : إنَّ الذي كان يدور عليه بحثنا هو موضوع الإمامة ،
وهو مختلف كلية عن موضوع الإجتهاد ، والفرق بين الموضوعين في
غاية الوضوح لأمور :

الأول : إنَّ الإمامة هي الرعامة العظمى ، والرئاسة الكبرى ،
في أمور الدين والدنيا ، وهي خلافة الرسول (ص) في حفظ الشريعة ،
وحسنمادة الفتنة ، وقطع دابر الشغب ، واستئصال الفساد ، وتقويم

المعوج ، وإقامة الحدود ، وتنفيذ الأحكام (أحكام الله المتعلقة بتحديد سلوك المكلفين في واقع حياتهم ، وما يتصل بآخرتهم ، وهي صنو النبوة ، وقائمة مقامها ، وسادة مسدها . غير أن الإمام لا يوحى إليه كما يوحى إلى النبي (ص) ، ولا يكون إلا واحداً في كل عصر وزمان ١٢٨ كما جاء عن النبي (ص) فيما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ص ١٢٨ من جزئه الثاني في باب من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع أنه (ص) قال : « إذا بُويع لخلفتين فاقتلاوا الآخر » .

وأخرج أيضاً في أواخر ص ١٢٦ من جزئه الثاني في باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول عن النبي (ص) : أنه قال : « من بايع إماماً فأعطاه صفة يده ، وثمرة قلبه ، فليطعه إذا استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنقه » .

وأخرجه البخاري في صحيحه ص ٧٦ من جزئه الأول في باب الصلاة بعد الفجر حتى ترفع الشمس مختصرآ .

وهذا بخلاف الإجتهاد فإنه قد يبلغ عدد المجتهدين في عصر واحد عشرات المئات لأن بابه مفتوح للراغبين في تحصيل الأحكام الشرعية الفرعية من الكتاب والسنّة ، ولا دليل من يحاول غلقه في وجوه الطالبين أو يدعى حرمته على غير الأئمة الأربعه من غير دليل يقرره الدين ، أو يسنده العقل فلو كان محرماً لكان حراماً أيضاً على الأئمة الأربعه لأن (حلال محمد حلال إلى يوم القيمة وحرامه حرام إلى يوم القيمة) كما جاء التنصيص عليه في متواتر الحديث .

الثاني : إن الإمام كالنبي (ص) واجب الطاعة على الناس أجمعين بما فيهم المجتهدون ، بخلاف المجتهد ، فإن طاعته لا تتعذر مقلديه في الفروع الفقهية لتحديد سلوكهم ولا تتعذر إلى غيرهم ، ومن ثم إذا ثبت خطأه فلا تجوز طاعته .

الثالث : إن الإمام كالنبي (ص) يجب أن يكون معصوماً من الخطأ والنسيان والسهو والعصيان كما قدمنا لأنّه حافظ للشريعة ، وقائم بها . ، فلو جاز عليه الخطأ لم يكن حافظاً لها ، ولا منفذًا لأحكامها بالشكل الذي أنزل الله تعالى على رسوله (ص) ، بخلاف المجتهد فإنه لا تجب عصيّته ، ويجوز عليه الخطأ ، ولا يستطيع أن يحفظ نفسه من الخطأ والنسيان ويجوز عليه السهو والعصيان .

الرابع : إن الإمام يجب أن يكون مخبراً عن الله تعالى بواسطة النبي (ص) ولا يجوز عليه الإجتهد كالنبي (ص) ، لأنّ الإجتهد ينطوي على النبي (ص) والإمام لا ينطويان ، ولأنّه لا يحصل معه العلم بأنّ ما يقوله نازل من عند الله تعالى بجواز أن يكون ناشئاً عن رأيه ، وهو في نفسه ، وقد حكم النبي (ص) بأن ذلك ضلال وإضلال .

ففي صحيح الإمام البخاري في باب ذم الرأي وتکلف القياس في أواسط ص ١٧٣ من جزئه الرابع .

عن عبد الله بن عمرو عن النبي (ص) أنه قال : « إن الله تعالى لا ينزع العلم بعد أن أعطاهموه إنتزاعاً ، ولكنه ينزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم ، فيبقى أناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلّون ويضلّلون » .

ولأنه لو جاز على النبي (ص) الإجتهد لجاز أن يكون ما يقوله باجتهاده ، وليس نازلاً من عند الله تعالى وذلك ينافي قوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى » ومناف لما أخرجه البخاري في صحيحه في أواخر ص ١٧٣ من جزئه الرابع في باب ما كان النبي (ص) يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول (ص) لا أدرى ، ولم يجب حتى ينزل عليه الوحي ، ولم يقل برأيه ، ولا بقياس لقوله تعالى : « بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ » ولأنه مناف لقوله تعالى في سورة الحاقة

آية ٤٤ وما بعدها : ﴿ وَلَوْ تَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلَ * لَأَخْذَنَا مِنْهُ
بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينِ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى فِيهَا مِرْ : ﴿ اَتَبْعَدُونَا مَا أَنْزَلْنَا
إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَبَعَّدُونَا مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءِ ﴾ وَلَيْسَ مِنَ الْمُمْكِنِ إِطْلَافًا
أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ ضَالًّا وَمُضَلًّا وَتَابِعًا لِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَمُسَوْجًا
عَلَى النَّاسِ غَيْرُهُ ، وَمُنْفَدًا لِغَيْرِ مَا نَزَلَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى
رَسُولِهِ (ص) ، لَأَنَّهُ لَوْلَمْ يَكُنْ مَعْصُومًا بِحَازَّ أَنْ يَفْتَنِ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ،
وَهُوَ مُنَافٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ آيَةً ٣٦ : ﴿ وَلَا تَقْفَ مَا لَيْسَ
لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ وَمُنَافٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ يُونُسَ (ع) آيَةً ٥٩ : ﴿ اَللَّهُ
آذَنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرَّوْنَ ﴾ بَلْ لَوْلَمْ يَكُنْ مَعْصُومًا بِحَازَّ أَنْ يَحْكُمَ
بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ، خَطَاً أَوْ عَدْمًا ، وَفِي الْقُرْآنِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا
مِرْ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، وَالظَّالِمُ كَمَا
تَعْلَمُونَ لَا يَسْتَحِقُ مَنْصَبَ الْإِمَامَةِ ، وَلَا يَلِيقُ بِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى كَمَا
قَدَّمْنَا : ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ .

الخامس : إنَّ مُخَالَفَةَ الْإِمَامِ ، وَالخُرُوجُ عَلَى أَوْامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ ،
مَرْوِقُ عن الدِّينِ ، وَخُرُوجُ عن الإِسْلَامِ ، كَالخُرُوجِ عَلَى النَّبِيِّ (ص)
وَمُخَالَفَةِ أَوْامِرِهِ ، وَنَوَاهِيهِ ، لِقَوْلِهِ (ص) فِيهَا تَقْدِيمُ ذِكْرِهِ مُفْصَلًا : « مِنْ
خَرْجِ عَنِ السُّلْطَانِ بَشَرٍ وَمَاتَ ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » وَقَوْلُهُ (ص) :
« مِنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عَنْقِهِ بَيْعَةً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » وَقَوْلُهُ (ص) : « مِنْ
مَاتَ وَلَمْ يَعْرِفْ إِمامًا زَمَانَهُ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » أَيْ مِيتَةً كُفْرًا ، وَهَذَا
بِخَلْفِ مُخَالَفَةِ أَوْامِرِ الْمُجْتَهِدِ وَنَوَاهِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَوْجُبُ الخُرُوجُ عَنِ
الإِسْلَامِ مُطْلَقًا .

السادس : إنَّ الْمُجْتَهِدَ يَكُنْ إِفْحَامَهُ ، فَفِي الْإِمْكَانِ أَنْ يَقُولَ
الْمَكْلُفُ إِنِّي اجْتَهَدْتُ فَأَدَى اجْتِهادِي إِلَى أَنْ لَا أَقْبَلَ قَوْلَكَ فِي هَذَا الْحَالِ
وَنَحْوُهَا فَأَيْ حَجَّةٌ يَا تَرَى بَعْدَ هَذَا تَجْدِهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ
وَفِي الْقُرْآنِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ آيَةً ١٤٩ : ﴿ قُلْ فَلَلَهِ

الحجّة البالغة بخلاف الإمام فإنّ قوله (ع) قول النبي (ص) ، وفعله فعله (ص) لأنّه مخبر عن الله تعالى بواسطته لا بواسطة رأيه وهوه ، فتتم الحجّة به الله تعالى بعد الرسول (ص) على الناس أجمعين والحمد لله تعالى رب العالمين .

السابع : إن الإمام كالنبي (ص) أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فهو ولّي كل مؤمن ومؤمنة ، كما جاء التنصيص عليه في أحاديثه (ص) ، لا سيما حديث الغدير المتقدم ذكره تفصيلاً ، بخلاف المجتهد ، فإنه لا ولایة له على أنفس الناس مطلقاً من ذكر وأنشى .

عصمة الإمام لا ينتقض بعدم عصمة نائبه المجتهد

ثم إنّ وجوب عصمة الإمام لا ينتقض بعدم عصمة نائبه المجتهد في زمان غيبته (ع) ، وذلك لأنّه يعتبر في التناقض شرائط كثيرة على ما سجله علماء المنطق في كتبهم وأهمها . وحده الموضوع ، والزمان ، والمكان ، ومن المعلوم أنّ الإمام حال حضوره هو غير نائبه المجتهد في عصر غيبته ، فلا ينتقض هذا بذلك لاختلافهما موضوعاً ، ومحولاً ، وحكمـاً ، وقياسـاً ، ومن ثم لا يجوز تحصيل الأحكام بالإجتهد مع حضوره وإمكان الوصول إليه ، وتحصيلها منه مشافهة ، أو كتابة إذا كانت مفيدة للعلم بصدورها منه (ع) .

عدم عصمة المجتهد لا يمنع من رجوع غيره إليه في عصر غيبة الإمام (ع)

وأما رجوع غير المجتهد من الشيعة إليه في عصر غيبة الإمام المتضر (عـ) ، وأخذ الأحكام الشرعية الفرعية من طريقـه ، مع عدم عصمتـه ، فهو في الحقيقة رجوع إلى الإمام المعصوم (ع) ، لأنّ اتهمـهم الأطهـار أمرـوـهم ، في عصر غيبة الثاني عشر منهم ، بالرجـوع إلى رواة

حديثهم ، وهم المجتهدون العدول ، وحكموا بأئمّتهم حجة عليهم ، وأنّ تقليلهم مبرىء لذمّتهم منها ونفي أمر النبي (ص) برجوع المسلمين في غير المدينة من الأمصار الإسلامية إلى عهده المنصوبين من قبله (ص) ، من حملة أحاديثه الشريفة المتعلقة بإدارة شؤونهم ، وحلّ مشكلاتهم الدينية والدنيوية ، مع علمه (ص) بعدم عصمتهم .

لا دليل لأهل السنة على جواز رجوعهم إلى أحد الأئمة الأربع

وهذا بخلاف حال العامة من أهل السنة ، فإنّا قد أشرنا فيما تقدم إلى أنّه لا يوجد في كتاب الله تعالى آية ، ولا في سنة النبي (ص) روایة ما يمكن أن يفيدهم العلم بجواز رجوعهم إلى واحد من أئمّة المذاهب الأربع ، أو غيرهم من علمائهم ، وإن أخذهم أحكام الشريعة من طريقهم مبرىء لذمّتهم منها ، ومسقط للتکاليف الشرعية الموجّهة إليهم من الله تعالى على لسان نبيه (ص) عنهم ، وقلنا لكم إن وجدتم شيئاً من ذلك فيها فاذکروه لنا لتكون العامة من أهل السنة على يقين من براءة ذمّتهم منها ، وسقوط المسؤولية عنهم أمام الله تعالى في يوم القيمة ، وهيئات إثبات ذلك لأنّ كتاب الله تعالى ، والسنة النبوية خاليان من ذلك كليّة .

ما قاله أمين في عدم الحاجة إلى العصمة

قال : يقول خصومكم إنّ الحاجة إلى الإمام ليس هو جواز الخطأ على الأئمة ، بل وظيفته تنفيذ الأحكام ودرء المفاسد ، وحفظ بيضة الإسلام ، ولا حاجة في ذلك إلى العصمة بل يكفي الإجتهد والعدالة ، ولأنّ الإمام ليس هو الحافظ للشريعة وإنما هو المنفذ والحافظ هم العلماء ، ولو كان وجود المعصوم ضروريًا لوجب أن يكون في كل

قطر ، بل في كل بلدة ، إذاً لو احده لا يكفي الجميع لانتشار المكلفين في الأفطار ، ونصب نائب عنه لا يفيد ، لأنَّ النائب غير معصوم ، ويشهد لذلك ما روي في (الكافي) عن علي (ع) أنه قال لأصحابه : « لا تكفوا عن مقال بحق ، أو مشورة بقول ، فإني لست بأمن أن أخطئ » وما روي من أنَّ الحسين كان يظهر الكراهة من صلح أخيه مع معاوية ، وهذا لا يتفق مطلقاً مع ما تدعونه من وجوب عصمة أئمتكم ؟ .

قلت : إنَّ هذا شيء التقى الأستاذ أحمد أمين من وراء بعض من تقدمه ، وسجّله في كتابه (ضحي الإسلام) ص ٢٦٦ من جزئه الثالث بلا تردد ، ولا تفكير ، لأنَّه يرى أنَّ وجود المعصوم بالضرورة يوجب تعدده في كل قطر ، بل في كل بلدة ، وهذا لا يمكن ، فوجوده لا يمكن ، ولكنَّ كان عليه في الأقل قبل أن يصدر هذا الحكم أن يقرأ كتاب الله تعالى حيث يقول تعالى كما تقدم تحقيقه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ لِيَعْلَمُ وَجْهُهُ وَجْهُهُ مَنْ تَجِبُ طَاعَتُهُ كَطَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَطَاعَةُ رَسُولِهِ (ص) ، وَأَنَّ عَصْمَةَ أُولَئِكُمْ فِي الْآيَةِ وَاجِبَةٌ كَعَصْمَةِ النَّبِيِّ (ص) ، وَتَلِكَ قَضِيَّةٌ وَحْدَةُ السِّيَاقِ وَتَسَاوِيُ الْمُتَعَاطِفَاتِ فِي الْحُكْمِ ، فَكَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ (ص) لَا يُخْطِئُ ، فَكَذَلِكَ أَوْلَوْا الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ ، وَلَا يَجُوزُ التَّفْكِيكُ بَيْنَ فَقَرَاتِ الْآيَةِ مَطْلِقاً . وَمِنْ حِيثِ أَنَّ النَّبِيِّ (ص) مَعْصُومٌ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَوْلَوْا الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ مَعْصُومِينَ ، لِأَنَّهُ لَوْلَمْ يَكُونُوا مَعْصُومِينَ لَأَمْرُوا بِالْخَطْأِ فَتَجِبُ طَاعَتُهُمْ فِي الْأَمْرِ بِالْخَطْأِ ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ الْخَطْأِ تَجُوزُ طَاعَتُهُمْ فِيهِ ، وَلَا أَمْرٌ بِطَاعَتُهُمْ مَطْلِقاً عَلَمْنَا أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ .

نعم لا جائز في نظر الأستاذ أن يكون الواحد كاف للجميع للتعليق العليل الذي جاء به مؤخراً بقوله « لانتشار المكلفين في

الأقطار ، وعدم عصمة النواب » فيلزم من قوله هذا .

إما أن يقول بتعدد الأنبياء ووجود نبي في كل قطر بل في كل بلدة ، لأنَّ الواحد لا يكفي الجميع على حد قوله ، ونصب النائب عنه لا يفيد ، لأنَّ النائب غير معصوم أو يقول بعدم عصمة الأنبياء (ع) وأنَّه يجوز عليهم الفسق والعصيان كالأشقياء ، ومنهم سيدهم رسول الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وعليهم أجمعين (نعوذ بالله منه) .

وظني ، وربَّ ظن يقين ، أنَّ الشق الأخير أولى في اعتقاد الأستاذ (أحمد أمين) من اعتقاده بوجوب تعُدُّ الأنبياء (ع) ، وأيُّها قال فهو واضح البطلان عند جميع أهل الإيمان .

وكان الأستاذ يرى أنَّ الله تعالى ما كان يعلم بانتشار المكلفين في الأقطار ، أو ما كان يعلم بكفاية الواحد ، وعدم عصمة النائب ، فبعث محمداً صلى الله عليه وآلَّهُ نبياً للعالمين من الأوَّلين والآخرين إلى قيام يوم الدين . وليت قائل عني يقول لـ (أحمد أمين) هل يا ترى توقف تبليغه (ص) لها على أن يشد الرحال ، ويسيِّر بنفسه الشريفة إلى جميع الأقطار ، ليبلغها رسالة ربِّه ؟ أو يا هل ترى لم يكتف بنصب نائب عنه (ص) مع علمه (ص) بعدم عصمتِه ، أو أنَّه يرى أنَّه (ص) كان مقصراً في دعوته ولم يبلغها كاملة غير منقوصة مع عصمتِه من العصيان ، والخطأ والنسيان ، ولا شك في أنَّ نسبة شيء من ذلك إلى النبي (ص) كفر وضلال !! .

وأما قوله : (بل وظيفته تنفيذ الأحكام) فقد مرّ عليكم أنَّ تنفيذ الأحكام يجب أن يكون بالشكل الذي أنزل الله تعالى على رسوله (ص) ، وهذا لا يمكن إلا إذا كان المنفذ لها معصوماً لأنَّ الإجتهاد ينطوي فلا يحصل معه العلم بتنفيذِه لها كما أنزل الله تعالى .

وأما قوله : (إن الحافظ للشريعة هم العلماء) فيقال له إن العلماء غير معصومين فيجوز عليهم الخطأ فؤدي خطأهم إلى ضياعها لا حفظها ورعايتها ، فإذا كان العلماء لا يستطيعون على حفظ أنفسهم من الخطأ فكيف يا ترى يستطيعون أن يحفظوا الشريعة من الضياع ، وقد يأها قال الحكماء : (فاقد الشيء لا يعطي ما فقده) .

وأما قوله : (بل الحاجة إليه لدرء الماسد) فيقال له إن غير المعصوم قد يخطئ ، وقد يعصي ، فتفع منه الماسد عمداً أو خطأ ، فمن يأ ترى يوقفه عند حده ويدرأ مفاسده إن لم يكن ثمة إمام معصوم !؟ ! .

وأما ما أورده من الرواية ونسبها إلى (الكافي) فموضوعة لا أصل لها ، لأنها منافية للأدلة القطعية على عصمته (ع) ومثلها ما نسبه إلى الإمام الحسين (ع) ، من إظهاره الكراهة من صلح أخيه الحسن (ع) مع معاوية ، فإنه كذب وانتحال لا أصل له ، مع أنه معارض للمتواتر من الحديث ، وللأدلة العقلية القطعية الدالة على وجوب عصمتها ، فالقولان المنسوبان إلى علي (ع) وإبيه الحسين (ع) مفتulan مزوران ، لا أساس لها من الصحة إطلاقاً .

وأما العدالة التي هي دون مرتبة العصمة فلا تكفي لما مرّ من أن العادل قد يجور خطأ ، فيصرف أموال بيت مال المسلمين في أغراض نفسه وأهله باعتقاد أنه في محلها ، ويقيم الحدود في غير محلها باعتقاد أنها في محلها ، ويعذر من لا يستحق التعزير باعتقاد أنه مستحقه ، وهلم جرا كل ذلك قد يقع من المجتهد العادل خطأ ، فأي عاقل يا ترى مع هذا كله يقدر أن يزعم أن الحافظين للشريعة والقوافين به هم العدول من المجتهدين الذين يخطئون وهم لا يعلمون ؟ .

ما يجب على صاحبي من النصح للأمة

وبعد هذا كله أليس من الواجب الشرعي عليكم كرجل من رجال الفكر الإسلامي ، المعول عليه في الأمور الدينية والشريعة الإسلامية ، الذي يهمكم تهذيب النفوس ، وصقل العقول وتنويرها بالعقائد الحقة ، أن تدققوا النظر ، وتفكروا جيداً في الحديثين الشريفين اللذين أوردناهما لكم عند ذكرنا لخلاف علي (ع) عن بيعة السقيفة ، والمسجلين في أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى عندكم ، بإجماع من يعتد به لديكم على ما حكاه ابن حجر في (صواعقه) ص ٧ من الباب الأول الذي عقده لبيان خلافة أبي بكر (رض) في الفصل الأول .

عليكم أن تنصحوا الأمة بنبذ التعصب البغيض ، وترك التقليد للأباء والأمهات والآخرين في الدين ، بلا دليل يقره العقل والدين ، والتمسك بعترة النبي (ص) أهل بيته (ع) علي وبنيه الطاهرين ، صلوات الله عليهم أجمعين ، والرجوع إلى ما أراده الله تعالى ورسوله (ص) من إمامية علي (ع) على الأمة بعد نبيها (ص) ، كما تقدم من تصريحها عليه (ع) في القرآن والصحاح المحمدية (ص) المتواترة الجياد ، دون غيره ، ليحصل لهم النجاة في العاجل والأجل من

الضلal فإنكم مسؤولون عن ذلك عند الله تعالى .

ليس للشيعة ذنب في اتباعهم علياً وبنيه (ع)

وهل تجدون للشيعة بعد ذلك ذنباً في تمسّكهم بعلي وبنيه الطاهرين دون من تقدم عليهم؟ وهل يجوز لأحد من الناس أن يؤاخذهم على عدم قبولهم بيعة السقيفة، وإنحرافهم عنها ، وهم يرون رسول الله (ص) يقول : «علي مع الحق والحق مع علي» ويقول (ص) : « تكون بين الناس فرقة واختلاف ، فيكون علي وأصحابه على الحق » ويسمعون الله تعالى يقول : «فما زاد الحق إلا الضلال» ويرون بأمّ أعينهم تخلف علي عن بيعة الخليفة (رض) في السقيفة ، كما تقدم البحث عن ذلك كله مفصلاً . ولا شك في أنكم تعلمون أنّ من يريد غير ما يريد الله ورسوله (ص) فهو في ضلال مبين .

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شَتَّمْ
فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ
خَيْرَ الْقَرْوَنَ قَرَنِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ
أَصْحَابِي كَالنَّجُومِ مَا بِهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ

قال : بعد أن أورد هذه الأحاديث الثلاثة كيف يصحّ مع هذا كلّه أن يرتكب أصحاب رسول الله (ص) الخطأ ، ويختاروا غير الصواب ، وقد حكم النبي (ص) بالخيرية لهم ، وبالهدایة والغفران كما نصّت عليه الأحاديث الثلاثة المتقدمة .

قلت : إنّ ما أوردهم من الأحاديث كلّها من أخبار الأحاديث ،

وهي موهنة الطرق والإسناد ، وغير متفق على روایتها بين أهل الإسلام ، لا سيما أن الحديث الأول بمخالف للكتاب ، والسنة ، ودليل العقل .

أما الكتاب فقد توعد مرتكبي المحرمات بالعقاب لا بالغفران من غير توبة ، فلو شاء أهل بدر أن يرتكبوا ما حرم الله تعالى كالزنا ، وشرب الخمر ، وقتل النفس ، بغير حق مثلاً ، كانوا كغيرهم من الناس مشمولين بآيات الوعيد بالعقاب ، لا بآيات الغفران من غير توبة ، إذ لا محاباة بين الله تعالى وبين أحد من عباده ، ولا يجري عليه تعالى ما يجري على غيره من المخلوقين من التشهي وميل النفس ، وليس بينه تعالى وبين أحد من خلقه قرابة ، ليميل إليه .

وهكذا حال السنة فإنها لا تخالف كتاب الله في مؤاخذة أهل الكبائر من الذنوب ، والمصريين على الصغائر منها ، من غير توبة .

وأما العقل فإنه حاكم حكماً قطعياً بمؤاخذة أفراد المكلفين على مخالفتهم لأوامر مولاهم ونواهيه ، سواء أكانوا من أهل بدر أم من غيرهم . فمثل هذا الحديث يستحيل صدوره عن النبي (ص) .

وأما الحديث الثالث وهو قوله : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » فنقول فيه :

أولاً : إن في طريقة حمزة النصيبي ، والحارث بن غصين . والأول متهم بالكذب ، وحديثه لا يساوي فلساً ، وعامة مروياته موضوعة ، ومنكر الحديث عند شيخ البخاري ، والثاني مجہول الحال لا يعرف من هو على ما صرّح به إمام الجرج والتعديل عند أهل السنة الذهبي في كتابه (ميزان الإعتدال) ص ٢٨٤ من جزئه الأول فإنه قال : (قال ابن معين : حمزة النصيبي لا يساوي فلساً وقال - خ - (يعني البخاري) منكر الحديث ، وقال الدارقطني : مترونك . وقال ابن

عديّ عامة مروياته موضوعة) انتهى وقال ابن حجر العسقلاني في كتابه (لسان الميزان) ص ١٥٦ من جزئه الثاني : (الحارث بن غصين قال ابن عبد البر في كتاب العلم مجھول) انتهى . فكيف ترون أن مثل هذا الخبر الموضوع عند هذين الإمامين يصادم الإجماع القطعي ، ويقاوم ما أدلينا به عليكم من أحاديث الحوض والبطانتين : « ولتبعدن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً » المجمع على صحة ثبوتها بين الفريقين ، والمسجلة في صحيح البخاري كما تقدم ، وهي تكفي في إبطال حديث أصحابي كالنجوم ، وإثبات أنه موضوع لا أصل له . هذا كله من حيث فساد سنته .

وأماماً من حيث فساد دلالته ، وإن كان يكفيانا بطلان سنته عن بطلان دلالته فمن وجوه :

الأول : إن المخاطبين بلفظ اقتديتم ، إن كانوا أصحابه مع غيرهم ، فباطل ، لأن لا يصح لعربي فصيح أن يقول لأصحابه ، ومع غيرهم ، أصحابي لأن غيرهم ليسوا من أصحابه فكيف يصح لمسلم أن ينسب إلى النبي (ص) ما لا توسعه الفصاحة ، وهو أفصح العرب ، وأبلغهم على الإطلاق ! وما بطل هذا بطل ذاك ، وإن كان المخاطبون بلفظ اقتديتم غير أصحابه ، فباطل أيضاً ، لأن المشافهين يومئذ بهذا الخطاب لم يكونوا غير أصحابه ، وذلك لأن كل من خطابه النبي (ص) وشافهه بهذا الخطاب . كان على مرأى منه وسمع ، فيكون صاحبياً ، وإلا لزمكم أن تقولوا إما بمخاطبة المعدومين ، ومشافهتهم ، ويعثهم ، وزجرهم ، وتوجيه الأمر إليهم ، أو تقولوا ببطلان نسبة صحبتهم إليه (ص) ، لأن الصحبة مأخوذة من مصاحبة الإنسان لغيره . والشقيق الأول معلوم بالضرورة ، من الدين والعقل ، بطلانه ، ومثله الشقيق الثاني باطل ، لأن الحديث نص في نسبة صحبتهم إليه (ص) ، وإن كان المخاطبون بلفظ اقتديتم خصوص أصحابه بطل وجوب اقتداء

الآخرين بهم ، ويظل أن يكونوا نجوماً لغيرهم ، وكان حديثكم هذا
باطلاً مطلقاً .

الثاني : إنَّ الجُمْعَ الْمُنْكَرَ الْمُضَافَ يَفِيدُ الْعُلُومَ عِنْدَ عُلَمَاءِ أَصْوَلِ
الْفَقِهِ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ ، وَكَلْمَةُ (أَصْحَابٌ) : جَمْعُ مُنْكَرٍ مُضَافٍ إِلَى (يَاءُ
الْمُتَكَلِّمِ) وَيَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ أَصْحَابِهِ كَالنَّجُومِ يَقْتَدِي بِهِمْ ، فَالْمُقْتَدِي
بِقَوْلِ بَعْضِ الْجَاهِلِيْنِ مِنْهُمْ ، وَالتَّارِكُ لِلعملِ بِقَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ ،
يَكُونُ فِي الْحَالَتَيْنِ مَهْتَدِيًّا ، وَيَكُونُ الْمُقْتَدِيُّ بِقَتْلَةِ الْخَلِيفَةِ عُثْمَانَ بْنَ
عُفَانَ ، وَالْمُتَقَاعِدُ عَنْ نَصْرَتِهِ ، مَهْتَدِيًّا ، وَتَابِعًا لِلْحَقِّ فِي الصُّورَتَيْنِ ،
وَعَلَى هَذَا يَلْزَمُكُمْ أَنْ تَقُولُوا بِجُوازِ الْعَمَلِ بِالْمُضَدَّيْنِ ، وَبِجُوازِ اجْتِمَاعِ
الْمُهْدَى وَالضَّلَالِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ ، وَعَلَى صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، وَبِطَلَانِهِ وَاضْطِرَابِ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ يُونُسَ (ع) كَمَا مَرَّ فِي آيَةِ ٣٢ : «فَإِذَا بَعْدَ الْحَقِّ
إِلَّا الضَّلَالُ ».)

الثالث : إن الحديث معارض لنصوص القرآن ومحكمات آياته
البيّنات كأيّتى الإنقلاب على الأعقاب والمرود على النفاق ، وقوله تعالى
في سورة التوبة آية ٤٣ : « عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبيّن لك
الذين صدقوا وتعلّم الكاذبين » الصرير في وجود الكاذبين في
 أصحاب النبي (ص) ، وكل حديث خالف كتاب الله تعالى وعارضه ،
 فهو زخرف يضرب به عرض الجدار ، كما جاء عن التنصيص على ذلك
في حديث النبي (ص) .

الرابع : إنَّ حديثكم هذا نصٌّ في وجوب الإمامة العامة لكلِّ صحابيٍّ منهم ، إذ لا معنى لوجوب الإقتداء بهم مطلقاً إلَّا كون كلِّ واحدٍ منهم إماماً تجب طاعته ، وذلك يعني أنَّ أصحابه (ص) كلُّهم أئمة ، ولا تختص الإمامة بواحدٍ منهم ، لا ابتداء ، ولا ترتيباً ، وهذا مع استلزمـه بطلانـ ما قامـت عليه السـقـيـفة يـسـتـلزمـ بـطـلـانـ وجودـ

المأمورين فيهم ، المستلزم هو الآخر بطلان إمامتهم باتفاقهم ، لا حتّاج
الأئمة إلى المأمورين التابعين لهم ، وذلك كله معلوم بالضرورة ، من
الدين والعقل ، بطلانه فالحديث مزور موضوع لا يمكن صدوره عن
النبي (ص) .

الخامس : إنّ الحديث ظاهر في وجوب اقتداء كلّ صحابي بنفسه
تارة ، وبغيره من أصحاب رسول الله (ص) تارة أخرى ، مطلقاً أمّا
الشّقّ الأول فباعتبار أنّه صحابي فيجب أن يقتدي بنفسه ، وأمّا الشّقّ
الثاني فلأنّ النبي (ص) أمر بالإقتداء به مطلقاً لأنّه من أصحابه ،
فحديثكم هذا يعني أنّ رسول الله (ص) أمر بالإقتداء بالمتضادين في
الميول والإِمْجَاهات ، وجعل المقتدي بها مهتدياً وتابعاً للحقّ .

وعليه يلزمكم أن تقولوا لو أنّ شخصاً قاتل علياً (ع) مع
معاوية بن أبي سفيان يوم صفين ، من الصبح إلى الظهر ، ثم عدل
وقاتل معاوية مع علي (ع) إلى الليل ، كان في الحالتين تابعاً للحقّ
والهدى ، وإذا قتل وهو في إحدى الحالتين فهو في الجنة ، وكذا الحال لو
كان في قصة الخليفة عثمان بن عفان الأموي (رض) وهذا ما لا يذهب
إليه من له دين ، أو شيء من العقل ، لقوله تعالى : ﴿فَهَذَا بَعْدَ الْحَقِّ
إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّ تَصْرِفُونَ﴾ ، الأمر الذي لا يمكن لكم تقديره بشيء
مطلقاً ، لأنّه مخالف لعموم إطلاق الآية ، فيجب طرحه لأنّه كذب
وانتحال لا أصل له .

السادس : إنّ هؤلاء الصحابة الذين أوردتم فيهم الأخبار ،
وكان أكابرهم وأفاضلهم أهل بدر ، الذين زعمتم أنّ الله تعالى قطع
لهم بالغفرة والرضوان ، هم الذين صرّح القرآن بأنّهم كرهوا الجهاد ،
وجادلوا رسول الله (ص) في تركه ، ورغبو في الدنيا ، وزهدوا في ثواب
الآخرة ، وبخلوا بأنفسهم عن نصره (ص) فقال تعالى في سورة الأنفال

آية ٥ وما بعدها : ﴿ كَمَا أَخْرَجْتَ رِبّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنْ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارُهُونَ * يَجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يَسْاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يُنْظَرُونَ * وَإِذْ يَعْدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ ، وَتَوَدُّونَ أَنْ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونَ لَكُمْ ، وَيَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ ، وَيُقْطِعُ دَابِرَ الْكَافِرِينَ * لِيُحَقِّ الْحَقَّ ، وَيُبَطِّلُ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ﴾ .

وقال تعالى فيهم لا في غيرهم في سورة النساء آية ٧٧ ، وقد أمرهم رسول الله (ص) بالخروج إلى بدر فشققاً عنده ، واحتجوا عليه ، ودافعوا عن الخروج معه : ﴿ أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كَفَوْا أَيْدِيكُمْ ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَأَتَوْا الزَّكَاةَ فَلِمَ كَتَبْتَ عَلَيْهِمُ الْقَتَالَ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخْشَيَّةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ، وَقَالُوا : رَبُّنَا لَمْ كَتَبْتْ عَلَيْنَا الْقَتَالَ ، لَوْلَا أَخْرَجْنَا إِلَى أَجْلٍ قَرِيبٍ ؟ قَلَ : مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ ، وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ مِنْ أَنْقَى ، وَلَا تَظْلِمُونَ فَتَيْلًا ﴾ فكيف يا ترى يجتمع هذا مع ما ادعتم من الغفران المطلق لجميعهم ، كما هو مفاد ما جئتم به من آحاد الخبر !! .

السابع : لو أنكم تعديتم هذه الآيات الكريمة ، ونظرتم قليلاً إلى صحيح الأخبار لرأيتم بأم عينكم ما كان يرتكبه الكثير منهم ، مما كان يوجب نزول الوحي على رسول الله (ص) في توبتهم ، وتوعيدهم بالعذاب ، وما كان ذلك ليزجرهم عن مثل ما ارتكبوه من الخطأ وما اقترفوه من خلاف الصواب .

ومن ذلك : لما تأخرت أم المؤمنين عائشة (رض) ، وصفوان بن العطاء ، في غزوة بني المصطلق ، فأسرعوا إلى رميها بصفوان وارتکبوا في ذلك الإفك المبين ، كما نطق به القرآن في سورة النور آية ١١ بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عَصَبَةٌ مِنْكُمْ ، لَا تَحْسِبُوهُ شَرًّا لَكُمْ ،

بل هو خير لكم ، لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم ، والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم ﴿ وَمِنْ ذَلِكُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) كَانَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَتْ عِيرٌ لِقَرْيَشٍ قَدْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّامِ ، وَمَعَهَا مَنْ يَضْرِبُ الدَّفَ ، وَيَسْتَعْمِلُ مَا حَرَّمَهُ الْإِسْلَامُ ، فَتَرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ (ص) قَائِمًا عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَانْفَضُوا عَنْهُ إِلَى الْلَّهُو وَاللَّعْبِ ، رَغْبَةً فِيهَا ، وَزَهْدًا فِي اسْتِمَاعِ مَوَاعِظِهِ (ص) ، وَمَا يَتَلَوُهُ عَلَيْهِمْ مِنْ آيَاتِ الذِّكْرِ الْحَكِيمِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ فِي سُورَةِ الْجُمُعَةِ آيَةً ١١ : « إِنَّمَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هُوَ انْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكُمْ قَائِمًا ، قُلْ : مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الْلَّهُو ، وَمِنَ التِّجَارَةِ ، وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ۝ » عَلَى مَا أَخْرَجَهُ السِّيَوطِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (الدر المنشور) ص ٢٢٠ و ٢٢١ فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ مِنْ جُزْءِهِ السَّادِسِ ، وَالخَازِنُ فِي تَفْسِيرِهِ ص ٧٩ مِنْ جُزْءِهِ السَّابِعِ ، وَالبَّغْوَيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ص ٧٩ مِنْ تَفْسِيرِهِ بِهَامِشِ الْجُزْءِ السَّابِعِ مِنْ تَفْسِيرِ الْخَازِنِ ، وَالبَّيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ص ١٣٣ مِنْ جُزْءِهِ الْخَامِسِ ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ مُفَسِّرِي أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مُخْتَصِّرُ الْحَادِثَةِ فِي صَحِيحِهِ مِنْ جُزْءِهِ الثَّالِثِ فِي بَابِ إِنَّمَا رَأَوْا تِجَارَةً فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : « أَقْبَلَتْ عِيرٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ (ص) فَثَارَ النَّاسُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةً ۝ .

وَمِنْ ذَلِكُ : إِنَّهُمْ اجْتَمَعُوا وَطَلَبُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (ص) شَجَرَةً يَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَالَ لَهُمْ : اللَّهُ أَكْبَرُ ! قُلْتُمْ مِثْلَ مَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى (ع) « إِذْ جَعَلَ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلهَةٌ ! ۝ عَلَى مَا أَخْرَجَهُ السِّيَوطِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (الدر المنشور) ص ١١٤ مِنْ جُزْءِهِ الثَّالِثِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الآيَةِ وَغَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ .

وَمِنْ ذَلِكُ : مَا آتَى النَّبِيِّ (ص) أَنَّاسًا فِي الْقَسْمَةِ فِي (حَنِين) تَأْلِيفًا لِقَلْوَبِهِمْ قَالُوا : « إِنَّ هَذِهِ الْقَسْمَةَ مَا أَرَادَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى ۝ عَلَى

ما أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٨ في باب غزوة الطائف من جزئه الثالث ، وغيره من أهل الصحاح والمسانيد ، من أهل السنة ، إلى كثير من ذلك مما يضيق به الوقت وفيه ما يدلّكم على تهاونهم بالدين ، واستخفافهم بالشرع المبين ، مع أنَّ الكثير منهم كان يظهر لرسول الله (ص) الإيمان ، ويبطن له خلافه ، ممَّن كان يتظاهر بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والإإنفاق في سبيل الله ، ويحضر الجهد على ما جاء به كتاب الله تعالى ، ونطق بذلك من ظهر منه النفاق ، فقال تعالى في سورة النساء آية ١٤٢ : « إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يَخْدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ، وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَىٰ ، يَرَاوِيُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا » .

وقال تعالى فيهم في سورة التوبه آية ٥٤ : « وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تَقْبِلَ مِنْهُمْ نِفَاقُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كَسَالَىٰ ، وَلَا يَنْفَقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ » .

وقال تعالى فيهم في سورة التوبه آية ١٠١ : « وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ ، وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، مُرْدُوا عَلَى النِّفَاقِ ، لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ، سَنَعْلَمُهُمْ مَرْتَنِينَ » .

وقال تعالى فيهم في سورة المعارج آية ٣٦ وما بعدها ، وقد أحاطوا برسول الله (ص) عن يمينه ، وعن شماله ، لي libido الأمر بذلك على المؤمنين ، ولم يذكر الله تعالى له أسماءهم : « فَهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِكُلِّ مَهْتَدٍ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّمَائِلِ عَزِيزُنِّي * أَيْطَمَعُ كُلُّ امْرَءٍ مِّنْهُمْ أَنْ يَدْخُلَ جَنَّةً نَعِيمٍ * كَلَّا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مَا يَعْلَمُونَ » على ما أخرجه السيوطي في تفسيره (الدر المشور) في أواخر ص ٢٦٦ وما بعدها من جزئه السادس .

وقال تعالى فيهم في سورة محمد (ص) آية ٣٠ : « وَلَوْ نَشَاءُ

لأريناكم ، فلعرفتهم بسيماهم ، ولتعرفنهم في لحن القول ﴿ .

وقال تعالى في سورة التوبه آية ٩٥ مذلاً نبيه (ص) على جماعة منهم ، أمراً له (ص) بالإعراض عن ظاهر نفاقهم ﴿ يخلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم إنهم رجس ومواهم جهنّم جزاء بما كانوا يكسبون ﴿ .

وقال تعالى فيهم في سورة المنافقين آية ٤ : ﴿ وإذا رأيتم تعجبكم أجسامهم ، وإن يقولوا تسمع لقولهم ، كأنهم خشب مستدنة يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو ، فاحذرهم قاتلهم الله أَنْ يُؤْفِكُون ﴿ .

وقال تعالى فيهم في سورة التوبه آية ٤٣ : ﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبيّن لك الذين صدقوا ، وتعلّم الكاذبين ﴿ .

وقال تعالى في سورة الأنفال آية ٦٧ : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يخنق في الأرض ، تریدون عرض الدنيا ، والله ي يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم ، لو لا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴿ .

فهؤلاء الذين تلونا عليكم فيهم هذه الآيات ، وأوردننا لكم في حامض الأحاديث الصحاح ، كلّهم كانوا من الصحابة ، ومن يشملهم إسم الصحابة ، ويتحقق نسبة صحبتهم إلى رسول الله (ص) على طبقاتهم في الخطأ ، والعمد ، والضلال ، والنفاق ، لأنّ جميعهم رأوا النبي (ص) ، وجالسوه ، وكانوا بحضرته (ص) ، ولا يستطيع من له عقل أن يدفع ذلك عنهم ، أو يخصّصه بغيرهم ، كما لا يستطيع أن يتمسّك بالصحبة ، ومشاهدة النبي (ص) ، والجلوس معه (ص) ، ويجعل ذلك دليلاً علمياً ، وبرهاناً منطقياً ، على الصواب ، وأنه

يوجب لهم العصمة من الخطأ أو الضلال وهو يرى بأم عينه تلك الآيات وهاتيك الروايات الصلاح ، وكثير غيرها ما لو أردنا استقصاءها لطال بنا المجال إلى حد الملل زيادة وكثرة .

حمل الآيات والروايات على غير أصحاب النبي (ص)

قال : لو قال قائل يجب حمل هذه الآيات ، وتلك الروايات ، على غير أصحاب النبي (ص) لأنهم أمراء المؤمنين ، ورؤساء المسلمين ، متزهون . عمّا يشوه سمعتهم ، ويحط من كرامتهم ، ويسيء الظن بهم .

قلت : أولاً : إنّ أمراء المؤمنين ، ورؤساء المسلمين ، من أشار النبي (ص) إلى إمرتهم على المؤمنين ، ورئاستهم على المسلمين ، دون غيرهم من نصفه الناس ، تبعاً للأهواء ، والضلالات ، والشهوات ، والمشتهيات الرخيصة .

ثانياً : إنّ كل من لقى النبي (ص) ، وسمع خطابه ، وشافهه به ، فهو صحابي ، والمخاطبون في تلك الآيات وهاتيك الروايات لم يكونوا خارجين عن أصحابه (ص) ، لذا ترون أنّ الله تعالى نسب صحبة نبيه (ص) إلى مشركي قريش بقوله تعالى في سورة التكوير آية ٢٢ : « وما صاحبكم بمجنون » .

ثالثاً : إنّا نطالب هذا القائل أن يخبرنا من هم أولئك المخاطبون في تلك الآيات والروايات إن لم يكونوا أصحاب النبي (ص) فكيف يمكنه صرف الآيات والروايات عنهم ؟ فاللماشافهون في الخطاب فيها هم أصحابه (ص) ، وكيف يمكن حمل الروايات على غيرهم وفي بعضها صراحة بأنّ من خاطبهم النبي (ص) كانوا أصحابه (ص) ، لا أصحاب غيره ، كحديث الحوض ، وحديث : « لتبتعنّ سنن من كان

قبلكم شبراً » فماذا يا ترى يمكن أن يقوله هذا القائل فيهما !!؟ .

رابعاً : ليست الصحبة ب مجرّدّها درعاً حصيناً لا تنال من تدرع بها مضرّة أو لا يمسّه سوء ، وإن ارتكب ما ارتكب ، فإنّ هذا شطط من القول ، ومرود على الحق ، وبعد عن الصواب ، فليست صحبة النبي (ص) من موجبات الحكم بالإيمان ، أو العدالة ، أو حسن الظن فيهم ، ولا توجب الإقتداء بهم وقد أجمع المسلمون على أنّ من لقي النبي (ص) ، وأمن به ، ومات على الإسلام ، فهو الصحابي الجليل ، كما أجمعوا على أنّ الإيمان ، والعدالة ، أمران اكتسابيان ، وليسا ذاتيين طبيعيين للإنسان . فالصحابي كغيره من الناس لا يثبت إيمانه إلاّ ببيّنة ، ولا تتحقق عدالته إلاّ بحجّة ، فمن ثبت إيمانه وعدالته كان واجب التقدير والإحترام ، ومن ثبتت جرائمه ونفاقه فلا وزن له ، ولا قيمة ، ولا كرامة له ، ولا إحترام . فإنّ الإسلام لم يأت باحترام المنافق ، وإكرام الفاسق ، كائناً من كان . ومن قال غير هذا فقد خان الله تعالى ورسوله (ص) وجماعة المؤمنين ، إلاّ أنّ جماعة ، وبالأسف أفرطوا فيهم ، فحكموا بعدالتهم أجمعين ، مهما ارتكب بعضهم من المحرّمات ، وهتك الحرمات ، وقتل النفوس البريئة بغير حق ، وينسبون من أساء إلى هذا النوع منهم بجرح ، أو نقد ، أو قدح ، أو تبين في أمره إلى عدم التأدب مع أصحاب النبي (ص) ! ونحن إنما نسيء إلى هذا الصيف منهم تقديساً لرسول الله (ص) ، شأن الأحرار في عقوتهم ، ممّن فهم معنى التقديس والتعظيم للنبي (ص) ، تمسكاً بالكتاب والسنّة الحاكمين بوجوب الإبعاد عن الفاسق ، ومحاربة المنافق ، بصورة عامة ، والتبّؤ منهم ، ووجوب التبّين في أخبارهم .

ولا ريب في أنّ هذا هو المعنى الحقيقي لتعظيم النبي (ص) وتقديسه ، وهو الذي يعضده المنطق العلمي ، والدليل الشرعي ، وبعد :

فليس من الإعتدال أن يحكم إنسان على كل صحابي بالإعتدال ، وقد علم بوجود المقهورين فيهم على الإسلام ، كأبي سفيان وولديه ، معاوية ويزيد ، وعلم بوجود الداخلين فيه على غير بصيرة منهم ، وعلم بوجود شاربي الخمور ، ومرتكبي الفجور ، وقاتلني النفوس المحترمة ، وعلم بوجود المنافقين فيهم ، كما نطق به القرآن ، فليس من الحق والعقل إجلال من كان هذا حاله في الموبقات ، لأنّه صحب رسول الله (ص) وأمّا أنا نأبى كل الآباء ، كما يأبى كل مسلم غيور ، على الدين ، وعلى قداسة سيد المرسلين (ص) ، أن يصغى لقائل يقول بتقديس مثل هذا النوع من أصحابه (ص) ، فمن شاء فليحمر ، ومن شاء فليصفر ، فإنّا لا نعدو كتاب ربنا وسنة نبينا (ص) في ذلك أبداً !! ..

خامساً : لو كان التأدب مع هذا الصنف من أصحابه (ص) واجباً مقدّساً ، لزم هذا القائل أن يقول بأنّ النبي (ص) قد ترك هذا الواجب المقدس في شريعته ، فقال لأصحابه (ص) على ما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ص ٢٨ من جزئه الثالث من حديث أبي سعيد الخدري : قال رسول الله (ص) : « فأقول : أصحابي ! فقيل : إنك لا تدرّي ما أحدثوا بعدهك ، فأقول بعدها بعدها ، أو سُحقاً سحقاً من بدّل بعدي » ولكن غير متّأدب معهم حينما أخبر (ص) في حديث الحوض المتقدم بقوله (ص) : « فلا أرى يخلص منهم (أي من النار) إلّا همل » ، وغير متّأدب معهم حينما خاطبهم بقوله (ص) : « لتبّعن سنن من كان قبلكم ، شبراً شبراً ، وذراعاً ذراعاً . قالوا : اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ؟ » كما تقدم البحث عن ذلك مستوفى . ولا شك في أنّ مثل هذا القول في رسول الله (ص) طعن صريح في قداسته (ص) وخرج لقائله عن الإسلام .

الإعتذار عنهم بالإجتهاد

ولا يمكن لأحد أن يعتذر عن خطأ بعضهم ، أو ضلاله بالإجتهاد ، لأن الإجتهاد ، في خلاف الله تعالى ، وخلاف رسوله (ص) ، هو الآخر كفر وضلال ، ولو كان مثل هذا الإجتهاد ينفع صاحبه ، لنفع اجتهاد إبليس في مخالفة الله تعالى ، وعصيائه لأمره تعالى ثم إن الحكم باجتهاد جميع الصحابة ما يقطع بيطنانه كل من أطلع على أحواهم ، ووقف على تاريخ حياتهم ، حينما يرى فيهم الأمينون الذين لا يعلمون الكتاب ، وبجهلون أكثر أصول الإسلام ، وشريائع الدين ، كما أخبر الله تعالى عنهم في القرآن بقوله تعالى في سورة الجمعة آية ٢ : « هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَّيْنِ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ ، وَيَزِكِيهِمْ ، وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ » وفيهم الأعراب الذين قال الله تعالى فيهم في سورة التوبه آية ٩٧ : « الْأَعْرَابُ أَشَدُ كُفْرًا وَنَفَاقًا وَأَجَدَرُ أَنْ لَا يَعْلَمُوا حَدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ » وفيهم من أسلم قبل وفاة النبي (ص) بأيام ، وليس لهؤلاء نصيب من الإجتهاد ، والإجتهاد كما تعلمون ملكة لا تحصل إلا بعد الفحص الكبير ، والتدقيق ، والتنقيب ، وببذل الجهد ، والممارسة التامة ، ومعرفة الأدلة ، والخوض فيها بالإستدلال ، وهذا شيء لا يختلف فيه إثنان من علماء الإسلام .

ومجرد كون الإجتهاد كان ممكناً لهم ، لا يمنع من عدم حصول ملكة الإجتهاد لأكثرهم ، ولا يقتضي الحكم بحصولها للجميع ، لأنّه خلاف العلم العادي ، ولأنّه يستلزم غلق سوق المسلمين في عصرهم إذا كان كل واحد منهم يريد الحصول عليها لاحتياجه إلى بذل الجهد والممارسة التامة والبحث والتنقيب كما قدمنا ، وذلك ما يشغله عن كل عمل غيره مطلقاً ، كما يجب أن يكون مستنداً إلى الكتاب والسنة ، لا إلى الرأي والهوى ، وما تشتهي النفس ، وما تشاء ، وكيف يمكن أن

يكون الإختلاف الواقع بينهم ناتجاً من إجتهاد ، صواباً أو خطأ ، وهم يشتم بعضهم بعضاً ، ويقاتل بعضهم بعضاً ، ويحكم بعضهم بكفر بعض ؟ ولنضرب لكم الأمثال تستطعون من ورائها أن تقطعوا بصحة ما نقول :

فقد أخرج البخاري في صحيحه ص ٧٤ من جزئه الثاني في أول كتاب الصلح : « إن الصحابة قد تشارقوا مرة أمام النبي (ص) ، وتضاربوا بالنعال » وأخرجه مسلم في صحيحه في آخر باب دعاء النبي (ص) إلى الله تعالى من كتاب الجihad ص ١١٠ من جزئه الثاني .

وتقائل الأوس والخزرج مرة على عهد النبي (ص) ، وأخذوا السلاح ، واصطفوا للقتال ، على ما ذكره على بن برهان الدين الحلبي الشافعي في (سيرته الحلبية) في آخر ١٠٧ من جزئه الثاني والدحلاني في سيرته بهامش (السيرة الحلبية) وهذا قليل من كثير لا يجهله من وقف على سيرتهم من كتب التاريخ ، والحديث ، والسيرة ، كالطبرى ، وابن الأثير ، في تاريخها ، وقد ذكرنا لكم فيما مرّ ، ما صدر منهم من المخالفة لأوامر النبي (ص) ، ونواهيه ، وما وقع منهم من الإستخفاف بالشرع المبين ، وتهاونهم بأحكام الدين حتى قال الله تعالى ، في ثلثتهم وتوبتهم ، قرآناً ما يعنيكم عن التدليل على بطلان ما ادعاه هذه المستدلّ لهم من الإجتهاد ، فبالله عليكم أي اجتهاد هذا مستندٌ إلى الكتاب والسنّة ، ليكون ناتجاً عن صواب أو خطأ ؟ فهل يا ترى من الإجتهاد المافق للنصّ ، أن يتضاربوا أمام النبي (ص) بالنعال ، أو يشارقوا بحضرته ، ويضرب بعضهم رقباب بعض ، على مرأى منه ومشهد ؟ ألم يقل النبي (ص) على مسمع منهم ومنظر « سباب المسلم فسوق ، وقتلُه كُفْرٌ » على ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ص ١٢ من جزئه الأول في باب خوف المؤمن أن يحيط عمله وهو لا يشعر من كتاب الإيمان ؟ ألم ينص القرآن الكريم على وجوب تعظيم

النبي (ص) ، وإكباره ، وتحريم رفع الصوت بحضرته ، بقوله تعالى في سورة الحجرات آية ٢ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا ترْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ، وَلَا تُجْهِرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تُحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ? ﴾ .

إذا كان هذا ما أوجبه الله تعالى عليهم من احترام النبي (ص) ، وإجلاله ، وحرّم عليهم أن يرفعوا أصواتهم فوق صوته (ص) وألا يجهروا له بالقول كجهر بعضهم البعض ، وإذا كان هذا ما رتبه رسول الله (ص) على سباب المسلمين ، وقتاله من المذور ، فكيف يجوز لهذا المستدلّ أن يعتذر عنهم في ذلك بالإجتهاد ؟ فهل يا ترى من الإجتهاد المخالف للكتاب ، والسنّة ، والعقل السليم ، عنده أن يهتك هؤلاء حرمات النبي (ص) ، ويستحلّوا هتكه ويمالفوا أمره ، ولا إثم عليهم لأنّهم مجتهدون مخطئون ؟ ومتى يا ترى كان الإجتهاد يخول صاحبه ارتكاب المحرّمات ، وهتك الحرمات ، والإستخفاف بأوامر الله تعالى ونواهيه ، والطعن في رسوله سيد المرسلين (ص) ، والإستهانة بشرعه المبين ؟ وما الفرق يا ترى بين هذا الصنف من المجتهددين ، وبين الأشقياء الفاسقين ، والطغاة المتمردين على الدين ، والمخالفين لأوامر الله تعالى ونواهيه ، والتبعين لخطوات الشياطين ؟ ولا شكّ في أنّ من أعطى هذه الصلاحية الواسعة للمجتهددين ليس من المسلمين في شيء ، ولا الإسلام منه على شيء .

لا دليل على اجتهاد الصحابة

ثم إنّا نقول لهذا المدعى اجتهاد الصحابة ، ومن وافقه على دعواه : ما هي البينة العادلة التي استندوا إليها في إثبات اجتهادهم ، أو اجتهاد بعضهم ، وما هي الآية القرآنية أو الرواية النبوية (ص) التي يمكن أن يستندوا إليها في حكمهم لهم بالإجتهاد ، وكتاب الله تعالى بين

أيديننا ، وكذلك السنة النبوية (ص)؟ فانظروا فيهما فإنكم تجدونها خالين من تلك البينة وقد ثبت في أصول الشريعة ، ولدى العقلاء كافة ، على أنّ البينة على المدعى والأصل مع المنكر ، وليس على المنكر أن يأتي بما يبطل هذه الدّعوى ، لأنّها لم تثبت ، ولن تثبت أبداً مطلقاً ، اللهم إلّا أن يكون ادعاء هؤلاء اجتهادهم ، مستنداً إلى التحكم بالصرف والجزاف في الحكم ، والتعصّب البغيض فيهم .

الثامن : إنّا نقول بأّنه ليس من الممكن المعقول أن يصدر عن رسول الله (ص) مثل هذا الحكم الغبي القطعي ، في أناس مجهملي الخاتمة ، وغير معصومين ، وأنّه مغفور لهم ، منها ارتكبوا من المحرّمات ، وهمتكتوا من الحرمات ، وخالفوا الله تعالى ورسوله (ص) ، وحكموا بغير ما أنزل الله تعالى ، وظلموا العباد ، وعاثوا في الأرض الفساد ، كما يوجب ذلك كله منطق الحديث ومفهومه لهم ، وذلك ما لا يمكن لمؤمن تصديقه إطلاقاً .



آية وأمرهم شورى

قال : يقول خصومكم : كيف لا يكون الصحابة مجتهدين مصيّبين في اجتهدتهم ، وقد مدحهم الله تعالى في القرآن ، وأثني عليهم بقوله تعالى في سورة الشورى آية ٣٨ : « وأمرهم شورى بينهم » فهذا المدح والثناء عليهم يدلّ على أنّهم مصيّبون فيما يفعلون ، لا سيّما وقع منهم في السقيفة من عقد البيعة ، وانتفاء العصمة عنهم لا يمنع من أن يكونوا مصيّبين في ذلك ؟؟ .

قلت : أولاً : إنّ قوله تعالى : « وأمرهم شورى بينهم » يعني بين جميع المؤمنين بما فيهم المعصومون من أهل بيت النبي (ص) ، لا بين بعضهم ، لا سيّما إذا كان بعضهم مخالفًا للآخرين وقد تقدم أنّ هذا لم يحصل في السقيفة من عقد بيعتهم لل الخليفة .

ثانياً : كيف غاب عن ذهنكم ، ولم تتتبّعوا ، إلى أنّ ما قاموا به من عقد البيعة لم يكن ناتجاً عن الشورى بينهم ؟ فهذا الإمام البخاري يحدّثنا في صحيحه ص ١١٩ من جزئه الرابع في باب رجم الحبل من الزن إذا أحصنتُ . إنّ السابق إليها والمحرك الكبير فيها الخليفة عمر بن الخطاب (رض) قال على النبر على مرأى من الصحابة

ومسمى : « إنما كانت بيعة أبي بكر فلترة وتمت ، وإنما قد كانت كذلك ، ولكن الله وفى شرها - إلى أن قال - من باياع منكم رجلاً من غير مشورة من المسلمين ، فلا يبايع هو ، ولا الذي باياعه ثغرة أن يقتلا - إلى قوله - إلا أن الأنصار خالفوا ، واجتمعوا بأسرهم ، في سقية بني ساعدة ، وخالف عننا علي والزبير ومن معهما » الحديث .

والفلترة : إن لم يكن قاتلها يريد بها أنها زلة كما يشير إليه وصفه لها بالشر ، فلا م حالة أنها بمعنى البغة ، ويعنى ذلك أنها وقعت فجأة ، ومن غير تدبر ولا مشورة ، ويدلّك على أنها وقعت من غير مشورة قوله : « من باياع رجلاً من غير مشورة المسلمين ، فلا يبايع هو ، ولا الذي باياعه ثغرة أن يقتلا » .

وأنتم تجدونه قد حكم بقتل المبايع (بكسر الياء) والمبايع (بفتح الياء) إذا وقع ذلك من غير مشورة المسلمين أجمعين ، ونحن نقول لكم ما الذي يا ترى أخرج الخليفتين (رض) عن عموم حكم الخليفة عمر (رض) بقتلها ، وخصّه بغيرهما ؟ وكيف يستقيم هذا الحكم للخليفة عمر (رض) وقد صار هو الآخر الخليفة بتنصيب الخليفة أبي بكر (رض) عليه خاصة دون مشورة المسلمين أجمعين ؟ وكل ما تقولونه في غيرهما نقوله نحن فيهما (رض) .

ثالثاً : لو سلمنا لكم جدلاً أنها وقعت بالشوري ، ولكن الذي كان عليكم أن تعلموه بأنّ الذي أحدهم كان شرّاً بإقرارهم جميعاً ، وإقرار العقلاء على أنفسهم حجّة ، ملزمون بها ، والله تعالى كما تعلمون لا يمدح الذين يوقعون الشر في البلاد ، وبين العباد ، ولا يثني عليهم أية كانوا ، لأنّ الشرّ قبيح محظوظ منهي عن شرعاً وعقلاً ، وهو تعالى لا يدح على فعل المحظوظ الذي نهى عنه ، وإنما يؤاخذ فاعله ، ويعاقبه عليه ، فلا يمدحه ويثنى عليه ، كما هو صريح الآية . ويؤكد

لكم ما حَقَّقناه قول قائلها : « فمن عاد إلى مثلكما فاقتلوه » على ما سُجِّله عليه ابن حجر الهيثمي في (صواعقه) في الشبهة السادسة من شبهات كتابه ، كغيره من مؤرخي أهل السنة وحافظتهم .

الرابع : إنَّ ما يقع عليه الشوري بين المؤمنين ، إِمَّا أن يكون من دين رسول الله (ص) ، أَوْلًا . فإنَّ كان من دينه (ص) فقد أكمل الله تعالى له دينه في حياته بقوله تعالى كَمَا مَرَّ : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ، وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ فَلَا يَحْتَاجُ إِكْمَالَهُ إِلَى الشُّورِيِّ مَنْ لَا يُوحِي إِلَيْهِمْ ، اللَّهُمَّ إِنَّمَا يَقُولُ خَصُومُنَا بِنَزُولِ الْوَحْيِ عَلَى أَهْلِ السُّقِيفَةِ فِي عَقْدِهَا بَعْدَ وَفَاتِ النَّبِيِّ (ص) ، وَانْقِطَاعِ الْوَحْيِ ، وَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنَ الْإِسْلَامِ عَلَى شَيْءٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ الشُّورِيَّ مِنْ دِينِ رَسُولِ اللهِ (ص) فَيَحْرُمُ اتِّبَاعَهُ لَأَنَّهُ مَشَاقَةُ اللهِ تَعَالَى لِرَسُولِهِ (ص) فَلَا يَسْتَحْقُونَ الْمَدْحُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَكُونُونَ مُجْتَهَدِينَ مُصَبِّيِّنَ فِيهِ ، وَلَا يَجِدُونَ الأَخْذَ بِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ آيَةً ١١٥ : ﴿ وَمَنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىُّ ، وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، نُولَّهُ مَا تَوَلَّ ، وَنُصْلِهُ جَهَنَّمَ وَسَاعَتْ مَصِيرًا ﴾ .

وَلَا شَكَ لِسَلْمٍ فِي أَنَّ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ سَبِيلُ النَّبِيِّ (ص) ، وَسَبِيلُ النَّبِيِّ (ص) هُوَ دِينُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ (ص) كَامِلًا غَيْرَ مُنْقُوصٍ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ قَطُّعًا مَا حَدَثَ فِي السُّقِيفَةِ بَعْدَ وَفَاتِهِ (ص) ، وَحِينَئِذٍ يَخْتَصُ مَدْحُومِهِمْ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ فِي خَصُوصِ تَطْبِيقِهِمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ (ص) ، تَطْبِيقًا كَامِلًا لَا عَلَى إِدْخَالِهِمْ فِي دِينِهِ (ص) مَا لَيْسَ دَاخِلًا فِيهِ ، كَمَا حَدَثَ ذَلِكَ فِيهَا كَمَا لَا يَخْفِي عَلَى أُولَئِكَ النَّبِيِّ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ مِنَ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَلَا يَدْخُلُونَ فِي مَنْطُوقِهَا ، وَلَا تَنْطَقُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا .

آية وشاعرهم في الأمر

قال : يقول خصومكم إنَّ الله تعالى أمر نبيه (ص) أن يشاور أصحابه في كل أمر يعود نفعه على الإسلام وفيه صلاح المسلمين بقوله تعالى في سورة آل عمران آية ١٥٩ : ﴿ وشاعرهم في الأمر ، وإذا عزمت فتوكل على الله ﴾ ولا شك في أنَّ الأمر بمشورتهم في الأمور يستلزم وجوب الأخذ بما يشيرون به ، وإذا وجب على النبي (ص) أن يأخذ بما أشاروا به عليه (ص) ، بحكم إطلاق الآية وجب أن يكونوا مصيّبين فيه ، فلو لم يكونوا مصيّبين لأنّهم أخذوا بالخطأ ، ولا شيء من الخطأ يجوز الأخذ به ، ولما وجب عليه الأخذ به مطلقاً ، علمنا أنّهم مصيّبون فيه ، وهذا ما يدلّ بوضوح على أنّهم كانوا مصيّبين فيما تشاوروا عليه في السقيفة ، وما اتفقوا عليه من عقد البيعة لأبي بكر (رض) بالخلافة لأنَّ الآية مطلقة في صواب ما يشيرون به ، وغير مقيدة بزمان دون زمان ، ولا بشخص دون شخص .

قلت : أولاً : إنَّ الضمير في ﴿ وشاعرهم ﴾ يعود إلى جماعة المؤمنين أجمعين ، لا إلى بعضهم ، وما وقع التشاور عليه في السقيفة كان من بعضهم ، ولم يكن حاصلاً من جميعهم . فلا يكونون في متناول

عمومها لأن إرادة العموم كما هو مفاد الآية لا يدل على إرادة المخصوص
عند العلماء جماعة .

ثانياً : إن الأمر بالمشورة من الله تعالى لنبّي (ص) لم يكن لأجل الإستعانة برأيهم لافتقاره إليهم في مشورتهم ، فإن هذا لا يصح مع منصب النبوة (ص) ، ولا يقول به إلا من كان جاهلاً بقامت النبي (ص) ، وذلك لأنّا نعلم بالضرورة من الدين ، والعقل ، أنه (ص) كان معصوماً من الكبائر ، والصغرائر ، ومن الخطأ ، والنسيان ، وكانوا غير معصومين ، وكان (ص) أكمل من جميع المخلوقين ، وأحسنهم رأياً ، وأجودهم تدبيراً ، وأوفرهم عقلاً ، وأكملهم فهماً ، لاسيما أنّ الوحي كان ينزل عليه متواياً من الله تعالى بال توفيق ، والتسليد ، والإنباء عنّا فيه صلاح الإسلام ، ونفع المسلمين ، فكيف يصح لمسلم أن يقول إنه (ص) كان محتاجاً إلى رأيه مع أنه لا يوجد فيهم إلا من هو دونه (ص) في كل شيء !! .

ولأن الرئيس إنما يستشير غيره من رعيته ، ليستفيد ويستعين برأيه ، إذا علم ، أو ظن ، أنه أوفر منه عقلاً ، وأحسن رأياً ، وأجود تدبيراً . أما إذا علم أو ظنَّ أنه ليس فيهم إلا من هو دونه في ذلك كله لم يكن لإستعانته برأيه في التدبير معنى يفهم ، إذ الكامل لا يحتاج إلى الناقص فيها فيه الكمال ، كما أنّ العالم لا يحتاج إلى الجاهل فيما يفتقر فيه إلى العلم . وهذا واضح لا يشك فيه إثنان من أهل العقل ، ويشهد لما قلناه ما في آخر الآية من قوله تعالى : « فإذا عزمت فتوكل على الله » فإنّه تعالى أناط وقوع الفعل منه (ص) بعزمه لا برأيه ومشورتهم .

فلو كان الأمر بالمشورة وقع لأجل الإستفادة من رأيهم والإستعانة بمشورتهم لكان الخطاب بما يناسب ذلك كقوله تعالى فرضاً : « فإذا أرتؤا لك رأياً فاعمل به وامض عليه » ، ولما لم يقل ذلك علمنا أنّ الأمر

بالمشورة كان لأجل أن يصل (ص) بما يظهر منهم **مَا تكثه صدورهم** ، وتنطوي عليه قلوبهم ، فإن الناصح تظهر نصيحته في مشورته ، كما أن الغاش يظهر غشّه في مقاله ، لا سيما إذا لاحظتم أن في الأمة من يتربص به الدوائر ، ويبتغي له الغوايل ، ويكتم خلافه ، ويحيط بغرضه (ص) ، ولم يعرفهم بأشخاصهم ، ولا دله تعالى عليهم بأسئلتهم ، فقال تعالى في سورة آل عمران آية ١٥٤ : «**وَطَافَةٌ قد أهْمَتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يُظْنُونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ، ظَنَّ الْجَاهْلِيَّةِ**» - إلى قوله تعالى - يخوضون في أنفسهم ما لا يبدون لك » وقد تقدم ما تلوناه عليكم من قوله تعالى : «**وَمَنْ أَهْلَ الْمَدِينَةَ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ، نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ**» وقال تعالى : «**يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَنَكُمْ، وَمَا هُمْ مِنْكُمْ، وَلَكُنْهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ**» وقال تعالى : «**وَلَوْ نَشَاءُ لَأُرِينَاكُمْ، فَلَعْنَرْفُهُمْ بَسِيمَاهُمْ، وَلَنَعْرُفُهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ**» فدلّه تعالى عليهم بمقابلهم ، يجعل الطريق له إلى معرفتهم ، ما يظهر من خلافهم في لحن قولهم . وهذا جعل مشورتهم طريقاً إلى معرفة باطنهم ، لا لأنهم مجتهدون مصيرون في مشورتهم كما توهمه هذا المستدل ، فإن ذلك لا يمكن نسبته إلى النبي (ص) العظيم في شخصه ، وعقله ، وتدبريه ، وفهمه ، وعلمه (ص) بكل المصالح والمحاسد ، بالوحى المتالي نزوله عليه من الله العليم الحكيم .

ألا ترون إليهم لما أشاروا عليه بـ (بدر) في الأسرى فكشفت مشورتهم عن نياتهم الشائنة ، فذمّهم الله تعالى عليه بقوله تعالى في سورة الأنفال آية ٦٧ : «**مَا كَانَ لَنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَثْخُنَ فِي الْأَرْضِ، تَرِيدُونَ عَرْضَ الدُّنْيَا، وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ، وَلَوْلَا كَتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لِمَسْكِمِكُمْ فِيهَا أَخْلَدْتُمْ عَذَابَ عَظِيمٍ**» فوجّه تعالى التوبیخ إليهم ، وعفّهم على رأيهم ، إلى غير ما هنالك من موارد إشارتهم عليه (ص) ، وإدغالهم فيه .

ومن ذلك تعلمون أنَّ الأمر بالمشورة لم يكن للإحتياج إلى رأيهم وأنَّهم مجتهدون ، مصيرون ، على حد قول هذا المستدل ، وإنما كان للكشف عن نياتهم ، وما تنطوي عليه ضمائرهم من العش والنصيحة ، وإن قول ذلك على هذا المستدل جهلاً منه بقامت النبي (ص) فتنقص من قدره ، وحطٌّ من كرامته ، وجعله دون مستوى أصحابه عقلاء ، وفهماء ، وتديراً فأوجب على رسول الله (ص) ، أفضل الأنبياء (ع) ، وأعقل العقلاة ، أن يرجع إليهم في معرفة المصالح والمفاسد ، ليكيل لهم المدح والثناء من طريق الغض من كرامة النبي (ص) .

وإذا كانوا بهذا المستوى من العقل ، والعلم بالمصالح ، والمفاسد ، وحسن التدبير ، بحيث يجب على رسول الله (ص) أن يرجع إليهم للاستفادة من رأيهم ، والإستعانة بتدبيرهم ، كما يزعم هذا المستدل ، فلماذا يا ترى لم يختتم الله تعالى بهم الأنبياء (ع) ، ويوحى إليهم بما يشاء ؟ نعوذ بالله من سبات العقل ، والخطل في الرأي ، ونستجير به من التعصب البغيض للمخلوقين ، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله العظيم .



حديث القرون

وأمّا ما جئتم به من حديث القرون ، ففيه تتمة لم تأتوا على ذكرها وهي كافية لبطلانه ، وكذبه ، وأنّه لا أصل له . وقد أخرجها ابن حجر الهيثمي في صواعقه في أواسط ص ٤ عن الطبراني والحاكم عن جعده بن هبيرة أنه قال (ص) : « خير الناس قرني الذي أنا فيه ، ثم الذين يلونهم ، والآخرون أراذل » وأنتم لو دققتم النظر قليلاً في مضمون هذا الحديث لقطعتم ببطلانه ، وانتحاله ، مع الغض عن كونه من آحاد الخبر لا يقتضي علماً ، ولا عملاً .

أمّا أولاً : فلأنّ الحكم على الآخرين بما لهم أراذل لا يمكن صدوره من النبي (ص) فيمن جاء بعد قرنه (ص) من المؤمنين التابعين ، وتابعبي تابعيهم ، من الصالحين ، والمتقين الأبرار ، بل الصادر عنه (ص) خلاف ذلك . فهذا ابن حجر الهيثمي يحذّرنا في (صواعقه) ص ٢١٠ عند بيان وقوع الخلاف بالتفضيل بين الصحابة ومن جاء بعدهم من صالحٍ هذه الأمة ، بأسانيد كلّها معتبرة ، ومتواترة ، وفيها الصحيح وفيها الحسن فمنها قوله (ص) : « طوبي لمن رأني وأمن بي ، وطوبي لمن لم يرني وأمن بي سبع مرات » .

ومنها : ما عن الخليفة عمر بن الخطاب (رض) قال : « كنت جالساً عند النبي (ص) ، قال : أتدرؤن أي خلق أفضل إيماناً ؟ قلنا : الملائكة . قال : وحقّ لهم ، بل غيرهم . قلنا : الأنبياء . قال : وحقّ لهم بل غيرهم . قال : أفضلخلق إيماناً قوم في أصلاب الرجال يؤمّنون بي ولم يروني ، فهم أفضل الخلق إيماناً » .

وأنتم ترون أنّ عدوك النبي (ص) عن أصحابه (ص) إلى غيرهم هم في أصلاب الرجال ، وحكمه عليهم بأنّهم أفضل الخلق إيماناً ، وعدم ذكره لأصحابه (ص) بشيء ، نصّ لا يقبل التأويل في بطلان حديث القرون وكذبه .

ومنها : قوله (ص) : « إنّ مثل أمتي مثل المطر لا يدرى آخره أم أواله » .

ومنها : قوله (ص) : « ليذركنَّ المسيح أقوامَ أنْهُم لشلكم أو خير ثلاثة » فهذه الأحاديث ، وأضعاف أمثلها ، نصوص صريحة في بطلان حديث القرون ، ولا تدع مجالاً لسلم عاقل أن يتمسّك به لإثبات خيرية أصحابه من غيرهم ، بل الأمر معكوس بها على هذا المستدلّ به .

ثانياً : إنّكم إن أردتم من الخيرية في منطوقه ، أكثرية التقوى في أهلها ، فذلك يبطله كتاب الله تعالى بقوله تعالى في سورة يوسف (ع) آية ١٠٣ : « وما أكثر الناس ولو حرست بمؤمنين » وغيرها من الآيات التي تقدم ذكر بعضها لا سيما وأنتم تعلمون أن ذلك لا يوجب خيرية جميع من كان معاصرأً لرسول الله (ص) حتى الكاذبين ، والمنافقين ، والمنقلبين على الأعقاب ، وغيرهم من أهل الكتاب ، لضرورة بطلانه .

وإن أردتم وجود طائفة في عصره (ص) لا نظير لهم في التقى ،

فيما بعد عصره (ص) ، فمع أنه موجب لبطلان عموم الحديث ، لا يجد بكم نفعاً لأمررين :

الأول : إنّه لا يثبت التقى لها إلّا بدليل ، والحديث لا يفいで ولا يدلّ عليه لأنّ العام لا يدلّ على إرادة الخاص بأساسائهم ، وأشخاصهم عند جميع أئمة الأصول ، وغيرهم من العقلاة .

الثاني : إنّه يقابل هذا أنّه يوجد في عصره (ص) طائفة أخرى لا نظير لهم في الشقاوة والنفاق ، فيما بعد قرنه (ص) ، وهم الكذابون ، والمنافقون ، بدلالة الكتاب والسنة ، عليه ، كما مرّ عليك .

وإن أردتم خيرية من تظاهر بالإسلام في عصره من الذين يأتون بعده (ص) في العصور المتأخرة ، فكتاب الله تعالى والسنة النبوية يبطلانه : فمن الكتاب قوله تعالى في سورة التوبه آية ٥٦ : « يملفون بالله أنّهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون » فأخبر تعالى عن طائفة في عصر رسول الله (ص) أظهرت الإسلام ، وأبطنت خلافه ، وقال تعالى في سورة آل عمران آية ١٥٤ : « وطائفة قد أهتمهم أنفسهم يظنون بالله غير الحق ظنّ الجahليّة ، يقولون هل لنا من الأمر من شيء قل إنّ الأمر كله لله يخوضون في أنفسهم ما لا ييدعون لك » وصراحة هذه الآية فيما قلناه تغny عن البيان .

وأمّا السنة فحسبكم ما تقدم في صحيح البخاري وغيره من صحاح أئمة أهل السنة وحافظتهم من أحاديث الحوض والبطانتين وحديث : « لتبعدن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً » الصریحة في أنّ في أصحاب النبي (ص) بطانة الشر ، كما فيهم بطانة الخير ، وفيهم من تابع سنن من كان قبلهم من اليهود ، والنصارى ، ومن كان على خلاف ذلك ، وفيهم مّن لا يخلص من النار ، وهم جمهورهم ، وفيهم

من يخلص من النار وهم مثل همل النعم ، وقد تقدم ذكر ذلك كله فلا أراني محتاجاً إلى إعادته عليكم بالتكرار .

حديث القرون مخالف للعقل السليم

ثالثاً : إنّ حديث القرون مخالف للعقل السليم وباطل بمقتضى العدل الإلهي ، ولا نصيب له من الحكمة ، وذلك لأنّه إن كانت العلة في خيرية جميع الناس في عصره (ص) هي تقدم خلقهم في الزمان المتقدم على من يأتي بعدهم ، فقد ثبت بالإجماع القطعي أنّ أمّة النبي (ص) أفضل من جميع الأمم المتقدمة قبلها ، وأنّ رسول الله (ص) أفضل من جميع الأنبياء (ع) المتقدمين عليه (ص) أو حينئذ يجب طرد هذه العلة لاستحالة التخصيص في عموم العلة فإنّه لا يصحّ عقلاً أن يقال : إنّ بعض النار محرق ، وبعضها غير محرق ، وعلى هذا يلزمكم أن تقولوا بأنّ كلّ أمّة أفضل من تأتي بعدها ، واللازم باطل إجماعاً وقولاً واحداً ، وذلك لثبوت أفضلية آخر الأمم من قبلها من الأمم .

فالحديث باطل من هذه الجهة أيضاً وإن كانت العلة في خيرية معاصريه (ص) هي رؤيتهم النبي (ص) ، وإيمانهم به ، وجهادهم بين يديه (ص) ، وكذا حال من كان بعدهم من التابعين الذين نقلوا إلينا الأحاديث ، والعلوم عنهم ، فقد ثبت بالبداهة أنّ تقدمهم في الخلقة والإيجاد هو من صنع الله تعالى ، وفعله ، فلا حمد لهم فيه ، ولا ثناء ، لأنّه ليس من فعل الإنسان ولا ممّا يسند إليه ، لكي يستحق المدح والثناء عليه ، كما لا ذم ، ولا عقاب فيه عليه ، ومن المعلوم أنّ الله تعالى لا يشيب الإنسان ، ولا يثنى عليه ، على شيء هو تعالى خلقه ، ولا يذمه ولا يعاقبه عليه ، فعل هذا الأساس إنّ كلّ من شاهد النبي (ص) ورأى دلائل نبوّته (ص) ، ومعجزات رسالته (ص) ، لا يكون معذوراً

في مخالفته للنبي (ص) ، وتصصيره في قبول الحق ، وميله إلى الباطل ،
بعدما ظهر له من البرهان ، وأوضحته البيان ، بقول يشهد به القرآن .
فإن الحجّة بذلك عليه أتم لا سيما وهم يفزعون إلى رسول الله (ص)
فيها أشكال عليهم من تفسير آية ، أو تحقيق رواية ، فيرفع عنهم الشك ،
ويرجعهم إلى الحق واليقين .

فمن أراد منهم بعد هذا كله مخالفته (ص) فيما أمر به ، أو نهى
عنه ، كان حقيقةً على الله تعالى أن لا يقبل له عذرًا ، ولا يغفر له ذنبًا
هذا ما تقتضيه حكمومة العقل فيمن كان معاصرًا له (ص) .

أما من نأى عن عصره (ص) ، وكان في مثل عصرنا الحاضر ،
الذى كثُرت فيه الأقاويل ، وتضاربت فيه المذاهب ، وتشتت فيه
الأراء ، واختلفت فيه الأهواء ، ونقصت فيه البصائر ، وُعدِمَ فيه
التحقيق ، وتبينت فيه الأفكار ، حيث لا يوجد من يقنع إليه على حدّ
قولكم مَنْ يقوم مقام النبي (ص) في تحقيق الأمور ، ورفع الحيرة ،
ومنع الضلال ، ودفع الشكوك ، فباليقين قطع بقبول عذرهم ،
وغفران ذنوبهم ، لأنَّهم لم يشاهدوا ما شاهد المعاصرُون له (ص) ، ولم
يروا ما رأوا من معجزاته الباهرة ، وخارقه النيرة ، وأياته البينة .

فنجُم من كل ما ذكرنا أنَّ من استبصر من أهل هذا العصر ،
وما بعده ، وأشغل نفسه في تحصيل ما فيه نجاته عن بصيرة ، فهو لا
شك لِّذِي عقل في أنه أفضل من كثيرين مستبصرين في عصره (ص) ،
لأنَّ الآيات البينات ، والحجج والدلائل ، التي شاهدوها بياصرة
أعينهم ، قد قطعت عليهم الأعذار والبراهين ، التي رأوها قد أزاحت
عنهم العلل ، فلم يتتكلفوا في طلبها ، ولم تصبهم مشقة في الوصول
إليها ، لأنَّها قرعت أسماعهم في كل ليل إذا يغشى ، أو نهار إذا تجلّى ،
بخلاف هذه العصور التي لم ير الناس فيها إلَّا وجوه الجهل والأباطيل ،
الأمر الذي يذهل منه الذي الفطن ، ويضلُّ فيه ذهن المتأله الحكيم ،

ويكاد يزول معه فهمه ، ويضطرب فيه قلبه ، فترى الساعي منهم يبذل أقصى ما لديه من جهد وطاقة ، في سبيل وصوله إلى غايتها المشودة من التبصر ، والحصول على البصيرة في دينه الحق ، فإنما أن يهلك دون الوصول إليه ، أو يناله بعد نصب وتعب شديدين مجهدين .

وبعد هذا كله أليس من الظلم الواضح أن تحكموا بفضل أولئك الذين زعمتم أنهم خير القرون فيما ارتكبوا و فعلوه على هؤلاء الذين استبصروا في دينهم الحق بالأخبار المتضادة ، والأقوایل المتضاربة ، ولم تصل إليهم البیانات الشافية ، والبراهین الكافية ، كما كان ذلك كله حاصلاً لأولئك الأوائل في دينهم ببيان النبي (ص) المرسل لهم ما يزول معه كل شكوكهم ، ويجعل محلّها اليقين .

أو ليس من الحقيق على الله تعالى وهو العدل الحكيم أن يوجب لمستبصري أهل العصور المتأخرة في دينهم على ما حققناه من حالاتهم ، أضعاف ما يوجبه لأولئك المستبصرين في الدين على عهد سيد النبین صلی الله عليه وآلہ أجمعین ؟ ولا يمنع ذلك إلا من فاته أن يدنو من روح الدين ، أو لم يكن من المعرفة به على شيء ، ويفکد لكم ذلك كله ما تقدم من الأحاديث وقوله تعالى في سورة الحجرات آية ١٣ : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاَكُمْ﴾ ، ولم يقل إن أكرمكم عند الله تعالى أصحاب نبیکم ، ولما قال تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاَكُمْ﴾ علمنا أن حال الصحابي كحال غيره من الناس ، لا يثبت إيمانه إلا ببرهان ، ولا تقواه إلا بحججة ، ولا عدالته إلا ببیانه عادلة ، ومن قال غير هذا فيهم كما مر فقد خالف الله تعالى ورسوله (ص) وأفطر في غلوه فيهم .

* * *

ليس في العقل ولا في الشرع ما يمنع خطأ أهل السقيفة

قال : لست أنكر ما أوضحتموه من البيان ، وما أقمنتم عليه من البرهان ، من أنه كان في عصر رسول الله (ص) طوائف من أهل الفاق متسارعين باسم الإسلام ، ولا أنكر أنّ منهم من كان أمره مطويًا عن النبي (ص) ولم يكن يعلمهم كما نطق به القرآن ، ومنهم من نزل الوحي في فضيحته وعرفه الله تعالى رسوله (ص) ، ولا أنكر أنّ ذلك وقع من جماعة من الصحابة سهواً عن الصواب ، وأخطأ في الفرار من وجب عليه مواصلة الجهاد ، لا سيما في واقعة (حنين) ، وإن كان الله تعالى عفا عنهم كما جاء على ذكرهم القرآن ، ولكن ننكر عليكم تخطئة أهل السقيفة ومن تابعهم من السابقين من أهل الفضائل الذين قطع رسول الله (ص) لهم بالسلامة ، وحكم لهم بالثواب وأخبر أنّهم من أهل الجنة (كأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وعبد الرحمن بن عوف الزهري ، وأبي عبيدة بن الجراح ، وطلحة ، والزبير ، وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد بن نفيل) فإنّ هؤلاء هم الذين قال فيهم النبي (ص) : « عشرة من أصحابي في الجنة » على ما جاء به الثابت من الحديث وهكذا حال من قاربهم في الفضائل ، ومسائلهم في استحقاق المثلثات .

الإحتجاج بالعشرة المبشرة

قلت : إنَّ الكلام في هؤلاء على الخصوص موجب لسقوط احتجاجكم بالصحبة بجردِها ، ومشاهدة النبي (ص) ، وسماع الوحي ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والجهاد في سبيل الله تعالى ، عن كونها موجبة للرحمة والرضوان من الله تعالى ، وموجب لسقوط احتجاجكم بذلك كله على عصمتهم ، من ارتكاب الكبائر والأثام ، والردة عن دين الإسلام ، ومعه لا يبقى لكم فيمن نوهتم بأسبائهم ، وتدبرتم بإمامتهم الأحسن الظن بهم ، والتعصب لهم ، والتقليل من تقدمكم في الإعتقداد وإعتماداً منكم على ما أوردتموه من حديث التبشير الذي لم يثبت صدوره من النبي (ص) :

السوابق والفضائل لا توجب العصمة من الخطأ

ومن الأدلة الجلية على أنَّ الفضائل والسوابق التي وصفتم بها أولئك الذوات ، باستثناء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) منهم ، لم تعصمهم من الأخطاء ، ولم تمنعهم من مخالفة النبي (ص) :

فمن ذلك : قوله تعالى في سورة الأنفال آية ٦٧ : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يُثْخَنُ في الأرض ، تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم * لو لا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاباً عظيماً ﴾ .

فأخبر تعالى بأنَّ المثير به كان يريده عرض الدنيا دون الآخرة ، وكان المثير بذلك يومئذ هو الخليفة أبو بكر (رض) باتفاق الفريقيين على ما سجّله السيوطي في تفسيره (الدر المثور) ص ٢٠١ من جزئه الثالث في تفسير هذه الآية ، وحكاه أبو الفداء في تفسيره ص ٣٢٥ من جزئه الثاني ، والخازن في تفسيره ص ٤١ من جزئه الثالث ، والبغوي في

ص ٤١ من تفسيره بهامش الجزء الثالث من تفسير الخازن ، والفارخر الرازي في تفسيره الكبير ص ٣٨٣ من جزئه الرابع ، وأبو حيان في تفسيره (البحر المحيط) ص ٥١٨ من جزئه الرابع ، وابن جرير في تفسيره ص ٢٧ من جزئه العاشر ، والنسيابوري في ص ٢٦ من تفسيره بهامش الجزء العاشر من تفسير ابن جرير . فراجعوا ثمة ذلك لتعلموا أنه من القواطع التي لا شك فيها .

وأنتم ترون أن السوابق ، والفضائل ، لو ثبتت ، لم تعصم من الخطأ ولم توجب له عدم التعمد في المخالفة ، كما هو صريح الآية .

ومن ذلك : تخلفهم عن جيش أسامة بن زيد الذي علموا قول النبي (ص) فيه : « نفذوا جيش أسامة لعن الله من تخلف عنه » .

على ما سجله عليهم رئيس الأشاعرة محمد بن عبد الكريم الشهريستاني في كتابه (الملل والنحل) في الخلاف الثاني من المقدمة الرابعة التي ذكرها في أوائل كتابه المذكور بهامش الجزء الأول من كتاب (الفصل) لابن حزم الأندلسي وغيره من مؤرخي أهل السنة .

ومن ذلك : إنكار الخليفة عمر (رض) على رسول الله (ص) إذنه (ص) يوم تبوك بنحر إبلهم ، وأكل لحومها إذا أملقوا ، على ما أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١١ من جزئه الثاني في باب حمل الزاد في الغزو من كتاب الجهاد والسير . وأنكر عليه (ص) الخليفة عمر (رض) أيضاً صلح الحديبية بعبارات مزعجة على ما أخرجه البخاري في صحيحه ص ٨١ في آخر كتاب الشروط من جزئه الثاني ، وأنكر عليه (ص) الخليفة عمر (رض)أخذ الفداء من الأسرى ، وإطلاق سراحهم يوم بدر كما في تاريخي ابن جرير الطبرى ، ولابن الأثير ، والسيرتين الخلبية والدخلانية ، وغيرهم من أرخ هذه الواقعة من مؤرخي أهل السنة وكذلك أنكر عليه (ص) الخليفة عمر (رض)

يوم مات المنافق ابن أبي ، حتى جذبه بردايه وهو (ص) وافق للصلوة عليه على ما أخرجه البخاري في أول ص ١٨ من صحيحه من جزئه الرابع في الصفحة الثانية من كتاب اللباس ، وأنكر عليه (ص) الخليفة عمر (رض) أمره (ص) أبا هريرة أن يبشر بالجنة كل من لقيه من أهل التوحيد ، وضرب أبا هريرة وهو رسول النبي (ص) يومئذ في تلك الواقعة ردعاً له عما أمره به النبي (ص) ضربة ضربها إلى الأرض ، على ما أخرجه مسلم في صحيحه ص ٤٥ في أوائل الجزء الأول في باب «من لقى الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرّم على النار» ، وأمر النبي (ص) الخليفين أبا بكر وعمر (رض) بقتل رجل وأخبر بأنه من شر الناس فتركا قتله ، ولم يمثلاً أمره (ص) ، على ما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في (مسنده) ص ١٥ من جزئه الثالث من حديث أبي سعيد الخدري ، وحکاه أهل السير من أهل السنة بأسانيده الصحيحة .

وأنتم ترون بحكم ما تقدم من الأحاديث أن ذلك لم يوجب لهم العصمة من ارتكاب خلاف أمر الله تعالى ، وخلاف أمر رسوله (ص) مع قولكم فيهم أنهم أهل السوابق ، والفضائل . ومن ذلك فرار الخلفاء الثلاثة (رض) أبي بكر ، وعمر ، وعثمان (رض) ، وطلحة ، والزبير ، وسعد ، وسعيد ، وأبي عبيدة بن الجراح ، عن الزحف يوم أحد على ما سجله الطبرى في تاريخه ص ٢٠ و ٢١ من جزئه الثالث ، وابن الأثير في (كامله) ص ٧٥ من جزئه الثاني ، والحاكم في (مستدركه) ص ٢٦ من جزئه الثالث في كتاب المغازي وص ٢٧ من جزئه الثاني ، وحکاه ابن أبي الحميد في (شرح نهج البلاغة) ص ٣٨١ و ٣٩٠ من جزئه الثالث ، وحکاه حكيم أهل السنة الشيخ القوشجي في شرحه للتجريد عند ذكر المؤلف لغزوة أحد ، والحافظ السيوطي في تفسيره (الدر المنشور) عند تفسير قوله تعالى : ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ﴾

إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ﷺ والمتقي الهندي في (كنز العمال) ص ٢٣٨ من جزئه الأول في تفسير سورة آل عمران وص ٢٩٤ من جزئه الثالث ، وفي ص ١١١ من (منتخب كنز العمال) بهامش الجزء الرابع من (مسند الإمام أحمد بن حنبل في غزوة أحد على ما قصّه الله تعالى من خبرهم بقوله تعالى في سورة آل عمران آية ١٥٣ :﴿إذ تصعدون ولا تلوون على أحد﴾ .

وهكذا كان حالم (رض) في غزوة حنين بالإتفاق بين حملة الآثار ممن أرّخ هذه الواقعة من مؤرخي أهل السنة وأعلامهم كالطبرى ، وابن الأثير ، في تاريخيهما ، وابن عبد البر في (استيعابه) ، والمتقي الهندي في كتابه (كنز العمال) ، وفي ص ١٦٧ من منتخب كنزه بهامش الجزء الرابع من (مسند الإمام أحمد بن حنبل) والحاكم في (مستدركه) ، وأخرجه البخاري في (صححه) ص ٤٥ و٤٦ في غزوة حنين من جزئه الثالث مختصرًا كعادته في بتر الحديث ، وعدم إخراجه بطوله ، وفي ص ٣٠٤ من (كنز العمال) في كتاب الغزوات من جزئه الخامس حيث يتضمنان أن الثابتين في هذه الغزوة يومئذ هم (علي بن أبي طالب ، والعباس بن عبد المطلب ، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ، وعقيل بن أبي طالب ، وعبد الله بن الزبير بن عبد المطلب ، والزبير بن العوام ، وأسامة بن زيد) .

وقد أخبر الله تعالى فيما صنعوه يوم حنين من الفرار من المشركين وإسلامهم النبي (ص) للعدو بقوله تعالى في سورة التوبه آية ٢٥ ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثركم فلم تغن عنكم شيئاً ، وضاقت عليكم الأرض بما راحبت ثم وليت مدربين﴾ .

فلم يثبت أحد منهم مع النبي (ص) ، وبخلوا بأنفسهم عن نفسه (ص) ، وكان الخليفة أبو بكر (رض) هو الذي أعجبه في ذلك

اليوم كثرة الناس فقال : « لن نغلب اليوم من قلة » على ما حكاه البيضاوي في تفسيره ص ٦٤ من جزئه الثالث في تفسير الآية ، والخازن في تفسيره ص ٥٩ و ٦٠ من جزئه الثالث والبغوي في تفسيره بهامش الجزء الثالث من (تفسير الخازن) ص ٥٩ و ٦٠ ، وغيرهم من مفسري أهل السنة ومؤرخيها العظام .

ثم كان الخليفة أبو بكر (رض) في المنزمين وكذلك كان حال الباقيين في المهزيمة مّن زعمتم أنّهم من أهل السوابق والفضائل ، فما عصّمتهـم السوابق والفضائل عن ارتكاب ذلك بهزيتهم من الزحف في هذه المشاهد .

وفي القرآن يقول الله تعالى في سورة الأنفال آية ١٦ ناهيـاً مهدداً : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُّوْهُمِ الأَدْبَارَ ﴾ إلى آخر الآية .

كما لم يمنعهم ما تدعون من نقض العهد الذي أخذ عليهم لا يفروـا فقال تعالى في سورة الأحزاب آية ١٥ ﴿ وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلِ لَا يُولُونَ الْأَدْبَارَ ، وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولاً ﴾

وكان من الخليفتين أبي بكر وعمر (رض) يوم خير ما لا يختلف فيه إثنان من حفاظ الحديث ، وأمناء التاريخ عند أهل السنة ، وهو أول حرب حضرها المسلمون بعد بيعة الرضوان ، فلم يفيا بالعقد مع قرب العهد الذي أخذ عليهـا (رض) ، فوصفـهـا رسول الله بالفرار بمفهوم قوله (ص) لعليـ (ع) وما دل عليهـ فحوـيـ خطابـهـ (ص) بقولـهـ (ص) : (لأعطـيـنـ الراـبـةـ غـدـاـ إلىـ رـجـلـ يـحـبـ اللهـ وـرسـولـهـ وـيـحـبـ اللهـ وـرسـولـهـ ، كـرـارـ غـيرـ فـرـارـ ، لـاـ يـرـجـعـ حـتـىـ يـفـتـحـ اللهـ عـلـىـ يـدـهـ) فأعطـاهـا عـلـيـ (ع) فـكـانـ الفتـحـ عـلـىـ يـدـهـ بـعـدـ أـنـ أـعـطـاهـاـ لـلـخـلـيـفـتـينـ أـبـيـ

بكر وعمر (رض) . فرجعا ولم يصنعوا شيئاً باتفاق المحدثين والمؤرخين من أهل السنة والشيعة .

وحسبكم في تواتره إخراج البخاري له في باب مناقب عليّ بن أبي طالب (ع) من جزئه الثاني ، ولكنه كعادته لم يترجحه بطوله لأنّه وارد في مناقب عليّ (ع) فكان ذلك موجباً لدخولهم جميعاً عدا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (ع) فيما تقدم من قوله تعالى . « وكان عهد الله مستولاً » .



آية العفو عن المؤلدين الأدبار

قال: إنَّ الْقَوْمَ وَإِنْ وَلُوا أَدْبَارًا فِي هَذِهِ الْغَزَوَاتِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
قد عفَا عنهم بقوله تعالى في سورة آل عمران آية ١٥٥ : «إِنَّ الَّذِينَ
تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقْيَىَ الْجَمِيعَ أَنَّمَا اسْتَرْهَمُ الشَّيْطَانَ بِعَصْبَىٰ مَا كَسَبُوا
وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ» ومن عفا الله تعالى عنه يكون مرضياً عنده
تعالى .

قلت: أولاً: إنكم أردتم بما تمسكتم به من السوابق والفضائل
التي ادعيتها لهم أن تدفعوا عنهم نسبة الحيف إليهم وتدفعوا عنهم
جواز الخطأ في دفع النص الجلي من النبي على خلافة علي (ع)
بعده (ص) .

الآن وقد رأيتم خطأهم بواضح البرهان بما أدليناكم من الآيات
البيئات ، وارتکابهم ما لا يجوز من يقضى العهد ، والمخالفة لأوامر
الرسول (ص) ، التمستم لهم المعاذير ، لتخليصوهم مما وقعوا فيه ،
فركتتم إلى التهادى وجوه العفو عنهم من الله تعالى فيها لا تستطيعون
دفاعه من خلافتهم لله تعالى ولرسوله (ص) ، وهو بين أظهرهم ، وما
كان أغناكم عن هذا الخلط لو سلكتم طريق الصواب وسبيل السداد .

وبعد : فإن العفو عنهم فيما ارتكبوه من الفرار يوم التقى الجمuan لا يوجب العفو عنهم فيما اقترفوه من مخالفة الرسول (ص) فيما نبهناكم عليه لعدم التلازم بين هذا وذلك كما لا يخفى على أولي الألباب ، لأنّه أخص من المدعى فلا يصح لكم أن تجعلوه دليلاً على صحة عموم الدعوى .

ثانياً : لو سلمنا لكم جدلاً شمول العفو في الآية لهم مطلقاً ، ومع ذلك فإنّها لا تدل على العفو عنهم فيما يقع منهم في المستقبل ، كما لا دلالة لها على عصمتهم في اجتراح الأخطاء في الحال ، فضلاً عن الإستقبال ، وكيف يصح ذلك مع وقوعه منهم كما مر عليكم بيانه مقورونا ببرهانه ؟ !!

ثالثاً : إن العفو من الله تعالى يكون تارة عن العاجل من المؤاخذة ، ومرة يكون عن الأجل ، وأخرى يكون عنها جميعاً إذا شاء ، وليس في الآية ما يدل على العفو عنهم في سائر الأحوال ، أو العفو عنهم يوم الحساب ، وإنما الآية صريحة الدلالة على العفو عنهم فيما مضى دون الحال ، فضلاً عن المستقبل ، لا سيما إذا لاحظتم إتيانه بصيغة الماضي الدال على إرادته خاصة دون غيره مطلقاً ، ويعززه قوله تعالى ﴿ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأذبار وكان عهد الله مستولا﴾ .

ولا يصح في منطق العقل أن يجتمع السؤال والعلفو في حالة واحدة ، فلا بد أنه تعالى يريد العفو في الدنيا دون الآخرة ، لأنّه قد عفا فأعفاهم من سؤاله في العاجل ، ولم يفهم من سؤاله في الأجل .

ونظير هذا عفو الله تعالى في يوم (بدر) عما وقع منهم من الرأي في الأسرى ، فقد أخبر تعالى بأنه لو لا ما سبق في كتابه تعالى من رفع

**المؤاخذة في العاجل عن أمة نبيه محمد (ص) ، وترك تعجيل
مؤاخذتهم ، لسهم منه تعالى عذاب عظيم .**

رابعاً : لو سلمنا وفرضنا أنه تعالى يريد العفو المطلق ، ومع ذلك فإنه لا يصح على العموم ، لاستلزماته التناقض في كتاب الله تعالى ، وهو معلوم بالضرورة من الدين بطلاه ، فلا بد أنه يريد العفو عن طائفة منهم ، لا جميعهم ، ويؤكد له قوله تعالى في سورة التوبية آية ٦٦ : «إِنْ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ» وعلى أي كان العفو ، فإنه لا يثبت عصمة المتقدمين على عليّ (ع) من الخطأ ، ولا دليل لكم على تمييزهم عن غيرهم ، غير ما ذكرتم من معنى العفو ، وذلك كما تعلمون لا يوجب تمييزهم ، وخروجهم عن العموم ، وتسككم بالعموم لإثبات تمييزهم عن غيرهم لا يتم لكم إلا وجه دائرة ، وهو باطل ظاهر .

وما يؤكد لكم أن العفو في الآية عما وقع من المخالفات في الماضي لا يتناول الحال ، فضلاً عن الإستقبال ، قوله تعالى في سورة المائدة آية ٩٥ «عَفَا اللَّهُ عَنِ الْأَسْتِبْلَى ، وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ» وكلمة «عما سلف» مؤكدة لما مضى دون ما يأتي لا سيما إذا نظرتم بدقة إلى قوله تعالى «وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ» فإنه يدللكم على الإنقسام مع العودة في الحال أو ما بعدها .



حديث العشرة المبشرة

وأماماً ما ذكرتموه من حديث عشرة من أصحابي في الجنة وهم أبو بكر ، عمر ، وعثمان ، ومن تقدم ذكرهم من أتباعهم ، فلا يمكن صدوره من النبي (ص) لأمور .

الأول : إنّ الذي رواه هو سعيد بن زيد بن نفیل ، وهو أحد العشرة المدلول عليهم في الحديث ، وأنتم تعلمون أنّ من زكي غيره بتزكية نفسه ، لم تثبت تزكيته لمن زكي في الشّرع الإسلامي ، كما أنّ من شهد بشهادة له كفل فيها ، لن تقبل شهادته فيه ، وفي القرآن يقول الله تعالى في سورة النجم آية ٣٢ : «فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بن اتقى» ، ولا شك في عدم قبول شهادة من خالف النبي الإلهي وعمل بضده كما في راوي الحديث .

الثاني : إنه من آحاد الخبر ورواية الواحد ، وهو سعيد ، غير مقبولة ومردودة عليه ، ولا يحصل بها القطع بالحق عند الله تعالى .

الثالث : إنّ العقل بطبيعته يحكم حكماً قطعياً بامتناع القطع بالجنة ، والأمان من النار ، لمن يجوز عليه ارتكاب المعاصي ، واقتراف الآثام ولمن ليس معصوماً من الأخطاء ، ولا يمتنع عليه فعل السيئات . لأنّه

مع القطع له بالجنة ، مع عدم عصمه ، يكون نشطاً في ارتكاب ما تدعوه إليه الطبائع من الشهوات ، والميول ، والإتجاهات اللاشرعية ، لأنّه حينئذ يكون في أمن من العذاب ، ومطمئناً إلى ما أخبر به من حسن عاقبته ، وأنّه مقطوع له بالثواب على كل حال .

وخلاصة القول : إنّ من الحال العقلي أن يصدر عن النبي (ص) مثل هذا الحكم القطعي لأنّاس مجهمي الخاتمة ، ولم تثبت لهم العصمة سوى عليّ بن أبي طالب (ع) لثبت عصمه (ع) بما تقدم من الأدلة القطعية ، ولما ثبت باليقين وقوع ما ذكرنا من ليس معصوماً ، ثبت عدم صدور مثل هذا الحديث من النبي (ص) .

الرابع : لو كان هذا الحديث صحيحاً فكيف يا ترى أهمل الخليفة عثمان (رض) الإحتجاج به على من حاصره يوم الدار ، وما الذي منعه من الإحتجاج به عليهم ، عندما استحلوا قتله (رض) ، وقد ثبت بالضرورة من دين الإسلام حرمة دماء أهل الجنان ؟ ولماذا عدل عنه لو كان له وجود إلى التمسك في دفعهم عن نفسه بكل ما وصل إليه جهده من الإحتجاج ، ليمنعهم عن قتله ، ولم يذكر لهم هذا الحديث بل ، ولم يذكره غيره من أصحاب النبي (ص) لستحيلي دمه ، إذ لا يجوز عليهم أن يسكتوا عن ذكره ، وهم الأتقياء المبرؤون عن كل وصمة تُوجه إليهم كما تقولون .

وبعد هذا كله واضعاف أمثاله هل تشكون في أنّ الحديث موضوع لا أصل له ، وهل يسعكم أن تحكموا بصححة روایته عن النبي (ص) وأنتم تجدونه مخالفًا للعقل والدين ؟ !!!

الخامس : لو صلح هذا الحديث لزملكم أن تقولوا بأنّ غير هؤلاء العشرة من أصحاب النبي (ص) كلهم في النار ، إذ لا واسطة بين الجنة والنار في يوم القيمة ، وتلك قضية مفهوم العدد الدال على حصر

الحكم في المعدود ، ونفيه عن غيره ، وذلك باطل بالضرورة من العقل والدين وهذا مثله في البطلان فتأمل .

السادس : لو سلمنا لكم جدلاً وفرضنا ثبوته عن النبي (ص) على سبيل فرض المحال ليس بمحال ، ومع ذلك فأنه لا يمنع القوم من دفع عليّ (ع) عن مقامه ، وإنكارهم عليه وجوب طاعته (ع) على الشبهة ، وكيف يمنعهم ذلك وأنتم تعلمون بما جرى بين عليّ (ع) ، وطلحة ، والزبير ، والمبينة من بعضهم البعض ، وما وقع من القتال ، وسفك الدماء ، على وجه الإستحلال ، حتى خرج الجميع من الدنيا على ظاهر التدين بما ارتكبوا ، ولا دليل يوجب العلم واليقين على رجوعهم عما فعلوه ؟ فإن كان أحد الفريقين على خطأ ، والأخر على صواب ، والجميع من أهل الجنة ، فلماذا تنكرؤن ذلك في المتقدمين على عليّ (ع) في دفع النص وإنكاره ؟ وإن كان الفريقان في حرب البصرة على غير هدى ، وكان ذلك لا يضرها في استحقاق الجنان ، والأمان من النيران ، كان المتقدمون على عليّ (ع) في الإمامة والخلافة ودفعها عنه (ع) على خطأ ، ولو كانوا من أهل الجنة ، ولا يضر ذلك بأمانهم من النار ؟

فإن قلتم إنّ المصيب من الفريقين هو عليّ (ع) وأصحابه دون من خالفهم (ع) إلا أنّ المخالفين له (ع) تابوا قبل أن يفارقوا الدنيا فيما بينهم وبين الله تعالى لأجل هذا الحديث ، وما تضمنه من استحقاقهم الجنان ، فيقال لكم إنّ المتقدمين على عليّ (ع) كانوا بتقدّمهم عليه (ع) خطئين ، ولكنهم رجعوا في خطأهم ، وتابوا قبل خروجهم من الدنيا بينهم وبين الله تعالى ، ولكن هذا الوجه كما ترونّه موجب لبطلان الحديث الذي من أجله منعتم دفع القوم النص على عليّ (ع) بعد النبي (ص) ، وذلك لبداية تقدم من قلتم إنّهم من أهل الجنان ، وثبتوت دفعهم له (ع) عن مقامه الذي رتبه الله تعالى فيه على لسان

نبّيه (ص) ، إذ لا يجوز في حال دفع الحق عن أهله ، ومنعهم منه على كل حال ، وأيا كان فإنّ كل ما ذكرناه لا يدع مجالاً لكم لتقرروا على الخطأ ، وتصرروا على اتباعه ، مهما كان نوعه ، ومهما كان فاعله ! .



آية والسابقون الأولون

قال : لا مجال للتمسك بالحديث لمنع وقوع الخطأ من القوم مع ما أوردوه من وجوه الرد والتفنيد بأدله القوية ، ولكن القرآن يقول في سورة التوبة آية ١٠٠ ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين ، والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان ، رضي الله عنهم ورضوا عنه ، وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ، ذلك الفوز العظيم ٌ﴾

فإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَوْجَبَ لِلخَلْفَاءِ الْمُلَائِكَةِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) وَبِقِيَّةِ الْعَشْرَةِ جَنَّاتٍ عَدْنَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ، وَذَلِكَ يَنْعِنُ مِنْ جَوَازِ الْخَطَاءِ عَلَيْهِمْ فِي الدِّينِ ، وَالْإِنْهَارِ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ، فَكَيْفَ يَصْحُحُ لَكُمْ مَعَ ذَلِكَ أَنْ تَقُولُوا بِأَنَّ خَلَافَةَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَإِمَامَةَ الْأَمَّةِ بَعْدِ نَبِيِّهَا كَانَتْ لَعْلَى (عَزَّ وَجَلَّ) وَقَدْ دَفَعُوهُ (عَزَّ وَجَلَّ) عَنِ الْحَقِّ وَجَبَ لَهُ (عَزَّ وَجَلَّ) عَلَيْهِمْ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) وَعَلَى الْآخَرِينَ بِتَقْدِيمِهِمْ عَلَيْهِ (عَزَّ وَجَلَّ) وَهُلْ هَذَا إِلَّا تَنَاقُضُ بَيْنَ ؟

قلت : أولاً : إنَّ الْوَعْدَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِالرِّضْوَانِ إِنَّمَا تَوَجَّهُ إِلَى السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَلَمْ يَتَوَجَّهُ إِلَى التَّالِيِّينَ الْأَوَّلِينَ وَالَّذِينَ ذَكَرْتُوْهُمْ مِنَ الْمُتَقْدِمِينَ عَلَى عَلِيٍّ (عَزَّ وَجَلَّ) مَعَ أَتَبَاعِيهِمْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ

السابقين الأولين ، ليكونوا في متناول الآية ، وإنما كانوا من التالين للأولين ، والثالين للثالين ، والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار هم ، عليّ بن أبي طالب (ع) بإجماع الفريقين ، وجعفر بن أبي طالب (ع) ، وحمزة بن عبد المطلب (ع) ، وزيد بن حارثة ، وعمار بن ياسر ، ومن كان من طبقتهم ، ومن الأنصار النقباء المعروفون كأبي أيوب анصاری ، وسعد بن معاذ ، وأبي الهيثم بن التيهان ، وخزيمة ذي الشهادتين ، ومن كان من طبقتهم ، كما تجدون ذلك عند سبركم لأحوالهم في مظان الأخبار ، وصحاح الآثار ، من أمناء الحديث والتاريخ عند أهل السنة ، أما أولئك المتقدمون على عليّ (ع) ومن الحقتموهم بهم من أتباعهم فهم من الطبقة الثانية والوعد إنما جاء من الله تعالى في منطوق الآية للمتقدمين في الإيمان دونهم .

ثانياً : لو سلمنا لكم جدلاً وفرضنا أن الآية تريد العموم ومع ذلك فإنها لا توجب نفي الخطأ عن كل من استحق الوصف بأنه من السابقين الأولين ، ولا يوجب لهم العصمة من الخطأ ولا ينفي عنهم تعمد ارتكابه ، ولا تقتضي القطع لهم بدخول الجنان على كل حال ، وإلا لزمكم أن تقولوا بوجوب ذلك لكل مؤمن استحق أن يوصف بالإيمان وإن ارتكب ما ارتكب من المحرمات وقبائح الأعمال لقوله تعالى في سورة التوبة آية ٧٢ ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ جَنَّاتٍ تَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ، وَمَسَاكِنٌ طَيِّبَةٌ ، فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ، وَرَضْوَانٍ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ، ذَلِكُمُ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ .

فكما أنه لا قائل بأنّ كل من استحق وصف الإيمان له جنات عدن ، ورضوان ، فكذلك لا يمكن لأحد أن يقول بأنّ كل من استحق الوصف بالسبق إلى الإسلام يكون من أهل الجنان وإن ارتكب من قتل النفس بغير حق ، واغتصب حقوق الآخرين . بل لو كان ذلك يوجب


نفي الخطأ عنهم والقطع لهم بالثواب في يوم المآب ، لأنهم استحقوا
اسم السبق إلى الإسلام ، في وقت من الأوقات ، لوجب ذلك لكل
إنسان صبر على مصائب ، وإن اقترف الأثام ، وكان خارجاً عن دين
الإسلام لقوله تعالى في سورة البقرة آية ١٥٥ وما بعدها ﴿ وبشر
الصابرين ﴾ « الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا: إنا لله وإنا إليه راجعون *
أولئك عليهم صلوات من ربهم ، ورحمة ، وأولئك هم المهتدون ﴾

فكم أنة لا قائل بأن كل من صبر على مصيبة فاسترجع وقال :
« إنا لله وإنا إليه راجعون » تكون عليه صلوات من ربها ، ورحمة ،
ويكون من المهتدين وإن كان فاسقاً ، وظالماً ، وقاتلًا للنفس المحرمة ،
وحاكمها بغير ما أنزل الله ، فكذلك لا قائل من أهل الإيمان بأن كل من
استحق وصف السبق إلى الإسلام يكون داخلًا في الجنان ، منها ارتكب
من المنكرات ، بل لو كان ذلك يوجب القطع لهم بدخول الجنة على
كل حال ، ويثبت لهم العصمة من تعمد الخطأ لأنهم استحقوا وصف
السبق إلى الإسلام ، لأوجب ذلك لكل من صدق في مقاله ، وإن
ارتكب ما ارتكب من الموبقات ، بل وإن كان لا يدين بدين الإسلام
لقوله تعالى في سورة المائدة آية ١١٩ : ﴿ هذا يوم ينفع الصادقين
صدقهم لهم جنات تجري من تحتها الأنهر خالدين فيها أبداً رضي الله
عنهم ورضوا عنه ذلك الفوز العظيم ﴾ .

فكم أنة ليس كل من صدق في مقاله يكون من أهل الجنان
ومرضياً عنه من الله تعالى وإن لم يكن تقىً بل ولا مؤمناً ، فكذلك ليس
كل من وصف بالسبق إلى الإسلام يكون من أهل الجنة وإن عمل
السيئات ، وهتك الحرمات .

وإن قلتم إن آية السابقين لا تريد العموم كبقية الآيات لا
تربيده ، وإنما تريد الخصوص ؛ فيقال لكم : إذن سقط احتجاجكم

بعنون الآية ولم يبق معكم ظاهر فيها اشتبه به الأمر عليكم من إماماة
علي (ع) بعد النبي (ص) وخطاً المتقدمين عليه (ع) .



آية الذين يباعونك

تحت الشجرة لا توجب عصمتهم

قال : لقد ثبت لدينا بما ذكرتموه أن التمسك بعموم الآية غير ممكن لإثبات عصمة المتقدمين على علي (ع) أو المحاربين له ، أو المتقدعين عن نصرته ، لأن مجرد وصف السبق إلى الإسلام لا يمنع من ارتكابهم تعمد الخطأ ، وأن إدخالهم في الآية موقوف على إثبات كونهم من أهلها حتى يكونوا في متناولها ، وأن إثبات كونهم من أهلها بالآلية نفسها دور صريح ، وهو باطل ، وأن شمول الآية بإطلاقها لهم يحتاج إلى دليل يثبت أن أفعالهم في السبق إلى الإسلام ، وطاعتكم لأوامر الله تعالى ، ظاهراً كان على وجه الإخلاص ، ليتحقق لهم الوعد من الله تعالى بالرضوان ، والإقامة في الجنان ، وأنه لا طريق لنا لإثبات هذا الإخلاص لأنّه من الأمور الخفية التي لا يطلع عليها إلا الله تعالى وحده .

ولكننا نقول لكم : بأن دليلاً لإثبات إخلاصهم في سبّهم ، وأفعالهم هو قول الله تعالى في سورة الفتح آية ١٨ : «لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يباعونك تحت الشجرة» فالآلية نصّ صريح لا يقبل التأويل في رضا الله تعالى عن المباعين رسول الله (ص) تحت الشجرة .

والأمة مجمعة على أنَّ أباً بكرًا ، وعمرًا (رض) ، وطلحة ، والزبير ، وسعد ، وسعيد (رض) ، قد بايعوا النبي (ص) تحت الشجرة .

وهذا الإجماع من الأمة من أوضح الأدلة ، وأقواها على دخولهم في عموم الآية . ولا يشك اثنان من أهل الإسلام في أنَّ كل من رضي الله تعالى عنه لا يكون سبقة إلى الإسلام ، وأفعاله ، إلَّا على وجه الإخلاص لله تعالى .

الآية في البيعة تحت الشجرة لا تزيد العموم

قلت : أولاً : إنَّ خروجَ القوم عن هذه الآية أظهر وأوضح من خروجهم عن آية السابقين الأولين ، وذلك فإنَّ الله تعالى قد عينَ المبايعين تحت الشجرة ، وخاصَّ من توجَّه إليه الرضا من الله تعالى من بينهم بدلات نطق بها القرآن ، ودلنا بتصريح قوله تعالى على خروج من ذكرتم عن الرضا في منطوقها ، ومفهومها ، إلَّا أنكم لم تأتوا على ذكر الآية بكاملها لتعلموا ثمة أنَّ الحق معنا ، وأنَّها حجَّة لنا عليكم ، لا لكم .

وإليكم الآية كما أنزل الله تعالى : ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعُلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ .

فأنتم ترون أنَّ الله تعالى قد خصَّ بالرضا منهم من علم منه الوفاء بعهد الله تعالى ، ونصب القرينة الواضحة عليه من بينهم بشباته في الحروب بإنزال السكينة عليه ، وكون الفتح القريب به وعلى يده . وقد أجمعت الأمة على أنَّ أول حرب لقيه النبي (ص) بعد بيعة الرضوان هي حرب خيبر ، كما أنهم أجمعوا على أنَّ رسول الله (ص) قدم الخليفة

أبا بكر (رض) ، ودفع له السراية ، فرجع عندما لاقى مرحباً ، ولم يصنع شيئاً ثم دفعها لل الخليفة عمر (رض) فكان منه ما كان من الخليفة أبي بكر (رض) ، فلما رأى النبي (ص) ذلك قال (ص) (فيما أخرجه الحفاظ) ، وسُجّله المؤرخون من أهل السنة ، كما تقدم ذكره : « لأعطين الرایة غداً إلى رجل يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ، كرار غير فرار ، لا يرجع حتى يفتح الله على يده » فأعطاهما علياً (ع) فلما لاقى مرحباً فقتله ، وكان الفتح على يده) .

فيكون الرضا في الآية مختصاً به (ع) ، وبين كان معه من أصحابه وأتباعه .

وما يؤيد ذلك ويزيده وضوحاً لكم قوله تعالى : « ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار وكان عهد الله مسئولاً » فإن فيه دلالة صريحة على أن الله تعالى يسأل المؤمنين الأدبار يوم القيمة عن فرارهم ، ونقضهم العهد ، ولا يصح عقلاً وشرعاً أن يجتمع الرضا عنهم ، والسؤال منهم في حال إطلاقاً ، فكيف يا ترى يجتمع هذا مع عموم الآية لهم على ما تدعون وهو تناقض واضح يتبعه كتاب الله وبينات آياته ؟ .

ونزيدكم بياناً وتوضيحاً بقوله تعالى في سورة الأنفال آية ١٥ وما بعدها : « ومن يوهم يومئذٍ ذبره إلا متحرفاً لقتال ، أو متخيلاً إلى فتنة ، فقد باع بغضبٍ من الله ، ومأواه جهنم وبئس المصير » .

وأنتم ترون أن الله تعالى قد توعّد الفارين ومن يوهم يومئذٍ ذبره بغضبه عليهم ، كما وعد المؤمنين المؤمنين بعهد الله تعالى بالرضا والنعيم المقيم . ولو كانت الآية ت يريد الرضا عن جميع المباعين تحت الشجرة على العموم ، من غير قيد ولا شرط ، لبطلت هذه الآية لبطلان الوعيد حيثئذٍ فيها ، ولم تكن لها في الوجود صورة ، لأنّ القوم قد ولوا

الأدباء ، ولم يكونوا من المترفرين لقتال ، ولا من المتحيزين إلى فئة ،
لكي لا يشملهم عموم الوعيد فيها ، ولكن نزول الآية عبّاً حرفاً لا
معنى له ، وذلك معلوم بالضرورة من الدين والعقل بطلاه .

ويشهد لكل ما حققناه لكم قوله تعالى في سورة الأحزاب
آية ٢٣ : ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ
قُضِيَ نَحْبَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَنَظَّرُ، وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ .

وهو نصّ لا يقبل الشك في اختصاص الرضا في الآية بطائفة من
المباعين دون الجميع وأنّها تزيد خصوص المؤمنين بعهد الله تعالى دون
الناقضين له ، وهذا ما لا يمكن لمن له عقل أو شيء من الدين دفعه
 وإنكاره .

ثالثاً : لو سلمنا لكم جدلاً ، وفرضنا توجّه الرضا في الآية إلى
جميع المباعين تحت الشجرة ، ومع ذلك فلا يكون نافعاً لكم ، لأنّ
الرضا كان لما مضى من أفعالهم دون الحال ، فضلاً عن الإستقبال ،
وذلك كما تعلمون لا يمنع من وقوع الضدّ منهم في الحال ، أو الإستقبال
الموجب للخروج عن عموم الآية ، ولا يكون موجباً لعصمتهم من
تعمّد الخطأ فيما يقع منهم من الأحداث بعد ذاك .

* * *

آية الإستخلاف في الأرض وما تدلّ عليه

قال : لقد فهمنا ما ذكرتموه لنا في هذه الآية وما قبلها ولا أرى دفعه لوضوح بيانكم ، ومتانة برهانكم ، وأنّها لا يمكن أن تريده العموم ، وعلى فرض إرادته فإنه لا يوجب العصمة لمن دخل فيها من تعمد الخطأ ، ولكن كيف تستطيعون أن تدفعوا عنهم قول الله تعالى في سورة النور آية ٥٥ :

﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلَفُنَّ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، وَلِيمَكِنَّ لَهُمْ دِينُهُمُ الَّذِي أرْتَضَى لَهُمْ ، وَلِيُبَدِّلُنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خُوفُهُمْ أَمْنًا ، يَعْبُدُونِي وَلَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ، وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ .

فإِنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الصَّفَاتِ كَانَتْ حَاصِلَةً لَهُمْ كَانُوا حَاضِرِينَ حِينَ نَزَوْهُمْ ، وَهُمُ الْمُوَاجِهُونَ بِهَا أَوْلَأَ وَبِالذَّاتِ ، وَكَانُوا مِنْ خَافِيَّةِ إِلَيْهِمْ فَحَصَلَ لَهُمُ الْأَمْنُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْتَّمْكِينُ فِي الْبَلَادِ ، وَخَلْفَهَا النَّبِيُّ (ص) ، وَأَطْاعُهُمُ النَّاسُ ، فَتَبَيَّنَ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ نَزَوْهُمْ فِيهِمْ ، وَأَنَّهُمْ أَهْلُهَا وَمُحْلَّهَا ؟ .

قَلْتَ : أَوْلًا : إِنَّكُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَفْسِيرُ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى

بالرأي ، والهوى ، وبغير ما أنزل الله تعالى . فهذا الإمام أحمد بن حنبل يقول في المتفق عليه ص ٢٣٣ من مسنده من جزئه الأول : عن ابن عباس قال : قال رسول الله (ص) : « من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار » .

وفي القرآن يقول الله تعالى في سورة يومن (ع) آية ٥٩ : ﴿الله أذن لكم أُمّ على الله تفترون﴾ وقال تعالى في سورة الإسراء آية ٣٦ : ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ وقال تعالى في سورة النحل آية ١١٦ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلُحُونَ﴾ فهذا الآيات الكريمة وأضعافها تنبي أشد النبي وأبلغه عن القول في القرآن بغير علم ، وما نقلتموه عن المفسرين ، وإنهم فسروا الآية فيهم ، وإنهم أهلها وحملها لم يكن إجماعاً منهم ، ولا مستندًا إلى ثقة ، فمن له علم بتفسير القرآن وإنما كان ناشئاً عن الآراء ، والأهواء ، والميول ، والإتجاهات ، والمحاباة ، والظنون ، التي ما أنزل الله بها من سلطان كما تجدون ذلك بأيسر وقفة على تفاسيرهم .

ثانياً : لو سلمنا لكم جدلاً ، وفرضنا أنهم رجعوا في تفسيرهم لها فيهم إلى من يوثق به من أصحاب رسول الله (ص) ومع ذلك فإنه ليس بحججة في شيء ، ولا يجب الأخذ به لأنّه غير مسندة إلى النبي (ص) بل موقوف على ذلك الصحابي ، ومثله لا يصلح أن يكون دليلاً علمياً له قيمته واعتباره ، لأنّ الله تعالى يقول : « وما آتاكم الرسول فخذلوه » ولم يقل (وما آتاكم به أصحاب النبي (ص) فخذلوه) .

ثالثاً : إنكم تعلمون أنّ المفسرين للقرآن طائفتان الطائفة الأولى أهل السنة والثانية الطائفة الشيعية .

أما الشيعة فلها في هذه الآية تفسير معروف تمسنده إلى

رسول الله (ص) من طريق أئمته أئمة المهدى ومصابيح الدجى من آل رسول الله (ص) الذين من تمسك بهم كان على المهدى ، ومن أخطأهم ضلّ وهوى ، كما جاء التنصيص عليه فيها تقدم من حديث الثقلين .

وأما أهل السنة فقد اختلفوا في تفسيرها أقوال شتى فالمروي عن ابن عباس ، والبراء بن عازب ، خلاف ما ادعتم فراجعوا في تفسيرها تفاسير البيضاوى ، والنیساپوري ، وابن جریر ، والسيوطى ، والخازن ، والبغوي ، وابن حيان ، لتعلموا ثمة صحة ما قلناه .

فإذا كان هذا الإختلاف في تفسيرها موجوداً عندكم فكيف يصح لكم أن تنسبو ما قلتم في تفسيرها إلى المفسرين أجمعين على أن ترجح أحد المختلفين على الآخر ترجح بلا مرجع وبطلانه واضح .

رابعاً : إن الوعد في الآية مشروط بالإيمان ، وعمل الصالحات ، على وجه الإخلاص لله تعالى ، وذلك ما لا يعلمه إلا الله تعالى فكيف يا ترى تستطيعون أن تثبتوا ذلك ، وأنتم لا سبيل لكم إلى إثباته ، اللهم أن تدعوا العلم بما في باطنهم والإطلاع على سرائرهم لتحكموا به وهذا ما نربأ بكم عن ادعائه .

خامساً : إن الآية تريد بالاستخلاف في الأرض في منطوقها توريث المؤمنين لها ، وإبقاءهم بعد هلاك الظالمين لهم من الكافرين ، وليس فيها ما يدلّ على إرادة الاستخلاف لمقام النبوة ، وخلافة الرسالة ، وفرض الطاعة لهم على الأمة ، ويرىكم هذه الحقيقة قوله تعالى في سورة الأعراف آية ١٤٨ وما بعدها : ﴿ قال موسى لقومه استعينوا بالله ، واصبروا ، إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده ، والعاقبة للمرتكبين * قالوا أؤذينا من قبل أن تأتينا ، ومن بعد ما جئتنا ، قال : عسى ربكم أن يهلك عدوكم ، ويستخلفكم في الأرض فینظر كيف ت عملون ﴾ .

فهو يريد توريث الأرض ، والنعم ، والأموال ، لعموم المؤمنين لا خصوص بعضهم ، ولا يريد الإمامة ، وخلافة النبوة ، وإنما كانوا جمِيعاً أئمة ، وهو معلوم البطلان .

فكما إن الله تعالى بشرَّ قوم موسى (ع) بأنَّ صبرهم على أذى الكافرين ، موجب لأن يرثوا أرضهم ، وديارهم ، وأموالهم ، من بعدهم ، وأنَّ المؤمنين سيختلفون الكافرين على تلك الأموال والنعم ، كما يرشدكم إليه قوله تعالى في سورة الأعراف آية ١٣٧ : «أَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعِفُونَ ، مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكَنَا فِيهَا ، وَتَمَتْ كَلْمَةُ رَبِّكَ الْحَسَنِي عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ : بِمَا صَبَرُوا ، وَدَمْرَنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فَرْعَوْنُ »

كذلك وعد المؤمنين العاملين الصالحات ، في تلك الآية بأن يرثوا أرض الكافرين ، وأموالهم بعد هلاكهم .

ويدللكم على نظير هذا الإستخلاف من الله تعالى لعباده ما قاله تعالى في سورة الأنعام آية ١٣٣ : « وَرَبِّكَ الْغَنِيُّ ، ذُو الرَّحْمَةِ ، إِنْ يَشَاءُ يَذْهَبُكُمْ وَيَسْتَخْلِفُكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ ، كَمَا أَنْشَأْنَاكُمْ مِنْ ذُرِّيَّةٍ قَوْمٌ آخَرُينَ » فهو يريد إبقاء أولئك بعد انقراضهم ، ولا يريد بالإستخلاف فيها خلافة النبوة لمن يأتي بعدهم بعد إذها بهم ، لوضوح بطلانه .

ونظائر هذا قوله تعالى في سورة الأنعام آية ١٦٥ : « وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ » ، قوله تعالى في سورة يونس (ع) آية ١٤ : « ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْتَظِرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ » ، قوله تعالى في سورة يونس (ع) آية ٧٣ : « وَجَعَلْنَاهُمْ خَلَائِفَ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا » ، قوله تعالى في سورة فاطر آية ٣٩ :

﴿ هو الذي جعلكم خلائق في الأرض ﴾ ، قوله تعالى في سورة النمل آية ٦٢ : ﴿ و يجعلكم خلفاء الأرض ﴾ .

وبهذا المعنى قوله تعالى في سورة الحديد آية ٧ : ﴿ آمنوا بالله ورسوله ، وأنفقوا ما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجرً كبيراً ﴾ .

وأنتم ترون أن الإستخلاف في هذه الآيات مباین لخلافة النبوة ، ومثلها تلك الآية ، وإلا لزمعكم أن تقولوا إن جميع المؤمنين العاملين الصالحات في منطوقها خلفاء النبي (ص) ، لا خصوص المتقدمين على عليّ (ع) وذلك معلوم بالضرورة من الدين والعقل بطلانه .

أجل يا صاحبي لقد وفي الله تعالى بوعده لأصحاب نبيه (ص) في حياته ، وقبل لحوقه (ص) بربه ، ففتح لهم البلاد ، ومكّنهم من رقاب العباد ، أحل لهم الديار ، وأورثهم الأموال ، والقرآن ، يثبت هذا ويقره بقوله تعالى في سورة الأحزاب آية ٢٧ : ﴿ وأورثكم أرضاً ، ودياراً ، وأموالاً ، وأرضاً لم تطؤها ﴾ فال وعد من الله تعالى في الآية كان لجميع المؤمنين الذين عملوا الصالحات على وجه الإخلاص لله تعالى لا لخصوص الخلفاء (رض) كما لا يخفى .

سادساً : إن تخصيصكم ذلك بخصوص الخلفاء (رض) موجب لخروج غيرهم من المؤمنين عن وصف الإيمان ، وعمل الصالحات في الآية ، ويلزمكم أن تقولوا إن غيرهم مشركون لا يعبدون الله وهم الفاسقون وليسوا من الذين مَكَنَ الله دينهم الذي ارتضى لهم ، كما تقتضيه الآية ، منطوقاً ومفهوماً ، بعد تخصيصكم هذا ، وهو مما لا يمكن لأحد من أهل الإيمان أن يقول به .

سابعاً : إن عموم الوعد من الله تعالى بالإستخلاف في الآية إنما هو للمؤمنين الموصوفين بعمل الصالحات ، من أصحاب

رسول الله (ص) ، على ما خصّهم من الصفات ، من العبادة لله تعالى على الخوف والأذى ، على ما نطق به كتاب الله تعالى ، وذلك مانع من تخصيصها بخصوص الخلفاء (رض) دون الجميع ، لاستلزمها التناقض بين إجتياع معاني العموم على نحو الإستغراف ، والإستيعاب المدلول عليه في الآية ، وبين معنى الشخصوص في أولئك ، ويلزم التدافع بينها بدلائل العقول ، وذلك ما ينبله العقل والدين ، ولا يرتضيه جميع المؤمنين ، فإذا تسجل لديكم بطلان ذلك كله ثبت عموم الوعد بالإستخلاف على معنى تورث المؤمنين الأرض ، والديار ، والأموال ، والظهور ل الدين الله تعالى في الآية ، وذلك يتناول كل من كان في حياة النبي (ص) ، ومن جاء بعده من المؤمنين الموصوفين فيها إجماعاً ، وقولاً واحداً من جميع المسلمين .

وجود الخلافة في الخلفاء لا يوجب انطباق الآية عليهم .

قال : إن الآية وإن كانت ظاهرة في العموم لجميع المؤمنين الموصوفين فيها بتلك الصفات كما ذكرتم إلا أنها تريد خصوص الخلفاء (رض) بدليل وجود الخلافة فيهم دون جميعهم .

قلت : أولاً : إنكم إنما أوجبتم الخلافة للمتقدمين على علي (ع) وحكمتم بصحتها لهم بالآية ، وجعلتموها دليلاً على دفع من خالفكم فيها ، ولكنكم لما وجدتم ما أوجبه عمومها من بطلان ما ذهبتم إليه بظاهرها ، في إرادة العموم لجميع المؤمنين الموصوفين بما وصفتهم به الآية ، لم تجدوا سبيلاً إلى تصحيح خلافتهم بغير خلافتهم ، ولكن كان عليكم أن لا يفوتكم أن تصحيح الشيء بنفسه ، والتدليل على نفسه بنفسه دور صريح ، وبطلانه واضح ، وأكبر الظن أنه دعاكم إلى ابتغاء هذا النوع من الإستدلال هو عدم عثوركم على دليل يمكنكم به تصحيح ما ذهبتم إليه . وإنني لأرجأ بكم من إختيار مثل هذا التدليل

على صحة الشيء وأنتم من عرفنا علمه وفضله ومعرفته بكيفية التدليل . ! والإستدلال على صحة الأشياء .

وبعد هذا نقول لكم : من أين علمتم أن الله تعالى استخلف المتقدين على علي (ع) بعد النبي (ص) ؟ فهل يا ترى علمتم ذلك من ظاهر أمرهم ، ونبيهم ، واستيلافهم على رقاب العباد ؟ أم علمتم ذلك من إختيار الناس لهم ؟ أم من ظاهر الآية ؟ فإن قلتم : علمنا أنهم خلفاء الله تعالى في أرضه ، وأنهم الأئمة بعد رسول الله بظاهر أمرهم ونبيهم في الناس ، وزعمتهم على الأمة ، ونفوذ أحکامهم في عرض البلاد وط渥ها ، فيقال لكم إذن يجب أن تقبلوا هذه العلة ، وتلتزموا بطردها ، وتقطعوا بصحبة إمامه كل من ادعى خلافة النبي (ص) ، وفقدت أحکامه وقضياته في البلاد ، وبين العباد ، لا خصوص المتقدين على علي (ع) ، وتلك قضية العلة المطردة التي لا يمكنكم التخلص منها إن قبلتموها ، وهذا ما لا يسلكه أحد من أهل الإسلام لاستلزماته تصحيح خلافة الظالمين والفاسقين ، وصحة زعامة الجبارة ، والنهرادة ، والطغاة ، الذين تحكموا في رقاب العباد ، وعاثوا في الأرض الفساد .

وإنْ قلتم علمنا ذلك من إختيار الناس لهم : فيقال لكم ليس للناس كل الناس فضلاً عن بعضهم أنْ يتقدموا على الله تعالى ، وعلى رسوله (ص) ، في إختيار من يكون خليفة الله تعالى في أرضه ، وحاجته على عباده ، لبطلان مثل هذا الإختيار بكثير من آيات القرآن التي تقدم ذكرها فلا حاجة إلى التكرار بإعادتها .

وإنْ قلتم علمنا صحة خلافتهم (رض) بعد رسول الله (ص) بالأية ودليلها ، فيقال لكم كيف يتسمى لكم ذلك وأنتم مانعون عمومها عن جميع المؤمنين ، ومحظون تحصيصها في معنى لا يوجد منه شيء في


ظاهرها ، ولا في باطنها ، ولا في مدلولها ، ولا في دليلها ، ولأنَّ منعكم عمومها لجميع المؤمنين موجب لمنعكم دخول الخلفاء (رض) في منطوقها ، باعتبار أنهم (رض) من جملة المؤمنين المدلول عليهم في الآية ، وذلك فإنَّ نفي العام نفي للخاص عند العلماء جماء ، مثل قولنا : لا إنسان في الدار ، فإنه يعني لا يوجد في الدار زيد وغيره من أفراد الإنسان . والآية من هذا القبيل ، فإنَّ نفي الإستخلاف فيها عن جميع المؤمنين يعني نفيه عن الخلفاء (رض) أجمعين ، وإنْ ركتتم إلى صحة خلافتهم (رض) إلى معنى غير ما في الآية نفسها ، وغير ما ظهر من أمرهم ، ونبههم ، وتنفيذ أحكامهم على الأمة ، فقد أبطلتم استدلالكم بالآية وخرجت من يدكم وأنتم تعلمون .

ثانياً : لو سلمنا لكم جدلاً ، وفرضنا أنَّ الآية تريد القائم بعد النبي (ص) في أمور الدين ، والدنيا ، وسياسة الأمة ، وإرشادهم إلى الطريق المنجي ، في العاجل والأجل ، ومع ذلك لا تدل على صحة خلافة المتقدمين (رض) على عليٍّ (ع) ، وذلك لأنَّ الله تعالى وعد المؤمنين من أصحاب رسول الله (ص) بالإستخلاف ، جزاء لهم على الصبر والإيمان ، وأنتم تعلمون كما يعلم جميع الناس أنَّ الإستخلاف من الله تعالى لا يكون استخلافاً من الناس ، كما أنَّ إرسال الأنبياء (ع) يكون إلا من الله تعالى ، لا من غيره .

وقد ثبت بالضرورة عندكم أنَّ الخليفة أبي بكر (رض) كان مستخلفاً من الخليفة عمر بن الخطاب (رض) ، وأبي عبيدة بن الجراح ، وغيرهما من الناس ، وكان الخليفة عمر (رض) مستخلفاً من الخليفة أبي بكر (رض) ، وكان الخليفة عثمان (رض) مستخلفاً من عبد الرحمن بن عوف ، بيايشاره له دون غيره من أهل الشورى . فإذا كان هذا ثابتاً عندنا وعندكم كما مر تفصيله ، ثبت عدم دخولهم في الوعد بالإستخلاف من الله تعالى في الآية ، لخلو خلافتهم (رض) من

النص عليهم من الله تعالى ورسوله (ص) ، يأجّماع الأمة من الشيعة وأهل السنة .

أما الشيعة فقد ثبت بالضرورة عندهم أنّ رسول الله (ص) لم ينصّ على غير عليّ (ع) والأئمة الأحد عشر من ولده (ع) .



لا نص في خلافة الخلفاء (رض) من رسول الله (ص)

وأما أهل السنة كافة ، فقد أجمعوا على أنَّ رسول الله (ص) لم ينصَّ على أبي بكر (رض) بالخلافة ، وحُكِي هذا الإجماع عنهم غير واحد من علماء أهل السنة .

فمنهم النووي في شرحه (ل الصحيح مسلم) في باب الإستخلاف من صحيحه ص ١٢٠ من جزئه الثاني عند قول الخليفة عمر (رض) لما قيل له : « ألا تستخلف ؟ فقال : إن أستخلف فقد ترکكم من هو خير مني ، (يعني أبو بكر) وإن أتركتم فقد تركتم من هو خير مني رسول الله (ص) » فقال النووي : « وفي هذا الحديث دليل أنَّ النبي (ص) لم ينصَّ على خليفة وهو إجماع أهل السنة » .

وأما البخاري فقد أخرج الحديث في صحيحه ص ١٦٤ من جزئه الرابع في باب الإستخلاف فالأية على هذا كما ترونا صريحة في اختصاص الإستخلاف فيها بعليٍّ والأحد عشر من بنيه الطاهرين (ع) دون غيرهم من المقدمين عليهم لإجماع شيعتهم على أنَّ إمامتهم باستخلاف من الله تعالى لهم ، وتنصيصه عليهم ، وأنَّ رسول الله (ص) أقامهم مقامه (ص) واحداً بعد واحد ، وجعلهم هداة

الأمة ، وأئمّة لها ، بأحاديثه الكثيرة المتواترة بين الفريقين كما تقدّم البحث عن بعضها مستوفٍ .

ثالثاً : إن انتفاء الخوف عن المتقدمين على عليٍّ (ع) يخرجهم عن الوعد بالإستخلاف في الآية ، لاختصاص ذلك بخصوص المؤمنين ، الذين لحقهم الخوف والأذى من المشركين ، وليس لهم مانع ولا دافع كعليٍّ (ع) ، وما مني به مع رسول الله (ص) ، وعمار بن ياسر ، وأمه ، وغيرهم من المعذبين بمكة ، ومن أخرجهم النبي (ص) مع ابن عمّه جعفر بن أبي طالب (ع) إلى بلاد الحبشة ، لما كان يناله من الأذى في الدين .

أما الخليفة أبو بكر (رض) فإنه لم يكن خائفاً إجماعاً منا ، وأنتم أهل السنة كافة تقولون بانتفاء الخوف عنه (رض) ، لأنّه كان عزيزاً في قريش ، ولله مكانة عندهم مع كثرة ماله ، واتساع جاهه ، وأنّه كان معظماً من القوم لكبر سنّه ، وتقدمه فيهم ، حتى إنّه كان يجير ولا يُجار ، ويؤمن الآخرين ولا يحتاج إلى أمان ، وتقولون إنّه اشتري سبعة أنفّر من العذاب كما سجل ذلك كل من جاء على ترجمته من مؤرخي أهل السنة وحافظتهم .

أما الخليفة عمر (رض) فإنّ الثابت عدكم أنّه لم يخفّ قط ، ولا هاب أحداً مطلقاً ، وإنّه جُرد سيفه عند إسلامه وقال : « لا يعبد الله اليوم سراً ثقة بنفسه واطمئناناً إلى سلامته ، وأمناً من الغوائل ، وإنّه لم يقدم عليه أحد بسوء ، رهبة له ، وخوفاً منه ، وإكباراً لمكانته عند القوم ، كما سجل ذلك كله من جاء على ترجمته من تقدّم ذكرهم » .

أما الخليفة عثمان بن عفان الأموي (رض) فإنكم تقولون إنّه كان آمناً من كل خوف ، وسالماً من كل أذى بأسراه من الأمويين ، وهم ملوك الأرض يومئذ ، وكل ذلك قد سجله غير واحد من أكابر

حافظكم كالبخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وإبن ماجه ، والترمذى ،
وإبن حيان فى صاحبهم فى باب فضائل الخلفاء الثلاثة (رض) ،
وأرخه كل من جاء على ترجمتهم من مؤرخيكم الكبار ، كالطبرى ،
وإبن الآثير فى تاريخهما ، وإبن عبد البر فى استيعابه ، وإبن حجر
العسقلانى فى إصابته ، وإبن كثير فى بدايته ونهايته ، والسيوطى فى
تاريخه ، والحلبى والدخلانى فى سيرتها ، فكيف يصح لكم والحالة هذه
أن تستدلوا بالأىية على صحة خلافتهم ، وأنتم ترون أنَّ الصفات المنوه
عنها في الآية لا تنطبق عليهم (رض) في شيء ؟ !



آية الإستخلاف تنطبق على عليٍّ وبنيه الطاهرين حديث السفينة

قال : إذا كانت الآية على ما ذكرتم لا تنطبق على الخلفاء الثلاثة (رض) ، خلواهم مما تضمنته من الصفات ، على ما سجله المؤرخون والحفاظ فمن يا ترى تريد وعلى من تنطبق ؟ .

قلت : لقد ورد عن اعدال كتاب الله تعالى ، وحملة علمه ، أن هذه الآية نزلت في أئمة المهدى من ذرية النبي (ص) من إبنته الصديقة فاطمة (ع) والذي قال فيهم رسول الله (ص) في الحديث الصحيح على شرط البخاري ومسلم فيها أخرجه الحاكم في (مستدركه) ص ١٥١ من جزئه الثالث ، وحسنة السيوطى في جامعه الصغير ص ١٣٢ من جزئه الثاني في حرف الميم .

« مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح ، من ركبها نجا ، ومن تحلف عنها غرق ، وفي آخر هوى » وقال فيهم فيها مرتاحيقه : « إني تارك فيكم الثقلين : كتاب الله وعترى ، أهل بيتي ، إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدى أبداً ولن يفترقا حتى يردا على الحوض ، فلا تقدموهما فتهلكوا ، ولا تقصروا عنهما فتهلكوا ، ولا تعلمونهم فإنهم أعلم منكم » .

ولهذه الأحاديث وغيرها تضمنت الآية البشارة لهم بالإستخلاف في الأرض ، والتمكن لهم في البلاد ، وانتفاء الخوف عنهم (ع) عند قيام الثاني عشر منهم ، فهم المؤمنون العاملون الصالحات في منطوقها ، لأنّهم معصومون من الضلال كما هو صريح الحديثين الشريفين المتقدّمين ، وهم المستحقون للإستخلاف على العباد ، بفضلهم وعلو قدرهم ، وسموا مقامهم على سائر الناس ، وهم الذين يمكّنهم الله تعالى في البلاد ، ويظهر دينه بهم ظهوراً لا يخفى على أحد من الناس ، وهم الذين يؤمّنهم بعد طول خوفهم من الظالمين الطغاة الذين ارتكبوا منهم ما حرم الله تعالى من قتل ، وسجن ، وتشريد ، وجدوا في إيذائهم شر إيذاء ، الأمر الذي اتصل أولى حلقاته بمعاوية بن أبي سفيان ، وختم بآخرهم مروان الحمار . ثم جاء من بعدهم بنوا العباس فارتکبوا من آل رسول الله (ص) ما تصرخ من هوله جنة الأرض ، وملائكة السماء ، وتتقطع من أجله القلوب ، وتتفتت المرايا ، كما يجدر ذلك كل من وقف على التاريخ الصحيح ، وصحّيحة الحديث لأئمّة أهل السنة ، كأبي الأثير ، والطبراني ، وغيرهما من مؤرخيهم .

وفي القرآن يقول الله تعالى في سورة الأنبياء (ع) آية ١٠٥ : « ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أنّ الأرض يرثها عبادي الصالحون » ، وهم الصالحون الذين يرثون الأرض لا سواهم .

وقال تعالى في سورة آل عمران آية ٨٣ : « وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً » ، وذلك لا يكون إلا بعد ظهور ، الثاني عشر من أئمّة البيت النبوي ، وهو المهدى المنتظر (عج) .



أخبار المهدى المنتظر متواترة

أما أحاديث المهدى المنتظر (عج) فمتواترة بين الفريقين فقد جاء عن النبي (ص) أنه قال : « لا تنقضي الليالي والأيام حتى يبعث الله رجلاً من أهل بيتي ، يواطئ إسمه إسمي ، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً ، ويُصلِّي عيسى خلفه ، ويساعده على قتل الدجال بأرض (لـد) من فلسطين » وأخرجه الحفاظ من أهل السنة عن رسول الله (ص) .

فمنهم : ابن الصباع المكي المالكي كما مر في كتابه (الفصول المهمة) ص ٣١٠ و ٣١٩ ، وإن حجر الهشماني في (صواعقه) في آخر الآية الثانية عشرة من الباب الحادي عشر ص ١٦١ وفي ص ٢٠٦ في آواخر الفصل الثالث في الأحاديث الواردة في فضل بعض أهل البيت (ع) .

ومنهم : زيني دحلان في (الفتوحات الإسلامية) ص ٣٢٢ من جزئه الثاني .

ومنهم : الحافظ الترمذى في صحيحه ص ٨٦ من جزئه الثاني في باب ما جاء في الخلافة من أبواب الفتن .

ومنهم : الحافظ أبو داود في ص ٨٧ من صحيحه من جزئه
الرابع .

ومنهم : الإمام أحمد بن حنبل في (مسنده) في
ص ١٧ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٦ و ٣٧ و ٥٢ من جزئه الثالث .

ومنهم : الحاكم في (مستدركه) ص ٥٥٧ و ٥٥٨ من جزئه
الثالث ، وصححه على شرط البخاري ومسلم .

ومنهم : الذهبي في (تلخيص المستدرك) ص ٥٥٧ و ٥٥٨ من
جزئه الثالث معترفاً بصححته .

ومنهم : الشعالي في ص ٤٠٤ من كتابه (ثمار القلوب)

ومنهم : الإمام القرطبي كما في ص ٤٧٥ من (دائرة المعارف)
من جزئه العاشر .



حديث إثني عشرة خليفة كلهم من قريش

وقد مر عليكم تعداد الأئمة الإثنى عشر من البيت النبوي (ص) الذين لا يزيدون واحداً ، ولا ينقصون ، الذين عناهم رسول الله (ص) بقوله (ص) : « لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة ، أو يكون عليهم إثنا عشر خليفة كلهم من قريش » على ما أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه) ص ١١٩ من جزئه الثاني في باب الناس تبع لقريش من كتاب الإمارة ، وأخرج الإمام البخاري في (صحيحه) ص ١٦٤ من جزئه الرابع في باب الإستخلاف من كتاب الأحكام :

عن جابر بن سمرة قال : « سمعت رسول الله (ص) يقول : « يكون بعدي إثنا عشر أميراً قال كلمة لم أسمعها ، فقال أبي : إنه قال كلهم من قريش » وأتم ترورن أن هذا التنصيص عليهم من النبي (ص) لا ينطبق ولا يستمر حتى تقوم الساعة إلا على الأئمة الإثنى عشر من أهل البيت النبوي خاصة دون غيرهم ، وذلك لما تعلمون من أنه لا يمكن حلء على المستخلفين بعد رسول الله (ص) لأنهم دون هذا العدد ، ولا على ملوك الأمويين لأنهم لم يكونوا بهذا العدد ، ولا حلء على أمراء بني العباس ، لأنهم لم يكونوا إثنى عشر . وتحصيصه ببعضهم

دون بعض تخصيص بلا مخصوص ، وترجح بلا مرجح ، وكلاهما باطلان . مع إنّه مستلزم لنسبة المبهم والمهم إلى النبي (ص) في ذكر أسمائهم لو كان (ص) يريد واحداً منهم بعينه ، وهو في مقام بيان من يتعين الرجوع إليهم من بعده (ص) في حفظ دينه ، وبيان أحكامه ، وتنفيذ حدوده ، وذلك لا يجوز نسبته إلى النبي (ص) .

ومن حيث أنّ رسول الله (ص) لم يأت على ذكر أحد من الخلفاء الثلاثة (رض) في حديثه ، ولم يذكر واحداً من ملوك الأمويين ، ولا أمراء العباسيين ، ولا غيرهم عن جاء بعدهم مطلقاً ، في أحاديثه (ص) ، وعدل عنهم جميعاً إلى التنصيص على عترته أهل بيته (ص) وعدّهم بأسمائهم (ع) واحداً بعد واحد فكانوا إثنى عشر إماماً كما تقدم تفصيله ، علمنا أنّه (ص) لا يريد واحداً من أولئك الذين تقدّموا على عترته ، وتربيوا على كرسي الحكم بالقهر ، والقوة .

وشيء آخر يمنع منعاً باتاً من إرادة النبي (ص) لهم ، هو مجافاتهم لقوانين شريعته وأحكامها ، وتعديهم لحدود الله تعالى ، فلا يمكن حمل حديثه (ص) عليهم ، كما لا يمكن حمله على الفاطميين وغيرهم في مصر ، لأنّهم لم يكونوا بهذا العدد ، ولا على سلاطين العثمانيين ، لأنّهم ليسوا من قريش ، ولم يكونوا بهذا العدد . فإذا ثبت بطلان ذلك كله تعين حمله على الأئمة الإثنى عشر من عترة النبي (ص) ، أهل بيته (ع) الذين أوّلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) ، وأخرهم الحجّة المهدى المنتظر (عج) كما مرّ بيانه مفصلاً .

وفي القرآن يقول الله تعالى في سورة النساء آية ١٥٩ : ﴿ وَإِنْ من أهل الكتاب إلّا ليؤمنن به قبل موته ، ويوم القيمة يكون عليهم شهيداً ﴾ . وأنّه أخرج البخاري في أواخر ص ١٦٨ من (صحيحة) في باب نزول عيسى بن مريم (ع) من جزئه الثاني .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ص) : « كيف أنت إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم » .

ويقول ابن حجر الهيثمي في آخر آية ١٢ من الفصل الأول من الباب الحادي عشر من (صواعقه) « تواترت الأخبار بكثرة رواتها عن المصطفى (ص) بخروجه ، وأنه من أهل بيته ، وأنه يملك سبع سنين ، وأنه يملأ الأرض قسطاً ، وعدلاً ، وأنه يخرج معه عيسى على نبينا (آله) وعليه أفضل الصلاة والسلام ، فيساعدته على قتل الدجال بباب (اللد) بأرض فلسطين ، وأنه يوم هذه الأمة ، ويصلّي عيسى خلفه » .

ويقول شيخ أهل السنة المعروف نور الدين علي بن محمد المالكي الشهير بابن الصباغ في كتابه (الفصول المهمة) ص ٣١٠ : « إن الروايات عن الأئمة الثقات ، والنصوص الدالة على إمامته كثيرة بالغة حد التواتر ، حتى أضر بنا عن ذكرها اعتهاداً على اشتهرها ، وقد دونها أصحاب الحديث في كتبهم ، واعتمدوا بجمعها ، ولم يتركوا شيئاً منها ، ومن اعنى بذلك وجمعه على الشرح والتفصيل الإمام جمال الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الشهير بالنعماń في كتابه الذي صنفه (ملء العيبة في طول الغيبة) وجامع الحافظ أبو نعيم أربعين حديثاً في أمر المهدي رضوان الله عليه خاصة ، وصنف الشيخ أبو عبد الله محمد بن يوسف بن محمد الكنجي الشافعي في ذلك كتاباً سماه (البيان في أخبار صاحب الزمان) .

وروى الشيخ أبو عبد الله الكنجي المذكور في كتابه هذا بإسناده قال : قال رسول الله (ص) : « لا تذهب الدنيا حتى يملّك العرب رجل من أهل بيتي ، يواطئ إسمه إسمي » .

وأنخرجه أبو داود في (مسنده) : عن علي كرم الله وجهه ،

ورضي الله عنه ، عن النبي (ص) أَنَّهُ قَالَ : « لَوْلَمْ يَقِنْ مَنْ الْدَّهْرِ إِلَّا
يَوْمَ وَاحِدٍ لَبَعَثَ اللَّهُ فِيهِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلَأُهَا عَدْلًا كَمَا مَلَّتْ
جُورًا » هكذا أخرجه أبو داود في (مسنده) .

ورواه أبو داود والترمذى في سننهما كل واحد منها يرفعه إلى أبي سعيد الخدري قال : « سمعت رسول الله (ص) يقول المهدى مني أجل الجبهة ، أفقى الأنف ، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً ، كما ملئت جوراً وظلماً » وزاد أبو داود « ويلك سبع سنين » وقال هذا حديث ثابت صحيح .

ورواه الطبرانى في (مجمله) وكذلك غيره من أئمة الحديث إلى أن قال في ص ٢١٧ قال صاحب (البيان) الكنجى : وما يدل على كون المهدى حياً باقياً منذ غيبته إلى الآن ، وأنه لا امتناع في بقاءه كبقاء عيسى بن مريم (ع) ، والحضر ، وإلياس ، من أولياء الله تعالى ، وبقاء الأعور الدجال ، وإبليس » ويؤيد ذلك الكتاب والسنّة : أما الكتاب فقد قال سعيد بن جبير في تفسير قوله تعالى : « وإنَّه لعلم الساعَة » قال : « هو المهدى يكون في آخر الزمان » . وأما السنّة فقد مررت الإشارة إليها ، ومنها ما رواه أبو داود يرفعه بسنته إلى أم سلمة (رض) قالت : « سمعت رسول الله (ص) يقول : المهدى من عترتي من ولد فاطمة » ثم أخرج عدّة أحاديث صحيحة عن جماعة من أئمة الحديث من أهل السنّة تدلّ بصراحة على إمامته بعد أبيه الحسن العسكري (ع) كما تقدم ذلك عن ابن حجر في صواعقه .

ويقول صاحب القوت المقتدى على جامع الترمذى ص ٤٦ من جزئه الثاني : « قد تظافرت الأخبار البالغة حدّ التواتر معنى عن النبي (ص) في كون المهدى من أهل البيت من ولد فاطمة (رض) » .

وقال زيني دحلان في (الفتوحات الإسلامية) ص ٣٢٢ من

جزئه الثاني : « أحاديث المهدي كثيرة متواترة ، والضعف فيها ، وإن كان أكثر ، لكنها لكتلة روايتها وخرجتها يقوى بعضها بعضًا حتى صارت تفيد القطع ، وإن العلامة السيد محمد رسول برزنجي نبه في آخر كتاب (الإشاعة) على توادر الأخبار التي جاء بها ذكر المهدي ، « وأنه من المقطوع به ، وأنه من ولد فاطمة ، وأنه يملأ الأرض عدلاً » . انتهى مقاله .

وقال العارف محمد بن عبد الوهاب الشعراوي في ص ١٢٧ من كتاب (اليوقيت والجواهر) من جزئه الثاني بعد كلام له مسهب جاء في أوله : « إن المهدي حي موجود وقد اجتمع به غير واحد من علماء أهل السنة وحافظها - إلى أن قال - فهناك يترقب خروج المهدي من أولاد الحسن العسكري ، وموالده ليلة النصف من شعبان ، سنة خمس وخمسين ومئتين ، وهو باق إلى أن يجتمع بعيسى بن مريم (ع) ، فيكون عمره إلى وقتنا هذا وهو سنة ثمان وخمسين وسبعيناً ، ستة وستين وسبعيناً سنة . هكذا أخبرني الشيخ حسن العراقي المدفون فوق كوم الريش المطل على بركة الرطلي بمصر المحروسة ، عن الإمام المهدي حين اجتمع به ، ووافقه على ذلك شيخنا سيدنا علي الخواص رحهم الله » انتهى .

إلى كثير غيرهم من أئمة أهل السنة وحافظتهم فإنهم متلقون جيئاً على تولده ، وثبتت غيبته ، وأنه يظهر في آخر الزمان ، « يملأ الأرض قسطاً وعدلاً ، كما ملئت ظلماً وجوراً » على حد تعبير النبي (ص) . وقال ابن الصباغ المكي المالكي في ص ٣١٠ من (فصله المهمة) « إن صفتة (رض) شاب مربع القامة ، حسن الوجه ، والشعر يسيل على منكبيه ، أفقى الأنف ، أجل الجبهة » .

أقول : والمشهور إن تاريخ ولادته (ع) بالحروف (نور) أي سنة ست وخمسين ومئتين ، ليلة النصف من شهر شعبان ، ولما غاب عن


الأبصار كان عمره (ع) يومئذٍ - روحي فداء - خمس سنين ، وقيل أربع سنين .

وقال الشيخ الحنفي في (ينابيع المودة) في الباب التاسع والسبعين ص ٣٧٦ وما بعدها : « وكان في غيبته تخرج توقيعات على أيدي سفراطه إلى سنة تسع وعشرين وثلاثمائة ، وأول هؤلاء السفراء أبو عمرو عثمان بن سعيد العمري ، كان منصوباً من الإمام العسكري (ع) وقام بأمر الحجة المتضرر كقيامه بأمر الإمامين قبله ، وبعد وفاته (رض) كان السفير إبنه أبو جعفر محمد بن عثمان ، ثم أبو القاسم الحسين بن روح ، ثم أبو الحسن علي بن محمد السمرى رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ولم تكن الشيعة لتشق بن كان يدعى النيابة ، إلا بعد ظهور العجازات الخارقة على يده من الحجة المتضرر » انتهى قوله .

وقال ابن الصباغ المكي المالكي في (فصوله المهمة) ص ٣١٩ : « قد جاءت الآثار بذكر علامات لزمان قيام القائم المهدى (رض) ثم ذكر تلك العلامات ، فإن أردتم الوقوف عليها فراجعوها هناك وإنما ذكرناه لكم ببطوله لأنّه أقوى في الحجة ، والبرهان به أتم ، وإنّا فالأخبار عندنا في ذلك أكثر ، وأوضح ، وأصح ، وأصرح ، وقد ذكرها أصحابنا رضوان الله تعالى عليهم أجمعين في الغيبة وقد ظهر أكثرها وبقي منها يسير .

وإذا كان هذا ، وأضعاف أمثاله ، من الأحاديث المتواترة لفظاً ومعنى المؤيدة بآحاديث الشيعة ، وحفظاً لأهل السنة ومؤرخיהם ، لا يقوم بإثبات ولادته وغيته ، فقل لي إذن بماذا يا ترى تستطيعون أن تثبتوا معلم دينكم ، وأحكام مذهبكم ؟ وبماذا يا ترى تثبتون نبوة نبيّنا على من حاجّكم من أهل الكتاب وغيرهم ، وهم لم ينقلوا لكم شيئاً من معجزاته (ص) ، وسواطع آياته ؟ فإن رأيتم أن لكم الحجة عليهم

في القرآن فيها نحن أولاء قد تلونا عليكم شذرات من آياته تنطق بوجوده ، وإمامته ، وما هي ذي السنة النبوية المفسرة لها التي تشهد بصحة صدورها صاحب أهل السنة ، ومشاهير علمائهم ، تنادي بأعلى صوتها بولادته ، وغيته ، وظهوره (ع) بعدها . وإذا كان كل هذه الأدلة ونحوها لا تكفي شاهداً ناطقاً ، وبرهاناً واضحاً على إثبات وجوده ، فخير أن تكسر الأقلام ، ويبطل كل حجاج ، ولا يقوم على صحة شيء حجة ولا برهان ، ولم يصح شيء في الأذهان إذا احتاج وجود النار إلى دليل وبرهان ، ﴿الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم ، كبر مقتاً عند الله وعند الذين آمنوا ، كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار﴾ .



قول الإمام ابن تيمية في المهدى (ع)

والغريب من الإمام ابن تيمية أن يقول في ص ١٣٢ من (منهاج السنة) من جزئه الثاني : « قد مضى عليه (يعني المهدى المنتظر ع) أكثر من أربعين سنة وخمسين سنة ، والشيعة يدعون الله تعالى في ظهوره فلم يظهر ، وعمر رجل من المسلمين هذه المدة يعرف كذبه بالعادة المطردة في أمّة محمد (ص) ، فلم يعرف أحد ، ولا بعد مجيء خير الرسل (ص) عاش مائة وعشرين سنة ، وقد ثبت صحيحًا أن النبي (ص) قال في آخر عمره لن يعيش من ولد في تلك الليلة أكثر من مئة سنة » ، نقلناه بالمعنى . ثم أumar خير أمّة من الستين إلى السبعين واحتجاجهم بحياة الخضر باطل على باطل ، فمن يسلم لهم بقاءه ؟ وعلى تقديره فليس هو من خير أمّة ، ثم إنّهم يحتجون بأحاديث السنة ، فال الحديث الذي أورده هذا المصنف الرافضي لا يفيدهم شيئاً ، فإن قلتم هو حجّة على أهل السنة فنقول : هو من آحاد الخبر . فكيف يثبت به أصل الدين ؟ ولأنّ لفظه حجّة على الرافضة ، فإنه يواطى اسمه إسمى وإسم أبيه إسم أبي فهو محمد بن عبد الله وليس محمد بن الحسن وقد روی عن علي (رض) أنه قال : هو من ولد الحسن بن علي دون الحسين ، وأحاديث المهدى معروفة ثابتة في (مسند أحمد) ، و(سنن

السجستاني) ، والترمذى ، وغيرها ، مثل حديث عبد الله بن مسعود عن النبي (ص) أنه قال : « لو لم يبق من الدنيا غير يوم لطول الله ذلك حتى يبعث الله رجلاً من أهل بيتي يواطى إسمه إسمي ، وإن اسم أبيه إسم أبي » هذا ملخص كلام الإمام ابن تيمية .

ونحن نقول في جوابه : أولاً : « وقد مضى عليه أربعينأة وخمسون سنة وهم يدعون الله تعالى في ظهوره فلم يظهر » فيقال له : لقد فات الإمام ابن تيمية ، ولم يهتد إلى أنَّ الله تعالى قد أمر الناس بدعائه ، وأطلق عليه إسم العبادة ، وأنَّ الراغبين عنه سيدخلهم جهنم داخرين بقوله تعالى في سورة المؤمن آية ٦٠ : « ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي اسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ وَأَنْتُمْ تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ تَوَعَّدَ الْمُسْتَكْبِرِينَ عَنْ دُعَائِهِ الَّذِي سَيَاهَ عِبَادَةَ بَدْخُولِ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ صَاغِرِينَ ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَدْعُوهُ تَعَالَى لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ مَطْلُوْبَةٌ وَمحْبُوبَةٌ لِدِيهِ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَحِيبَ دُعَاءَ كُلِّ مَنْ دَعَاهُ ، وَمَنْ حَيَثُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَسْتَجِبْ دُعَاءَهُمْ فِي الْحَالِ ، عَلِمْنَا أَنَّ فِي تَرْكِهِ تَعَالَى إِجَابَتِهِمْ مَصْلَحةٌ تَعُودُ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ اسْتَجَابَتِهِ لَهُمْ أَنْ يَتَرَكُوا هَذِهِ الْعِبَادَةِ فِي هَذَا الْحَالِ وَغَيْرَهَا مِنَ الْحَالَاتِ ، إِذَا عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَتَضَرَّعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَدْعُوهُ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِدِينِهِ وَدُنْيَاَهُ ، وَيَتَوَسَّلُ إِلَيْهِ فِي قَضَائِهِ ، وَلَيْسَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى قَضَاؤُهَا حَتَّمًا فَإِنَّهُ الْعَلِيمُ بِمَا هُوَ الْأَصْلُحُ لِعِبَادِهِ ، فَيَفْعُلُ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ فِي التَّدْبِيرِ وَفِي الدُّعَاءِ الْمُأْثُورِ : « وَلَعُلَّ الَّذِي أَبْطَأَ عَنِي هُوَ خَيْرٌ لِعِلْمِكَ بِعَاقِبَةِ الْأَمْرِ » .

فَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا خَيْرٌ وَلَا مَصْلَحةٌ فِي الإِجَابَةِ فِي الْحَالِ ، لَمْ يَفْعُلْهُ ، وَلَمْ يَسْتَجِبْ لَهُمُ الدُّعَاءُ فِي ذَلِكَ الْحَالِ .

وَآمَّا قَوْلُهُ : « وَعُمْرُ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ الْمَذَّةُ يَعْرُفُ كَذْبَهُ

بالعادة المطردة في أمة محمد (ص) » ، فيعطيكم صورة واضحة عن الإعتراف بولادته (ع) ، ولكنه يرى أنّ بقاءه هذه المدة يعرف كذبه بالعادة المطردة ، للحديث الذي أورده وللتعليق العليل الذي جاء به « من أنّ أعمّار خير أمة إنما يكون من الستين إلى السبعين » فهو يريد أن ينفي بقاءه هذه المدة للصحيح المزعم ، والعادة المخرومة .

وليت ابن تيمية علم أنّ الخوارق الجارية على أيدي الأنبياء (ع) كلّها من هذا القبيل أيضاً ، وما المانع العقلي أن يكون بقاوئه معجزة من معجزات سيد الأنبياء (ص) كبقية معجزاته (ص) الحالدة ؟ ثم إنّ العادة لا يحصل معها العلم بموته (ع) ، فإنه إذا ما ثبت تولده ، وثبتت غيبته بالدلائل القطعية ، كما تقدم تحقيقه ، فليس بد من ظهوره بعد يدلّ على موته بعد ثبوت ولادته (ع) ، فيلزم من ذلك أن نحكم ب حياته وبقائه إلى حين ظهوره ، نزولاً على حكم ذلك الإستصحاب الشرعي والعقلي معاً ، أعني استصحاب حياته وبقائه لتوادر الأحاديث بولادته ، وبقائه حتى يخرج « فيما الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً » كما ذكرنا ، الأمر الذي يغنينا عن هذا الإستصحاب .

وأمّا ما ذكره من العادة ، فعلى فرض تسلیم وجودها جدلاً فلا تنهض دليلاً على موته ، بل ولا يزول معها احتمال حياته وبقائه فضلاً عن القطع به ، بل العلم بتولده ووجوده لا يزول إلاّ بالعلم بموته فإن البرهان القطعي لا يزييه إلاّ برهان قطعي مثله ، دون الظن ، والتخمين ، والإستبعد ، والإستغراب ، والتعصب البغيض ، فإنه لا حجّة في شيء منها إطلاقاً . فالإحتجاج بالعادة على موته غير صحيح ، وعدم العلم ببقاءه بعد تولده لا يكون علمًا بموته ولا دليلاً على عدم وجوده ، ومن هذا الذي يا ترى أوحى إلى الإمام ابن تيمية بموته ، فحكم جازماً بعدم وجوده ؟ وكيف ساع له الإخبار به وهو لا دليل له

عليه ، ولا يمكن الإعتماد فيه على هوى النفس الذي ينبغي لثله أن يترفع عنه ؟ ! .

القرآن والعلم والعقل لا تمنع بقاء الإنسان حياً مئات السنين

وأما قوله « فإن أعمار خير أمة من الستين إلى السبعين » فمردود وغير مقبول ، أما من حيث العقل : فليس عنده ما يحکم باستحالة بقاء الإنسان حياً مئات السنين ، حتى ينتفع ، ولا يكون معقولاً لحكمه ، جازماً بأن الله تعالى على ذلك لقدير ، على أننا قد وجدنا الكثير من المسلمين في عصرنا بلغت أعمارهم أربعين ومئة وما فوقها .

ثم إن الإمام ابن تيمية لم يسلم من التناقض ، فإنه قرر هنا أن أعمار خير أمة من الستين إلى السبعين ، وهناك ترونه يقول : « إذا لا يعرف أحد ولد في زمن الإسلام عاش مائة وعشرين سنة » فإن المفهوم من هذا القول بأنه قد عاش كثيرون في زمن الإسلام خمس عشرة سنة ومائة ، أو عشر سنين ومائة ، أو مائة كاملة ، مع ذلك تراه يزعم أن أعمار خير أمة من الستين إلى السبعين ، وهل هذا إلا تناقض بين !!؟ .

واما من حيث العلم ، فحسبكم شهادة الأطباء الماهرين كما في مجلة (المقتطف) المصرية ص ٢٣٩ من الجزء الثالث سنة ٥٩ قالوا : « لكن العلماء المؤتوق بهم يقولون إن كل الأنسجة الرئيسية في جسم الحيوان تقبل البقاء إلى ما لا نهاية له . وإنه في الإمكان أن يبقى الإنسان حياً ألفاً من السنين ، إذا لم تعرض عليه عوارض تصرم حبل حياته ، وليس قولهم هذا مجرد ظن وتخمين بل هو نتيجة لنظرية علمية مؤيدة بالإختبار » وقالوا أيضاً في ص ٢٤٠ من المجلة نفسها : « وغاية ما ثبت الآن من التجارب المذكورة أن الإنسان لا يموت بسبب بلوغ

عمره الثمانين والمائة من الستين ، بل لأن العوارض تنتاب بعض أعضائه فتتلتفها ، ولارتباط بعضها ببعض تموت كلها فإذا استطاع العلم أن يزيل هذه العوارض ، أو يمنع فعلها لم يبق مانع من استمرار الحياة . مئات السنين » .


وإن ابتعديتم المزيد من أدلة جوازبقاء الإنسان ألواناً من السنين فعليكم بمراجعة علم الحيوان - البيولوجيات - لتعلموا ثمة أنه لا مانع من ذلك عقلاً ، ثم إن اختلاف الناس في القابليات ، والإستعدادات ، أمر لا سبيل إلى إنكاره ، فمن الجائز إذن أن الله تعالى قد أودع في جسم الإمام المتظر (ع) من القابليات ، والإستعدادات ، والطاقات ، ما لا يؤثر فيها تلك العوارض اللاحقة بجسمه الشريف (ع) ، كما لا مانع من أن يكون الله تعالى قد خلق في جسمه من المواد (البنسلينية ، أو الأورمايسينية ، أو المستربومايسينية - الخميرة المتموجة - أو الكلورومايسينية) ، وغيرها من المواد التي توصل العلم الحديث إلى اكتشافها في قتل الجراثيم ، أو منع تأثيرها وما لم يتوصل إليه لحدّ اليوم وقد يتوصل إليه يوماً - ما - ما يمنع تأثيرها ، أو يقضى على كل (مكروب وجثثوم) يوجب تلف أعضائه ، فيبقى حيّاً ما شاء الله تعالى له من الحياة ، كما يجوز أن الله تعالى منع وصول تلك الجراثيم إليه من طريق أخرى ، على ما رأه تعالى من الحكمة والصلاح في استمرار حياته وبقائه (ع) ، وليس هناك من يستطيع أن يمنع هذا ، أو يحكم باستحالته ، أو استبعاده واستغرابه ، إلّا الذي لربّه كنود ، أو لعقله مكابر ، أو للعلم معاند .

وأما من حيث القرآن فلأنه ذكر حياة نوح النبي (ع) ألف سنة إلّا خمسين عاماً وهي المدة التي مكث فيها في قومه ، يدعوهم فيها إلى عبادة الله تعالى ، وهذا إبليس عدو الله موجود إلى الوقت المعلوم ،

وناهيك بالكتاب شاهداً عليه ، ولقد فات الإمام ابن تيمية أن يتمثل
بقول الشاعر المسلم العربي :

وقولك إن الإختفاء مخافة
من القتيل شيء لا يجوزه الحجر
فقل لي لماذا غاب في الغار أَمْ حَمْدٌ
وصاحبه (الصديق) إِذْ حَسْنَ الْحَدْثُ
ولم أمرت أم الكليم بقذفه
إلى نيل مصر حين ضاقت به مصر
وكم من رسول خاف أعداه فاختفى
وكم أنبياء من أعادتهم فروا
أيعجز رب الخلق عن نصر دينه
على غيرهم كلام فهذا هو الكفر
وهل شاركوه في الذي قلت إنه
يؤول إلى جهنم الإمام وينجر
فيإن قلت هذا كان فيهم يأمر من
له الأمر في الأكون ، والحمد ، والشكرا
فقل فيه ما قد قلت فيهم فكلهم
على ما أراد الله أهواهم قصر
وإن تسرب فيه تطول بقائه
أجتابك إدريس وإلياس والحضر
وفي ابن أبي الدنيا جل جل دلالة
على أن طول العمر ليس له حصر
ومكث النبي الله نوح بقومه
كذا قوم أهل الكهف نصّ به الذكر

وقد وجد الدجال من عهد أَحْمَدَ^(١)
 ولم ينصرم منه إلى الساعة العَمَرُ
 وقد عاش أَوْجُ الْفَ عَامَ وفوقها
 ولولا عصا موسى لآخره الدهرُ
 ومن بلغت أَعْمَارِهِمْ فوق مائة
 ومن بلغت أَلْفَهَا فليس له حُصْرُ



(١) ويقول ابن حجر الهيثمي في ص ٢٧ من كتابه (الفتاوی الحدبۃ) عن النبي (ص) أنه قال .
 «من كذب بالدجال ، فقد كفر ، ومن كذب بالمهدي فقد كفر» .

المعرون من أهل السنة

وأما قوله : « فلا يعرف أحد ولد في زمن الإسلام وعاش مائة وعشرين سنة » فنقول فيه إن هذه الكلمة لا ينبغي صدورها من باحث ورع ، إذ لا يستطيع الإنسان الورع أن يحكم بشيء ما لم يطلع عليه ، وليس في إمكانه أن يعلم ما في باطن الغيب لبدي رأيه فيه ، والجهل بالشيء ليس علمًا بعده ، وعدم العلم جهل ، ولا يحتاج بالجهل إلا جاهل مبطل ، فكيف يجوز للإمام ابن تيمية أن ينفي ذلك مع وجوده ؟ !! .

أجل ! الله يعلم والراسخون في العلم يعلمون أنه قد عاش رجال كثيرون من حفاظ الحديث ، ونقاده ، من أهل السنة إلى عشرين ومائة سنة وما فوقها وقد نص الحافظ الذهبي في (تذكرة الحفاظ) كغيرة من حفاظهم على جماعة كثيرة منهم ، وسألوا عليكم أسماء بعضهم لتعلموا ثمة أن ما قاله الإمام ابن تيمية لا أصل له .

١ - أبو عمر الحافظ المعروف (غلام تغلب) عبد الواحد بن هاشم فقد ذكر الذهبي في (تذكرةه) ص ٨٦ من جزئه الثالث أنه ولد سنة (١٦١ هـ) سنة إحدى وستين ومائة ومات سنة (٣٤٥ هـ) خمس

وأربعين وثلاثمائة فيكون عمره أربعاً وثمانين ومائة سنة .

٢ - الحافظ المعروف خيثمة بن سليمان فإنه قال في ص ٧١ من تذكرته من جزئه الثالث : إنَّ أصح القولين في تولده سنة (٢٠٥ هـ) خمس ومائتين . وقال إنه مات باتفاق سنة (٣٤٠ هـ) أربعين وثلاثمائة فيكون عمره خمساً وثلاثين ومائة سنة .

٣ - الحافظ المعروف الرشاطي فقد قال في (تذكرة الحفاظ) ص ٩٩ من جزئه الرابع ؛ كان مولده سنة (٤٠٦ هـ) ست وثلاثين وأربعين ، ومات سنة (٥٤٢ هـ) اثنين وأربعين وخمسين فيكون عمره ستاً وثلاثين ومائة (١٣٦) سنة .

٤ - شيخ القراء عند أهل السنة أبو العباس ، فقد ذكر في آخر ص ١٥١ وما بعدها من (تذكرة) من جزئه الثالث أنه مات عن ستين ومائة (١٦٠) سنة .

٥ - الريبع بن خيثم فقد قال في ص ٥٤ من (تذكرة) من جزئه الأول أنه مات من سبع وعشرين ومائة (١٢٧) سنة .

٦ - كريمة الزبيرية قال الذهبي في (تذكرة) ص ١٠٦ من جزئه الرابع ما نصّه : « وقد بقىت كريمة بعد ساعد بن سنان الحافظ مائة وعشرين (١٢٠) سنة » .

٧ - سليم بن عامر الحمصي من الطبقة الثالثة قال ابن حجر العسقلاني في كتابه (التقريب) ص ٧٦ إنه عاش ثلاثين ومائة (١٣٠) سنة .

٨ - الحافظ معروف بن سويد الأسدية عاش على ما في ص ٢١١ من التقريب عشرين ومائة (١٢٠) سنة .

٩ - عبد الرحمن بن مل قال الذهبي في تذكرة ص ٦١ من جزئه الأول

إنه عاش ثلاثين ومائة (١٣٠) سنة .

١٠ - الحافظ معروف بن عبد الله الخياط أبو الخطاب الدمشقي فإنه عاش على ما في ص ٢١١ من تقريب العسقلاني ما يزيد على ثلاثين ومائة (١٣٠) .

١١ - زر بن حبيش فقد ذكر الذهبي في (تذكرته) ص ٥٤ من جزئه الأول أنه عاش عشرين ومائة (١٢٠) سنة .

١٢ - الحافظ إسحاق المعروف بأبي عمرو الشيباني فإنه عاش على ما في ص ٢٦٢ من (التقريب) قد قارب المائة والعشرين (١٢٠) سنة .

١٣ - شريح بن هاني فقد عاش على ما في ص ٥٦ من (تذكرة الذهبي) من جزئه الأول عشرين ومائة (١٢٠) سنة .

١٤ - محمد بن حيان ففي ص ١٢٧ من (تذكرة الحفاظ) من جزئه الثالث أنه مات وهو في المائتين وأقل ما يصدق عليه هذا القول أن عمره كان يومئذ إحدى وتسعين ومائة (١٩١هـ) سنة .

وأما الذين عاشوا من حفاظ أهل السنة دون المائة والعشرين فكثيرون وإليكم أسماء بعضهم .

١٥ - عبد الله بن مرزوق فقد ذكر الذهبي في (تذكرته) ص ٤٢ من جزئه الرابع أنه عمر ست عشرة ومائة (١١٦) سنة .

١٦ - الحافظ أحمد بن إسحاق فقد عاش إثنى عشرة ومائة (١١٢) سنة على ما سجله الذهبي في ص ١٩٤ من تذكرته من جزئه الثاني .

١٧ - معاوية بن موسى الجمحي ففي (تهذيب التهذيب) لإبن حجر العسقلاني ص ٣٩ من جزئه السادس أن له مائة سنة وزيادة على

عشر وبنى في جارية تزوجها فافتضها قال موسى بن هارون مات بالبصرة سنة ثلاثة وأربعين ومائتين (٢٤٣هـ).

١٨ - الحافظ السلفي فقد ذكر الذهبي في ص ٥٥ من تذكيرته من جزئه الرابع أنه عمر ستاً ومائة (١٠٦) سنة.

١٩ - عطية بن قيس الحمصي قال في (التهذيب) ص ٢٢٨ من جزئه السابع قال سعد بن عطية مات أبى سنة إحدى وعشرين ومائة وله مائة سنة وأربع سنين (١٠٤).

٢٠ - الحافظ إسحاقيل القاضي قال الذهبي في آخر ص ١٨٠ وما بعدها من تذكيرته من جزئه الثاني أنه عاش ثلاثة ومائة (١٠٣) سنة.

٢١ - أحمد بن محمد الخليلي قال الذهبي في (تذكرة الحفاظ) ص ٢٧ من جزئه الرابع أنه عاش فوق المائة (١٠٠) سنة.

٢٢ - عصام بن بشير الكعبي الحارثي ففي (تهذيب التهذيب) لابن حجر العسقلاني ص ١٩٤ من جزئه السابع قال البخاري بلغ سنة عشرًا ومائة (١١٠) سنة.

٢٣ - محمد بن يوسف قال الذهبي في ص ٥٤ من (تذكيرته) من جزئه الثاني أنه عمر مائة (١٠٠) سنة.

٢٤ - مسلمة بن الفضل قال العسقلاني في كتابه (التقريب) ص ٧٦ من جزئه الأول أنه قد تجاوز المائة (١٠٠) سنة.

٢٥ - الحافظ عمير بن أحمد فقد قال الذهبي في (تذكيرته) ص ١٤٣ من جزئه الرابع أنه عاش اثنتين ومائة (١٠٢) سنة.

٢٦ - عبد الرحمن بن عمير فقد قال الذهبي في (تذكيرته) ص ١٢٨ من جزئه الأول أنه عاش أكثر من مائة (١٠٠) سنة.

٢٧ - إسحاق بن شاهين بن الحارث قال ابن حجر العسقلاني في

(التقريب) ص ١٠٤ قد جاوز المائة (١٠٠) سنة .

٢٨ - محمد بن سليمان قال العسقلاني في (التهذيب) ص ١٩٩
 من جزئه التاسع أنه كان له من العمر ثلاث عشرة ومائة (١١٣) سنة .

وغير هؤلاء كثيرون من أئمة الحديث عند أهل السنة ما لو أردنا استقصاءهم لضاقت به أوراق كثيرة تدونها ، وقال في (الروضة الندية) ص ٢١٥ : « إِنَّا وَجَدْنَا مِنْ عَادِشِ إِلَى مِائَةٍ وَسَبْعِ عَشَرَيْنَ ، وَمِائَةً وَأَرْبَاعِينَ ، وَمِائَةً وَخَمْسِينَ ، بَلْ وَلِيَ مَائَةَ سَنَةٍ ۝ .



المعرون من غير المسلمين

وأما المعرون من غير المسلمين في هذه الأواخر - من النساء والرجال - فكثيرون وقد ذكرهم بأساليبهم وبين أعيارهم صاحب كتاب (عجائب الخلق) في ص ٩٤ من جزئه الأول وهم كما يأتي :

- ١ - هنري جنكنسن عمره (١٦٩) سنة .
- ٢ - كونتس دسمون عمرها (١٦٢) سنة .
- ٣ - توماس بار عمره (١٥٢) سنة .
- ٤ - بطرس غارون عمره (١٣١) سنة .
- ٥ - هنا سكويشتو عمرها (١٢٦) سنة .
- ٦ - منافيلبس عمره (١١٧) سنة .
- ٧ - إيزابيل واكد عمرها (١١٢) سنة .
- ٨ - توماس لافتر عمره (١١١) سنة .
- ٩ - بتريلك جبسن عمره (١١١) سنة .
- ١٠ - حنا تابت عمره (١١٠) سنة ، ثم قال إنّ الأشخاص

الواردة أسماؤهم فيها تقدم فإنهم معروفون ، وأعمارهم مقيدة في الكنائس وفي العياد انتهى .

وإنما تلونا عليكم هذا كله ليتجلّ لكم بوضوح أن الإمام ابن تيمية لا يعلم شيئاً مما علمنا به ، ولم يقف على ما وقفتنا عليه ، فليس له ولا من حقه أن ينفي ما يجهله ، ثم إننا نقول له ومن سلك سبيله ، ونأتيهم بما لا يمكنهم الفرار منه ، ونقول لهم :

إما أن تقولوا إن أولئك الحفاظ من أعلامكم من خير أمّة ، أو تقولوا ليسوا من خير أمّة ، فإن قالوا بالشقّ الأول ، وهو قولهم بطل قول الإمام ابن تيمية وحصره والتعليق الذي جاء به (من أنّ أعمّار خير أمّة إنما يكون من الستين إلى السبعين) .

وإن قالوا بالشقّ الثاني كما يقتضيه قول الإمام لإبن تيمية ، لزمهم أن يقولوا بخروج أولئك الأئمة من حفاظ أهل السنة ، وأضعاف أمثلهم من حملة الحديث عندهم الذين أخذوا عنهم العلم والحديث ورجعوا إليهم في الأصول والفروع من خير أمّة وهذا ما لا يجدون له جواباً أبداً .

الحديث الذي أورده ابن تيمية

وأما الصحيح المزعوم في قول الإمام إبن تيمية غير صحيح ، وعلى فرض صحته جدلاً وهذا الفرض وإن كنا لا نقول به لأنّه مخالف للعيان وينقضه الوجدان ، ولكن نقول به على سبيل التساهل مع الإمام ابن تيمية ومع هذا ينبغي لنا أن نضعه إلى جنب تلك الأحاديث المتواترة بين الطائفتين الناصحة على ثبوت تولده وغيته (ع) ، فإن كان المقام من باب تعارض الحديث ، وجب الجمع بينها على ما يقتضيه صناعة الإجتهاد وقواعد الفقه من حمل الظاهر على الأظهر ، وتأويل

الظاهر بالنص ، وحمل الضعيف من المتصادمين على ما لا ينافي القوي ، ولو لم يكن الجمع بينهما ولا تبرجح أحدهما على الآخر بشيء من المرجحات الداخلية أو الخارجية ، توفرنا عن العمل بها جيئاً والتمسنا دليلاً من الخارج ، فإن وجد حكمنا به ، وإنما قلنا لا دليل معتبر فيه ، فهل يا ترى يكون المقام من هذا القبيل ؟ كلام ثم كلام ليس المقام من باب التعارض كي يحتاج إلى الحمل ، والتأنيل ، والجمع ، والترجح ، والطرح ، أو التخيير ، وما كنت أحسب أنّ من له أدنى حظ في فهم الأدلة ، وكيفية الإستدلال بها على ثبوت الأشياء ونفيها ، يخفى عليه البوء الشاسع بين الموردين والموضوعين : مورد الصحيح المزعوم في قول الإمام ابن تيمية ، ومورد تلك الأحاديث الصحيحة المتواترة بين الفريقين المنوهة بحياة الإمام المتضرر (ع) وبقائه . فكان الإمام ابن تيمية لا يفهم من مدلول الحديث أنه لا يجوزبقاء من ولد في تلك الليلة خاصة التي في صبيحتها توفي رسول الله (ص) حياً يزيد عمره على مئة سنة ، أو لا يدرى أنّ نفي الأخضر لا يدلّ على نفي الأعمّ عند العلماء ، وليس في حديثه ما يدلّ على أنه لا يجوزبقاء من لم يولد في تلك الليلة حياً زيادة عليها ، وهذا هو الذي فهمه الجمهور من أئمة أهل الفقه وحافظهم على ما حكاه عنهم النووي في منباجه عند ذكره الحديث المذكور ، وهو الذي يفهمه كل إنسان من أهل اللسان ، وأين هذا مما زعمه الإمام ابن تيمية من التعميم ؟ فإنه لا يفهم منه ولا يفيده وإرادته منه سلب لمعنى المطابقي وتحميه معنى لا صلة بينه وبينه .



الحضر موجود

واما قوله : « إنَّ وجود الحضر باطل ، وإحتجاج الشيعة به باطل على باطل ». .

فتقول فيه ما كنت أحسب أنْ هذه الكلمة تخرج من فم عالم غاص في غمرات العقول ، وخاص بحج المنقول !! يا هذا ! متى استدلَّ الشيعة على حياة الإمام المنتظر (ع) بحياة الحضر (ع) ؟ وأين استدلُّوا ؟ ومن هم المستدلُّون به ؟ ومن هم الناقلون له ؟ وأي حاجة بهم إلى الإحتجاج بحياته (ع) على حياته (ع) سواء أكان صحيحاً أم غير صحيح ؟ ولعلَّ الإمام ابن تيمية رأى أنَّهم يذكرون الحضر وغيره من المعمررين ، ويدذكرون بقاءهم ، فتوهم أنَّهم يحتاجون بحياتهم على حياة المنتظر (ع) دون أن يتغطُّن إلى أنَّهم إنما ذكروا هؤلاء لا لأجل الإحتجاج بهم عليه (ع) بل لإثبات جواز بقاء الإنسان حيَا مئات من السنين ، وأنَّه في الإمكان أن يبقى إلى ما شاء الله تعالى كما أيدَه العلم الحديث .

أجل ! إنما يحتاجون على حياة المنتظر (ع) وبقائه بالكتاب والسنَّة المحمدية التي سجلها فطاحل أئمَّة أهل السنَّة ، وأكابر حفاظهم في

صحاهم ومسانيدهم المعتبرة ، وبالأصول النظرية المعقولة ، والنتائج العلمية التي يصدقها العيان ، ويحكم بصحتها الوجدان ، فدونكها أدلة كافية وافية لإزاحة العلة ودفع تلك المضلة كما تقدم تفصيله .


وقول الإمام ابن تيمية أنَّ وجود الخضر باطل غير صحيح ، فإنَّ النووي الذي لا ينazu في طول باعه ، وسعة اطلاعه واجتهاده في علم الحديث منهم ، منازع ، قد نقل في (تهذيبه) و(منهاجه) على ما حكاه عنه ابن حجر العسقلاني في كتابه (الإصابة) ص ١٢٧ من جزئه الثاني عن جمهور أهل السنة أنَّه حي موجود ، وحکى عن صاحب (علوم الحديث) في فتاويه أنَّه حي عند جماهير أهل العلم والصالحين والعامَّة ، وأنَّ جماعة منهم كانوا يرونـه ، ويجتمعون بحضرته (ع) - ثم قال - وإنما شدَّ بإنكاره بعض المحدثين انتهى . وهكذا سجله الإمام الدميري وغيره من أئمة أهل السنة فراجعوا ثمة حتى تعلموا أنَّ منكر وجوده شاذٌ لا يعتد به كائناً من كان .

الحضر من خير أُمَّةٍ

وأماماً قوله : « وعلى تقديره فليس هو من خير أمة » .

فنقول فيه : إنَّ من الغريب أن يقول الإمام ابن تيمية إنَّ الحضر ليس من خير أُمَّةٍ ويخالف بذلك الضروري من الدين الإسلامي ، وذلك لما ثبت بحكم البداهة عند كل مسلم أنَّ رسول الله (ص) وخاتم الأنبياء (ص) قد بعثه الله تعالى نبياً لكل من كان في عصره (ص) ومن سيكون ويوجد بعده على الإطلاق ، سواء في ذلك الجن والإنس حتى تقوم الساعة ، ومن المقطوع به أنَّ الجنسين والثقلين من بعثة (ص) إلى يوم القيمة ، هما من أئمته (ص) ومنهم الحضر (ع) فهو أيضاً بحكم هذه الضرورة يكون من خير أُمَّةٍ ومن ثم يكون مكلفاً بتكميل الإسلام

لا بغيرها كغيره من سائر الناس ، فكيف يا ترى يزعم هذا الإمام
بتقريره فهو « ليس من خير أمة » وضرورة الدين حاكمة بسطلان هذه
المزعمة !!؟ .



حديث الواحد حجّة على أهل السنة

وأمّا قوله : « إنّ الحديث من آحاد الخبر » .

فيقال فيه : إنّه مردود من وجهين .

١ - ممّا تقدم من قول حفاظ أهل السنة في الحديث أنّه متظاهر ،
ومعناه متواتر ، ومنهم صاحب كتاب (نفع قوت المقتدي على جامع
الترمذي) وغيره من حملة الحديث ونقاده ، فإنّهم صرّحوا بتواتره .

٢ - لو سلمنا له جدلاً وفرضنا أنّه من آحاد الخبر فهو حجّة على
الإمام ابن تيمية وغيره من أهل السنة يلزمون به على طريقة الإلزام بما
أرzmوا به أنفسهم من حجّية آحاد الخبر في مثل هذا الموضوع . ألا ترون
أنّ أهل السنة قد أسسوا قواعد خلافة الخلفاء (رض) وبنوها على
حديث الآحاد يوم السقيفة ؟ فإنّ بعضهم أورد لهم حديث الخلافة في
قريش وقال بعده الخليفة أبو بكر (رض) اختار لكم أحد هذين يشير إلى
أبي عبيدة الجراح وعمر بن الخطاب (رض) مفضلاً لهم على نفسه بإقراره
واعترافه (رض) على ما تقدّم نقله عن صحاح أهل السنة ومسانيدهم
ومنهم الإمام البخاري في (صحيحه) ومثله الإمام مسلم في
(صحيحه) في باب قضاء الخليفة أبي بكر (رض) .

في تحقيق حديث يوطى إسمه إسمى

وأماماً قوله : « إن لفظه حجّة على الشيعة ، لأنّه يواطى إسمه إسمى وأسم أبيه إسم أبي ، فهو محمد بن عبد الله وليس بمحمد بن الحسن » .

فنقول فيه : إنّ الموجود في الأحاديث الصحيحة ، وأقوال أئمة أهل السنة ، ومنهم من تقدّم ذكرهم (إنّه يواطى إسمه إسمى) وقد نقله ثلاثون ثقة من أكابر حفاظ أهل السنة المعروفين بتنقيب الحديث ، وتحقيق دفائنه بكل دقة عن عاصم بن بهدلة .

أما زيادة « وأسم أبيه إسم أبي » فما لا يوجد في شيء من الصحاح ولم ينقله بهذه الزيادة أحد من أئمة الحديث وحفاظه المعروفين ب النقد الحديث وتميزه من أهل السنة ، وإنما جاء بهذه الزيادة (زائدة بن أبي الرقاد الباهلي البصري) ، وقد جرت عادته على الزيادة في الحديث ، وليس من الممكن المعقول أن ينطويء ثلاثون ثقة من جملة الأحاديث النبوية وحفظها الثقات عند أهل السنة بتركهم لهذه الزيادة بتقدير وجودها ، ويصيب زائدة وحدها وينفرد بحفظها دون هؤلاء مع أنّ الجميع قد نقلوا الحديث عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود .

زائدة مقالته زائدة

وأماماً زائدة الذي اعتمد عليه الإمام ابن تيمية كعادته في منهاجه من نقل الحديث عن مثل زائدة ، فمقالته زائدة ، ولا يعتمد على شيء من حديثه ، قال خاتمة حفاظ أهل السنة وأحد أئمة الجرح والتعديل عند أهل السنة في علم الرجال ابن حجر العسقلاني في (تهذيب التهذيب) ص ٣٥ من جزئه الثالث من الطبعة الأولى التي كانت سنة ١٣٢٥ هجرية ما نصّه :

« زائدة بن أبي الرقاد الباهلي ، البصري ، الصيرفي ، روى عن عاصم ، وثبت البناني ، وزياد النميري ، قال البخاري : « منكر الحديث » ، وقال السجستاني : « لست أعرف خبره » وقال النسائي : « لست أدرى من هو » وقال ابن حيان : « يروي المناكير عن المشاهير » إنتهى قوله .

فبالله عليكم هل من العقل أو الدين أن يستند الباحث البصير ، والمثقف المتحلّل من القيود العصبية البغيضة ، إلى حديث ، طعن في راويه أشدّ الطعن ، أئمة الجرح والتعديل عند أهل السنة ، الذين عليهم المعمول والإعتماد في معرفة الثقات من غيرهم ، في رجال الإسناد عند أهل مذهبة ويضرب الصفح عن نقل ما يخالفه ، وهم يزيدون على ثلاثين ثقة وفيهم طائفة من أعاظم الحفاظ ، وكبار رجالهم ، من أهل نحلته ؟ وقد جاء الحافظ الكنجي على ذكرهم مفصلاً في كتابه (البيان) فإن أردتم التحقيق فراجعوا الكتاب المذكور ، وغيره مما جئنا على ذكره لتعلموا صدق ما قلناه .

ثم إنّ الحكيم الترمذى كغيره من حفاظ أهل السنة أخرج الحديث في سنته عن جماعة كثيرة من الصحابة وحسنـه ، ولم تكن فيه هذه الزيادة الزائدة في حديث زائدة نعم أخرجه السجستاني في سنته إلا

أنكم قد عرفتم طعنه في زائدة وأنه ما عرف خبره ، كما أنه أخرجه بغير هذه الزيادة . فظهر لكم جلياً بحكم هذه النصوص النبوية المتواترة ، أن المهدى هو (محمد بن الحسن العسكري الحجّة المنتظر عليهما السلام) صاحب الغيبة ، وأن حديث زائدة ساقط لا أصل له فلا يمكن بحال أن ينقض لعارضة ما تواتر من الأحاديث المؤيدة بأحاديث الشيعة من طرقيهم ، فيكون من المتفق عليه بين الفريقين ، والحجّة فيه على الفريقين ، لأنّه قطعي وما عداه شاذ ، موضوع ، واجب طرحه ، لا سيّما أنّ الزيادة المذكورة في متن الحديث تفرد بها رجل ، مجهول الحال ، لا يعرف خبره « ويروي المساكير عن المشاهير » على حدّ تعبير رجل الجرح والتعديل ابن حيان ولم يعتمد عليه من علماء المسلمين سواء في ذلك الشيعة وأهل السنة حتى من حکى عنه الحديث مع الزيادة ، فإنه لم يعتمد عليه ، وقال فيه إنه لا يعرف خبره فلا يصحّ ل الإمام ابن تيمية ، وأمثال ابن حجر الهيثمي ، وإبن خلدون ، والشهرستاني ، أن يعتمدا على زائدة ومن كان على شاكلته من الوضاعين بحكم أئمة الجرح والتعديل عند أهل السنة .

ونزيدكم وضوحاً بما قاله عبد الحق الدھلوي في كتابه (المرقاة) وقد روی في التحفة حديثاً عن كتاب أبيه المسّمّى بـ (الفضل المبين) تنتهي سلسلة سنته إلى قوله : حدثنا محمد بن الحسن الحجّة المحجوب ، إمام عصره ، حدثنا الحسن بن علي عن أبيه عن جده إلى آخر الحديث ، و الرجال هذا الحديث كلّهم عدول ثقات ، من كبار حملة السنن ، مثني عليهم بالجميل ، وكلّهم من حفاظ أهل السنة ، ومهرتهم بعلم الحديث ، وطرق إسناده ونقده .

ويقول : إمام النسبة ، وشيخهم القول عليه عندهم في علم النسب ، سهل بن عبد الله البخاري ، فإنه بعد أن نقل عن النسبة جيعاً في كتابه سر السلسلة العلوية بأنّهم متقوّن على أنّ العقب من

ولد الإمام علي الهادي هو الإمام الحسن العسكري وجعفر ، قال ما رفعناه : ولم يولد للحسن العسكري سوى ولده الحجّة محمد المهدي (ع) .

كما نصّ عليه في كتاب (أنساب الطالبيين) وهكذا سُجله كل من الشريف ابن المها في كتابه (أنساب أبي طالب) والشيخ الشريف العبيدي المعروف (صاحب التذكرة في النسب) ، وصاحب (عملة الطالب في أنساب أبي طالب) ، وشيخ النسبة الحجة عند أهل السنة عبد الله بن أحمدالمعروف بابن الخشاب ، والإمام الذهبي في تاريخه ، وابن خلkan في (وفيات الأعيان) ص ٤٥١ من جزئه الثاني في حرف الميم ، وابن الوزدي في تاريخه وعبد الملك العصامي في تاريخه ، والحمويين في مناقبه ، وغيره من هؤلاء من جاؤا على ذكر تولده ، وبقائه حيّا من أئمة أهل السنة في علم النسب .

ولا شكّ لديكم في أنّ شهادة رجلين من هؤلاء الحفاظ المشهود لهم بالعدالة والوثاقة عند أهل السنة ، كافية لإثبات تولده من الإمام الحسن العسكري (ع) ، فكيف إذا كان أولئك كلهم يشهدون ، وغيرهم معهم ، من لم يأت على ذكرهم ، فإنه يوجب القطع بصحة ما نقول ، وبطلان ما قاله الإمام ابن تيمية ، ومن سار على منهاجه من غير تدبر ولا روية .



ما قاله الإمام ابن تيمية في تواتر النص على باقي الأئمة الإثنى عشر من أهل بيته (ص)

وكم في (منهاج) الإمام ابن تيمية من عجائب وغرائب ، يندى لها جبين الإنسانية خجلًا وتتمزق قلوبها من هولها أسفًا عندما تقف على منهاجه فترى طرقه الموجة وخطوطه المتعرجة قد شحنته بعبارات السباب والشتائم وملاهٍ بنسبة الأباطيل والأضاليل والتکفير لأمة كبيرة من المؤمنين ما عبدت غير الله تعالى وما أطاعت غير رسول الله (ص) ولم تشرك بالله تعالى طرفة عين أبداً لا لشيء إلا أنهم خالفوه في ميوله وهواء فأوسعهم في كتاب قدحًا وذمًا وتکفيراً ، ولأنهم نظروا إلى أهل بيته (ص) نظرة خاصة كالي كان رسول الله (ص) ينظر بها إليهم وأحببواهم بعد النبي (ص) قبل كل أنسان ولقد تصدى للرد عليه وتقنيد مزاعمه تقنيداً كاملاً علامه عصره ووحيد دهره المغفور له (السيد محمد مهدي الكاظمي القزويني) نور الله مرقده بكتابه (منهاج الشريعة) بأدلة تلجم الصدور وتستولي على الألباب وتنقاد لها أعناق النقاد وناقشه الحساب بدقة ورد كل عادياته إلى محلها . ومن غريب مزاعمه وإن كانت كلها غريبة في صفحة ٢٠٩ وما بعدها من جزئه الرابع فإنه بعد أن أورد كلام العلامة على الإطلاق (الحسن بن يوسف بن المظفر الحلي) نور الله ضريحه في الفصل الرابع في إمامية باقي الأئمة الإثنى عشر من البيت النبوى (ص) (لنا في ذلك طرق : أحدها النص

وقد توارثه الشيعة في البلاد المتبااعدة خلفاً عن سلف عن النبي (ص) إنه قال للحسين (ع) هذا إمام ابن أخو إمام أبو أئمة تسعة تاسعهم قائمهم (ع) قال الإمام ابن تيمية والجواب من وجوه ثم ذكر وجوهاً لا حاجة لنا إلى ذكرها لأنها أوهى من بيت العنكبوت وأنه لأوهن البيوت وقد أوضح وهنها من رد عليه ولكن الذي نريد تسجيله عليه هو غرابة قوله (التابع)^(١) من الوجوه أن يقال أن الفضائل التي نقلها الصحابة في فضائل أبي بكر وعمر وعثمان (رض) أعظم تواتراً من نقل هذا النص دون أن يهتدي أولاً إلى أن ما أورده وادعاه من الفضائل لا يعرفها خصميه ، ولم يرد منها شيء من طريقه فكيف ، يا ترى يريد إلزامه به ، والخصم لا يكون حكماً وما تفرد به لا يكون حجة على خصميه المخالف له في الرأي والمبدأ ؟ ولو صح مثل هذا النوع من الإحتجاج الذي سار عليه الإمام ابن تيمية في (منهاجه) في ردّه على خصميه بأنّه لم يأت فيه شيء إلاّ ما كان وارداً من طريقه ، وإن كان باطلًا في نفسه ، أو ما يشهد غيره ببطلانه ، كما يشهر عليه ما جاء به هنا . فلو كان يجب على خصميه قبوله ، لم يكن ذلك بأولى من عكسه وهو أن يقبل من خصميه كل ما يقول به مع قطع النظر عن أنّ كل ما جاء به خصميه كان ثابتاً من طريقه لا من طريق خصميه .

(١) كان على الإمام ابن تيمية أن يفهم بأنّ كل وجوه من تلك الوجوه التي أدلي بها وزعم أنها مفتدة لقول خصميه يجب في عرف النقد وقواعد الرد أن يكون متکاماً متهاساً كافياً وافياً للرد والتغفيض . أما إذا كان كل واحد منها موجباً لفساد الآخر وبطلانه ومستلزمًا للتناقض بينها فلا يصلح شيء منها أن يكون دليلاً علمياً وبرهاناً منطقياً على الرد والتغفيض عند أهل العرفان وهذا ما حصل للإمام ابن تيمية فإن ما جاء به في الوجه التاسع من القول أفسد على نفسه كل ما تقدمه من الوجوه وما تأخر عنه من الوجوه وأسقطتها كلها عن الاعتبار والتقدير كما مر عليكم توضيحه وهذا ما جعله عبد الرحمن الزرعبي لجهله بأصول المناظرة فتطاول على علماء الشيعة فنسب إليهم الكذب والافتراء مما هم منه براء كما سيمر عليك بيانه .

وشيء آخر : إنّه لواصق مثل هذا الإحتجاج ، وكان مقبولاً في قواعد الرد ، ولزماً للخصول في آداب المناورة لوجب على الإمام ابن تيمية أن يقبل احتجاج أهل الكتاب عليه بما ثبت عندهم ويكون هو الآخر ملزماً بقبوله ، والنزول على حكمه ، وهذا باطل بالضرورة من العقل والدين وذلك مثله باطل .

ثانياً : إنّ اعتراف الإمام ابن تيمية بأنّ الفضائل المنسولة عن الصحابة في فضائل الخلفاء الثلاثة (رض) أعظم تواتراً من نقل النص على باقي الأئمة الإثنى عشر من أهل بيته (ص) ، يلزمـهـ أنـ يـعـرـفـ بـتـواتـرـ النـصـ عـلـىـ باـقـيـ الأـئـمـةـ الإـثـنـىـ عـشـرـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـ النـبـيـ (صـ)ـ وـتـلـكـ قـضـيـةـ صـيـغـةـ التـفـضـيلـ فـيـ كـلـامـهـ ،ـ وـالـقـيـمـةـ تـقـضـيـ فـيـ لـغـةـ الـعـرـبـ الـمـارـكـةـ بـيـنـ شـيـئـيـنـ مـنـ جـهـةـ وـالـمـارـقـةـ بـيـنـهـاـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ ،ـ مـثـالـ ذـلـكـ قـوـلـنـاـ «ـ زـيـدـ أـعـلـمـ مـنـ خـالـدـ »ـ فـإـنـهـ يـقـضـيـ اـشـتـراكـهـمـ مـعـاـ فـيـ الـعـلـمـ ،ـ لـيـكـونـ زـيـدـ أـعـلـمـ مـنـهـ .ـ وـالـمـقـامـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ فـإـنـهـ يـجـبـ أـنـ يـشـتـركـ كـلـ مـنـ النـصـ المـنـسـولـ فـيـ إـمـامـةـ الأـئـمـةـ الإـثـنـىـ عـشـرـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـ (عـ)ـ وـالـمـنـسـولـ فـيـ فـضـائـلـ الـخـلـفـاءـ الـثـلـاثـةـ (رضـ)ـ فـيـ التـوـاتـرـ لـيـكـونـ هـذـاـ الـأـخـيرـ أـعـظـمـ تـوـاتـرـاـ مـنـ الـأـوـلـ عـلـىـ حـدـ زـعـمـ اـبـنـ تـيمـيـةـ فـأـعـظـمـيـةـ تـوـاتـرـ المـنـسـولـ فـيـ فـضـائـلـهـمـ (رضـ)ـ عـنـ الصـحـابـةـ كـمـ يـقـولـ يـعـنيـ اـعـتـرـافـهـ بـتـواتـرـ النـصـ المـنـسـولـ فـيـ باـقـيـ الأـئـمـةـ الإـثـنـىـ عـشـرـ مـنـ آلـ النـبـيـ (صـ)ـ فـالـإـمامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ مـنـ حـيـثـ يـشـعـرـ أـوـ لـاـ يـشـعـرـ ،ـ قـدـ أـبـطـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـنـفـسـهـ جـمـيعـ مـاـ جـاءـ بـهـ مـنـ الـوـجـوهـ الـمـتـقـدـمـةـ وـالـمـتـأـخـرـةـ الـبـاطـلـةـ فـيـ نـفـسـهـاـ بـهـذـاـ الـوـجـهـ إـبـطـالـ (ـ وـكـذـلـكـ يـفـعـلـ الـمـبـطـلـوـنـ)ـ .ـ

ما تطاول به عبد الرحمن الزرعبي على علماء الشيعة

وأغرب من ذلك أن يزعم عبد الرحمن الزرعبي في كتابه الذي لا يحمل بين فجواته إلا التفاهات الخرقاء ، والمزاعم الجوفاء ، والمفتيات ، والأكاذيب كإخوانه إحسان ظهير ، وإبراهيم الجبهان ، والمجوسي في كتابه (وجاء دور المجروس) ومن سلك سبيلهم في إثارة النعرات الطائفية ، وبث روح العداء والبغضاء بين صفوف المسلمين في القرن العشرين ، قرن العلم والمعرفة كما يقولون ليوسعوا على الأمة المسلمة جراحها ، ويفككوا على إخائها ويسيرّوا عليها الويلات من هنا وهناك ، فكشفوا للناس عن سوآتهم ، فبان للناظرين فحمة ذاتهم .

أجل يزعم هذا الزرعبي الذي زرع في قلبه الحقد والحنق على علماء الشيعة من غير مبرر ، سوى الهوى ، وفتنة الشهوة ، المتأصلة في نفسه المريضة ، إنه لم يجد أكذب من علماء الشيعة إلا بعد أن وقف على ما سجلناه في كتابنا (نقض الصواعق المحرقة) من أن الإمام ابن تيمية قد اعترف بتواتر النص على باقي الأئمة الإثنى عشر من آل النبي (ص) إلا أنه ادعى أن الفضائل المنقولة في فضائل الخلفاء الثلاثة (رض) أعظم تواتراً من نقل هذا النص) ، ولذلك ثار ، وفار ، فاجتاز حدود الأدب ، فحكم طالما بأنه لم يجد أكذب من علماء الشيعة

وكان عليه في الأقل قبل أن يثور ويفور على غير هدى وبصيرة أن ينظر بعين صحيحة إلى ما قلناه في تزييف ما قاله الإمام ابن تيمية ، ليرى الحق حقاً فيتبعه ، والباطل باطلًا فيجتنبه ، لو كان من المنصفين .

ولكن مهلاً يا زرعبي ! فإن الحق يدوم ولو طالت الأيام ، والباطل مخذول وإن نصره أقوام ، وهيهات هيهات أن تستر السماء بالأكمام وشمس الضحى بالغربان ، ولن ينصر الباطل أقوال المرجفين ، ولن يؤيده خزعبلات المفترين والحمد لله رب العالمين .

ثم نقول للإمام ابن تيمية : إن توادر النص في باقي الأئمة الإثنى عشر من أهل بيته (ص) ، كما يقتضيه قوله بأعظمية توادر الفضائل المنقولة في الخلفاء الثلاثة (رض) يمنع منعاً باتاً من هذه الأعظمية المزعومة ، وذلك لاستحالة حصول التواتر في ثبوت شيء وحصوله في ثبوت نقيضه أو ضده عند العقلاة جميعاً . لذا فإننا نلزمك بإقراره بتوادر النص في باقي الأئمة الإثنى عشر من آل النبي (ص) ، ولا نقبل منه دعواه بأعظمية الفضائل المنقولة بزعمه ، في فضائل الخلفاء الثلاثة (رض) ، لأن إقرار العقلاة على أنفسهم حجة يلزمون به ، شرعاً وعقلاً ، ولا يمكن لأحد أن يقول بخروجه عنهم إطلاقاً .

ثبوت أثار النبوة بنقل علماء الشيعة

ثم إننا نذكر لكم صحة ما قلناه من صدق علماء الشيعة التابعين للوصي وأآل النبي (ص)، ويطلان ما زعمه (الزرعي)، ومن كان على شكله من المقادين، والخانقين عليهم، تبعاً للأهواء، والضلالات، لتعلموا ثمة أنَّ (الزرعي) لم يكن صادقاً في مقاله، وقد يأْنَا بقوله في الأمثال : « رمتني بدائها وانسلت ! ».

وحسبيكم في ذلك شهادة الحافظ الكبير والناقد الخبير في أئمة الجرح والتعديل عند أهل السنة الذهبي في كتابه (ميزان الإعتدال) ص ٤ من جزئه الأول في باب الألف عند ترجمته لأبان بن تغلب من أصحاب الإمام جعفر بن محمد الصادق (ع)، فإنه بعد أن نقل توثيقه عن جماعة من أئمة أهل السنة ، كالأمام أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وابن أبي حاتم ، قال ما لفظه :

« البدعة على ضربين : فبدعة صغرى كغلو التشيع ، أو كالتشيع بلا غلو ، ولا تحريف ، فهذا كثير في التابعين وتابعهم ، مع الدين ، والورع ، والصدق . فلو رُدَّ حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية ، وهذه مفسدة بيّنة » .

والحقيقة لا تهضم ، فإنَّ هُضمت استشارت لنفسها ، فاستنارت ،

على أنَّ الكثير من أئمَّة أهل السُّنَّة رجعوا في الفقه وأصول الحديث إلى علماء الشيعة وأخذوا عنهم .

فمنهم : الإمام أبو حنيفة النعيمان بن ثابت ، فإنَّه أخذ الفقه والحديث عن الإمام جعفر بن محمد الصادق (ع) ، حتى اشتهر عنه قوله : « لولا الستنان لملك النعيمان » .

ومنهم : الإمام أحمد بن حنبل كان شيخه في العلم والحديث محمد بن فضيل بن غزوan الضبي ، وكان من الشيعة ، نصَّ على تشييعه السمعاني في كتاب (الأنساب) ، وابن حجر العسقلاني في (تهذيب التهذيب) ص ٤٠٦ من جزئه التاسع وص ٣٣٨ من كتابه (لسان الميزان) من جزئه الخامس ، والذهبي في (ميزان الإعتدال) ص ١٢٢ من جزئه الثالث في باب الميم .

ومنهم : إمام الحديث محمد بن إسماعيل البخاري ، كان شيخه في الحديث كل من إسماعيل بن أبَان الأَزْدِي الْكُوفِي ، وخالد بن مخلد القطوانى أبو الهيثم الْكُوفِي ، وعبيد الله بن موسى العبيسي الْكُوفِي ، وكانوا من الشيعة ، نصَّ عليهم السمعاني في (الأنساب) ، والذهبى في (ميزان الإعتدال) ص ٩٩٠ من جزئه الأول ، وص ١٧٠ من جزئه الثاني في أبواب الألف والشاء والعين ، وإبن قتيبة في ص ٢٠٦ من كتاب (المعارف) من جزئه السادس ، وص ٢٨٣ من (طبقات ابن سعد) من جزئه السادس .

ومنهم : الحافظ الترمذى ، وأبو داود ، وأبو عروبة ، وإبن خزيمة ، وخلائق ، كان شيخهم في الحديث إسماعيل بن موسى الفزارى الْكُوفِي ، وكان من الشيعة ، نصَّ على تشييعه الذهبى في (ميزان الإعتدال) ص ١١٧ من جزئه الأول في باب الألف .

ومنهم : العلاء بن صالح ، وصدفة بن المثنى ، وحكيم بن جبير ، كان شيخهم في الحديث جميع بن عميرة التميمي ، تيم الله ،

وكان من الشيعة نصّ عليه الذهبي في (الميزان) ص ١٩٥ من جزئه الأول في باب الجيم .

ومنهم : الإمام الثوري ، ومالك بن مغول ، وعبد الله بن نمير ، وطائفة من تلك الطبقة ، كان شيخهم في الحديث الحارث بن حصيرة الأزدي أبو النعيم الكوفي ، وكان من الشيعة نصّ على تشيعه الذهبي في الميزان في آخر ص ٢٠٠ قبل سطرين من جزئه الأول في باب الحاء .

ومنهم : الإمام مسلم ، وأبو داود والبغوي ، وكثير من طبقتهم ، كان شيخهم في الحديث عبد الله بن عمر بن محمد بن أبيان بن صالح بن عمير القرشي الكوفي الملقب مشكداة ، وكان من الشيعة نصّ عليه الذهبي في باب العين ص ٩٥ من الميزان من جزئه الثاني ، إلى كثير من أمثال هؤلاء من جهابذة الشيعة الذين رجعوا إليهم أئمة أهل السنة فيأخذ الحديث ، يضيق المقام من تعدادهم ، وإن أردتم المزيد من المعرفة بهم فعليكم بمراجعة كتاب (المراجعات) للمغفور له العلامة الكبير السيد عبد الحسين شرف الدين - قدس الله روحه - فإنّه لم يُبقي زيادة لمستزيد .

وبعد هذا كله ندع (الزرعي) يليل عليه بغضه ، وحقده على علماء الشيعة ، الذين لولاهم لما أخضر للإسلام عود ، ولما قام لهم عمود ، ولذهب ذهب أمس الدابر ، وأصبح خبراً من أخبار الزمان الغابر ، فيقول فيهم ما يشاء ، فإن ذلك لا يزيد them إلا رفعة ، ولا ينالهم منه إلا عزاً ومنعة .

العودة إلى آية الإستخلاف

رابعاً : ما تقولون لو قال لكم قائلٌ مِنْ لا يقول بقولكم ، وردّ عليكم بقوله : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يُفَسِّرَ بِالْإِسْتِخْلَافِ أَبَا سفيانَ بْنَ حَرْبَ وَمَعَاوِيَةَ ، وَبِيزِيدَ ، إِبْنِي أَبِي سَفِيَانَ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى رَأَى قَدْ تَوَفَّرَتْ فِيهِمْ صَفَاتُ الْوَعْدِ بِالْإِسْتِخْلَافِ ، فَكَانُوا خَائِفِينَ عِنْ دُقَّةِ الْإِسْلَامِ لِخَالِفَتِهِمُ النَّبِيُّ (صَ) ، فَتَوَجَّهُ إِلَيْهِمُ الْوَعْدُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْأَمْانِ لِهِمْ مِنَ الْخُوفِ ، شَرِيكَةً أَنْ يَتَرَكُوا عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ ، وَيَسْتَأْنِفُوا الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ ، وَإِنَّهُ تَعَالَى يَسْتَخْلِفُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَيَكْنَى لِهِمْ فِي الْبَلَادِ ، جَزَاءَ لِهِمْ عَلَى الطَّاعَةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ (صَ) ، وَتَشْوِيقًا لِهِمْ إِلَى الْإِيمَانِ ، فَلَبِّيَّا دُعْوَةَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْتَّزَمُوا بِمَا أَمْرَهُمْ بِهِ ، وَاعْتَنَقُوا الْإِسْلَامَ ، فَأَمْنُوا بِرَسُولِ اللَّهِ (صَ) ، وَعَمَلُوا الْأَعْمَالِ الصَّالِحةَ ، فَأَمْنُوا مِنَ الْخُوفِ ، وَاسْتَخْلَفُوهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (صَ) لِذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ (صَ) ، فَكَانُوا مِنْ بَعْدِهِ كَالْخَلِفَاءِ الْثَّلَاثَةِ (رَضِيَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ) أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ (رَضِيَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ)؟ أَلَمْ تَعْلَمُوا بِمَا ثَبَّتْ عِنْدَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ (صَ) جَعَلَ أَبَا سَفِيَانَ بْنَ حَرْبَ خَلِيفَتِهِ عَلَى سَبِيِّ الطَّائفِ ، وَهُمْ يَوْمَئِذٍ سَتَةُ آلَافٍ عَلَى مَا حَكَاهُ عَلَيْهِ بَرَهَانُ الدِّينِ الْخَلْبِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي (سِيرَتِهِ الْخَلْبِيَّةِ) ص ١١٥ مِنْ جُزُّهُ الثَّالِثِ فِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ ، وَاسْتَخْلَفَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى نَجْرَانَ فَلَمْ يَزْلِ

عليها حتى التحق النبي (ص) بالرفيق الأعلى ، وهو خليفته عليها ، ولم يعزله عنها على ما سجله ابن حجر العسقلاني في (إصابته) ص ٢٣٧ من جزئه الثالث ؟ كما أنه (ص) استخلف إبنه يزيد بن أبي سفيان على صدقات أحواله بني أفراس بن غنم ، وأمره الخليفة أبو بكر (رض) على أمراء الأجناد ، وأمره الخليفة عمر (رض) على فلسطين ثم دمشق ، على ما حكاه ابن حجر العسقلاني في (إصابته) ص ٣٤١ من جزئه السادس في ترجمة يزيد بن أبي سفيان ، وجعل رسول الله (ص) معاوية بن أبي سفيان على كتابته ، وكان والياً عن الخليفتين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان (رض) على ما نقله ابن حجر العسقلاني في (إصابته) ص ١١٣ من جزئه السادس في ترجمة معاوية بن أبي سفيان .

فإذا كان أبو سفيان بن حرب ، وولدها يزيد ومعاوية ، مؤمنين ، عاملين الصالحات ، عندكم ، وكان لهم من الأمارة والخلافة ما أدليناه عليكم ، لا سيما معاوية الذي كان له من الأمارة بعد صلح الإمام الحسن السبط الزكي بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) حتى سميت ذلك العام بعام الجماعة ، على ما سجله الإمام الجاحظ في رسالته بذيل كتاب (النزاع والتناحص) بينبني أمية وبني هاشم لشيخ أهل السنة المقرizi ، ولم تسموا عام أحد من الخلفاء (رض) أبي بكر وعمر وعثمان (رض) بذلك قبله ، ثبت بهذا التقرير الذي لا يمكنكم دفعه ولا منعه أن الآية تريد هؤلاء بإشارة الإستخلاف في الأرض ، والتمكين لهم فيها ، دون الخلفاء الثلاثة المتقدمين على علي (ع) ، وأنهم أولى بالإستخلاف منهم ، وكل أولئك لا تقولون به لوضوح بطلانه بالإجماع ، فإذا بطل هذا كان إرادة الخلفاء الثلاثة (رض) أولى بالبطلان ، إجماعاً وقولاً واحداً ، لعدم وجود القائل بالفصل مطلقاً .

ثم نقول لكم : ألستم تقولون إن عبد الله بن أبي سرح الذي

أهدر النبي (ص) دمه ، والوليد بن عقبة كانا إمامين على المسلمين من قبل الخليفة عثمان (رض) ، وهو الآخر إمام عادل عند أهل السنة ، وكل أفعاله وأقواله صواب عندهم ، وهكذا كان مروان بن الحكم طريد رسول الله (ص) ، وإبنه عبد الملك ومن جاء بعده من أبنائه من بني أمية وآل مروان ، وقد خطب الناس لهم على منابر المسلمين بأمر المؤمنين ، كما كانوا يخطبون للخلفاء أبي بكر وعمر وعثمان (رض) ، وقد حكموا في العباد ، وتمكنا في البلاد ، فليس من الممكن لكم أن تصرفوا معنى الآية من الوعد بالإستخلاف عنهم وتخربوهم عن جملة من زعمتم أنهم خلفاء (رض) لتمكنهم في البلاد ، واستيلائهم على رقاب العباد ، وهكذا نقول لكم في أبي موسى الأشعري ، وعمرو بن العاص ، فإنما كانوا مسلمين عندكم ، وعاملين الأعمال الصالحة ، وكانا من توجّه إليهم الخطاب في منطوق الآية ، لأنّها كانوا خائفين في أول الإسلام ، وكانت لها من الإمارة على عهد النبي (ص) ، وعهد الخلفاء (رض) ، ما لا تستطيعون دفع تفسير الآية بها ، وبين كان مثلهما من ذكرنا من بني أمية وآل مروان ، وهذا ما لا يقول به أحد من أهل الإسلام هذا باطل وذلك مثله باطل بالإجماع ، وترجح بعضهم على بعض ترجح بلا مرجع ، كتخصيص ذلك ببعضهم دون بعض بلا مخصوص ، غير صحيح عقلاً وشرعياً لأنّ الجميع في الميزان سواء .



آية يا أئمّة الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه

قال : لقد أوضحتم ما اشتتبه علينا من تفسير الآية ، وأزلتتم ما كان يختل في صدورنا من اختصاص الآية بخصوص الخلفاء (رض) ، وقطعتم عذرنا في الجواب بواضح الدليل والبرهان ! ولكن أهل السنة يقولون لا يمكن لأحد تفسير قوله تعالى في سورة المائدة آية ٤٥ : ﴿يَا أئمّة الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبّهم ويحبّونه أذلة على المؤمنين أعزّة على الكافرين ، يجاهدون في سبيل الله ، ولا يخافون لومة لائم ، ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء والله واسع عليم﴾ في غير الخلفاء (رض) ، لأنّكم تعلمون إنّه لم يقاتل المرتدین بعد النبي (ص) إلّا الخليفة أبو بكر (رض) وأصحابه ، فيلزم أن يكون إماماً وخليفة بما دلّ عليه منطوق الآية .

وأقول أولاً أنّ القول بنزول هذه الآية في الخليفة أبي بكر (رض) وأصحابه مما لا دليل عليه سوى الرأي والهوى ، كما يجد ذلك كل من راجع تفسيّرها في تفاسير أئمّة أهل السنة كتفسير (الدر المنشور) ، والبيضاوي ، واليسابوري ، وكثير غيرهم من مفسّريهم ، وكل ما كان كذلك فلا حجّة فيه عند أهل النظر .

ثانياً : إنّ تفسير الآية بال الخليفة أبي بكر (رض) ، مع قطع النظر

عن كونه من القول في القرآن بغير علم المعلوم بطلانه ، وترتب العقوبة عليه كما مرّ عليكم تسجيلاً في (مسند الإمام أحمد بن حنبل) ، فهو مخالف لما أخرجه مفسّروا أهل السنة عن النبي (ص) في تفسيرها .

ففي (الدر المثور) ص ٩٢ وما بعدها من جزئه الثاني ، « عن عياض أنه قال : لما نزلت ﴿فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه﴾ قال رسول الله (ص) : هم قوم هذا وأشار إلى أبي موسى الأشعري ، وفيه عن جابر بن عبد الله قال : سئل رسول الله (ص) عن قوله تعالى : ﴿فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه﴾ قال : هم قوم من أهل اليمن ثم كنده » .

ويقول الفخر الرازمي في تفسيره ص ٤١٣ من جزئه الثالث : « إنّها نزلت في أهل اليمن ، وقال آخرون نزلت في علي بن أبي طالب (رض) » .

وبعد هذا كله كيف يستطيع مسلم أن يدعى نزولها في الخليفة أبي بكر (رض) وهو يرى بعينه إن لم تكن عليها غشاوة ، ويسمع بأذنه إن لم يكن فيه وقر ، رسول الله (ص) يقول : إنّها نزلت في غيره (رض) .



آية فسوف يأتي الله بقوم يحبّهم ويحبّونه
لا ترید غير علي بن أبي طالب (ع)

ولو أنكم تأملتم قليلاً ، وحققتم النظر جيداً ، لوجدتم أن الآية لا ترید غير علي بن أبي طالب (ع) وأتباعه من أهل اليمن ، وأنها لا تنطبق على غيرهم ، لا سيما إذا لاحظتم ما بعد الآية من قوله تعالى في سورة المائدة آية ٥٥ : ﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يَنْهَا مَنْ يَنْهَا مِنْ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ حَلِيلٌ وَلَا يَنْهَا مَنْ يَنْهَا مِنْ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ حَلِيلٌ﴾ الثابت نزولها في علي بن أبي طالب (ع) باتفاق المفسرين من أهل السنة والشيعة على ما أخرجه السيوطي في (الدر المثور) ص ٢٩٣ من جزئه الثاني في سورة المائدة ، والفارخر الرازي في (تفسيره الكبير) ص ٤١٧ من جزئه الثالث ، وإبن جرير الطبرى في تفسيره ص ١٦٥ من جزئه السادس ، والبيضاوى في تفسيره ص ١٦٥ من جزئه الثاني ، والزمخشري في تفسيره ص ٢٦٤ من جزئه الأول ، والبغوي في تفسيره ص ٥٥ بهامش الجزء الثاني من تفسير الحازن ، وأبو الفراء في تفسيره ص ٧١ من جزئه الثاني ، وإبن حبان في تفسيره ص ٥١٣ من جزئه الثالث ، ومحمد عبده في تفسيره الذي عزاه إليه صاحب المنار ص ٤٤٢ من جزئه السادس ، والمتقي الهندي في (منتخب كنز العمال) ص ٣٨ بهامش الجزء الخامس من (مسند الإمام أحمد بن حنبل) ، والمحبّ الطبرى في كتابه (الرياض النضرة)

ص ٢٠٦ من جزئه الثاني في باب فضائل علي (ع) ، وإن الصياغ المالكي المالكي في كتابه (الفصول المهمة) ص ١٢٣ وغيرهم .

والحججة في هذا لأنَّه متفق عليه ، ومسند إلى رسول الله (ص) لا في غيره مطلقاً ، لأنَّه مختلف فيه ولأنَّ الله تعالى توعَّد المرتدين بالإنتقام منهم بذِي خصال خاصة ، وصفات مخصوصة نوَّه عنها في منطوق الآية ، ودلَّل الناس عليها دلالة أوجبت لهم اليقين بحقائقها ، فكانت كلُّها على وجه التحقيق متوفَّرة في علي بن أبي طالب (ع) دون من أدعىكم نزول الآية فيه .

فمن تلك الصفات نعته تعالى لهم بأئمَّهم يحبُّون الله تعالى ، ويحبُّهم الله تعالى ، وقد علمتم كما علم غيركم من وقف على الحديث الصحيح المتفق عليه ، اختصاص هذا الوصف بخصوص علي (ع) من قول النبي (ص) الذي هو من الوحي الإلهي ، وشهادته (ص) له بذلك يوم خير : « لأعطين الراية غداً إلى رجل يحبَ الله ورسوله (ص) ويحبَّ الله ورسوله (ص) ، كرَّار غير فرار ، لا يرجع حتى يفتح الله على يده » فأعطاهما علياً (ع) ، وكان الفتح على يديه بعد أن أعطاها الخليفتين (رض) أبي بكر وعمر (رض) قبله (ع) ، فرجعا ولم يصنعا شيئاً كما تقدم البحث عنه مفصلاً ، ولم يرد في حديث صحيح متفق عليه أنَّ النبي (ص) وصف الخلفاء أبا بكر وعمر وعثمان (رض) وغيرهما من أصحابه (ص) بمثل هذا الوصف مطلقاً على أنَّ ورود الحديث بنعت علي (ع) بذلك الوصفين بعدما حدث من الخليفتين أبي بكر وعمر (رض) من الرجوع في ذلك اليوم ، ووصفه (ص) علياً (ع) بوصف الكَرَّ دون الفَرْ ، يعطيكم صورة واضحة عن سلبه (ص) ذلك كلَّه عن غيره .

ومن النعوت أنَّه تعالى وصفهم باللين على المؤمنين ، والشدة على

الكافرين ، بقوله تعالى : « أَذْلَلَةُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، أَعْزَّةُ عَلَى الْكَافِرِينَ يَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لَا إِمْ» ، وهذا الوصف لا يمكن لأحد أن يدفع عليهما (ع) عن اتصافه به لوضوح ما كان عليه من الشدة على الكافرين ، والتنكيل بالمرتكبين ، والغلظة عليهم ، وما عرف به من مقاماته المشهورة المشهودة في تشديد الدين ، ونصر الإسلام ، والجهاد في سبيل الله تعالى ، والرحمة بالمؤمنين ، وليس باستطاعة أحد أن يدعى شيئاً من ذلك لغيره إلا بالظن والتخيّل ، أو بالتعصّب البغيض .

ومنها : ما حكاه المتقي الهندي في (منتخب كنز العمال) بهامش الجزء الخامس من (مسند الإمام أحمد بن حنبل) ص ٣٣ وص ٨٢ من جزئه الثالث بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله (ص) قال لعلي (ع) : « أنت تقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله » .

وأخرج الحكم النيسابوري في (مستدركه) ص ١٢٣ من جزئه الثالث ، حديثاً صحيحاً على شرط البخاري ومسلم عن النبي (ص) أنه قال : « منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله فاستشرف لها القوم ، وفيهم أبو بكر وعمر (رض) فقال أبو بكر : أنا هو ؟ قال : لا . فقال عمر : أنا ؟ قال لا ، ولكن خاصف النعل يعني علياً (ع) فأتيناه فبشرناه فلم يرفع به رأساً كأنه قد كان سمعه من رسول الله (ص) » .

وأخرج الحكم أيضاً في (مستدركه) ص ١٣٩ من جزئه الثالث ، حديثاً صحيحاً عن النبي (ص) : « أَنَّهُ أَمْرٌ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ (ع) بِقَتْالِ النَّاكِثِينَ ، وَالْقَاسِطِينَ ، وَالْمَارِقِينَ » وأخرجه الخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد) ص ٣٤٠ من جزئه الثامن ، والمتقي الهندي في (منتخب كنز العمال) ص ٣٩ بهامش الجزء الخامس من

(مسند الإمام أحمد بن حنبل) وفي هذا دلالة صريحة على أن المأمور بقتالهم هو علي (ع) وحده ، دون الخلفاء الثلاثة (رض) أبي بكر وعمر وعثمان (رض) ، وأنه (ص) لم يرخص لهم فيه ، ولم يأذن لهم بقتالهم إطلاقاً .

ثالثاً : لنا أن نقول لكم إذا حفظتم النظر في معنى الآية ولم تخطوا المراد المفهوم من ظاهرها ، وتفسيرها ، إلى القرآن والأحاديث الصلاح ، لرأيتم أنه لا يوجد فيها سوى الأخبار بوجود غير المرتدين يقومون بجهاد من فرض الله تعالى قتالهم من الكافرين ، وليس فيها ما يشير إلى تعين فريق بعينه من واجبي القتال مثل ذلك (لو قال المولى لعبده : يا عبدي ! من لا يتسلل منكم أمري ، ولا يكون طوع إرادتي ، فإني استغنى عنه بغيره من يتسلل أمري ، ويقاتل معي عدوي ، ولا يخرج عن طاعتي) فإن مثل هذا القول لا يفيد إلا الحث لعبده على الطاعة له ، والإنقياد إليه وفيه إخبار لهم باستغنائه عنهم إن خالفوه ، وعصوا أمره ، بوجود من يقوم مقامهم في الطاعة له على الإخلاص في النصيحة ، ولا يفيد الأخبار بوجود من يقاتلهم أنفسهم على نحو القطع واليقين . فالآية من هذا القبيل ليس فيها إلا الأخبار كما قدمنا .



آية سيقول المخلفون

قال : لقد أوضحتم لنا سبيل الصواب في الآية ، وكشفتم لنا بترادف الأدلة ، ما كان مستوراً عنّا من ضعف تفسير مخالفيكم لها من أهل السنة ، ولكن خصومكم يحتجّون عليكم بآية أخرى على صحة خلافة أبي بكر وعمر وعثمان (رض) ليقولون : إنا وجدنا الله تعالى يقول في سورة الفتح آية ١٥ : ﴿سيقول المخلفون إذا انطلقتم إلى مغامن لتأخذوها ذرونا نتبعكم يريدون أن يدلوا كلام الله ، قل : لن تتبعونا كذلك قال الله من قبل ، فسيقولون بل تحسدوننا ، بل كانوا لا يفهرون إلا قليلا﴾ .

ثم قال تعالى في سورة الفتح آية ١٦ : ﴿قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بئس شديد تقاتلونهم ، أو يسلمون فإن طبعوا يؤتكم أجراً حسناً ، وإن تتولوا كما توليت من قبل يعذبكم عذاباً أليما﴾ .

فالآلية كما ترونه قد منعت رسول الله (ص) من إخراج المخلفين معه (ص) بقوله تعالى : ﴿قل لن تتبعونا كذلك قال الله من قبل﴾ ، ثم أوجب عليهم أن يخرجوا مع الداعي إليهم بعد نبيه (ص) إلى قتال

ال القوم الذي وصفهم بأنّ لهم بأساً شديداً ، من الكافرين ، وأوجب عليهم الطاعة له في قتالهم حتى يرجعوا إلى الإسلام ونحن لم نجد الداعي لهم إلى ذلك بعد رسول الله (ص) غير الخليفتين أبي بكر وعمر (رض) ، فإنّ أبي بكر دعاهم إلى قتال المرتدين ، وكانوا من البأس الشديد بمكان لا ينكر ثم دعاهم عمر (رض) إلى قتال أهل فارس فكانوا كفاراً أشداء فدللت الآية بهذا النوع من الإستدلال على صحة خلافتها (رض) بما أوجب الله تعالى لها من الطاعة في كتابه ، ولا معنى لإمامية الأمة غير هذا .

قلت : لا يخفى عليكم بأنّ هذا القول لا يقوده شيءٌ من الدليل ، ولم تقيموا على صحته أي برهان ، وليس فيه إلا الدعوى المجردة التي يشهد على بطلانها كل إنسان له عقل ، أو شيءٌ من الدين مع أنّ فيه من وجوه الخلل ما سنكشفه لكم بواضح البرهان :

أولاً : إنّ المنطوق من صدر الآية هو الإنباء عن منع المخلفين من أتباع النبي (ص) عند انتلاقه إلى المغامن التي سأله (ص) القوم أتباعه (ص) ليأخذوها ، وليس فيه ما يدلّ على منع الله تعالى رسوله (ص) من إخراجهم معه (ص) في غير ذلك ، كما ليس فيه ما يفيد منعه من إيهاب الجهاد عليهم معه (ص) في غزواته الأخرى لأنّه (ص) قد دعا الناس إلى قتال طائف من الكافرين ، أولي بأس شديد ، بعد هذه الغزوة التي غنم فيها المسلمون ، ومنع الله تعالى فيها على المخلفين الخروج ، وبعبارة أوضح إنّ قوله تعالى : «**قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ**» ي يريد من تخلّف عن غزوة الحديبية ، فالتمس المتخلّفون عنها أن يخرجوا إلى غنيمة خير فمنعهم الله تعالى من ذلك بقوله تعالى : «**قُلْ لَنْ تَبْعَدُنَا**» ، فإنه تعالى جعل غنيمة خير لمن شهد الحديبية ، وأولئك لم يشهدوها ، فمنعهم الله تعالى عنها .

واما قوله تعالى : «**سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِكَ بِأَسْ شَدِيدٍ**» فإنّه

يريد ستدعون إلى قتال قوم أولي بأس شديد ، وقد دعاهم رسول الله (ص) إلى مغازٍ كثيرة كغزوٍ مؤته ، وحنين ، وتبوك ، وغيرها ، فالداعي لهم إلى ذلك هو رسول الله (ص) دون من زعمتم من الخلفاء (رض) . على أنَّ من الجائز أن يكون الداعي لهم علي بن أبي طالب (ع) إلى قتال الناكثين ، والقاسطين ، والمارقين ، وكان رجوعهم إلى طاعته (ع) بقول النبي (ص) : « يا علي حربك حربٍ » على ما أخرجَهُ الحاكم في (مستدركه) ص ١٤٩ من جزئه الثالث وصححه ، والخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد) ص ١٢٧ من جزئه السابع ، والترمذى في صحيحه ص ٢٢٧ من جزئه الثاني ، وغيرهم من حفاظ أهل السنة .

فقوله (ص) : « يا علي حربك حربٍ » يريد به المشابهة بينهما في الحكم دون الحقيقة ، وإنَّ حكم المحارب لعلي (ع) هو حكم المحارب للنبي (ص) في إيجابه الكفر ، وإنَّما كان الكلام لغواً باطلًا لا معنى له ، وذلك ما يتعالى عنه كلام النبي (ص) الذي لا ينطق عن الهوى ، إنَّه هو وإنَّه وحيٌ يوحى . لا سيماً أننا قد علمنا أنَّ الطوائف الثلاثة قد أظهرروا التدين بحربه (ع) ، واستحلوا دمه ودماء المؤمنين من أبنائه ، وعترته ، وأتباعه . وقد ثبت بالتواتر من دين المسلمين أنَّ استحلال دم المؤمن أعظم عند الله تعالى من شرب جرعة خمر ، ويؤكّد ذلك ما مرّ عليكم من قول النبي (ص) في حديث البخاري : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ». .

فيإذا كانت الأمة مجمعة على تكفير مستحلٍّ الخمر وإن شهد الشهادتين ، وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، فوجب القطع بكفر مستحلٍّ دماء المؤمنين لأنَّه أكبر من ذلك عند الله تعالى ، وأعظم في العصيان ، لا سيما إذا لاحظتم ما تقدم تفصيله من حديث النبي (ص) : « من خرج على إمام زمانه بشهر ومات ، مات ميتة جاهلية » على ما تواتر نقله

في صحاح المسلمين كالبخاري في صحيحه ص ١٤٢ من جزئه الرابع في باب (سترون بعدي أموراً تنكرونها) ومسلم في صحيحه ص ١٢٨ من جزئه الثاني في باب (حكم من فرق أمر المسلمين) وغيرهما من أهل الصحاح .

وشيء آخر نذكره لكم وهو ما أجمع عليه حملة الآثار النبوية (ص) من أهل السنة من قول النبي (ص) : « من آذى علياً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله » على ما أخرجه الحاكم في مستدركه ، والذهبي في تلخيصه ص ١٢٢ من جزئه الثالث وصححاه على شرط البخاري ومسلم ، والسيوططي في جامعه الصغير ص ١٣٥ من جزئه الثاني في حرف الميم .

ولا يختلف إثنان من أهل الإسلام في أنَّ من آذى النبي (ص) بحرب ، أو سباب ، فقد كفر بالله العظيم لقوله تعالى في سورة التوبية آية ٦١ : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ رَسُولُ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وقوله تعالى في سورة الأحزاب آية ٥٧ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعْنُهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعْدَّ لَهُمْ عَذَابًا مَهِينًا﴾ .

وإذا ثبت ذلك وجوب الحكم بکفر من سبّ علياً (ع) ، أو حاربه ، بحكم ما أوجبه النبي (ص) بنصّ قوله (ص) .

وخلاصة القول في هذا الوجه : إنَّ آية ﴿لَنْ تَبْغُوا مِنْ خَرْجَةِ لِغْرِفَةِ خَيْرٍ عَنْ عَمُومِ﴾ (أولي بأس شديد) لمنع المخالفين عن الخديبية عن الخروج إلى معانيم خيبر ، وليس لهم فيها شيء لاختصاصها بين شهد الخديبية كما ذكرنا . أما غزوات مؤتة ، وحنين ، وتبوك ، فكلّها دخلة في عموم ﴿سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِكَ بِأَسْ شَدِيدٍ﴾ وذلك كله كان بداعه النبي (ص) دون الخلفاء (رض) .

ثانياً : إنَّ الوارد في تفسيرها عندكم مخالف لقولكم فيها ، وذلك

لما أخرجه السيوطي في (الدر المنشور) ص ٧٢ وما بعدها من جزئه السادس في تفسير الآية عن عبد بن حميد ، وابن جرير عن قتادة أنّ قوله تعالى : «أولي بأس شديد» أهل حنين ، وفيه أيضاً عن سعيد بن منصور وابن جرير ، وابن المنذر ، والبيهقي ، عن عكرمة ، وسعيد بن جبير ، إنّهم أهل حنين ، والمحجة في هذا عليكم دون ما ذكرتم فإنّه مأخوذه من الرأي والهوى فلا حجّة فيه أبداً .

ثالثاً : لو سلمنا لكم جدلاً ، وفرضنا شمول الآية لمن دعا الخلفاء الثلاثة إلى قتالهم من المرتدين ، وفارس ، والروم ، والبربر ، وغيرهم ، ومع ذلك فإنّه لا يدلّ على شيء من المدح والثناء ، ولا على صحة خلافة الداعي . فإنّ الظاهر من منطوقها وجوب إجابة هذه الدعوة ولزوم طاعتها أيّاً كان هذا الداعي ، كمن دعا إلى إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة والجهاد في سبيل الله ، فإنّه لا يفيض حسن حال كل من دعا إليها ، ووجوب طاعته في كل أمر ونبي يتعلق بأمور الدين والدنيا ، لكي يفيض إمامية الداعي ، وذلك لأنّ حسن حال الداعي إليها ، ووجوب طاعته على الإطلاق لا يعلمان إلا بدليل آخر غير الآية لأنّها لا تدل على مدح الداعي ولا تفيد الثناء عليه لا سيما إذا لاحظتم قول النبي (ص) في الصحيح المتواتر : «إنّ الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» على ما أخرجه البخاري في صحيحه ص ٩٦ في باب العمل بالخواتيم من جزئه الرابع . على أنّ إرادة ذلك من الآية لا يتم إلا وجه الدور الباطل عقلاً ، وذلك لتوقف معنى الآية على إثبات حسن حال الداعي ، ووجوب طاعته مطلقاً ، ليصبح أن يكون فرداً لمفهومها . فلو توقف إثبات حسن حاله ، ووجوب طاعته مطلقاً ، وكونه مصداقاً لها عليها ، لزم توقف وجود الشيء على وجود نفسه ، وهو دور صريح ، وبطليانه ظاهر ، وذلك مثله باطل .

رابعاً : إنّ المخاطبين في الآية أناس معلومون بأنّهم يدعون إلى

قوم أولي بأس شديد ، فلا عموم لها لكل أمير ، وحيثئذ نقول : إن ذلك قد حصل بغزوة (مؤتة) وذلك فإن كلمة القوم في منطوقها نكرة غير منفية فلا تفيد العموم ، والوصف لهم بأولي بأس شديد ، بيان لما هو المقصود منهم ، وإنهم قوم مخصوصون بهذه الصفة ، وقد تحقق ذلك في الخارج بغزوة (مؤتة) وهذا نظير قول القائل : « ستدعون إلى قوم شجعان » فصادف بعد ذلك أن دعوا إلى قتال أناس موصوفين بالشجاعة فقاتلواهم فقد حصلت الطاعة منهم قطعاً . أما قتال غيرهم فإنه إنما يجب ، إما بأمر جديد مثله وهو مفقود ، وإما بأمر متعلق بعنوان عام يشملهم ، وقد فرضناه فيما تقدم مجارة لكم ، لا سيما إذا لاحظتم كلمة (السين) في ستدعون الدالة على التنفيس المفيد لقرب زمان الفعل في المستقبل عند أئمة اللغة .

والحدبية كانت سنة ست من الهجرة النبوية (ص) فأقرب زمان في المستقبل إليها الذي تحقق فيه الوصف بالسير إلى قتال أهل مؤتة وأهل مكة ، وحنين ، هو مؤتة . فإن هذه الغزوات وإن وقعت سنة ثمان من الهجرة النبوية (ص) ، إلا أن مؤتة وقعت قبل الغزوتين (الفتح وحنين) فإنها وقعت في جمادي الأولى سنة ثمان ، والفتح وقعت في شهر رمضان لعشر ماضين منه في سنة ثمان ، وحنين وقعت بعد الفتح . وقد جاء على ذكر ذلك كل من أرّخ هذه الغزوات من مؤرّخي أهل السنة كابن الأثير ، والطبراني في تاريخيهما ، وابن كثير في (بداياته ونهايته) ، والحلبي في سيرته ، وكثير غيرهم منهم .

فتلخص مما حققناه على القاعدة المسلمة عند علماء التحوى من سين التنفيس ، إنّ غزوة مؤتة هي المعنية بقوله تعالى : « إِلَى قومٍ أولي بأس شديد 》 على أنّ انطباق الوصف في الآية على الطوائف الثلاث في مؤتة ، وحنين ، والفتح ، أولى وأحق بالانطباق على الروم ، والفرس ، وغيرهم من قاتلهم الخلفاء (رض) ، لأنّ أولئك كانوا من

العرب ، وهم أشدّ بأساً من غيرهم ، ولأنّ القوم الذين حاربهم الخليفة أبو بكر (رض) بأصحابه لم يكونوا من أهل الردة على ما ذكره ابن حزم في (مسألة أحكام المرتدين) من كتابه (المحلّ) وإليكم قوله : « إنّ المتسدين بأهل الردة قسمان : قسم لم يؤمن قط ك أصحاب مسيلة ، وسجاح ، فهو لاءٌ حربيون ، لم يسلموا قط . لا يختلف أحد في أنّه قبل توبتهم وإسلامهم . والثاني : قوم أسلموا ولم يكفروا بعد بإسلامهم لكن منعوا الزكاة من أن يدفعوها إلى أبي بكر (رض) فعلى هذا قوتلوا ، ولم يختلف الحنفيون والشافعيون في أنّ هؤلاء ليس حكمهم حكم المرتدين أصلاً ، وهم خالفوا فعل أبي بكر (رض) فيهم ، ولا نسميهم أهل الردة » انتهى .

موضع الحاجة من كلامه ، ويقرر هذا ويؤكده لكم ، إنّ الخليفة أبو بكر (رض) بنفسه ودى مالك بن نويرة من بيت مال المسلمين ، وفك الأسرى والسبايا من آله ، وأمر خالد بن الوليد باعتزال زوجة مالك ، على ما حكاه غير واحد من مؤرخي أهل السنة وحافظهم كابن حجر العسقلاني في آخر ص ٣٧ وما بعدها من كتاب (الإصابة) من جزئه السادس ، وابن خلكان في (وفيات الأعيان) ص ١٧٩ من جزئه الثاني عند ترجمته لوثيمة بن موسى .

ولهذا قال الخليفة عمر (رض) لخالد كما في تاريخ ابن الأثير ، وغيره من أرّخ هذه الواقعة : « قتلت أمراً مسلماً ثم نزوت على امرأته والله لأرجمنك بأحجارك ! » ، ثم قال للخليفة أبي بكر (رض) كما في ترجمة وثيمة بن موسى من (وفيات الأعيان) : « إنّ خالداً قد زنا فارجمه ! قال : ما كنت لأرمجه ، فإنه ثاؤل فاختطاً ! قال : إنه قتل مسلماً فاقتله به ». ومن ذلك كله تستشرفون على القطع بإسلامهم وعدم ارتدادهم كما يزعمون فإنّا لله وإنّا إليه راجعون !! .

آية فإن رجعك الله إلى طائفة منهم

قال : يقول خصومكم إن هؤلاء المتخلفين من الأعراب هم الطائفة التي تختلفت عن رسول الله (ص) في غزوة تبوك ، وتناظرت بالتفاق ، بدليل قوله تعالى في سورة التوبه آية ٨٣ : ﴿إِن رَجَعْتُمْ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَأْذِنُوكُمْ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تُخْرِجُوا مَعِي أَبْدًا ، وَلَنْ تَقْاتِلُوا مَعِي عَدُوًا إِنْ كُمْ رَضِيتُمْ بِالْقَعْدَةِ أُولَئِكُمْ فَاقْعُدُوهَا مَعَ الظَّالِمِينَ﴾ .

فهذا هو المراد من قوله تعالى في سورة الفتح آية ١٥ : ﴿كُذْلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلِهِ فَسِيقُولُونَ بِلَ تَحْسِدُونَا ، بِلَ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ فإذا كان الله تعالى قد منع نبيه (ص) من أن يخرجهم معه أبداً ثبت أنّ من دعاهم إلى قتال القوم الموصوفين بالباس الشديد هو غير النبي (ص) ولم يكن ذلك غير الخلفاء أبي بكر وعمر وعثمان (رض) .

قلت : أولاً : مع قطع النظر عما قلنا من أنّ الآية لا تدلّ على مدح الداعي ، ولا الشاء عليه ، ولا تفيد حسن حال الداعي ، ولا تدلّ على إمامته العامة بعد النبي (ص) ، بإحدى الدلالات المنطقية ، لا بالمطابقة ، ولا بالتضمن ، ولا بالإلتزام أنّ هذا القائل قد تقول على

الله تعالى بغير علم ، ونسب إلى نبيه (ص) التقصير في تبليغ دعوته الحقة إلى الناس كافة ، كاملة غير منقوصة .

وفي القرآن يقول الله تعالى لنبيه (ص)، في سورة النحل آية ٤٤ : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » ، وقال تعالى في سورة الإسراء آية ٣٦ محدّراً ، ناهياً عن القول على الله تعالى بغير علم : « ولا تقف ما ليس لك به علم » ، وكان عليه في الأقل قبل أن يرسل هذا الحكم إرسالاً أن يفهم من الذين يفهمون ، أن تلك الآية وما قبلها من قوله تعالى في سورة التوبة آية ٣٨ وما بعدها : « يا أيها الذين آمنوا! ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله إثاقلتم إلى الأرض؟ أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة؟ فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً » إلى آخر السورة نزلت في غزوة تبوك بإجماع الأمة ، وبلا خلاف ، والأمة مجمعة على أن الآيات النازلة في سورة الفتح إنما نزلت في المخلفين عن الحديبية ، وبين هاتين الغزوتين من البعد في الزمان ما لا يشك فيه من العلماء اثنان كما أن بين الطائفتين في ظاهر الآيات من تفاوت الصفات ما لا يخفى على أولي الألباب فكيف يا ترى يصح أن يكون ما نزل في غزوة تبوك ، وهي في سنة تسع من الهجرة النبوية (ص) ، متقدماً على النازل في عام الحديبية ، وهي في سنة ست من الهجرة؟ والذي يبدو من هذا القائل على ما قرره الإمام ابن تيمية في منهاجه أنه من أجهل الناس بالأثار وليس له أدنى معرفة بالسيرة ، والتاريخ ، والتفسير ، وإلا لم يذهب إلى ما قضى ببطلانه التاريخ المتفق عليه بين المسلمين أجمعين .

ثانياً : هب إن هذا القائل كان جاهلاً بذلك كله ، ولكن ألم يسمع قول الله تعالى في المخلفين من الأعراب : « ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون » ، ليفهم أنّه إخبار عن وقوع الدعوة لهم إلى القتال في المستقبل ، وتأخير أمرهم في الثواب والعقاب

على شرط الطاعة والعصيان منهم ، وليس في الآية ما يوجب القطع بوقوع أحد الأمراء منهم في الواقع ، وقال تعالى في المخالفين الآخرين من المنافقين في سورة التوبه آية ٨٣ وما بعدها : ﴿إِنْ رَجَعَكُمُ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَأْذِنُوكُمْ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تُخْرِجُوا مَعِي أَبْدًا ، وَلَنْ تَقْاتِلُوا مَعِي عَدُوًا إِنْ كُمْ رَضِيتُمْ بِالْقَعْدَةِ أَوْلَى مَرَةٍ فَاقْعُدُوهُمْ مَعَ الظَّالِمِينَ * وَلَا تُصْلِلُ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْمِلْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ ، وَرَسُولِهِ ، وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ .

وأنتم ترون هنا إن الله تعالى قد قطع بأنهم قد استحقوا العذاب ، وأخبر نبيه (ص) بأنهم خرجوا من الدنيا على الكفر والضلالة ، ونهاه تعالى من أن يصلى على أحد منهم مات أبداً ، ليكشف بذلك للناس نفاقهم وضلالهم ضلالاً بعيداً ، وشهادته تعالى عليهم بأنهم كفروا بالله ورسوله (ص) وماتوا وهم فاسقون ، ولم يجعل في إثابتهم شرطاً مطلقاً كما جعل ذلك لأولئك في تلك الآية بل قرار عدمه ، وأكدته بقوله تعالى فيما بعدها : ﴿وَلَا تَعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَعذِّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَتَزَهَّقُ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كافرون﴾ .

فحكم تعالى بكفرهم مطلقاً ، وإنهم ماتوا على الكفر والضلالة ، وإن عاقبتهم الخلود في النار ، وكم من فرق بين من علق أمره على ما يوجب له الشواب والعقاب ، كما في سورة الفتح ، وبين من ثبت له أحد الأمراء على سبيل القطع واليقين ، إما الشواب ، وإما العقاب كما في سورة التوبه ، وليس يصح عند العقل ، ولا عند الشرع ، أن يجتمع للمكلف الواحد أو الأكثر فيحاول عليه في الأولى مع الشرط المدلول عليه في قوله تعالى فيها مع القطع له بأحد الأمراء كما في الآية الثانية على سائر الوجوه ، منها كانت صورتها .

ثالثاً : إن الآية إن كانت ت يريد وجوب طاعة المتقدمين (رض)
على عليّ (ع) كما تدعون فليس بأولى من أن ت يريد طاعة معاوية ،
ويزيد ، وبني أمية ، وآل مروان ، وذلك لأنّ أكثر فتوحات الشام ،
وبلاد المغرب ، والروم ، وفارس ، كانت على عهد معاوية بن أبي
سفيان وأمرائه كعمرو بن العاص ، وبسر بن أرطأة ، ومعاوية بن
خديج ، وأضرابهم من أمرائه السفاكين لدماء المؤمنين بغير حق .

فإن أدعّيتم شمول الآية لهؤلاء كما أدعّيتم شمولها لأولئك
الخلفاء (رض) المتقدمين على عليّ (ع) لزلكم أن تقولوا إن الله تعالى قد
أوجب بعد نبيه (ص) طاعة الفاسقين وأمر باتّباع الظالمين ، ونصّ على
إمامية مرتكبي الفجور ، وشاربي الخمور ، وهاتكى الحرمات ، وقاتلـي
النفوس المحترمة ، من بغاة صفين ، وغيرهم من جبارـة بنـي العباس ،
وذلك كله معلوم بالضرورة من الدين ، والعقل ، وإجماع المسلمين
أجمعـين بطـلـانـه ، وذـلـك مـثـلـه باـطـلـ .

وإن منعـتـم شـمـولـ الآـيـةـ هـمـ معـ بـدـاهـةـ قـتـالـهـمـ بـعـدـ النـبـيـ (صـ)
لـقـوـمـ مـنـ الـكـفـارـ هـمـ بـأـسـ شـدـيدـ ، مـنـعـنـا شـمـولـ الآـيـةـ لـلـمـتـقـدـمـينـ (رضـ)
عـلـيـ عـلـيـ (عـ) ، إـذـ لـاـ دـلـيلـ لـكـمـ عـلـىـ تـخـصـيـصـ الآـيـةـ بـهـمـ سـوـىـ التـحـكـمـ
وـالـجـزـافـ فـيـ الـحـكـمـ ، وـذـلـكـ مـاـ لـاـ تـذـهـبـونـ إـلـيـهـ .



آية الإنفاق

قال : ما أقوى حججكم ، وأمتن احتجاجاتكم ، وما أدق تحقيقكم ، وأعظم تدقيقكم ، فلله أبوك من مناظر ما أفهمك ، ولا فض فوك من متكلم قوي ، يجيد الكلام الرصين ، ويعرف مواقعه ، مع طول باع ، وسعة اطلاع ، في الفقه ، والتفسير ، والحديث ، والتاريخ ، واللغة ! ولقد كشفتم النقاب بما فيه الإقتناع لطالبي الحق ورواد الحقيقة في هذه المباحث حتى أصبحت واضحة مستنيرة ، ولكن مخالفكم يقولون إن قوله تعالى في سورة الحديد آية ١٠ : « لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد ، وقاتلوا ، وكلّا وعد الله الحسنی والله بما تعملون خبير » صريح الدلالة في أنّ أبا بكر ، وعمر ، وعثمان (رض) ، وعليّاً (ع) وطلحة ، والزبير ، وسعداً ، وسعيداً عبد الرحمن بن عوف ، وأبا عبيدة بن الجراح ، من أهل الجنان ، وهم قطعاً من أسلم قبل الفتح ، وأنفق ، وقاتل الكافرين ، وقد وعدهم الله تعالى الحسنی ، وهي الجنة وما فيها من الشواب ، وذلك يمنع من وقوع معصية منهم توجب لهم العقاب ، أو يمنع لهم الولایة والمحبة في الإسلام .

قلت : أولاً : إني لشاكرا لكم جميل مدحكم ، وعظيم ثنائكم ، وأقدر لكم هذا العطف ، واللطف ، وبعد : فإن هذا القول في الآية ، وصرف الوعد فيها إلى خصوص من زعمتم يرتكز على زعدين اثنين :

الأول : لا يعفيه شيء من البرهان فهو في حيز البطلان .

الثاني : مجمع على بطلانه ، ولا خلاف في فساده بين الفريقين .

أما الشق الأول فزعمكم أن الخلفاء أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، قد اتفقا قبل الفتح ، فهو عار عن الحجّة ، ولا دليل عليه إذ لم يثبت ذلك بحديث من صادق أمين ، ولا دلّ عليه كتاب الله تعالى في آية ، ولا أجمعـت عليه الأمة ، بل الخلاف فيه ثابت للعيان ، ولعل الدليل قائم على بطلان قول مدعـيه .

وأما الشق الثاني فزعمكم أنها قاتلا الكافرين ، فهو متفق على بطلانه بين الطائفتين ، لا يختلف في عدم صحته اثنان من أصحاب التاريخ ، فإنـهم لم يـسندوا إلـيـهـما قـتـلـ كـافـرـ مـعـرـوفـ ، ولا جـرحـ مـشـركـ مـعـلـومـ ، ولا مـبارـزةـ شـجـاعـ مـوـصـوفـ ، ولا مـنـازـلـةـ بـطـلـ ، ولا مـحـارـبـةـ مـغـوارـ ، وقد مرّ عليـكـمـ ما سـجـلـهـ حـفـاظـ أـهـلـ السـنـةـ منـ رـجـوعـهـماـ يـوـمـ خـيـرـ ، وـعـدـمـ ثـبـاتـهـماـ يـوـمـ حـنـينـ ، وـغـيرـهـاـ مـنـ غـزـوـاتـ التـبـيـ (صـ)ـ ، كـمـ قـدـمـناـ لـكـمـ بـيـانـهـ مـدـعـماـ بـدـلـيـلـهـ وـبـرهـانـهـ إـذـاـ كـانـ الـخـلـيـفـاتـ غـيرـ مـوـصـوفـينـ بـتـلـكـ الصـفـاتـ الـتـيـ اـدـعـيـتـ تـعـلـقـ الـوعـدـ فـيـ الـآـيـةـ بـمـوـصـوفـهـاـ مـنـ جـمـاعـةـ النـاسـ ، ثـبـتـ لـكـمـ عـدـمـ شـمـولـ الـآـيـةـ لـهـاـ .

ثانياً : إن ذلك القول يعم الصحابة كافة بالوعود ، ويقضي لهم بالعصمة من كل الذنوب ، وإنـهـ لا يـلـحقـهـمـ شـيـءـ مـنـ العـيـوبـ ، لأنـ الصحـابـةـ بـيـنـ شـخـصـيـنـ : أحـدـهـماـ أـسـلـمـ قـبـلـ الفـتـحـ وـأـنـفـقـ وـقـاتـلـ ، وـالـآـخـرـ أـسـلـمـ بـعـدـ الفـتـحـ وـقـاتـلـ ، فإنـ جـازـ لـكـمـ دـفـعـ ذـلـكـ عـنـهـمـ ، جـازـ

لنا دفعه عن الخلفاء الثلاثة (رض) وعمن جئتم على ذكرهم ، فعموم الوعد في الآية بالحسنى شامل بظاهره لجميع الصحابة ، لا خصوص من ذكرتم ، وقد أجمعت الأمة على بطلان عصمة الصحابة من الذنوب ، وسلامتهم من العيوب ، ويشهد لذلك واقعهم العملي الذي لا سبيل إلى إنكاره إلا من تناهى به العناد إلى أن ينكر سواد الليل أو بياض النهار ، فإذا ثبت بطلان هذا كان ذلك مثله باطل .

ثالثاً : إن الوعد في الآية إن أوجب للخلفاء أبي بكر ، وعمر ، وعثمان (رض) على ما ادعتم لهم من الإنفاق ، والقتال ، والعصمة من الذنوب ، لوجب ذلك لأبي سفيان بن حرب ، وولديه يزيد ومعاوية ، وعمرو بن العاص ، وخالد بن الوليد ، بل هؤلاء أولى وهم به أحق من المتقدمين على علي (ع) ، وذلك لقيام الإجماع عندكم على أن أبي سفيان بن حرب أسلم قبل الفتح ، وجعل النبي (ص) الأمان لكل من دخل داره بمكة ، كرامة له وغيرة له عن سواه ، وأسلم ابنه معاوية قبله بعام ، وكذلك كان إسلام يزيد بن أبي سفيان ، وكان لهم من الجهاد بين يدي النبي (ص) ما لم يكن للخلفاء الثلاثة (رض) . فإن المذكور عندكم ومجمع عليه لديكم أن أبي سفيان أبلى يوم حنين بلاء حسناً ، وقاتل يوم الطائف قتالاً لم يسمع مثله في ذلك اليوم لغيره ، وفيه ذهبت عينه ، وقد أرخ ذلك كل من تقدم ذكرهم من الحفاظ والمؤرخين عندكم ، وكانت راية رسول الله (ص) مع ابنه يزيد وهو يقدم به بين يدي المهاجرين والأنصار ، ولأبي سفيان بن حرب مقامات معروفة في الجهاد ، وهو صاحب يوم اليرموك ، وفيه ذهبت عينه الأخرى وقد جاءت الأخبار أن الأصوات يومئذ خفية فلم يسمع إلا صوت أبي سفيان بن حرب ، وهو يقول : « يا نصر الله اقرب » والراية مع ابنه ، وقد كان له في الشام وقائع مشهورة ، ولمعاوية ابنه من الفتوح في بلاد الروم ، والمغرب ، والشام ، في أيام عمر ، وعثمان (رض) ، وأيام

إمارته ، وفي أيام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) ، وبعده ما لم يكن لل الخليفة عمر (رض) ، كما سجل ذلك كل من جاء على ذكرهم ، وترجمهم كابن عبد البر في (استيعابه) ، وابن حجر العسقلاني في (إصابةه) ، والذهبي في ميزانه ، وكثير غيرهم من مؤرّخي أهل السنة ، وحافظهم . أمّا خالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص ، فاشتهر قتالهما مع النبي (ص) وبعده (ص) على ما جاء عندكم في التاريخ ، والحديث يفنيان عن التطويل بذكره لأنّكم أعرف به من غيركم .



تفضيل عمرو بن العاص على الخليفتين (رض)

وحسبك في تفضيل عمرو بن العاص على الخليفتين أبي بكر ، وعمر (رض) ، تأمير النبي (ص) له عليهما في حياته في واقعة ذات السلاسل كما في كتاب (البداية والنهاية) لابن كثير ص ٢٧٣ من جزئه الرابع في هذه الواقعة ، وذكره الحلبـي الشافعي في (سيرته الحلبـية) ص ١٩٠ من جزئه الثالث وص ١٣٠ من السيرة النبوية بهامش الجزء الثاني من السيرة الحلبـية وص ١٢ من (تاریخ الخمیس) من جزئه الثاني ، وأخرجه العسقلانـي في إصاـبته ص ١٢ من جزئه الرابع وص ٢ من جزئه الخامس ، وحـکاه أيضاً في (تهذیب التهذیب) ص ٥٦ من جزئه الثامن ونقله الحاکـم في (مستدرکه) ص ٤٢ من جزئه الثالث .

ولم يتأخر إظهار عمرو بن العاص إسلامه عن يوم الفتح ليكون للخليفتين (رض) فضل عليه كما يدعـي في غيره ، فإن عمرو بن العاص (ورثـيس الفتـة الباغـية التي تدعـو إلى النار) تظاهر بالإسلام سنة ٨ من الهجرة النبوية (ص) في شهر صفر ، على ما في إصـابة ابن حجر العسقلـاني في ص ١٢ من جـزئـه الخامس ، و(تاریخ الخمیـس) ص ٧٢ من جـزئـه الثاني ، وكـانـا يـأـتـرـانـ بـأـمـرـه ، ويـؤـمـهـاـ فيـ صـلـاتـهـ ، وـفـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ فيـ بـابـ منـ أـحـقـ بـالـإـمـامـةـ ص ٢٣٦ من جـزئـهـ الأولـ عنـ النـبـيـ آـنـهـ

قال (ص) : « أحقّكم بالإماماً أقرّكم لكتاب الله » أي أعلمهم به . ومن ذلك تعلمون أنّ عمرو بن العاص أعلم من الخليفتين (رض) ، وأفضل منها (رض) لذا أمّها في الصلاة ، وغيرها بتأمّير النبي (ص) له عليهما ، ولا يخفى عليكم بأنّ قولنا فيه (ورئيس الفئة الbagyia التي تدعو إلى النار) إشارة مّا إلى ما تواتر نقله عن النبي (ص) من أنّه (ص) قال لعمر بن ياسر الذي قتله معاوية بن أبي سفيان ، وعمرو بن العاص ، وأتباعها في صفين : « وبح عمر تقتل الفئة الbagyia يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار » وقد ذكر هذا الحديث كل من جاء على ذكره وترجمته من حفاظ أهل السنة ومؤرخيهم وحكموا بتواتره فلا سبيل إلى إنكاره .

وأمّا خالد بن الوليد فقد ثبت عندكم أنّ النبي (ص) قد أمره في حياته (ص) ، وأنفذه في سرايا كثيرة كما سجّل ذلك كل من جاء على ذكره من مؤرخي أهل السنة ، وحافظتهم ، ولم يجد رسول الله (ص) للخليفتين (رض) أبي بكر ، وعمر (رض) ، ما يوجب تقديمها على أحد أيام حياته .

فإن أخذتم جانب الإنفاق بجعلتم ما ذكر لهؤلاء القوم فضلاً على من أدعّيتم اختصاص مضمون الآية بهم ، ولا أقلّ من أن تحكموا بالمساواة بين هؤلاء وأولئك في ذلك على سائر الأحوال ، وهذا كما تعلمون موجب لسقوط دعواكم التخصيص لأولئك دونهم كليّة .

رابعاً : إن الآية تدلّ بصرامة على التفضيل ، وتقضي بالأجر والثواب لمن حاز الإنفاق ، والقتال معاً لم ينفرد بأحدهما دون الآخر ونحن لو فرضنا لكم جدلاً أنّ للخلفاء أبي بكر ، وعمر ، وعثمان (رض) إنفاقاً ، ولكن لم يكن لهم قتال قبل الفتح ، ولا بعده مع النبي (ص) ، على ما أثبتناه بالقطع لكم فيما تقدم حتى يجتمع لهم الأمران من الإنفاق والقتال ليكونوا مستحقين للتفضيل على غيرهم من سائر الناس .

خامساً : إن مواقف النبي (ص) في الجهاد وغزواته لأعدائه (ص) معروفة والسؤال هنا منكم أن تخبرونا في آية غزوة من هذه الغزوات قاتل الخلفاء ، أبو بكر ، عمر ، عثمان (رض) .

أما غزوة بدر فليس لل الخليفة عثمان بن عفان نصيب فيها بالإجماع ، ولم يحضرها باتفاق أهل المعرفة بالتاريخ من الشيعة وأهل السنة . أما الخليفتان أبو بكر وعمر (رض) فكانا جالسين في العريش فلم يقاتلا مشركاً ولم ينالا أحداً لأسباب نحن في غنى عن ذكرها على شرطنا في هذه المناظرات إلا إذا رغبتم الوقوف عليها فليس لنا بدّ من التعرّيغ عليها .

وأما غزوة أحد فالقوم بأسهم ولوا الأدبار على ما أثبتناه لكم بصحيحة الأخبار ، ولم يثبت مع النبي (ص) سوى علي (ع) ونفر من بني هاشم والأنصار .

وأما غزوة خيبر فقد عرف العام والخاص ما كان من الخليفتين أبي بكر ، عمر (رض) في ذلك من الرجوع برأية النبي (ص) حتى قال (ص) : « لاعطين الراية غداً إلى رجل يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ، كرار غير فرار ، لا يرجع حتى يفتح الله على يديه ! » فأعطاهما علياً فكان الفتح على يديه .

وأما الأحزاب فلم يكن لشجعان الصحابة وفرسانهم في الحروب إقدام سوى علي بن أبي طالب (ع) ، فقتل عمرو بن عبد وذ العامي في قصة معروفة ، سجلها مؤرخو أهل السنة في كتبهم كابن كثير في (البداية والنهاية) والحلبي الشافعي في (سيرته الحلبيه) وغيرهما من أرّخ هذه الغزوة من أعظم أهل السنة .

وأما حنين فكان الخليفة أبو بكر (رض) هو السبب لفرار المسلمين في ذلك اليوم لاعتراضه بالجمع الكثير ، وإعجابه بكثرةهم دون

نصر الله تعالى لهم ثم ولوا مدبرين ، ولم يبق مع النبي (ص) سوى تسعة نفر من بني هاشم أحدهم علي بن أبي طالب (ع) .

أما بقية الغزوات فكان حاهم فيها من التأخر عن منازلة الأبطال معلومة عند المؤرخين من أهل السنة ، ممن أرّخ غزوات النبي (ص) كالخلبي الشافعي في (سیرته الخلبية) وابن كثير في (بدايه ونهايته) والطبراني وابن الأثير في تاریخهما ، وكثير غيرهم في تواریخهم ، وعلى عكسهم كان حال غيرهم من الطلقاء والمؤلفة قلوبهم ، ومسلمي الفتح وأضرابهم من الناس في الجهاد والذبّ عن الإسلام ، مشهورة عند حملة الآثار من أهل السنة ، وقد أشرنا إلى ما كان لأبي سفيان بن حرب ، وولديه يزيد ومعاوية ، في ذلك مما لا يمكن لمن وقف على شيء من تاريخ أهل السنة أن يدّعى مثله منهم للمتقدّمين على علي (ع) إطلاقاً .

خامساً : إن الخليفة عمر بن الخطاب (رض) لم يكن له حجاد قبل الفتح ، ولا بعده ، ولم يكن له إنفاق في سائر الأحوال ، فكيف يصح لكم أن تشركوه مع الخليفتين أبي بكر ، وعثمان (رض) ، وطلحة ، والزبير ، وسعد ، وسعيد ، ممن ادعّيتم لهم من الفضل في منطوق الآية ؟ .

ولو فرضنا دخول الشبهة عليكم في أمر الخليفة أبي بكر (رض) بما ادعّيتم له (رض) من الإنفاق ، وفي الخليفة عثمان (رض) بما كان له من الإنفاق في تبوك ، وطلحة ، والزبير ، وسعد ، وسعيد ، من الجهاد ، لكن كيف يا ترى دخلت عليكم الشبهة في الخليفة عمر (رض) وهو لا إنفاق له ، ولا قتال على الإطلاق ؟ وليس هناك من يستطيع أن يدّعى أن له إنفاقاً في حال ، وهل تجدون لذكركم له (رض) في عداد من ذكرتم إلا المحابة الأمر الذي نربأ بكم من الركون إليه مع وضوح الحكم لدیکم في بطلانه !!؟ .

سادساً : إنَّ الْوَعْدَ بِالْحَسْنَى مُطْلَقاً لَوْ كَانَ مَتَوْجِهًآ إِلَى طَلْحَةِ
وَالْزَّبِيرِ عَلَى مَا تَدْعُونَ ، فَإِنَّهُ لَا يَوْجِبُ لَهُمُ الْعَصْمَةَ مِنْ خَلَافِ عَلِيٍّ (ع)
وَحْرِبِهِ ، وَاسْتِحْلَالِ دَمِهِ ، وَسَفْكِ دَمَاءِ أَنْصَارِهِ ، وَإِنْكَارِ حَقْسُوقِهِ الَّتِي
أَوْجَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى لَهُ (ع) ، وَدَفَعَهَا إِمامَتَهُ ، وَنَكَثَهَا بِيَعْتَهُ (ع) .

فِإِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّهُ لَمْ يَقُعْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَكَانَا مَعْصُومَيْنِ كَمَا
يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْآيَةِ فِي الْوَعْدِ بِالْحَسْنَى لِمَنْ دَخَلَ فِي مَضْمُونِهَا ، فَقَدْ
خَالَفْتُمُ الْوَجْدَانَ ، وَكَابَرْتُمُ الْحَقْيَقَةَ ، وَجَحَدْتُمُ الْفَرْضِ الْمُرْكَبِ مِنْ وَاقْعَهَا
الْعَمَلِيِّ ، وَإِنْ قَلْتُمْ : إِنَّ الْوَعْدَ بِالْحَسْنَى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَمْنَعْ طَلْحَةَ
وَالْزَّبِيرَ ، عَمَّا ذَكَرْنَا لَهُمَا مِنَ الإِنْفَاقِ عَلَى وَقْعَ ذَلِكَ مِنْهُمَا فَيُقَالُ لَكُمْ
أَيْضًا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَوْجِبُ الْعَصْمَةَ لِلخَلْفَاءِ أَيْ بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ،
وَعُثْمَانَ (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ) ، مِنْ دَفْعِهِمْ عَلَيْهِ (ع) عَنْ حَقِّهِ ، وَإِنْكَارِهِمْ عَلَيْهِ
إِمامَتَهُ ، وَجَحَدِهِمُ النَّصْوَصُ مِنْ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَيْهِ (ع) ، بَعْدِ تَسْلِيمِنَا
لَكُمْ جَدَلًا دُخُولَهُمْ فِي مَدْلُولِ الْآيَةِ ، وَلَا يَمْنَعُ تَوْجِهَ الْمَدْحُ إِلَيْهِمْ وَالْوَعْدُ
بِالْحَسْنَى لَهُمْ عَلَى مَا تَرْغَبُونَ .

جهاد علي (ع) وإنفاقه

أما قتال علي (ع) ، وجهاده ، ودفاعه عن الدين مع النبي (ص) ، وإنفاقه لوجه الله تعالى في السر والعلانية ، فمعلوم بالضرورة من المسلمين أجمعين حتى ملأ المسامع والأبصار ، وطبق ذكره البقاع والأقصار ، وقد سُجّل ذلك المؤرخون والمحدثون من أئمة أهل السنة في تواريختهم ، وصحابتهم ، ومسانيدهم ، بشكل يدعوا إلى الإعجاب والإكثار مما لا سبيل إلى الإنكار ، إلا من بلغ به التعصب البغيض إلى إنكار ضياء الشمس في رابعة النهار .

ولله در الشاعر المسلم العربي حيث يقول :

يا من أنكر من آيات أبي حسن ما لا ينكر
إِنْ كُنْتَ بِجَهْلِكَ بِالْأَيَّامِ
جَحَدْتَ مَقَامَ أَبِي شَبْرٍ
فَاسْأَلْ بَدْرًا، وَاسْأَلْ أَحُدًا
وَسَلَ الأَحْزَابَ، وَسَلَ خَبِيرًا
مَنْ دَبَّرَ فِيهَا الْأَمْرُ؟ وَمَنْ
أَرْدَى الْأَبْطَالَ؟ وَمَنْ دَمَرَ
مَنْ هَدَ حَصُونَ الشَّرَكِ؟ وَمَنْ
شَادَ الْإِسْلَامَ؟ وَمَنْ عَمَرَ
أَهْلَ الْإِيمَانَ لَهُ أَمْرٌ
مَنْ قَدَّمَهُ طَهُ وَعَلَى
وَلَمْ حَرَابَ وَلَمْ نَبَرَ
مَنْ غَرِّكَ مَنْ يَدْعُ لِلْحَرْبِ
أَنْ سَاوَوكَ بْنَ نَاوَوكَ

آيات النجوى والإنفاق وإطعام الطعام وإيتاء الزكاة كلّها نازلة في علي (ع) خاصة

أمّا إنفاق علي بن أبي طالب (ع) فقد نزل به كتاب الله تعالى في آية المنفقين بالليل والنهار سرّاً وعلانية وهي قوله تعالى في سورة البقرة آية ٢٧٤ : ﴿الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَسِرًّا وَعَلَانِيَةً، فَلَهُمْ أَجْرٌ هُنَّ عِنْدَ رَبِّهِمْ، وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ على ما حكاه ابن الصبّاغ المكي المالكي في كتابه (الفصول المهمة) ص ١٢٢ ، والجلال السيوطي في تفسيره (الدر المنشور) ص ٣٦٣ من جزئه الأول ، والفخر الرازي في تفسيره الكبير ص ٣٥٦ من جزئه الثاني ، والزمخشري في تفسيره (الكتشاف) ص ١٢٨ من جزئه الأول ، والخازن في تفسيره ص ٢٤٩ من جزئه الأول ، والبيضاوي في تفسيره ص ٢١٧ من جزئه الأول ، والبغوي في تفسيره ص ٢٤٩ بهامش الجزء الأول من تفسير الخازن ، ومحمد عبده في تفسيره ص ٩٢ من جزئه الثالث ، وغيرهم من أئمة التفسير عند أهل السنة . وهذا لا خلاف فيه بين الأمة على عكس غيره فإنه مختلف فيه والمحجة في المتفق عليه دونه .


وأمّا آية النجوى فقد جاء تفسيرها في علي (ع) خاصة لم يدخل معه في ذلك داخل ، ولا دخيل ، ولا دخيلة ، وهي قوله تعالى في سورة المجادلة آية ١٢ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدِي نِجْوَاكُمْ صَدِيقًا﴾ على ما أخرجه الحاكم في مستدركه ص ٤٨٢ من جزئه الثامن في تفسير سورة المجادلة وصححه ، والفخر الرازي في تفسيره ص ١٢١ من جزئه الثامن ، والزمخشري في تفسيره ص ٤٣ من جزئه الثاني ، وغيرهم من مفسري أهل السنة ، وهو الحجة على الفريقيين بالإتفاق .

وأمّا إطعام الطعام فقد نزل فيه (ع) قوله تعالى في سورة الدهر

آية ٨ وما بعدها : ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ، ويتمماً ، وأسيراً ، إنما نطعمكم لوجه الله ﴾ على ما في تفسير (روح البيان) ص ٥٤٦ من جزئه السادس ، والفارخر الرازي في تفسيره ص ٢٩٥ من جزئه الثامن ، والنسيابوري في ص ١١٢ بهامش الجزء التاسع والعشرين من تفسير ابن حجر في تفسير سورة الدهر . وهذا ما اتفق عليه الفريقان فهو الحجّة عليها دون غيره من المختلف فيه ، فإنّه لا حجّة فيه . وفي علي (ع) نزل قوله تعالى في سورة المائدة آية ٥٥ : ﴿ إنما ولتكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيّمون الصلاة ويعطون الزكاة وهم راكعون ﴾ عندما تصدق بخاتمه الشريف على ذلك الأعرابي ، وهو راكع في صلاته ، على ما سجّله السيوطي في تفسيره ٢٩٣ من جزئه الثاني ، والفارخر الرازي في تفسيره ص ٤١٧ من جزئه الثالث ، وإن حجر في تفسيره ص ١٦٥ من جزئه السادس ، والبيضاوي في تفسيره ١٦٥ من جزئه الثاني ، والزمخشري في تفسيره ص ٢٦٤ من جزئه الأول ، والبغوي في تفسيره ص ٥٥ بهامش الجزء الثاني من تفسير الخازن ، وإن كثير في تفسيره ص ٧١ من جزئه الثاني ، وإن حبان في تفسيره الكبير ص ٥١٣ من جزئه الثالث ، ومحمد عبده في تفسيره ٤٤٢ من جزئه السادس ، وغير هؤلاء من مفسّري أهل السنة وحافظتهم . والحجّة في هذا ، لأنّه متّفق عليه بين الفريقين بخلاف غيره فإنه مختلف فيه فلا حجّة فيه مطلقاً .

ولا يمكن أن يراد بالذين آمنوا في منطوقها جميع المؤمنين ، لأنّ المخاطبين بقوله تعالى : ﴿ ولتكم ﴾ هم المؤمنون فلو أرادهم جميعاً لزم أن يكون جميع المؤمنين أولياء أنفسهم ، وبطلاهه أوضح من أن يختلف فيه اثنان من أهل اللسان ، وشيء آخر يلزم أن يكون من شرط إيمان المؤمنين أجمعين أن يقيّموا الصلاة ، ويعطوا الزكاة ، وهم راكعون ، كما يدلّ عليه وصفهم به في الآية . وذلك معلوم بالضرورة من الدين

بطلانه ، ويعبر أوضح إنّه تعالى لو أراد جميع المؤمنين لكان المعنى
واللفظ هكذا (إِنَّمَا ولي المؤمنين الله ورسوله والمؤمنون) فيكون من
إضافة الشيء إلى نفسه المستحيل في أوائل العقول ، فلا يجوز حمل
كتاب الله تعالى عليه إطلاقاً .



آية محمد رسول الله والذين معه

قال : لا مفرّ من القول بما أدلّتكم ، ولا ت حين مناص ، عَنِّيَا
ذكرتم ، ولكن خصومكم يقولون : إنّ الله تعالى يقول في سورة الفتح
آية ٢٩ : ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بِنَاهُمْ
تَرَاهُمْ رُكْعًا ، سَجَدًا ، يَتَغَوَّلُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضْوَانًا ، سَيَاهُمْ فِي
وَجْهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السَّجْدَةِ ، ذَلِكَ مَثْلُهُمْ فِي التُّورَاةِ ، وَمَثْلُهُمْ فِي
الْإِنْجِيلِ﴾ ، ولا شك في أنّ الخلفاء أبا بكر ، وعمر ،
وعثمان (رض) ، من وجوه أصحاب رسول الله (ص) ، وزعماء من كان
معه ، وإذا كان كذلك فهم أحقّ الناس بما دلت عليه الآية من وصف
المؤمنين ، والمدح لهم ، والثناء عليهم ، وذلك يمنع الحكم عليهم
بالإنحراف والخطأ ! .

قلت : أولاً : إنّ الآية بعمومها الإطلاقي شاملة لطلحة ،
والزبير ، وسعد ، وسعيد ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبي عبيدة بن
الجرح ، وأبي هريرة ، وأبي الدرداء ، وعمرو بن العاص ، والمغيرة بن
شعبة ، وأبي موسى الأشعري ، وأبي سفيان بن حرب ، وولديه يزيد
ومعاوية ، وعبد الله بن أبي سرح ، ومالك بن نويرة ، وأبي معيط ،
والوليد بن عقبة ، وعبد الله بن سلول ، وغيرهم من الناس ، لأنّ

هؤلاء كلّهم كانوا معه (ص) ، لا خصوص الخلفاء الثلاثة (رض) ، وذلك فإن كل ما أوجب دخول الخلفاء : أبي بكر ، وعمر ، وعثمان (رض) ، في القرآن ، وثنائيه ، فهو يقتضي بوجوب دخول من ذكرنا في الآية ، لأنّ هؤلاء كلّهم من أصحاب رسول الله (ص) ، وكانوا جميعاً من الذين معه (ص) ، وكان لأكثرهم من الجهد بين يدي رسول الله (ص) ، والنصرة للإسلام ، ما لم يكن شيء منها للخلفاء أبي بكر ، وعمر ، وعثمان (رض) ، فكيف يتسع لأحد تخصيص الآية بالخلفاء (رض) وحدهم ؟ وبماذا يا ترى اختصّ الخلفاء الثلاثة (رض) بما خرج عنه أولئك والجميع بمستوى واحد ، وفي ميزان واحد ؟ وهل تجدون لذلك وجهاً إلا التخصيص بلا مخصوص ، والترجيح بلا مرجع ، الباطلان عقلاً ! ? .

ثانياً : إنّ الآية كما ترونها قد وصفت من كان مع النبي (ص) بصفات أثبتتها له في منطوقها ، فهل ترون أنّ الآية تريد كل من كان مع النبي (ص) في الزمان ؟ أو كان معه في المكان ؟ أو كان بظاهر الإسلام ؟ أو كان بظاهره وباطنه ؟ أو كان من وصفه الله تعالى بها دليلاً على تخصيص الموصوف بالمدح والثناء دون من سواه ؟ أو بطاقة غير هؤلاء ؟ .

فإن قلتم : إنّها تريد كل من كان مع النبي (ص) في الزمان أو المكان أو بظاهر الإسلام ، فقد صرتم إلى أمر كبير ، وهو مدح الكافرين ، والمنافقين ، الذين معه (ص) في الزمان ، وكانوا يجتمعون بحضورته (ص) في المكان ، وكانوا يتظاهرون له (ص) بالإسلام ، ويقطّعون النفاق كما نطق به القرآن ، وتلونوا عليكم ذروة من آياته الكريمة فيها تقدم ، وهذا ما لا يقول به من كان على شيء من الدين أو العقل .

وإن قلتم ؛ إنّها ت يريد من كان على ظاهر الإسلام وباطنه ، دون من عدّه من الطوائف ، فيقال لا سبيل إلى معرفة البواطن ، ولا يعرفها إلا الله تعالى وحده ، لذا فلا سبيل لكم إلى إثبات أنّ المتقدمين (رض) على علي (ع) كانوا في باطنهم كظواهرهم حتى يتسرّى لكم القطع بسلامة بواطنهم كظواهرهم من الخطأ ، والإنحراف ، لتتمكنوا من إدخالهم في منطق الأية ، وإنّكم مدّعين ومتحكّمين بما لم يثبت معكم به حجّة ، وليس لكم عليه برهان ، وكتاب الله تعالى وسنة نبيه (ص) خاليان من ذلك كليّة ، والإعتماد على غيرهما في إثباته اعتماد على الهوى ، والتعصّب البغيض ، وكل ذلك لا يجدي نفعاً ، ولا يثبت حقّاً ، ولا ينفي باطلًا كما تعلمون .

وإن قلتم : إنّ ما دلّت عليه الآية من الأوصاف الخاصة ، والملكات المخصوصة ، إنّما هي إمارة على مستحقّي المدح والثناء من جماعة مظاهري الإيمان ، لا جميعهم ، فيقال لكم دلّونا إذن على أنّ المتقدمين (رض) على علي (ع) ، كانوا مستحقّين لتلك الصفات المدلول عليها في الآية ليدخلوا في جملتهم ، فيتم لكم ما تدعون ، وهذا كما تعلمون لا سبيل لكم إلى التدليل عليه كما قلنا من أنه من البواطن التي لا يعلمها إلا الله تعالى ، ولا دليل لكم عليه يوجب القطع واليقين .



تمنيات الخليفتين أبي بكر وعمر (رض)

ثالثا : لو أنكم أطّلعتم على تمنيات الخليفتين أبي بكر ، وعمر (رض) ، في حياتهما ، وعند موتها ، لعلتم أنَّ الآية لا تتطبق عليهما إطلاقاً فإن شئتم فراجعوا ص ٣٦١ من (منتخب كنز العمال) بهامش الجزء الرابع من (مسند الإمام أحمد بن حنبل) وص ٤١ من تاريخ السيوطي ، وص ١٣٥ من (الرياض النضرة) لمحب الدين الطبرى من جزئه الأول ، وص ١٢٠ و ١٣١ و ١٣٢ من منهاج الإمام ابن تيمية من جزئه الثالث ، وص ٤٢ من (حلية الأولياء) من جزئه الأول ، وفي أواسط ص ١٩٤ من صحيح البخارى من جزئه الثاني في باب مناقب عمر بن الخطاب (رض) ، وغيرهم ، لتعلموا ثمة صحة ما قلناه ، ولا أراني بحاجة إلى التعرّيج على ذكر تلك التمنيات ، والتعليق عليها ، بالشكل الذي تفيده معناها ، لأنّا قد شرطنا على أنفسنا في هذه البحوث كما قلنا لكم غير مرّة أن لا نذكر في هذا الكتاب ما سجّله حفاظ أهل السنة في صحاحهم ومسانيدهم ، وتواريختهم ، ما من شأنه تكدير خواطر بعض الناس ممّن يؤلهم كشف الحقائق المكتوبة من مقلدي الآباء والأمهات في الدين بغير دليل .

أما ما سجّله أئمة الحديث وحفظه عند أهل السنة على ما كان

يتمناه علي (ع) في حياته ، وعند وفاته (ع) ، فهو ما كان يكرره بقوله : « متى ألقى الأحبة محمداً وصحبه ؟ متى يبعث أشقاها ؟ » ولما ضربه عبد الرحمن بن ملجم قال (ع) : « فزت ورب الكعبة ! » فأين يذهبون ؟ وأين يؤذنون ؟ والأعلام قائمة ، والآيات واضحة ، والمنار منصوبة ، فأين يتأهّب لهم ؟ بل كيف يعمهم ؟ فإنّا لله وإنّا إليه راجعون .

الأية تريد علياً والأئمة من بنيه (ع) خاصة

قال : لقد قطعتم علينا السبيل بما أدليتم به من البراهين العلمية على عدم استطاعة أحد أن يثبت بأنّ الخلفاء : أبا بكر ، وعمر ، وعثمان (رض) ، كانوا في بواطفهم على مثل ما أظهروه من الإيمان ، ليتسنى لنا الحكم بدخولهم في الآية ، لأنّ الباطن لا يعلمه إلا الله تعالى ، ولكن إذا كانت الآية لا يمكن أن تريد الخلفاء ومن معهم من تقدم ذكرهم ، فمن يা ترى تريد ؟ ومن هم الذين يمكن أن تكون بواطفهم كظواهرهم ، ليكونوا في متناول الآية إذ لا يجوز أن يكون إخبار القرآن عن مجموعة من الذوات موصوفة بتلك الصفات إخبار عن أشخاص لا وجود لهم في كون الحياة ، لوضوح بطلانه ، فاللازم عليكم أن توضّحوا لنا الأمر فيها لنكون على بصيرة من أمرها .

قلت : إنّ الآية لا تنطبق على غير المعصومين ولا مصاديق لها سواهم ، وهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، والأئمة المعصومون من أبنائه الطاهرين ، من البيت النبوي (ص) ، ودليلنا على ذلك أنّ الله تعالى قد أخبر على الإطلاق عنّ ذكرهم بالشدة على الكفار ، والرحمة لأهل الإيمان ، والصلة له تعالى ، والإجتهداد في الطاعة له تعالى ، بثبوت وصفه في التوراة والإنجيل بالسجود لله تعالى ، وخلع الأنداد والأصنام بشتى أشكالها وألوانها ، وليس من الممكن العقول وجود ذلك

الوصف لمن كان سجوده للأوثان ، وتقربه للأصنام ، من دون الله تعالى الواحد القهّار ، مدة طويلة من الزمان ، لاستلزماته الكذب في إخباره تعالى عن ذلك علواً كبيراً ، أو المدح والثناء بما يوجب الذمّ من الكفر والعصيان ، وكل أولئك يستحيل على الله تعالى أن يريده . والأمة مجمعة على أنّ أبا بكر ، وعمر ، وعثمان (رض) ، وطلحة ، والزبير ، وسعداً ، وسعيداً ، وأبا عبيدة بن الجراح ، وعبد الرحمن بن عوف ، قبلبعثة النبي (ص) ، قد عبدوا الأوثان ، وسجدوا للأصنام ، من دون الله تعالى ، مدة من الزمان ، وكانوا يشركون به تعالى الأنداد ؟ فلا يجوز واللحالة هذه أن تكون أسماؤهم مسجلة في التوراة ، والإنجيل ، في عداد الساجدين لله تعالى على الإطلاق كما هو الصریح في منطوق الآية .



أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وأبناؤه المعصومين لم يسجدوا لصنم قط

أما أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، والأئمة الأحد عشر من أبناءه . المعصومين ، فقد أجمعـت الأمة على أنـهم (ع) لم يعبدوا غير الله تعالى ، ولم يسجدوا لصـنم قـط ، ولم يتقرـبوا إلـى أحد سواه تعالى ، فيـنطبقـ عليهم قولـه تعالى : « مـثلـهـمـ فـيـ التـورـةـ وـمـثـلـهـمـ فـيـ الإـنـجـيلـ » إنـطـبـاقـاـ كـامـلاـ وـإـنـهـمـ (ع) هـمـ الـمـسـتـحـقـونـ هـذـاـ الـمـدـحـ وـالـشـاءـ لـإـخـلـاصـهـمـ اللهـ تـعـالـىـ وـحـدـهـ ، دونـ غـيرـهـمـ . مـمـنـ تـقـدـمـ عـلـيـهـمـ مـطـلـقاـ وـبـلـاـ اـسـتـشـاءـ ، وـقـدـ أـشـرـنـاـ إـلـىـ ماـ يـدـلـلـ عـلـىـ عـصـمـتـهـمـ (ع) مـنـ الـخـطـأـ كـحـدـيـثـ الثـقـلـيـنـ ، وـحـدـيـثـ النـجـومـ فـلـاـ نـحـتـاجـ إـلـىـ تـكـارـاهـ بـالـإـعـادـةـ .

وـجـهـةـ أـخـرىـ : إـنـهـ لـاـ خـالـفـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ أـجـمـعـيـنـ فـيـ أـنـ عـلـيـاـ (ع) كـانـ ظـاهـرـ الـعـدـالـةـ ، وـاجـبـاـ لـهـ الـإـمـامـةـ ، وـإـنـ اـخـتـلـفـواـ فـقـالتـ طـائـفـةـ مـنـهـمـ وـهـمـ الشـيـعـةـ كـانـ مـعـ عـدـالـتـهـ مـعـصـومـاـ مـنـ الـكـبـائـرـ وـالـصـغـائـرـ مـنـ الـذـنـوبـ وـمـعـصـومـاـ مـنـ السـهـوـ وـالـنـسـيـانـ كـمـ تـقـدـمـ تـفـصـيـلـهـ مـشـفـوـعاـ بـدـلـيـلـهـ وـبـرـهـانـهـ ، وـقـالـتـ طـائـفـةـ أـخـرىـ مـنـهـمـ ، وـهـمـ أـهـلـ الـسـنـةـ : لـمـ يـكـنـ مـعـصـومـاـ كـعـصـمـةـ الـأـنـبـيـاءـ (ع) ، وـلـكـنـ كـانـ عـدـلـاـ ، بـرـاـ ، تـقـيـاـ ، وـرـعـاـ عـلـىـ الـظـاهـرـ ، حـتـىـ تـوـفـاهـ اللهـ تـعـالـىـ . وـإـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـ ثـبـتـ أـنـ بـاطـنـ عـلـيـ (ع) مـثـلـ مـاـ أـظـهـرـهـ مـنـ الـإـيمـانـ .

باطن على أمير المؤمنين مثل ظاهره

قال متعجباً : كيف تقولون إنّ باطن علي (ع) مثل ما أظهره من الإيمان وأنتم لم تأتوا عليه بدليل ولم تشفعوه ببرهان .

قلت : نحن ما أهملنا الدليل على أنّ باطن علي (ع) مثل ما
أظهره من الإيمان ، وإنما أتينا به واضحًا ، صريحًا ، جليًا ، وما كنت
أحسب أنّه يخفى على مثلكم وأنت الفطن الذي لا يفوتة شيء إلا ألم
به ! ألا تذكرون ما أجمع عليه الفريقان من الشيعة وأهل السنة ، من
قول النبي (ص) لعلي (ع) فيما تقدم ذكره مفصلاً «أنت مني بمنزلة
هارون من موسى ألا إِنَّه لَا نَبِيٌّ بَعْدِي» ؟ وذلك فإنّ رسول الله (ص)
الذي لا ينطق عن الهوى ، إنّه هو إِلَّا وحْيٌ يوحى ، ما كان ليقول هذا
القول في علي (ع) ، إِلَّا وهو يعلم بواسطة الوحي : أنّ باطن علي (ع)
مثل ما أظهره من الإيمان .

وهكذا قوله (ص) فيه (ع) على ما تقدم من حديث خير الذي لا ريب فيه أنه (ع) يحب الله ورسوله (ص) مطلقاً، ويحبه الله ورسوله (ص) مطلقاً، فإنه (ص) لا يمكن أن يقول هذا القول فيه إلا وهو يعلم أنه في الباطن مؤمن راسخ الإيمان والعقيدة، وأنه مثل ظاهره في الإيمان، وإن لزم الكذب في قوله (ص) وهو الصادق الأمين بالضرورة من العقل والدين. والقول بتکذیب النبي (ص) كفر صراح نعوذ بالله منه! وكذلك حال الأئمة المداة من أبنائه (ع) من البيت النبوی (ص) لقول النبي (ص) فيهم (ع) مضافاً إلى ما تقدم من حديث الثقلین، وحديث النجوم، فيما اتفق الفريقيان على صحته: «مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق» وفي حديث آخر هو كما تقدم نقله عن حفاظ أهل السنة فإنه (ص) لا يقول هذا القول فيهم (ع) إلا وهم عنده في الباطن

مؤمنون كاملو الإيمان ، راسخو العقيدة ، وإنما كان الإخبار بأنهم سفن النجاة كذبا باطلأ ، تسامي قول النبي (ص) عن الكذب ، والإفتراء ، وهو سيد الأنبياء (ص) . فيكون إدراكنا لبواطنهم (ع) وأنّها مثل ما أظهروه من الإيمان بالوحى الإلهي الذي لا يعتريه الشك ، إذ في الشك به كفر وضلال .

ثالثاً : أترون أن طلحة والزبير داخلان في جماعة من مدحهم الله تعالى بقوله : ﴿ محمد ، رسول الله ، والذين معه أشداء على الكفار ﴾ أم أنها غير داخلين ؟ .

فإن قلتم : إنّها داخلان في منطوقها ، فيقال لكم : فلماذا يا ترى لم يعصمهما المدح والثناء من الله تعالى فيما أدعّيتم ثبوتها لها من دفع علي (ع) عن حقه ، ونكثها بيعته (ع) ، وإنكارهما إمامته (ع) ، واستحلالهما حرية ، وسفك دمه ، ودماء آله ، والتدين بعداوته ، على أي نحو كان ، وأي وجه شتّم ، عمداً كان أو خطأ بشبهة كان أو عناداً ، عن اجتهاد كان أو عن تقليد ؟ .

وإن قلتم غير داخلين في الآية : فلم يصح لكم ما أدعّيتم وخرجتم بذلك عمّا يعتقده أهل السنة في أصحاب النبي (ص) من عدالتهم أجمعين ، بغير دليل يقرّ العقل والدين ، كما تقدم البحث عنه في أحاديث النبي (ص) كأحاديث الحوض ، والبطانتين ، وحديث «لتتبّعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً» المتواتر نقلها في صحاح أئمة أهل السنة مما لا يمكن لأحد أن يندس في صحتها ، أو يناقش في شيء من دلالتها إن كان من العلماء .

ثم يقال لكم : ما الذي يا ترى أخرجهما عن الآية ، وأدخل الخلفاء أبي بكر ، وعمر ، وعثمان (رض) ، في منطوقها ؟ فإن كل ما تقولونه فيهم (رض) من استحقاقهم الصفات المدلول عليها في الآية

فنحن نقول لكم إن طلحة ، والزبير ، أولى بهم منهن (رض) ، وذلك لما ظهر من مواقفهما في الجهاد الذي لم يكن للخلفاء أبي بكر ، وعمر ، وعثمان (رض) ، منه شيء كما تقدم تفصيله . وهذا ما لا سبيل لكم إلى إنكاره .

وإن قلت : إن مدح القرآن لم يعصم طلحة ، والزبير ، من ارتكاب الخطأ ، وأن جحد ذلك جحد للضروري ، فيقال لكم : كذلك الحال في الخلفاء أبي بكر ، وعمر ، وعثمان (رض) ، فإن مدح القرآن على فرض دخولهم (رض) فيه لم يعصمهم من دفعهم (رض) عليهما (رض) عن حقه ، وتقديمهم (رض) عليه (ع) ، وكان هو أولى وأحق بالتقديم عليهم (رض) ، ولم يمنعهم من جحدهم إمامته (ع) وإنكارهم النصوص الواردة عن النبي (ص) فيه ، كما لم يعصم تعلق المدح في الآية بطلحة والزبير ، عن نكثهما بيعته بعد الطاعة له (ع) ، فصدر من الخلفاء (رض) ما صدر منها في حق علي (ع) لاندراج الجميع فيها اذعيتم من مدح القرآن لهم (رض) . وهذا ما لا تستطعون دفعه عنهم (رض) لأن كل ما تقولونه فيهم (رض) نحن نقوله فيها .

رابعاً : إن صريح الآية يدل على مدح الموصوف بها بما كان عليه من الوصف في الحال . ولا دلالة فيها على دوام ما استحق من أجله من المدح والثناء في الإستقبال . كما لا دلالة فيها على عصيته من الخطأ مطلقاً .

ألا ترون أن الله تعالى قد اشترط لهم في المغفرة والرضوان أن يكونوا مؤمنين في الخاتمة ، بما أوجب به من وصفهم ، ومدحهم من مستحقيه ، في الحال دون الإستقبال ، فقال تعالى بعده ذلك : ﴿ كَسْرَعَ أَخْرَجَ شَطَأَهُ ، فَآزَرَهُ ، فَاسْتَغْلَظَ ، فَاسْتَوْى عَلَى سُوقِهِ ، يَعْجِبُ الزَّرَاعَ ، لِيغِيظَ بَهُمُ الْكُفَّارَ ، وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا

الصالحات منهم مغفرة وأجرًا عظيمًا ﴿فَخُصّ تَعَالَى طائفةٌ مِّنْهُمْ بِالْوَعْدِ
دُونِ الْعُمُومِ، وَرَتَبَ الأَجْرَ فِي الْمَغْفِرَةِ لَهُمْ عَلَى عَمَلِ الصَّالِحَاتِ، لَا
عَلَى الإِطْلَاقِ، إِلَّا لِزَمْ نَسْبَةِ التَّنَاقْضِ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَلِكَانَ
التَّخْصِيصُ لَهُمْ بَعْدِ الْعُمُومِ لِغَوْا بَاطِلًا، وَاضْطَرَّ التَّضَادُ، وَكُلُّ ذَلِكُ
مَعْلُومٌ الْفَسَادُ﴾.



آية والذي جاء بالصدق وصدق به

قال : لا مجال للتمسّك بعموم الآية وترك الشرط في منطوقها بما أوضحته لنا فيه الحال من جميع الجهات ، فلا مناص من الإلتزام بما قدّتم في الجواب ، ولكن خصومكم يقولون : إنَّ الله تعالى مدح الخليفة أبي بكر (رض) في إسراعه إلى اعتناق الإسلام ، وتصديق سيد الأنام (ص) في دعوته ، وشهد الله تعالى له بالتقوى في قوله تعالى في سورة الزمر آية ٣٣ وما بعدها : ﴿وَالذِّي جَاءَ بِالصَّدْقِ وَصَدَقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ لَهُمْ مَا يَشَاؤُنَّ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ لِيَكْفُرُوا بِاللهِ عَنْهُمْ أَسْوَأُ الْذِي عَمِلُوا وَيَكْفِيُهُمْ أَجْرُهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ فإذا ثبت نزول هذه الآية في الخليفة أبي بكر (رض) على ما ورد به الحديث بطل أن يجحد واجباً ، أو يرتكب خطأً ، وينكر فرضاً ، ويظلم أحداً ، ويغير عما هو عليه من أحواله (رض) . وهذا كما تعلمون لا يجتمع مع ما تقولونه فيه ، وتنسبونه إليه ، من جواز إنكاره النصّ من النبي (ص) على علي (ع) بالخلافة بعده (ص) .

قلت : أولاً : إنَّ كتاب الله تعالى كما ذكرنا لكم غير مرّة ، وأنتم تعلمون ، لا يصاب بالرأي ، والهوى ، وما تشتهي النفس ، وما تشاء . وقد يسأل رجل : ما الذي قدمتنا «من قال في القرآن وغير

علم فليتبوا مقعده من النار » والذى ذكرتم من نزوله في الخليفة أبي بكر خاصة لم تعتمدوا فيه على شيء من الدليل ، وما ركتتم إليه من الحديث لم يصدر عن رسول الله (ص) على القطع واليقين ، ولقد سربنا الأحاديث فلم نجد له عيناً ، ولا أثراً ، عند العلماء والفحول من أئمة التفسير عند أهل السنة ، ولا يجرؤ أحد من الأمة أن ينسبه إلى النبي (ص) في حال ، أمّا غير النبي (ص) كمقاتل بن سليمان ، ومن كان مثله من المشبهة ، والمجربة ، فإنه لا يجوز لمن له عقل ، أو شيء من الدين ، أن يعتمد على خبرهم ، إذا كان الخبر مسندًا فكيف إذا كان حديثهم موقوفاً عليهم ، وعلى مثل عكرمة ، وغيره من الذين غيرروا كلام الله تعالى ، وبذلكوه ، وحملوا معانيه على غير ما أنزل الله تعالى على رسوله (ص) ، تبعاً للأهواء ، والضلالات ؟ فراجعوا إن شئتم (وفيات الأعيان) لإبن خلكان في ترجمة مقاتل بن سليمان ، وكتاب (الميزان) للحافظ الذهبي ص ٣٠٨ من جزئه الثاني وص ١٩٧ من جزئه الثالث لتجدوا ابن خلكان يقول في ص ١١٣ من جزئه الثاني في باب الميم : « قال إبراهيم الحربي : قعد مقاتل إبن سليمان فقال : سلوني عنّا دون العرش ! فقال له رجل أخبرني من حل رأس آدم (ع) حين حجّ فبهت ». .

وقال الجورجاني كما في ترجمة مقاتل من (ميزان الإعتدال) ص ١٩٦ من جزئه الثالث : « كان مقاتل كذاباً جسوراً ». .

وقال ابن حزم في ص ٢٠٥ من كتابه (الفصل) من جزئه الرابع : « إنّ مقاتل بن سليمان كان من رجال المرجئة ، وغلاة المشبهة » ، وعلمه محمد عبد الكري姆 الشهريستاني في كتابه (الملل والنحل) من رجال المرجئة ». .

وقال الإمام أبو حنيفة كما في ترجمة مقاتل بن سليمان من (ميزان

الإعتدال) : « أفرط جهم في نفي التشبيه حتى قال : إنّه ليس بشيء ، وأفرط مقاتل في معنى الإثبات حتى جعله مثل خلقه » .

وقال أبو حاتم بن حبان البستي في ترجمة مقاتل بن سليمان، كما في (وفيات الأعيان) : « كان مقاتل بن سليمان يأخذ من اليهود والنصارى علم القرآن الذي يوافق كتبهم وكان مشبهاً يشبه الرب بالملائكة ، وكان يكذب مع ذلك في الحديث » وقد سجل أئمّة الجرح والتعديل من أهل السنة فيه ، وفي عكرمة ، وأمثالها ، كلاماً طويلاً أوضح من ذلك في جرائمهم ، وأصرّح منه في قدحهم ، وسقوطهم ، وضلالهم ، وتضليلهم ، يضيق المقام عن تعداده ، وفيما قدمنا كفاية في فساد الرجلين وسقوطهما عن الإعتبار ، لا سيما في مثل هذا الموضوع ، فإنّه لا يرجى منها فيه إلّا ما يقتضيه بغضهما ، ويوجبه حقدهما على أهل البيت النبوى (ص) .

ثانياً : إنّ أكثر أئمّة أهل السنة وعلماء الشيعة جميعاً يرون عن علماء التفسير من الفريقيين نزول هذه الآية في خصوص علي (ع) وإن كان حكمها يتناول حمزة بن عبد المطلب ، وجعفر بن أبي طالب (رض) ونظائرها من المؤمنين السابقين على ما حکاه الجلال السيوطي في تفسيره (الدر المثور) ص ٣٢٨ من جزئه الخامس ، والإمام الرازى في تفسيره الكبير ص ١٧٦ من جزئه السابع . والحقيقة في هذا لأنّه متفق عليه بين الفريقيين ، وثبتت من طريق الخصمين ، وما عداه لو ثبت فهو من طريق واحد ومقصور فيه على دعوى أحد الخصمين خاصة ، فلا حجة فيه لسقوطه بالإتفاق على خلافه .

ثالثاً : إنّ أئمّة أهل السنة أنفسهم مختلفون في تفسيرها . فمنهم من زعم أنها عامة في جميع المصدقين برسول الله (ص) ، ومنهم من قال إنّها نزلت في خصوص رسول الله (ص) وحده ، دون غيره من سائر

الناس ، على ما سجله السيوطي في تفسيره (الدز المثور) ص ٣٢٨ من جزئه الخامس ، والفارخر الرازى في تفسيره ص ١٧٦ من جزئه السابع ، وهذا الإختلاف منهم في تفسيرها موجب لسقوط جميعها بالتضاد ، شأن الأحاديث المتعارضة ، لبطلان الترجيح بلا مرجع فيها عقلاً وشرعاً . فتبقى الأحاديث التي تضمنت نزولها في علي (ع) من طريق الفريقين سالمة عن المعارضة فتتعين فيه (ع) خاصة دون غيره من سائر الناس .

الأية مستقيمة التفسير في علي (ع)

قال : كيف يستقيم لكم تفسير الآية في علي (ع) وأنتم ترونها تدلّ بصراحة على أنّ الذي نزلت فيه كانت له آثام كفرها الله تعالى عنه لأجل تصديقه بنبيه (ص) لقوله تعالى : « ليكفر الله عنهم أسوأ الذي عملوا » ، وعندكم أنّ علياً (ع) لم يقترف إثماً ، ولم يرتكب ذنباً ، لا صغيرة ولا كبيرة ، لا خطأً ولا عمداً ، لأنّكم تعتقدون عصمته من مطلق الذنوب .

قلت : أولاً : إنّا نقول في عصمة علي (ع) ما نقوله في عصمة النبي (ص) ، وفي القرآن يقول الله تعالى في سورة الشرح آية ٢ وما بعدها ، مخاطباً نبيه (ص) ، « ووضعنا عنك وزرك الذي أنقض ظهرك » .

وقال تعالى في سورة الفتح آية ٢ مخاطباً له (ص) أيضاً « ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر » .

وقال تعالى في سورة التوبة آية ١١٧ : « لقد قاتل الله على النبي والمهاجرين والأنصار » .

فظاهر هذه الآيات كما ترونها يدلّ على أنه (ص) (وحاشاه) قد

ارتکب الكبائر ، واقترب الآثام ، وقد ثبت بالضرورة من الدين والعقل ، إنّه (ص) لم يرتكب ما يوجب عتابه ، فضلاً عما يوجب عقابه ، فيجب صرف هذه الظواهر وحملها على ما لا يتنافى مع القرائن الشرعية القطعية ، ودلائل العقول على عصمه من كل الذنوب .

ولهذه الآيات نظائر نزل بها القرآن فمن ذلك قوله تعالى في سورة الإسراء آية ٧٢ : « وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أُعْمَىٰ ، فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أُعْمَىٰ ، وَأَضَلَّ سَبِيلًا » .

وقوله تعالى في سورة الفتح آية ١٠ : « يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ » .

وقوله تعالى في سورة هود (ع) آية ٣٧ : « وَاصْنُعْ الْفَلَكَ بِأَعْيُنِنَا » .

وقوله تعالى في سورة الطور آية ٤٨ : « فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا » .

وقوله تعالى في سورة البقرة آية ١١٥ : « فَأَيْنَ مَا تُولَّوْا فَشَّمْ وَجْهَ اللَّهِ إِلَىٰ غَيْرِهَا مِنَ الْأَيَّاتِ الَّتِي لَا يَكُنْ أَنْ يَرَادُ مِنْهَا ظَاهِرَهَا لِوُجُودِ الْقَرَائِنِ وَالْأَدَلَّةِ الْعُقْلِيَّةِ ، وَالشَّرْعِيَّةِ الْقَطْعِيَّةِ ، الْمُوجَبَةُ لِحَمْلِهَا عَلَىٰ مَا لَا يَنَافِيهَا وَإِلَّا لِزْمَكُمْ أَنْ تَقُولُوا بِالْتَّضَادِ الْبَاطِلِ وَذَلِكَ لِوُجُودِ الْعُمُرِ فِي بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (ص) ، وَفِي غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فِي هَذِهِ الدُّنْيَا ، فَلَوْ أَخْدَتُمْ بَظَاهِرَهَا لِزَمَانٍ أَنْ يَكُونُوْا فِي الْآخِرَةِ أَضْلَلَ سَبِيلًا وَهُوَ مُنَافٌ لِلْمَعْقُولِ وَالْمُنْقُولِ ، وَمُنَافٌ لِعَقِيدَتِكُمْ فِي الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ .

وهكذا لو أخذتم بظواهر تلك الآيات فإنه يلزمكم أن تقولوا إن الله تعالى جوارح من يد ، وعين ، ووجه ، كما في المخلوقين وبطليانه واضح لا يختلف فيه اثنان من المسلمين .

فقولنا فيما تضمنته الآية في علي (ع) لا يختلف كليّة عن قولنا في عصمة النبي (ص) فيما تضمنته تلك الآيات فيما تقولونه هنا نقوله بعينه هناك .

ثانياً : إن التكبير في الآية يعود إلى المحسنين فيها بقرينة ضمير الجمع في قوله تعالى : **(عَنْهُمْ)** ، دون المصدق المومى إليه فيها ، لكي يلزم منه ما ذكرتم ، وحينئذ فلا يبقى مجال لاعتراضكم من جميع الوجوه .

ثالثاً : إن ذكر التكبير في الآية جاء توكيداً لظهوره من جميع الآثام ولا يمنع ذلك جبيه بلفظ الإخبار مطلقاً ، لأنّه معلق على وقوع الفعل لواقع ، وإن كان المقطوع به أنه غير واقع أبداً لثبتوت عصمه بدليل العقل والنقل معاً ، الأمر الذي لا يصح فيه القيد والشرط كما تعلمون .



آية ولا يأتل أولوا الفضل والسعنة

قال : لقد أزلتكم ما كان يدور في خلدي من أمر الآية ونزوها في الخليفة أبي بكر (رض) بما أقمتموه لنا من باهر الدليل ، و واضح البرهان ، مما لا محيسن لنا إلا النزول على حكمه ، والأخذ بمنطوقه ومفهومه ، غير أننا نرى ورود الأخبار بأن الخليفة أبو بكر (رض) كان يعول ببسطح فلما قذف عائشة أم المؤمنين (رض) ، في جملة من قذفها من أهل الإفك قطع عنه صلته ، وامتنع من معروفة وبره إليه ، وأتى على في ترك وصله ، (أي حلف أن لا يصله بشيء) فأأنزل الله تعالى فيه (رض) في سورة النور آية ٢٢ : ﴿ وَلَا يَأْتِلُ أُولَئِكُم مِّنْكُمْ وَالسُّعْدَةَ أَنْ يَؤْتِيَ الْقَرِبَى ، وَالْمَسَاكِينَ ، وَالْمَهاجِرِينَ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلِيَعْلَمُوا ، وَلِيَصْفَحُوا ، أَلَا تَحْبُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ؟ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

وأنتم ترون أن الله تعالى قد أخبر بأن أبو بكر (رض) كان من أهل الدين ، والفضل ، والسعنة ، واليسار ، وإلهه (رض) مَنْ بَشَّرَهُ الله تعالى بالغفرة ، والأجر العظيم ، ومن كان كذلك فلا يجوز نسبة ما ذكرتم إليه من الخطأ مطلقاً .

قلت : أولاً : إن السراويل نزول هذه الآية في الخليفة أبي بكر (رض) من أهل السنة لم يسندوه إلى رسول الله (ص)، وإنما أخبروا به عن مقاتل بن سليمان ، ومن كان مثله ممن فسر القرآن برأيه وبغير علم ، ولا هدى ، ولا كتاب منير ، وهو ومن كان على شاكلته ، لم يكونوا من أولياء الله تعالى المعصومين ، ولا ممن يجب على المكلفين أن يقتدوا بهم ، وينزلوا على قولهم في الدين ، ويطيعوهم في الشع المبين ، ولا سيما أنهم ممن يجوز عليهم تعمد الخطأ ، وارتكاب الصلال ، وإذا كان هذا حالم ، مع قطع النظر عما ثبت في ترجمتهم من كتب الدرية والرجال عند أئمة أهل السنة كما تقدم تفصيله ، وثبتت انحرافهم عن الوصي وأل النبي (ص) ، وعداوتهم لهم (ع) في السر والعلانية ، لم يضرنا ما زعموه من التفسير ، كما لا ينفعكم تفسيرها من شاؤوا وأرادوا تخرصاً وجزافاً ، فإنه لا يوجب شيئاً من العلم واليقين بما يزعمون كما تعلمون .

ثانياً : إن الأخبار الصحيحة ، والدلائل المتواترة عند أهل السنة ، قد كشفت عن حال الخليفة أبي بكر (رض) ، وأنبأته أنه كان فقيراً ، وضعيف المعاش ، ولا خلاف على الظاهر بين العلماء من الفريقين في أن أبي بكر (رض) كان في الجahليّة معلماً للصبيان ، وفي الإسلام خياطاً يخيط الثياب ، ويعتاش بيعها على ما سجله السيوطى في ص ٣٠ من تاريخه ، وكان أبوه صياداً ، فلما ذهب بصره ، وصار مسكيناً قيضه عبد الله بن جذعان لنداء الأضيف إلى طعامه ، وجعل له في كل يوم على ذلك أجراً درهماً ، ويقول ابن حجر الهيثمي في أوائل ص ١١ من الباب الأول في بيان كيفية خلافة الصديق (رض) من (صواعقه) : «إن أبي قحافة لما سمع بولادة إبني قال لا واضح لما رفعت ، ولا رافع لما وضعت» .

ومن كان هذا حاله في الفقر وحال أبيه في الحاجة ، فكيف يصح

لكم أن تقولوا : إنّه (رض) كان من أهل اليسار والسعنة في الدنيا ، وهذا كما ترون يمنع من دعوى نزول الآية فيه (رض) ؟ .

ثالثاً : إنّ الظاهر من الآية إرادة الجماعة دون الواحد ، والخطاب فيها يدلّ بصراحة على ذلك كقوله تعالى : « أولوا ونّكم . ويؤتوا . ولیعفوا . ولیصفحوا . وألا تحبون . ولکم » فإنّ ذلك كله موضوع للجماعة دون المفرد فصرف الخطاب عن الحقيقة إلى المجاز ، لا يجوز إلا بقرينة قطعية ، وليس لديكم في هذا المقام قرينة قطعية يمكنكم أن ترکنوا إليها في حمل الآية على المجاز ، ومن أدعى المجاز بدونها في منطق الآية فقد ارتكب شططاً من القول ، وباطلاً من المنطق ، لذا كان تخصيصكم الخطاب فيها بخصوص الخليفة أبي بكر (رض) ، وحمل الجمع فيها على المفرد ، تخصيصاً بلا مخصوص ، وترجحاً بلا مرجح ، وسلمنا لمعناها الحقيقي ، وتحميمها معنى لا صلة بينها وبينه ، وكل أولئك معلوم البطلان .

رابعاً : إنّا نأيكم من طريق لا يمكن المماراة فيها فنقول لكم : أترون أنّ امتناع الخليفة أبي بكر (رض) عن وصل مسطح ، والإإنفاق عليه ، كان محبوباً عند الله تعالى وطاعة له ؟ أم كان منهياً عنه ؟ .

فإن قلت بالأول وهو قولكم : فيقال لكم لماذا يا ترى نهاء الله تعالى عنه ، وأمره بالإنتقال إلى صدّه ، والإإنفاق عليه وبره ؟ وكيف يعقل أن ينهى الله تعالى عما يحب ، ويبغض ما يرضيه تعالى ؟ .

وإن قلت بالثاني : لزمكم أن تقولوا إنّ ذلك كان منهياً عنه ، ومبغوضاً لديه تعالى .

وهذا ما كشف عنه صريح القرآن ودلّ على عكس ما تدعون ، ويعزّزه قوله تعالى في الآية : « ألا تحبون أن يغفر الله لكم » ، فإنّ

كلمة ﴿ألا﴾ أداة حض وتحريض ، ويؤق بها للدلالة على لزوم مدخولها وحرمة تركه ، لذا ترون أن الله تعالى جعل المغفرة لهم بشرط أن ينفقوا عّمّا نهوا عنه ، ومن حيث أن الآية لم تتضمن عدو لهم عنده مع وضوح دلالتها على عكسه ، فقد أصبحت خالية من المدح والثناء .

خامساً : إن الآية لا تدل على أن الخليفة أبو بكر (رض) كان من أولي الفضل ، والسعنة في المال ، وذلك فإن قوله تعالى : ﴿وَيَأْتِي أُولَوَالْفَضْلِ وَالسُّعْنَة﴾ من النبي المختص بذكر أهل الفضل والسعنة في المال ، ويتناول بمعناه العام كل قادر عليه ، وإنما خصهم بالذكر في الآية ، فلأنهم من أظهر أفراد من تعلق بهم ذلك الحكم ، وتوجه من أجله إليهم الخطاب ، لا لأجل اختصاص الحكم بهم ، فليس هو من الإخبار في الحقيقة ، ولا في المجاز ، وهذا نظير قوله تعالى في سورة المنافقين آية ٩ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَلِهْكُمْ أَمْوَالُكُمْ، وَلَا أَوْلَادُكُمْ، عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ .

وقوله تعالى في سورة آل عمران آية ١٠٢ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾ .


وقوله تعالى في سورة النساء آية ٥٩ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مَنْ كَانُوا مُذْكُورُوا فِي الْكِتَابِ فِيهِ خَاصًا، وَمَعْنَاهُ عَامًا، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِالْأَمْرِ وَالْمَوْجَهِ إِلَيْهِ الْخُطَابُ فِي تِلْكَ الْآيَاتِ، عُمُومُ الْمَكْلُفِينَ أَجْمَعِينَ، لَا خُصُوصُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ تَوَجَّهَ إِلَيْهِمُ الْخُطَابُ فِي مَنْطُوقِهَا . والآية من هذا القبيل غير مختصة بفرد دون آخر .

سادساً : لو سلمنا لكم جدلاً ، وفرضنا أن لل الخليفة أبي بكر (رض) من الفضل والسعنة في الدنيا ، أو نسب إليه البر ، وفرضنا نزول القرآن صريحاً بالشهادة له (رض) به ، كل ذلك على سبيل

التساهل معكم غير مرّة ، ومع ذلك فإنّه لا يوجب له العصمة ، من تعمّد الخطأ في الإستقبال ، ولا تدلّ على أنّ كل ما يفعله صواب في سائر الأحوال ، ولا يرفع عنه جواز الخطأ ، وتعتمد إنكار النصّ من النبي (ص) على علي (ع) .

فإن أدعّيتم عصمتها من الذنوب ، ومنعتم لأجل ذلك عليه (رض) الخطأ مطلقاً ، فقد خالفتم بذلك ما أجمعـت عليه الأمة من الشيعة وأهل السنة من نفي العصمة عنه (رض) ، وقلـتم بما لم يقلـ فيه (رض) أحد من العالمين أجمعـين ، وكابرـتم في ذلك واقعـه العملي قبل الإسلام وبعده ، ودفعـتم ما تواترـ من الأخـبار في ضدـ ذلك كـله ، إذ لو كان معصـومـاً لمنعـته عصـمـتها (رض) من عبـادة الأصنـام ، والـسجـود لها ، قبلـ مجـيء الإسلام ، لأنـ العصـمة قـوـة في عـقـل الإنسـان تـنـعـه من ارتكـاب القـبيـح مـطلـقاً .

وإن قـلتـم إنـ ذلك الفـضل والـسـعة ، لو أضـيفـتـ إـلـيـه لا يـوجـبـ له العـصـمة من تـعمـدـ الخطـأ ، بل يـجـوزـ ذلكـ عـلـيـهـ (ـرضـ) . لو استـحقـ جميعـ هـاتـيكـ الصـفـاتـ بعدـ تـسـليمـناـ لـكـمـ جـدـلاًـ ماـ أـورـدـتـمـوهـ منـ تـفـسـيرـهاـ فيـهـ (ـرضـ) ، فـهـاـ الـذـيـ يـترـىـ يـمـنـعـ منـ تـعمـدـ خطـطـهـ فـيـهـ تـقدـمـ منـ إـنـكـارـهـ النـصـ علىـ عـلـيـ (ـعـ)ـ بـالـخـلـافـةـ بـعـدـ النـبـيـ (ـصـ)ـ ؟ـ وـمـاـ الـذـيـ يـترـىـ يـحـولـ بيـهـ وـبـيـنـ مـنـعـهـ (ـرضـ)ـ لـماـ فـرـضـ عـلـيـهـ الإـقـرارـ بـهـ وـمـنـ وجـوبـ الطـاعـةـ لـهـ (ـعـ)ـ ؟ـ وـمـاـ الـذـيـ يـمـنـعـ منـ تـبـدـلـ حـالـهـ (ـرضـ)ـ فـيـ الإـسـتـقبـالـ بـعـدـ أـنـ كـانـتـ العـصـمةـ مـتـفـيـةـ عـنـهـ (ـرضـ)ـ ، وـإـلـيـانـ مـجـهـولـ الـخـاتـمـ كـمـاـ تـعـلـمـونـ وهذاـ وـاـضـحـ لـاـ غـيـارـ عـلـيـهـ ؟ـ .



آية فأما من أعطى واتقى ، وصدق بالحسنى

قال : لا حيلة من الإلتزام بما ذكرتم من الحجج الواضحة ، والأدلة الباهرة ، في انتفاء العصمة عن الخليفة أبي بكر (رض) ، وجواز تعمد الخطأ عليه (رض) ، ولكن أليس الله تعالى قد أنزل في خصوص أبي بكر (رض) كما هو الظاهر من الأحاديث عند أئمّة أهل السنة في التفسير قوله تعالى في سورة الليل آية ٦ وما بعدها : « فَأَمّا من أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَقَ بِالْحَسْنَى فَسَيُبَرَّ لِلْيَسِرى » ؟ فإنّ هذه الفضيلة لم تكن لغيره (رض) من أصحاب رسول الله (ص) ، وهي مانعة عمّا نسبتموه إليه من جواز تعمد الخطأ عليه (رض) لأنّ الله تعالى حكم له بالتصوّي والتصديق على الإطلاق .

قلت : أولاً : إنّ دعوى نزول هذه الآية في الخليفة أبي بكر (رض) خاصة دون غيره من الدعاوى المجردة التي لم تعتمدوا فيها على بينة من كتاب الله تعالى ، ولا على دلالة من سنة رسوله (ص) ، وكلّ ما كان الأمر فيه على ما ذكرنا فلا تقوم به الحجّة ، ولا يقوى به الدليل .

ثانياً : إنّا لا نجد فرقاً بين هذه الدعوى للخليفة أبي

بكر (رض) ، وبين دعوى نزولها في المغيرة بن شعبة ، وعمرو بن العاص ، أو معاوية بن أبي سفيان ، أو أبي هريرة ، أو مالك بن نويرة ، وأضعاف أمثالهم من الصحابة ، خلو الدعوتين من الحجة والبرهان ، مع أنّ الظاهر من الآية يقتضي العموم والشمول لكل من آمن ، واتقى ، وأعطى ، وخلا من الكفر والطغيان ، وتخصيصكم بخصوص الخليفة أبي بكر (رض) تخصيص بلا مخصص ، وترجيحه على غيره ، ترجيح بلا مرجح ، وصرف معناه عن الحقيقة ، وحمل له على المجاز ، وكل أولئك لا يصار إليه بغير دليل ، ولا دليل عليه مطلقاً .

ثالثاً : إنّ الوارد في الحديث الصحيح عند أهل السنة نزول الآية في أبي الدحداح ، وسمارة بن جندب ، وإنّ الأخير هو الذي بخل ، والأول هو الذي أعطى ، واتقى ، فهذا الإمام السيوطي يحذّرنا في كتابه (باب التقول) : (عن ابن أبي حاتم وغيره من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أنّ هذه الآية في أبي الدحداح) أمّا الحكم بن أبان فهو من رجال السنن ، وقد وثقه جماعة من ناقدي الحديث ، وعارفي رجال الإسناد ، من أئمة أهل السنة كابن معين ، والنسيائي ، والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وحكى ابن خلفون توثيقه عن ابن غير ، وإبن المديني ، وأحمد بن حنبل ، وقال ابن خزيمة في صحيحه : « تكلم أهل المعرفة في أنّ حديثه حجّة » انتهى من ص ٤٢٣ من (تهذيب التهذيب) لإبن حجر العسقلاني من جزئه الثاني .

وهذا كما ترون لا يدع مجالاً لصحة دعواكم نزولها في الخليفة أبي بكر (رض) وذلك لصحة ما ورد في نزولها في أبي الدحداح عند أئمة أهل السنة ، وضعف ما قيل من نزولها في أبي بكر (رض) عند أئمة الجرح والتعديل عندهم ، لذا فإنّه يجب إسقاط الضعيف ، وطرحه

لأجل الصحيح عند العلماء . ولو سلمنا جدلاً التكافؤ بينها ، والتضاد تنازلاً سقطاً معاً للتنافي ، وعدم وجود المرجح ، شأن الأحاديث المتعارضة في الوجود ، فيبقى العموم في الآية سالماً عن المعارض .

رابعاً : إنّ الراوين نزول الآية في أبي بكر (رض) من الضعفاء ، والمجهولين ، الساقطين عن درجة الإعتبار ، والحجّية ، على ما أخرجه ابن حرير في تفسيره فإنّه (رواه ابن إدريس ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، قال : كان أبو بكر يعتقد المستضعفين بمكة) الخبر .

فإنّ هارون بن إدريس ، ومحمد بن عبيد الله بن عبد الرحمن ، لا يعرفان من هما ، ولا يوجد لها ترجمة فيما بين يدي من كتب الرجال ، والدرية ، لأهل السنة ، (كتالهذيب) و(تهذيب التهذيب) و(التقريب) و(الميزان) و(اللسان) للعسقلاني ، فالحادي ث موضوع لا أصل له .

خامساً : لو غضبنا النظر عن هذه الناحية في الخبر لكتفى في سقوطه عن الحجّية كونه من المرسلات ، فإنّ عامر بن عبد الله من صغار التابعين ، وروى عن قتادة بطريقين نزول آية ؛ ﴿وَمَا لَهُدْنَىٰ مِنْ نَعْمَةٍ تَجْزِي بِهِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فِي أَبِي بَكْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فَالْخُبَرُ مُرْسَلٌ يَنْتَهِي إِلَى قَتَادَةَ . وَرَوَى فِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ نَزَولَهَا فِي أَبِي بَكْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

وابن الزبير ولد بعد الهجرة النبوية (ص) إما في المدينة ، أو قبلها كما سجل ذلك كل من جاء على ترجمته من حفاظ أهل السنة فالخبر موقوف عليه وفي طريقه مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، قال ابن حجر العسقلاني في (تهذيب التهذيب) ص ١٥٩ من جزئه العاشر

عن أحمد ، وإبن معين ، من أئمة الجرح والتعديل عند أهل السنة : « إِنَّهُ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ » وعن النسائي : « لِيُسْ بِالْقَوِيِّ » . وذكره إبن حبان في ضعفائه وقال : « انفرد بالمناقير عن المشاهير ، فلما كثر ذلك فيه استحق مجازنة حديثه » . وقال إبن سعد : « كَانَ كَثِيرُ الْحَدِيثِ يَسْتَضِعُفُ » وقال قطني مدنى ليس بالقوى » انتهى ملخصا .

وقال الذهبي في (ميزان الإعتدال) ص ١٧٢ من جزئه الثالث بعد أن نقل تضعيقه عن أحمد ، وإبن معين ، وعن إبن أبي حاتم ما يحتاج به (انتهى) .

وأَمَّا مَا نَقْلَهُ الْإِمَامُ ابْنُ تِيمِيَّةَ فِي مَنْهَاجِهِ مِنْ نَزْولِ الْآيَةِ فِي أَبِي بَكْرَ (رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهُ) فَفِي طَرِيقِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرِ الْعَدْنِيُّ ، وَهُوَ مِنْ لَمْ نَجِدْ لَهُ تَرْجِمَةً فِي كُتُبِ الرِّجَالِ الْمُعْتَمِدَةِ عَنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ لِذَلِكَ فَلَا قِيمَةُ نَقْلِهِ فِي شَيْءٍ .

سادساً : لو سَلَّمْنَا لَكُمْ ذَلِكَ كُلَّهُ جَدَّلاً وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنْ آحَادِ الْخَبَرِ ، وَمَوْقُوفٌ عَلَى عَرْوَةٍ ، فَلَا يَنْهَضُ لِتَحْصِيصِ عَمُومَاتِ الْقُرْآنِ ، لِذَلِكَ فَهُوَ لَا حَجَّةٌ فِيهِ مِنْ سَائِرِ الْجَهَاتِ مُطْلَقاً عَنْدَنَا وَعَنْدَكُمْ .

سابعاً : لو فرضنا لَكُمْ أَنَّهُ كَانَ مَرْفُوعاً ، وَمَوْصُولاً وَصَحِيحًا ، وَقَطَعْنَا النَّظَرَ عَنْهُ فِي سِنْدِهِ مِنَ الْمَجْهُولِينَ وَالْمُضْعَفَاءِ ، وَكَوْنِهِ خَبْرَ آحَادٍ لَا يَقْطَعُ بِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بَحْجَةً ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَصْحُّ لَكُمْ أَنْ تَحْتَجُوا بِهِ فِي بَابِ الْمَنَاظِرَةِ مَعَ الْخُصُومِ ، لِتَفَرِّدِكُمْ بِنَقْلِهِ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ لِلنَّفْسِ ، وَهِيَ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ فِي عَرْفِ الْمَنَاظِرَةِ ، وَقَوْاعِدِ النَّقْدِ كَمَا مَرَّ بِإِجْمَاعِ الْعُقَلَاءِ جَمِيعاً .

ثامناً : لو كانت الآية نازلة في الخليفة أَبِي بَكْرَ (رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهُ) لَوْجَبَ ظَهُورُهَا فِيهِ عَلَى حَدِّ يَدْفَعِ الشَّكِّ ، وَيَحْصُلُ مَعَهُ الْيَقِينُ ، وَذَلِكَ لِتَوْفِيرِ الدَّوَاعِي إِلَيْهِ وَكَثْرَةِ الرَّاغِبِينَ فِي نَشْرِهِ ، وَالْأَمْنِ مِنَ الضررِ وَالتَّنْوِيهِ بِهِ

ومن حيث أنه لم يكن ظهورها فيه ، على حد ما ذكرنا بل كان على العكس من صدّه ، علمنا عدم نزولها فيه (رض) .

**ما ادعّيتم من نزول الآيات في أبي بكر (رض)
قد أبطلته إبنته عائشة أم المؤمنين (رض)**

وشيء آخر : إن كل ما ذكرتموه من الآيات ، وزعمتم أنها نازلة في فضل الخليفة أبي بكر (رض) قد أبطلته إبنته أم المؤمنين عائشة ، وهي أعرف بذلك من الآخرين وأقرب من النبي (ص) من السراويل عنده (ص) نزولها فيه (رض) .


فهذا البخاري يحدّثنا في صحيحه ص ١٣٥ من كتاب التفسير في سورة الأحقاف من جزئه الثالث عن يوسف بن ماهك : (إن مروان قال : هذا (يعني عبد الرحمن بن أبي بكر) الذي أنزل الله فيه ﴿والذي قال لوالديه : أَفْ لِكُمَا أَتَعْدَانِي﴾ فقللت عائشة من وراء الحجاب ما أنزل الله فيها شيئاً من القرآن إلّا أن الله أنزل عذري) .

فإن هذا كما ترون نصّ صريح بغيرية الإثبات بكلمة (إلا) بعد النفي بكلمة (ما) ، على عدم نزول شيء في مدح أبيها مطلقاً بدليل قولهما (فينا إلّا عذري) لأن الإستثناء دليل على العموم ، وقد نفت على العموم نزول شيء في (تيم) ولم تستثن إلّا عذرها خاصة وننزو ذلك فيه فقط ، ويبقى ما عداه داخلاً في عموم النفي .

ومنه ما ادعّيتموه من نزول الآيات فيه ، فإنه غير صحيح بحكم إبنته عائشة أم المؤمنين (رض) ، وإنما لاستثنى شيئاً منه لو كان نازلاً فيه ، كما استثنى عذرها فعدمه دليل واضح صريح على عدمه ، ولا جائز أن يخفى عليها حديث نزول ما زعمتم من الآيات في مدح أبيها والثناء عليه ، وبيان فضله ، أو تغفل عنها ، أو تنساها ، وهي التي

عرفنا أنها لم تأل جهداً في ادعاء ورود الأحاديث في فضل أبيها مع قربها من النبي (ص) .

ولا يخفى عليكم ذلك أو لا تغفلون عنها مع بعدهم عن زمن النبي (ص) ، فهل يا ترى بعد هذا في وسعكم ، أو في وسع الآخرين ، إذا وقفوا على ما حققناه أن يدعوا نزول الآيات في مدحه ، والثناء عليه (رض) ، وهم يرون بأم أعينهم ابنته عائشة أم المؤمنين تنفي نفياً قاطعاً نزول شيء من ذلك فيه (رض) !!؟



آية الغار ومفادها تحقيق معناها

قال : لقد قطعتم علينا السبيل بما أوضحته لنا بالدليل ، ولم تبوا زيادة لمستزيد ، في عدم إمكان التمسك بما أدعاه خصومكم ، من نزول الآية في الخليفة أبي بكر (رض) ، ولكنهم يقولون بأنَّ الله تعالى قد شهد لأبي بكر (رض) بالفضيلة الكبرى التي تصغر دونها كل فضيلة في حكم كتابه ، فأنزل فيه (رض) في سورة التوبة آية ٤٠ : ﴿أَلَا تَنْصُرُهُ اللَّهُ إِذَا أَخْرَجَهُ الظَّالِمُونَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ، إِذْ يَقُولُ لِصَاحْبِهِ لَا تَحْزِنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ، وَأَيَّدَهُ بِجَنُودِهِ لَمْ تَرُوهَا﴾ . وأنتم ترون أنَّ الله تعالى قد آنس به نبيه (ص) ، وأثنى عليه ، وجعله صاحباً له (ص) في سفره ، وساكناً معه في الغار .

قلت : أولاً : إنَّ الآية لم تأت على ذكر إسم صاحبه (ص) بشخصه ، لنعلم أنها تريد الخليفة أبي بكر (رض) دون غيره من أصحابه (ص) ، لأنَّ أصحابه كثيرون لم ينحصروا فيه (رض) ، ولم ينحصر هو فيهم ، فمن أين يا ترى علمتم أنَّ الآية تريد بصاحبها خصوص أبي بكر (رض) ؟ وأنتم لم تأتوا على ذلك بدليل ؟ فإنْ قلتم : دليلنا على ذلك اشتهر الأمر فيه ، فيقال لكم : ماذا تقولون لو قال

لكم قائل مَنْ لا يقول بقولكم : « ربّ مشهور لا أصل له » ، وهذا منه وكل ما تقولونه فيه قوله هو فيه .

القرآن جاء على ذكر علي (ع) صريحاً

وهذا بخلاف الحال في أمير المؤمنين علي (ع) فإن القرآن جاء على ذكر إسمه صريحاً واضحاً لا خلجة فيه ، ولا شك يعتريه ، وذلك قوله تعالى في سورة مريم (ع) آية ٥٠ : ﴿ وَهُبَّا لَهُ (يعني إبراهيم (ع)) إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ، وَهُبَّا لَهُمْ مِنْ رَحْمَتِنَا ، وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صَدْقَ عَلَيْهَا ﴾ ، ولا شك في أنّ علياً (ع) من ذرية إبراهيم (ع) وهو (ع) لسان إبراهيم خليل الرحمن (ع) ، ولسان رسول الله (ص) ، الذي لا ينطق عنه إلا بالصدق دون غيره من أصحابه (ص) ، وهو القائم مقامه في حفظ شريعته ، وتنفيذ أحكامها ، كما أنزل الله تعالى على رسوله (ص) لعصمه من الخطأ ، والنسوان ، والزلل ، والعصيان ، كما تقدم التنصيص عليه (ع) في حديث المنزلة دون غيره ، لعدم عصمة غيره (ع) من أصحابه (ص) ، ويدلكم على ذلك ويقرّره ، قوله تعالى حكاية عن خليله إبراهيم (ع) في سورة الشعراء آية ٨٤ : ﴿ وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صَدْقَ فِي الْآخْرِينَ ﴾ ، فهو يشمل لسان النبي (ص) أولاً وبالذات ، ولسان علي (ع) ثانياً وبالعرض ، لأنّه (ع) ينطق عن النبي (ص) ، لا عن غيره ويسير على منهاجه لا على منهاج غيره .

* * *

المناقشة في آية وجعلنا لهم لسان صدق علينا

قال : يقول خصوصكم إنّ قوله تعالى : «وجعلنا لهم لسان صدق علينا» يعني ثناء حسناً ، ومرتفعاً بين الناس ، ولا يعني علي بن أبي طالب (ع) كما عليه جميع أهل التفسير من أهل السنة .

قلت : ما أبعد هذا المعنى عن ظاهر الآية لا سيّما وهو لا دليل لهم على إرادته من ظاهرها ، وما أشد حرص هؤلاء على صرف كل فضيلة و Merchantable لعلي (ع) نزل بها القرآن ، وجاءت بها السنة عنه (ع) ، ولو كان ذلك نازلاً في غيره ، أو وارداً في سواه (ع) ، لتلقوه بكل فخر وترحاب ، وإن كان كذلك ، وانتحala ، موضوعاً لا أصل له ، وبعد فإنّ الله تعالى لم يقتل (وجعلنا لهم ثناء حسناً ومرتفعاً) لكي يبدل على ما يزعمون نعم ذلك ما يريدونه هؤلاء دون الله تعالى الذي أنزلها ، وهو يعلم ما يريد فهو تعالى يريد علينا (ع) ، وهم يريدون غيره ، ولا يكون إلا ما يريد الله تعالى ، ولو اجتمع الناس جميعاً على خلافه ، فإنه لا وزن له ولا قيمة وذلك فإنّ اللسان لا يوصف بالعلو ، ولا بالإرتفاع في لغة العرب ، ولا يفهم ذلك من لغتهم ، ولا يوصف بالثناء ، ولا بالحسن ، وإنما يوصف بالصدق ، ولفظ علي في الآية منصوب على أنه مفعول ثانٍ لكلمة «جعلنا» التي هي من أفعال القلوب و«لسان

صدق) منصوب على أنه مفعول أول (جعلنا) ، والجار والمجرور في الكلمة (لهم) متعلق بفعل (جعلنا) الذي يعود إلى من تقدم من ذرية إبراهيم من الأنبياء (ع) ، ويجوز أن يكون في الآية تقديم وتأخير بأن يكون هكذا (وجعلنا علياً لسان صدق لهم) فكيف يا ترى يستقيم لهؤلاء ما يريدون والآية تأبه كل الإباء ؟ ثم يا هل ترى في الله تعالى عيًّا من أن يقول (وجعلنا لهم ثناء حسناً ومرتفعاً بين الناس) بدلاً عن قوله تعالى : (وجعلنا لهم لسان صدق علياً) لو كان تعالى ي يريد ذلك وعلى الجملة إن الآية لا معنى لها إلا ما ذكرنا وإلا ل كانت باطلة لا معنى لها ، وليس لها في الوجود صورة ، وبطلانه واضح ، ولكن أعداء علي (ع) ، وحاسديه ، ومبغضيه ، لا يهمهم بطalan الآية بقدر ما يهمهم صرف الآية عنه (ع) ، وحملها على معنى لا صلة بينها وبينه ، لذا أبْتَ عليهم نفوسهم إلا أن يغمطوا حقه ، ويصرفوها عنه كل فضيلة ، ومنقبة ، إبتغاء مرضاه قوم لا يؤمنون ، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره المبغضون ، وإنما لله وإنما إليه راجعون .

ثانياً : لو سلمنا لكم تنازلاً أن الآية تريد بصاحبها أبا بكر (رض) إلا أن رسول الله (ص) لم يكن محتاجاً إلى أنس أحد ، كما تدعون وذلك لما يعلمه كل منا ، ويعلمه المسلمون كلهم أجمعون ، بأنه (ص) مؤيد بالملائكة الكرام ، والوحي ينزل عليه من الله تعالى متوايا ، وكان جبرئيل (ع) يأتيه بالقرآن ، وكان معصوماً ، موفقاً ، واثقاً بما وعده الله تعالى به ، من الظفر والإنتصار على أعدائه ، كما يرشدكم إليه قوله تعالى في الآية : (فقد نصره الله) ، وبعض هذا فضلاً عن جميعه كاف لرفع الإستيحاش عنه (ص) فأي حاجة به (ص) يا ترى بعد هذا إلى أنيس هو دون منزلته (ص) في الكمال ، مفتقر إلى التسكين والمداراة ، نتيجة ما ناله من الحُزن والإضطراب كما نطق به القرآن ، وأخبر بحزنه وخوفه النبي (ص) في صحيح الأخبار ، وما

عالجه في تدبيره له بالتشجيع ، وتلafi ما وقع منه لشدة ما لحقه من الحزن ، على ما حكاه الله تعالى في القرآن بقوله تعالى : ﴿لَا تحزن إِنَّ اللَّهَ مَعْنَا﴾ ونقله السيوطي في تفسيره (الدر المشور) وغيره من مفسري أهل السنة في تفسير الآية وإنه (رض) حزن ثلاثة ، والنبي (ص) نهاد عن ذلك ثلاثة .

ثالثاً : لو فرضنا لكم تنازلاً أنه (رض) كان أنيساً لرسول الله (ص) في الغار ، ومع ذلك فإنه لا يوجب له فضيلة خاصة ، لأنّ الأنيس قد يكون مؤمناً ، برأً ، تقىً ، وقد يكون غيره ، وربما كان من البهائم والحيوانات أو المظاهر الطبيعية كالأشجار ، والأنهار الجارية ، والجبال المخضرة ، والأودية المكسوة بالثلوج ، إلا ترون أنّ الإنسان قد يأنس بن لا يدين بدينه ، وقد يستوحش بن يوافقه في دينه ، وربما أنس بعده ، وخدماته وأن لم يكونوا مسلمين أكثر من أنسه بالعالم الفقيه ، وقد يأنس بزوجته أكثر من أنسه بأمه وبأولاده أكثر من أبيه ، ويأنس بالأجنبي أكثر من أنسه بأخيه ، وإن عمّه ، وربما يرى أنسه بفرسه وبغيره أولى من أنسه بصديقه ، وهلم جراً . فإذا كان الأمر على ما حققناه لم يثبت لل الخليفة أبي بكر (رض) بالأنس به ما يميزه (رض) عن غيره لو سلمناه لكم ولم نحكم ببطلانه على ما تقدم منا بيانه .

رابعاً : إنّ قوله تعالى : ﴿ثاني اثنين﴾ لا يدلّ على أكثر من الإخبار عن العدد ، وإنّ الذي كان في الغار لا يزيد على اثنين ، ولا ثالث لها ، وقد يكون المؤمن ثانياً في سفره لغير المؤمن ، أو يكون ثانياً بجاهر ، أو عالم ، أو صالح ، أو طالح ، وهذا ما لا يمكن لأحد من أهل العقل أن يشك فيه ، كما أنّ فيه بياناً لحال النبي (ص) باعتبار دخوله (ص) ثانياً ودخول أبي بكر (رض) أولاً على ما نعلقت به الأخبار ، وحكاه كل من جاء على تفسيره من مفسري القرآن عند أهل

السنة ، ولو كان يريد كونه ثانياً في الفضيلة ، لزم أن يكون النبي (ص) ثانِي اثنين أبي بكر (رض) في الشرف والفضل ، وأن أبا بكر (رض) أفضل منه (ص) وهو الكفر بعينه .

وأما قوله تعالى : ﴿إِذْ هُمْ فِي الْغَارِ﴾ فليس فيه إلا الإخبار عن اجتماعها في المكان الذي كان يومئذ هو الغار ، وهذا كسابقه يتحقق بين المؤمن وغيره ، والكامل والناقص ، والحيوان ، والجحاد ، والإنسان والبهيمة ، وقد ضم مسجد النبي (ص) الذي هو أشرف من الغار على كل حال المؤمنين الآخيار ، والمنافقين الفحجار ، وفي القرآن يقول الله تعالى لنبيه (ص) في سورة المعارج آية ٣٦ وما بعدها : ﴿فَمَا الَّذِينَ كَفَرُوا بِكُلِّكَافِرٍ مَهْطُوشِينَ﴾ عن اليمين وعن الشمال عزيزين .

وقد اجتمع في سفينة نبي الله تعالى نوح (ع) البهائم وأهل الإيمان من الناس ، فلم يدل ذلك على شيء من الفضيلة ، بل كان رسول الله (ص) يجتمع مع أبي جهل وغيره من المشركين ، وليس معنى هذا ثبوت فضيلة لأبي جهل وغيره من المشركين لأجل اجتماعه (ص) معهم في مكان واحد .

وأما قوله تعالى : ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزُنْ﴾ فيدل على مجرد الصحبة وهي لا دلالة فيها على أية فضيلة تميزه عن غيره (رض) من أصحابه (ص) ، لأن الصحبة قد تكون بين المؤمن وغيره ، كما تكون بين الإنسان وغيره ، وقد يكون الصاحب برأ ، تقىاً وقد يكون صبياً وطفلاً ، وقد يكون حيواناً ، أو جماداً ، فليست الصحبة من حيث هي من صفات المدح ، ولا من صفات اللذم حتى توجب الفضل ، أو النقص لصاحبها .

وقال تعالى في سورة التكوير آية ٢٢ مخاطباً مشركي قريش حينما بهتوا نبيه (ص) وادعوا عليه الجنون : ﴿وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ﴾ .

وقال تعالى في سورة سباء آية ٤٦ : ﴿ وَمَا بِصَاحْبِكُمْ مِنْ جُنَاحٍ ۝ فَأَضَافُهُمْ إِلَى صَحْبَةِ نَبِيٍّ (ص) وَهُمْ مُشْرِكُونَ فَلَمْ يُوجِبْ لَهُمْ فَضْلًا ، وَلَا إِيمَانًا ، كَمَا لَمْ يُوجِبْ لَهُمْ ذَمًّا وَلَا تَحْقِيرًا .

وقد ثبت في علم المعاني أنَّ إضافته (ص) إليهم بذكر الصحبة أوكد في معناها من إضافة الخليفة أبي بكر (رض) إليه (ص) بها ، لأنَّ المضاف إليه أقوى في السبب من المضاف على ما اتفق عليه العلماء من أهل هذا الفن بين الفريقين . وقد يكون الصاحب حماراً ، وفيه يقول أمية بن أبي الصلت :

إِنَّ الْحَمَارَ مَعَ الْحَمَارِ مَطِيهٌ إِذَا خَلَوْتَ بِهِ فَبِئْسَ الصَّاحِبِ
وَقَدْ يَكُونُ الصَّاحِبُ جَمَادًا وَفِيهِ يَقُولُ الشَّاعِرُ الْعَرَبِيُّ :
زَرْتُ هَنْدًا وَذَاكَ بَعْدَ اجْتِنَابٍ وَمَعِي صَاحِبُ كَتُومِ اللِّسَانِ
فَإِنَّهُ يَرِيدُ بِذَلِكَ سِيفَهُ ، فَسَاهَ صَاحِبًا لَهُ .

وإنما سقنا لكم هذه الشواهد والمشاهد من موارد استعمال الصاحب عند العرب ، لتعلموا : أنَّ لفظة الصاحب لا تشعر بشيء من المدح ، كما لا يوجب لصاحبه الذم ، وإنَّ صحبة الخليفة أبي بكر (رض) رسول الله (ص) في سفره (ص) ، ونزلوه (ص) في الغار ، لا توجب لصاحبها فضيلة خاصة ولا منقبة مخصوصة .

وأمّا قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ۝ فَقَدْ يَرَادُ بِهِ الْوَاحِدُ تَعْظِيْمًا لَهُ وَهُوَ النَّبِيُّ (ص) خَاصَّةً وَقَدْ يَرَادُ بِهِ الْجَمَاعَةُ . وَمَعَهُمْ هَذَا الْإِخْتِلَافُ فِي اسْتِعْمَالِهِ لَا يَقْتَضِي فَضْلًا خَاصَّاً لَا سِيَّما إِذَا عَلِمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَعَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ ، وَالْبَرِّ وَالْفَاجِرِ ، وَالْقُرْآنُ يَقْرَرُ هَذَا وَيُؤكِّدُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمُجَادِلَةِ آيَةُ ٧ : ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ، وَلَا خَمْسَةٌ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ ، وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعُهُمْ ،

أين ما كانوا به فهذه المعية كما ترونها لا تدل على فضيلة خاصة تميّزه
عن غيره من أصحاب النبي (ص) .

ثم إنّ السؤال الذي يطرح نفسه هنا هل إنّ حزن الخليفة أبي
بكر (رض) كان طاعة لله تعالى أو لا ؟ وذلك فإنه لا يخلو من أن يكون
واجبًا أو مستحبًا ، أو مكرورًا ، أو مباحًا ، أو حرامًا على سبيل منع
الخلو .

فإن قلتم كان واجبا . فيقال لكم : كيف يا ترى يصح لمسلم أن يقول إنّ رسول الله (ص) ينهى عن طاعة الله تعالى ويحرّم ما كان واجبا في دينه (ص) وهو يقول على ما أخبر الله تعالى في كتابه لصاحبه ﷺ لا تحزن ! ﴿ ، وهو (ص) أشد الناس حرثا على طاعته تعالى وطاعة الناس له تعالى ؟ .

وإن قلتم : كان حزنه (رض) مستحبًا مندوبا إليه : فهو كسابقه في البطلان فإنه لا يجوز لمن له دين أن ينسب إلى النبي (ص) الذي عما أحبه الله تعالى ويدبّ الناس إليه .

وإن قلتم : كان حزنه مكرورًا فيقال لكم : إن كانت الكراهة يعني أنه مبغوض في الشريعة كان داخلاً في الشق الأخير وهو كونه حراما ، وإن كانت بالمعنى المصطلح عليه بين الفقهاء من أنه ما كان منهيا عنه وغير منوع من تركه ، فلا فضل فيه ولا ثواب .

وإن قلتم كان حزنه مباحا ، لزムكم أن تقولوا : إنّ رسول الله (ص) ينهى عن المباح في شريعته ويحرّم ما جاء بإباحته للعباد وذلك لا يجوز نسبته إلى النبي (ص) في حال من الأحوال ، ومن نسب إليه ذلك كله فقد طعن في نبوته (ص) ودينه ، وهو الكفر بعينه .

ولم يبق إلا الشق الخامس وهو أنّ حزنه (رض) كان حراما وأنتم تعلمون أنّ المرء لا يستحق المدح والثناء على فعل الحرام .

المعارضة لما حرقناه في آية الغار

قال : إنّ ما قلتموه في آية الغار معارض بقوله تعالى في قصة إبراهيم وموسى (ع) ﴿لا تخنف﴾ فإنّ نبيه تعالى لها عن الخوف يجري مجرى قوله تعالى في آية الغار ﴿لا تحزن﴾ ويأتي عليه ما أق عليه ، فإن كان ما قلتموه في آية الغار صحيحاً كان هذا صحيحاً ، وهذا باطل وذلك مثله باطل .

قلت : إنّ ما جئتم به من المعارضة باردة ، وغير واردة ، وذلك لما تعلمون من أنّ علمنا بعصمة إبراهيم وموسى (ع) لأنّها نبيان يخرج النهي عن ظاهره ، وأبو بكر (رض) لم يكن معصوماً ، ولا يستطيع أحد أن يدّعى له (رض) العصمة ، فلا يقاد هذا على ذلك لانتفاء علة المساواة فيه .

ما قلناه لا ينتقض بما تقولون

قال : إنّ ما قلتموه ينتقض بقوله تعالى لنبيه (ص) في سورة النحل آية ١٢٧ ﴿ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون﴾ .
وقوله تعالى في سورة الحجر آية ٨٨ : ﴿لا تمذن عينيك إلى ما

متعنا به أزواجاً منهم ولا تحزن عليهم ﴿ .

وقوله تعالى للمؤمنين عامة في سورة آل عمران آية ١٣٩ : « ولا تهنوا ولا تحزنوا ﴿ .

قلت : أولاً : إن حزن الخليفة أبي بكر (رض) في الغار كان معلوم الواقع ، وحزن النبي (ص) والمؤمنين لم يكن ثابت الواقع ، لأنّه من الإنشاء دون الإخبار عن شيء واقع ، فلا ينتقض ما كان معلوم الواقع بما لم يثبت وقوعه ، ويشهد لما قلناه قوله تعالى : « إن الله معنا ﴿ الدال بصرامة على وقوع الحزن منه (رض) فيكون النبي في الآيات عن الحزن كالنبي عن سائر المحرمات التي لم تقع ، ولن تقع من النبي (ص) إطلاقاً ، فيجري ذلك مجرى قوله تعالى في سورة القصص آية ٨٦ : « فلا تكونن ظهيراً للكافرين ﴿ .

وقوله تعالى في سورة يونس (ع) آية ٩٤ : « لقد جاءك الحق من ربّك فلا تكونن من المترفين ﴿ .

وقوله تعالى في سورة يونس (ع) آية ٩٥ : « ولا تكونن من الذين كذبوا بآيات الله فتكونن من الخاسرين ﴿ .

وقوله تعالى في سورة الفرقان آية ٥٢ : « فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهاداً كبيراً ﴿ وقوله تعالى في سورة الأنعام آية ٣٥ : « فلا تكونن من الجاهلين ﴿ وقوله تعالى في سورة القصص آية ٨٧ و ٨٨ : « ولا يصدنك عن آيات الله بعد إذ أنزلت إليك ، وادع إلى ربّك ، ولا تكونن من المشركين ، ولا تدع مع الله إله آخر لا إله إلا هو ﴿ .

وقوله تعالى في سورة الأحزاب آية ١ : « يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين ﴿ .

ونظير هذا في المؤمنين كافة قوله تعالى في سورة الأعراف آية ٣١ : ﴿كُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ .

وقوله تعالى في سورة النساء آية ٢٢ : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَحْنُ
أَبْؤُكُم﴾ .

وقوله تعالى في سورة هود (ع) آية ١١٣ : ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى
الذِّينَ ظَلَمُوا فَتَمْسَكُمُ النَّار﴾ .

وقوله تعالى في سورة البقرة آية ١٨٨ : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم
بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحَكَام﴾ إلى غيرها من الآيات الدالة على
الإنشاء دون الإخبار عن وقوع متعلق النبي فيها .

ثانياً : إن النبي (ص) كان معصوماً وأبو بكر (رض) لم يكن
معصوماً ، والمعصوم لا يقع منه مرجوح مطلقاً ، فضلاً عن محروم ،
بخلاف غير المعصوم فإنه يجوز وقوع الحرام منه عمداً ، أو خطأ ، فلا
يتقضى هذا بذلك لاختلافهما في الموضوع ، والمحمول ، والصغرى ،
والكبرى ، فهما مختلفان حكماً .

وأما المؤمنون ، وإن كان في الإمكان أن يقع منهم مطلق المرجوح
وأن يقع منهم الحرام لانتفاء العصمة عنهم ، إلا أنه لا تلازم بين نهيهم
عن الحزن ، وبين وقوعه منهم ، على وجه التحقيق والثبتوت ، إذ ليس
في الآيات ما يدلّ على وقوع ذلك منهم ، وإنما المدلول عليه في منطوقها
النبي عن إيقاعه في الخارج ، وذلك بخلاف الحال في الخليفة أبي
بكر (رض) فإن حزنه كان ثابتاً الواقع على وجه التحقيق ، بدليل ما
تقدّم من قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ ، لأن الله تعالى لم يحك هذا القول
عن نبيه (ص) إلا بعد وقوع الحزن من صاحبه (ص) ، وهذا في
الوضوح بحيث تكاد أن تراه بباصرة عينك .

ثالثاً : إن النبي المدلول عليه في الآيات من المرجحات كافة

فكما أنها تقع قبل تعلق النبي بها ، كذلك قد يتعلق النبي بها بعد وقوعها بقرينة أخرى ، هي غير ما في الآيات ، كوقوعه في آية الغار من الخليفة أبي بكر (رض) بقرينة حالية ، ومقالة في سياق الآية ، كما ألمحنا .

رابعاً : إن ظهور الحزن من الخليفة أبي بكر (رض) في موضع لا ينبغي لأي مؤمن كامل الإيمان ، راسخ العقيدة أن يحزن فيه ، لا سيما بعد أن يشاهد ما ظهر على يد النبي (ص) من الآيات الباهرات ، والمعجزات الساطعات ، الموجبة لقطعه بالحفظ والسلامة من كيد الأعداء ، وأنهم لا يستطيعون الوصول إليه ، ومعرفة مكانه ، كإنبات الشجرة على باب الغار ، ونسج العنكبوت ، ووجود عش الفاختة ، الأمر الذي جعل المشركين يعتقدون باستحالة وجود أحد في الغار .

كل أولئك من الأدلة الواضحة على خلاف ما تدعون فالآية كما ترونها من الحجة لنا عليكم لا لكم .

وأما قوله تعالى : ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾ فظاهر في نزول السكينة على رسول الله تعالى وحده بدليل ما بعد الآية في سياقها : ﴿وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرُوهَا﴾ بظهور اتحاد مرجع الضميرين لأن النبي (ص) هو المؤيد بالجنود في الآية ، وهم الملائكة دون صاحبه (رض) ، وفي هذا دلالة صريحة على اختصاص السكينة بالنبي (ص) ، وعدم نزولها على صاحبه ، وإنما كان المناسب أن يقول : لو أراده : (فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ صَاحْبِهِ) ، أو يقول : (فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِمَا) كما أنزلها على من كان مع النبي (ص) من المؤمنين في غزوة حنين بعد أن أنزلها على رسوله (ص) بقوله تعالى في سورة التوبه آية ٢٦ : ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرُوهَا﴾ .

وقال تعالى في سورة الفتح آية ٢٦ : ﴿ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ ، وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ ۚ وَأَنْتُمْ تَجُدُونَ فِي هَاتِينَ الْآيَتِينَ الْكَرِيمَتِينَ دَلَالَةً وَاضْحَاءً عَلَى عُمُومِيَّةِ السَّكِينَةِ لِكُلِّ مَنْ حَضَرَ مَعَ النَّبِيِّ (ص) مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ فِي كُلِّ مُوْطَنٍ ، سَوْيَ الْغَارِ عَلَى مَا نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ فِيهَا يَقْتَضِيهِ صَلَاحُ الْقَوْمِ فِي إِخْلَاصِهِمُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَاسْتَحْفَاقُهُمُ الْكَرَامَةُ مِنْهُ تَعَالَى بِالسَّكِينَةِ الَّتِي أَكْرَمَ بَهَا رَسُولَهُ (ص) وَخَصَّهُ بَهَا فِي الْغَارِ دُونَ صَاحِبِهِ (ص) فِي ذَلِكَ الْحَالِ عَلَى مَا قَدَّمَا .

ثم إنَّ من إِنْزال السُّكينة عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (ص) فِي (حَنِينٍ) وَ(الْفَتْحِ) تَسْتَشِرُونَ عَلَى الْقُطْعِ وَالْيَقِينِ بِفَسَادِ مِنْ زُعمٍ بِأَنْتِفَاءِ حَاجَةِ النَّبِيِّ (ص) إِلَى نِزْوَلِهِ عَلَيْهِ (ص)، وَاحْتِصَاصِهَا بِأَبِي بَكْرِ (رَضِ). فَلَوْ صَحَّ هَذَا الزُّعمُ مِنْ قَائِلِهِ لَبَطَّلَتِ الْآيَاتُ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمَا مَعْنَى وَلَا فِي الْوُجُودِ صُورَةٌ، كَمَا يَلْزُمُ مِنْهُ نَسْبَةُ تَحْصِيلِ الْمَحَاصِلِ إِلَى اللَّهِ، تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عَلَوْاً كَبِيرًا.

وشيء آخر فاتنا ذكره وهو قوله تعالى في أول آية الغار «إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا» : فإن الله تعالى لم يقل إذ أخرجهم الدين كفروا حتى نعلم أن خروج أبي بكر (رض) كان نصرة للنبي (ص) لا شيء آخر ، لا سيما إذا لاحظتم قوله تعالى : «إلا تنصروه فقد نصره الله» ولم يقل وقد نصره صاحبه بينما نراه تعالى يقول في سورة الأنفال آية ٦٢ : « وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين» وبعد هذا كله لا أراكم تشكون في صحّة ما نقول .

三

حديث صلاة الخليفة أبي بكر (رض)

قال : لقد عرفنا ما ذكرتم من أمر الآية ، ووعينا ما أدليتم به من عدم دلالة آية الغار على شيء يفيد خصومكم ، ولكنهم يقولون إنَّ رسول الله (ص) قدم الخليفة أبي بكر (رض) في حياته على جميع المسلمين من أصحابه ، حيث أمره أن يصلّي بالناس في مرضه الذي توفيَّ (ص) فيه ، وقد تواتر عنه (ص) أنه قال : «إن الصلاة عمود الدين ، وأنه يؤمّكم أقرؤكم (أي أعلمكم)» فهذا من أوضح البراهين على إمامته (رض) بعد النبي (ص) وتقديمه (رض) بالفضل على غيره من أصحابه (ص) .

قلت : أولاً : لو سلمنا لكم جدلاً أنَّ النبي (ص) أمر أبي بكر (رض) أن يصلّي بالناس في مرضه الذي توفيَّ (ص) فيه ، ولكن ماذا تقولون لو قال لكم قائلٌ مُنْ لا يقول بقولكم : ألم يقل جمهور الصحابة لرسول الله (ص) في مرضه هجر رسول الله (ص) على ما أخرجه البخاري في صحيحه في أواخر ص ١١٨ في باب (هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم) من جزءه الثاني عن ابن عباس أنه قال :

«يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى خضب دمعه

الخصباء ، قال : اشتَدَّ برسول الله (ص) وجعه يوم الخميس ، فقال أئُتُنِي بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلُّوا بعده أبداً فتزاوزعوا ، ولا ينبغي عند نبي تنازع ، قالوا : هجر رسول الله (ص) ! قال : دعوني فالذى أنا فيه خير مما تدعوني إليه « أَنْهُمْ دُعُوا إِلَى مَا يَرِيدُونَ مِنَ الشَّرِّ » ، وهو (ص) كان يريد لهم الخير بكتابة ذلك الكتاب الذي وصفه بأنه كتاب هدى « لَنْ تَضْلُّوا بَعْدَهُ أَبْدَأْ » ، ولو كتبه لهم بعد ما قالوا : لقالوا بعد ذلك كتبه وهو يهجر ، فلن يقبلوه كتبه (ص) أم لم يكتبه ؟ .
ونسيت الثالثة » .

أو ليس قول النبي (ص) في هذا الحديث : « دعوني فالذى أنا فيه خير مما تدعوني إليه » أَنْهُمْ دُعُوا إِلَى مَا يَرِيدُونَ مِنَ الشَّرِّ ، وهو (ص) كان يريد لهم الخير بكتابة ذلك الكتاب الذي وصفه بأنه كتاب هدى « لَنْ تَضْلُّوا بَعْدَهُ أَبْدَأْ » ، ولو كتبه لهم بعد ما قالوا : لقالوا بعد ذلك كتبه وهو يهجر ، فلن يقبلوه كتبه (ص) أم لم يكتبه ؟ .
ألم يكن قول الراوى ونسيت الثالثة دليلاً صريحاً على أنَّ النبي (ص) أراد أن يجدد العهد بالخلافة لعلي بعده بالكتابة تأكيداً لنصوصه القولية كما تقدَّم ، ولكن السياسة يومئذ قهرت الراوى على أن يقول : « ونسيت الثالثة » إذ لا يضر القوم سوى كتابة الخلافة لعلي (ع) بعده (ص) دون سواها ؟ .

ثم ألم يقل الخليفة عمر بن الخطاب للصحاببة في مرض النبي (ص) : « إِنَّ النَّبِيَّ (ص) قَدْ غَلَبَ الْوَجْعُ ، وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ ، حَسِبْنَا كِتَابَ اللَّهِ » على ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، في أواخر ص ٥ من جزئه الرابع . في باب قول المريض قوموا عني من كتاب المرضى :

عن ابن عباس قال : « لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) ، وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قَالَ النَّبِيُّ (ص) هَلْمَ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَاباً لَا تَضْلُّوا بَعْدَهُ ، فَقَالَ عُمَرٌ : « إِنَّ النَّبِيَّ (ص) قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجْعُ ،

وعندكم القرآن ، حسبنا كتاب الله » ، فاختلف أهل البيت فاختصموا ، منهم من يقول ما قال عمر ، فلما أكثروا اللغو والإختلاف عند النبي (ص) ، قال رسول الله (ص) : « قوموا ! » قال عبد الله ، فكان ابن عباس يقول : « الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله (ص) وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم » .

وهل يتسرّى لكم بعد هذا كله أن تقولوا بعدها جميع الصحابة ، وإن أعماهم كلها مجيدة ؟ أليس قول الخليفة عمر (رض) : « إن النبي (ص) قد غلبه الوجع » يعني أنه (ص) يتكلم بكلام المرضى الذي هو عبارة أخرى عن الكلمة (هجر) التي تعني المذيان ، والهذر ، بدليل قوله (رض) لأصحابه والموافقين له على قوله (رض) ، « وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله » دون أن ينظر إلى قوله تعالى في وصف نبيه (ص) « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » .

وأنه (ص) لا ينطق عن الهوى في سائر أوقاته بمختلف حالاته سواء أكان في حال صحته ، أو حال مرضه (ص) ? .

وإن قلتم كما قال غيركم تصحّحأ لقول الخليفة عمر (رض) : إن قوله (ص) أئتوني أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده ، لم يكن على وجه العزيمة والوجوب ، وإنما حال بينه وبين كتابته حائل مطلقاً .

فيقال لكم ويرد عليكم بالنقض .

أولاً : بأنّ قوله (ص) فيما قلتم مروا أبا بكر فليصل بالناس ، لم يكن على وجه العزيمة والوجوب ، وحينئذ فلا يدلّ على الإمامة ووجوب الطاعة مطلقاً .

ثانياً : إنّ الأمر ظاهر في الوجوب باتفاق المحققين من علماء أصول الفقه بين الفريقين فلا يجوز العدول عنه إلى غيره .

ثالثاً : إنّ قوله (ص) : «لن تضلّوا بعده» لا يناسب غير الوجوب ، إذ لا ضلال في ترك غير الواجب ، و فعل الحرام إجماعاً وقولاً واحداً .

لذلك فيقول هذا القائل لكم : إنّ رسول الله (ص) أمر أبا بكر بالصلاه في الناس في مرضه ، وقد هجر فيه ، على حدّ قول جمهور الصحابة ، وكان مغلوباً للوجع على حدّ قول الخليفة عمر (رض) ، وحيثشِدِ يجب الرجوع إلى القرآن تحقيقاً لقول الخليفة عمر (رض) «وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله تعالى» وأنتم تعلمون كما نعلم ، ويعلم كل المسلمين أنّ كتاب الله تعالى خال من هذا الأمر مطلقاً . ولم يأت فيه ما يدلّ على جواز الصلاة خلفه (رض) فضلاً عن وجوبها كما لا يخفى .



المناقشة في حديث آئتوني بكتاب أكتب لكم

قال : لو كان كتابة ذلك الكتاب عزية لما حال بين النبي (ص) وبين كتابته حائل منها كان ، فعدول النبي (ص) عن كتابته دليل على أنه لم يكن عزية ! .

قلت : أولاً : إن عزيمة كتابة ذلك الكتاب ثابتة بنص قوله (ص) : « لن تضلوا بعده أبداً ، ولظهور الأمر في الوجوب كما قدمنا من أن الواقع في الضلال لا يكون إلا بترك الواجب أو فعل الحرام لا غيرهما . »

ثانياً : لما واجه القوم رسول الله (ص) بتلك الكلمة القارصة ، والعبارة الجارحة ، خاصة وهو في آخر أيامه من الدنيا رأى (ص) إن من الحكمة والمصلحة أن يعدل عن كتابته حفاظاً على الدين ، وقياماً بما أوجبه (ص) من تقديم الأهم على المهم لأنّه (ص) نظر إلى صدور الشك منهم ، فعلم (ص) أن ذلك الكتاب لا يرفعه ولن يرفعه أبداً ، كما أنّ عدوله (ص) عن كتابته لم يكن بعدم الفائدة فيه بعد تلك المعارضة ، وموافقة جمهور الصحابة لقائله . فحسب ، بل لأنّه (ص) لو لم يعتن بقولهم ، وكتبه ، لقالوا فيه كما قلنا (كتبه وهو يجر)

أو (مغلوب للوجع) فهو يتكلم بكلام المرضى المحمومين الذي هو الهذيان والهذر ، وحينئذ تكون خلافة علي وبنيه الطاهرين من البيت النبوي (ص) الثابتة بالنصوص القولية القطعية موضعًا للشك ، ومورداً للطعن ، بل لا يبقى أثر لكتاب ذلك الكتاب سوى توسيعة شقة الخلاف ، واللغط بينهم ، على حد قول ابن عباس بل لا يؤمن من وقوع الفتنة من بعده في أنه (ص) هل هجر (والعياذ بالله) فيما كتب ، أو لم يهجر ؟ كما تنازعوا وأكثروا من الإختلاف واللغط بحضرته (ص) ، وفي آخر أيام حياته (ص) ، فلم يتسرّى له (ص) يومئذ أكثر من أن يقول : « قوموا عني فلا ينبغي عندي تنازع » بل لو أصرّ ، على كتابته لأصرّوا على قولهم هجر ، وأكثروا في إشاعته ونشره ، ولتوسّع أتباعهم في إثبات هجره (ص) ، فسطروا الأساطير ، وملأوا الطوامير ردآ منهم على ذلك الكتاب ، وإسقاطهم له من الحساب ، وعن درجة الإعتبار لذلك كله إقتضت حكمته البالغة أن يعدل عن كتابته لشلا يفسح المجال لأولئك المعارضين وأتباعهم إلى الطعن في نبوته ، فيذهب الدين من أصله ، لا سيما وهو (ص) يعلم أنّ علياً (ع) وأتباعه خاضعون لمدلول ذلك الكتاب ، وأنّه يستهدف به أمر الخلافة ، وأنّه (ص) يريد أن يجعلها في علي والأئمة الأحد عشر من أبنائه الطاهرين بنص ذلك الكتاب ، تأكيداً لنصّه عليهم يوم الغدير ، وفي حديث الثقلين ، والنجم ، والسفينة ، وغيرها المتقدم تفصيلها ، سواء عندهم أكتبه أم لم يكتبه .

وإنّ المعارضين له (ص) لا يعلمون به ، ولا يعتبرونه حتى لو كتبه (ص) وجملة القول لما كان كتابة الكتاب مما يضرّ بصالح القوم ، ومحاجاً حلّ ما أبرمه من العهود والمواثيق ، على أن يكون أمر الخلافة فيهم لا في أهل بيته (ص) ، وأن منع النبي (ص) من كتابة الخلافة لعلي وبنيه (ع) ، يحتاج إلى وثبة جباره ، وصلابة شديدة ،

وجريدة ، مسرفة ، في مجابهته (ص) ، رأوا أنَّ من أقوى الأساليب ، وأمتن الوسائل الموجبة لمنعه عن ذلك الأمر الذي يقول (ص) فيه : « دعوني فالذي أنا فيه خيرٌ مما تدعوني إليه » أن يقولوا فيه ذلك القول الخشن ، بلا تدبر ، ولا رؤية .

هذا وهو لا يزال (ص) حيًّا بين ظهرانيهم ، فكيف يكون حالم من الإختلاف والتنازع بعد وفاته (ص) ؟ لذا رأى (ص) أن من حسن تدبيره (ص) لهم ، ورعايته لشُؤونهم أن يضرب الصفح عن ذلك الكتاب ، خوفاً من وقوع الفتنة ، وحفظاً لكيان الدين ، وصيانة للدماء المسلمين ، واحتياطاً على نصوصه في خلافة علي وبنيه (ع) من بعده ، لئلا تصبح غرضاً لنبال الشك ، وهدفاً لسهام الطعن والتشكيك ، من المعارضين .

وإن قلتم : كما قال غيركم إنَّ أراد بالكتاب أن يكتب الخلافة لأبي بكر (رض) ويعهد بأمر الإمامة إليه (رض) فيقال لكم لو جاز أن يكتب الخلافة لأبي بكر (رض) ويعهد بالإمامنة إليه لما نسي الراوي الوصية الثالثة ولا منعه القوم من كتابته ، ولما أسرعوا إلى السقيفة لعقد البيعة له (ص) ، تفيناً لما تعاقدوا عليه من قبل على أن يكون هذا الأمر فيهم لا في أهل بيت نبيِّهم (ص) ، ولكن سبق النص على علي (ع) يوم (الغدير) الذي كان على مرأى منهم ومشهد ، كان من الأدلة الواضحة عندهم ، على أنَّه (ص) كان يريد بالكتاب تجديد العهد والوصية لعلي وبنيه (ع) الطاهرين ، ويؤكّد عليهم الحجة ، ففهموا ذلك ، وأبوا عليه (ص) تحقيقه ، فقالوا فيه (ص) تلك الكلمة الكزة ، ولأنَّ الذي يضرّهم كما قلنا هو كتابة الخلافة لعلي وبنيه (ع) دون غيره .

ويؤكّد لكم ذلك كلَّه ما سجّله ابن أبي الحديد في (شرح نهج

البلاغة) ص ٩٧ من جزئه الثالث عن أبى طاهر المعروف بابن أبى طيغوز وكان في العقد الثانى من الهجرة النبوية وهو صاحب (تاريخ بغداد) ، وهو من أئمّة أهل السنّة على ما قاله الخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد) ص ٢١١ من جزئه الرابع عن ابن عباس أنّه قال في حديث طويل جرى بينه وبين الخليفة عمر بن الخطاب (رض) :

« قال عمر (رض) في بعض ما أجاب به ابن عباس ما ملخصه : (إني لـا علمت أنّ النبي (ص) أراد في مرضه أن يكتب لعلي (ع) بالخلافة ، ويعهد بها إليه ، فمنعته من ذلك ، لعلمي بأنّ العرب تنتقض عليه لبغضها له) » .

وهو يرشدكم إلى أنّهم كانوا يعلمون مسبقاً بالنـصّ عليه (ع) ولكنـهم يرون أنّ مصلحة الأمة ، وانتقادـ العـرب ، وعدم رغبـتهم في اجتـيـاعـ النـبـوـةـ والإـمامـةـ فيـ أـهـلـ بـيـتـ النـبـيـ (ص) ، كلـ ذـلـكـ يـقـتـضـيـ منـعـ النـبـيـ (ص) ، والـحـيلـوـلـةـ بيـنـهـ (ص) وبيـنـ ماـ أـوـحـيـ اللهـ تعـالـىـ بهـ إـلـيـهـ ، منـ وجـوبـ طـاعـتـهـ المـطلـقـةـ لـعليـ (ع) منـ بـعـدهـ ، وتنـصـيـصـهـ (ص) بالـخـلاـفـةـ عـلـيـهـ (ع) . وهذا واضحـ لا سـبـيلـ إـلـىـ إنـكـارـهـ .



الصحيح في حديث صلاة الخليفة أبي بكر (رض) في مرض النبي (ص)

ثالثاً : إن الصحيح المتوارد بين الفريقين أنّ رسول الله (ص) أخر الخليفة أبي بكر (رض) من تلك الصلاة ، وصرفه عن إمامية المسلمين ، لأنّه خرج بعد ساعه بتقدم أبي بكر (رض) يتهادى بين علي (ع) والعباس مع ما فيه من ضعف الجسم بالمرض ، الأمر الذي لا يتحرك معه العاقل إلاّ في حال الإضطرار ، لتدارك ما يخاف بفواته حدوث أعظم فتنه ، فعزل النبي (ص) لأبي بكر (رض) عما كان تولاه من تلك الصلاة ، كما نطقت به أحاديث الفريقين ، يدلّكم على أن تقدّمه (رض) للصلاة لم يكن بأمر من النبي (ص) في شيء ، وإنما كان من إيتمه عائشة أم المؤمنين (رض) ، ولم تكن تلك الصلاة إلاّ صلاة الصبح ، لا غيرها .

ويرشدكم إلى ذلك ما أخرجه الحافظ الكبير عند أهل السنة الإمام مسلم في صحيحه في أواخر ص ١٧٨ من جزئه الأول في باب (استخلاف الإمام إذا عرض له عذر) من كتاب الصلاة .

عن عائشة أم المؤمنين (رض) : « قالت : لما ثقل رسول الله (ص) جاء بلال يؤذنه بالصلاه ، فقال : مروا أبي بكر فليصلّ

بالناس . قالت : فقلت : يا رسول الله ! إن أبا بكر رجل أليف ، وإنْه متى يقم مقامك لم يسمع الناس ، فلو أمرت عمر ! فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس ! قالت : فقلت لفصة قولي له إن أبا بكر رجل أليف ، وإنْه متى يقم مقامك لا يسمع الناس ، فلو أمرت عمر ! فقالت له : فقال رسول الله (ص) إنك لأنtern صواحب يوسف ، مروا أبا بكر فليصل بالناس ! قالت فأمرروا أبا بكر يصل بالناس ، فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله (ص) من نفسه خفة فقام يتهدى بين رجلين ، ورجلاه تخطآن الأرض ، فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه فذهب يتأخر فأومأ إليه رسول الله (ص) فجاء رسول الله (ص) فجلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصل قائماً وكان رسول الله (ص) يصل قاعداً يقتدي أبو بكر بصلاته رسول الله (ص) ، والناس يقتدون بصلاته أبي بكر » .

وقد أخرجه الإمام البخاري في أواخر ص ٩٠ من صحيحه في باب (الرجل يأتيكم بالإمام ويأتكم الناس بالمؤمن) من جزئه الأول .

وأخرج مثله في باب (من أسمع الناس تكبير الإمام) ص ٩٠ من أبواب صلاة الجماعة من كتاب الأذان من جزئه الأول وأنتم تجدون هذا صريحاً في أن أول صلاة صلاتها أبو بكر (رض) هي التي عزله عنها رسول الله (ص) .

وأما كون تلك الصلاة هي صلاة الصبح لا غيرها فلما ذكره الطبرى في ص ١٩٦ من تاريخه من جزئه الثالث عن عبد الله بن أبي مليكة قال : « لما كان يوم الإثنين خرج رسول الله (ص) عاصباً رأسه إلى صلاة الصبح ، وأبو بكر يصل بالناس ، فلما خرج رسول الله (ص) تفرّج الناس ، فعرف أبو بكر أن الناس لم يفعلوا ذلك إلا لرسول الله (ص) فنكص عن مصلاه ، فدفع رسول الله (ص) في

ظهره ، وقال صل بالناس ، وجلس رسول الله (ص) إلى جنبه فصلّى قاعداً عن يمين أبي بكر ، فلما فرغ من الصلاة أقبل على الناس وكلّهم رافعاً صوته حتى خرج صوته من باب المسجد يقول أهيا الناس ! سعرت النار ، وأقبلت الفتنة كقطع الليل المظلم . . . » (الحديث) .

وهو صريح في أن تلك الصلاة لم تكن إلا صلاة الصبح لا سواها .

وأماماً كونها في يوم وفاة النبي (ص) فلما أخرجه المتقد الهندي في (كنز العمال) ص ٥٧ من جزئه الرابع عن أبي يعلى في مسنده وإن عساكر عن أنس قال : « لما مرض رسول الله (ص) مرضه الذي مات فيه ، أتاه بلال فآذنه بالصلاحة ، فقال (ص) : يا بلال قد بلغت فمن شاء فليصلّ ، ومن شاء فليدع . قال : يا رسول الله (ص) فمن يصلّ بالناس ؟ قال مروا أبي بكر فليصلّ بالناس ، فلما تقدم أبو بكر رفعت الستور عن رسول الله (ص) فنظرنا إليه كأنه ورقة بيضاء عليها قمية سوداء ، فظنّ أبو بكر أنه يريد الخروج فتأخر فأشار إليه رسول الله (ص) أنّ صلّ مكانك ، فما رأينا رسول الله (ص) حتى مات من يومه » .

وفيه أيضاً ص ٥٨ جزئه الرابع عن أبي الشيخ في الأذان :

عن عائشة أم المؤمنين (رض) قالت : ما مرّ على ليلة مثل ليلة مات رسول الله (ص) يقول : يا عائشة هل طلع الفجر ، فأقول لا يا رسول الله (ص) حتى أذن بلال بالصبح ، ثم جاء بلال فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، الصلاة يرحمك الله ! فقال النبي (ص) من هذا ؟ فقلت : بلال . فقال : مري أبي بكر أن يصلّي بالناس (ال الحديث) .

فتتج مما أوردناه لكم إن الصلاة التي تقدم فيها أبو بكر (رض)

هي التي نهاد رسول الله (ص) عنها ، وهي صلاة الصبح ، وكانت صبح الإثنين في اليوم الذي التحق فيه رسول الله (ص) بالرفيق الأعلى .

وأماماً كون أن ذلك كان بأمر من عائشة أم المؤمنين (رض) دون رسول الله (ص) فيدلّكم عليه أمور :

الأول : إن رسول الله (ص) لم يعين أحداً للصلوة فيهم كما يدلّ عليه قوله (ص) في حديث (كنز العمال) المتقدم ذكره « فمن شاء أن يصلّي ، ومن شاء فليدع » فإنه (ص) يريد التخيير في أمر الجماعة ، لا التخيير في أصل الصلوة لوضوح بطلانه فحينئذ يكون ما في ذيل الحديث من قوله « مروا أبا بكر فليصل بالناس » من الزيادات التي قضت بها السياسة في ذلك الحين ، وإن لم يكن لهذا التخيير في منطوق الحديث معنى يفهم ، وإن فات ذلك على واضعي تلك الزيادة ، ولم يهتدوا إلى منافاتها لصدر الحديث .

الثاني : ما أخرجه ابن عبد البر في (استيعابه) في ترجمة الخليفة أبي بكر (رض) عن عبد الله بن زمعة قال : « قال رسول الله (ص) مروا من يصلّي بالناس » .

وأماماً تذليل ابن زمعة للحديث بأنّه (ص) « أمر عمر بن الخطاب بالصلوة فلما كبر سمع رسول الله (ص) صوته قال : فأين أبو بكر يا بني ذلك والملسمون » فإنه من زياداته التي لم يتقطن حينها وضعها إلى أنها تنافي مقام النبي (ص) ولا يمكن نسبتها إليه . أاماً أولاً فلاستلزماته قطع صلاة الخليفة عمر (رض) وأمره (ص) بابطال صلاته ، وجهله بلزم تقاديم أبي بكر (رض) بعد تقاديمه عمر (رض) ، وأمره له بالصلوة ، ومخالفته (ص) لتصريح قوله تعالى في سورة محمد (ص) آية ٣٣ : « يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم » .

فيإذا كان الأمر كما ذكرنا فكيف يجوز لمسلم أن ينسب الجهل إلى النبي (ص) بأحكام شريعته ، ويعزو إليه مخالفة كتاب الله تعالى ، فيأمر عمر (رض) بقطع صلاته وإبطالها ، وقد أمره هو بإقامتها .

ثانيا : لو كان ذلك صحيحأ لشاع وذاع ، حتى ملا المسامع والأحصقان ، ولما لم يكن الأمر فيه كما ذكرنا ، علمنا أنه موضوع لا أصل له .

ثالثا : إن تقديم النبي (ص) أبي بكر (رض) للصلة إن كان واجبا على معنى لا يجوز لغيره التقدم عليه بها ، لزم ابن زمعة أن يقول إن رسول الله (ص) بتقاديمه عمر (رض) عليه ، وأمره له بالصلة دونه ، إما كان جاهلا (نعوذ بالله تعالى) بهذا الواجب ، أو كان عالماً بوجوبه ، ولكنـه (ص) ترك ما كان واجباً وفعل ما كان حراماً ، بتقاديمه (ص) عشر (رض) وأمره (ص) له (رض) بارتكاب ما هو حرام . وإذا كان يأبـهـ رسول الله (ص) وهو سيد المسلمين فيأمر عمر (رض) بما يأبـهـ الله والـمـسـلـمـونـ ؟ـ وـلـيـتـ إـبـنـ زـمـعـةـ قـلـيـلاـ قـبـلـ أنـ يـضـعـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ إـلـىـ أـنـ فـيـهـ الطـعـنـ الـصـرـيـحـ فـيـ قـدـاسـةـ النـبـيـ (صـ)ـ وـعـلـوـ شـائـهـ ،ـ وـكـانـ إـبـنـ زـمـعـةـ لـمـ يـجـدـ سـبـيـلاـ إـلـىـ إـثـبـاتـ هـذـهـ الـفـضـيـلـةـ لـأـبـيـ بـكـرـ (رضـ)ـ إـلـاـ مـنـ طـرـيـقـ التـقـصـ منـ كـرـامـةـ النـبـيـ (صـ)ـ ،ـ وـالتـقـصـ مـنـ قـدـرـهـ ،ـ وـنـسـبـةـ الـبـاطـلـ إـلـيـهـ ،ـ نـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ التـعـصـبـ الـبـغـيـضـ ،ـ وـنـسـتـجـيرـ بـهـ مـنـ الزـلـلـ فـيـ القـوـلـ .ـ

وإن لم يكن تقديم النبي (ص) لأبي بكر (رض) للصلة واجباً ، بطل قول ابن زمعة (يأبـهـ اللهـ ذـلـكـ وـالـمـسـلـمـونـ)ـ لأنـ اللهـ تـعـالـيـ لاـ يـأـبـهـ إـلـاـ مـاـ كـانـ تـرـكـهـ وـاجـبـاـ أوـ فعلـهـ حـرـاماـ ،ـ وـأـيـاـ كـانـ فـذـلـكـ كـلـهـ واـضـحـ البـطـلـانـ .ـ

الثالث : ما قدمناه من إسراع النبي (ص) بالخروج وهو في ذلك الحال من المرض الشديد ، وصلاته من جلوس صلاة المضطر ، فإن في ذلك دلائل واضحة على أنه (ص) أراد بخروجه أن يرفع ما أذاعوه بين الناس من أنه (ص) هو الأمر لأبي بكر (رض) بالصلاوة فيهم ، لا سيما إذا لاحظتم خطبته في رواية الطبرى المتقدمة من قوله (ص) : « سُررت النار وأقبلت الفتنة » الدال صريحاً على أن تلك الصلاة لم تكن من أمره ، وإنما كانت فتنة اتخذها أصحاب الخليفة أبي بكر (رض) ذريعة لإثبات ما يبتغون ، لذا ترون أن رسول الله (ص) لم يعتد بها وصلّى مبتدئاً كما في رواية الطبرى ص ٤٤٩ من تاريخه من جزئه الثاني مدلأً للناس على عدم اعتقاده بتلك الصلاة ، الأمر الذي يدلنا بصرامة على أنه لم يكن من أمره (ص) .

الرابع : إن الثابت في التاريخ الصحيح وصحيح الأحاديث عند أهل السنة إن الخليفة أبو بكر (رض) كان وقتله في جيش أسامة بن زيد وتحت إمرته ، وقد لعن رسول الله (ص) من تخلف عنه ، كما سجله محمد بن عبد الكريم الشهريستاني في كتابه (الملل والنحل) فكيف يصح هذا مع دعواكم أن النبي (ص) أمره بالصلاحة في الناس ؟ وإلا لزمكم أن تقولوا بتأخره (رض) عن جيش أسامة وذلك مع كونه مانعاً من أمر النبي (ص) له بالصلاحة فيهم لا يمكنكم أن تذهبوا إليه كما تعلمون .

الخامس : لو كانت تلك الصلاة بأمر النبي (ص) لما كان يناسب خطاب أمهات المؤمنين (رض) بذلك الخطاب الفارغ ويقول لهن « إنكن لأنتن صواحب يوسف » ولا يجوز لسلم أن يظنّ برسول الله (ص) إلا بما هو أهله ، فإن النبي (ص) أعظم خلقاً وأعلى قدرأ ، وأجل شأنأ عمّا يتحدث عنه المفترون .

ومن كل هذا ونحوه تعلمون عدم إمكان صدور مثل هذا

ال الحديث عن النبي (ص) ، وإن كان مسجلاً في صحاح أهل السنة لما قدمناه لكم من الوجوه .

رابعاً : لو فرضنا جدلاً صحة حديث عائشة أم المؤمنين (رض) ، وغضضنا النظر من تلك الوجوه المتقدمة ، كل ذلك للتساهل معكم ، ومع ذلك فإنَّ الأمر بالصلاحة خلفه لا يوجب له الإمامة العامة على المسلمين .

أ - أمماً أولاً : فلما اتفق عليه أئمة أهل السنة وحافظتهم من أنَّ رسول الله (ص) صلَّى خلف عبد الرحمن بن عوف على ما حكاه ابن كثير في كتابه (البداية والنهاية) ص ٢٢ من جزئه الخامس ، وهذا شيء لا تختلفون فيه ، فلم يوجب ذلك فضلاً لعبد الرحمن على النبي (ص) ، ولا يقتضي أن يكون إماماً واجب الطاعة عليه (ص) ، وعلى غيره من أصحابه (ص) ، فكما أنَّ صلاة النبي (ص) خلف ابن عوف لم توجب له الإمامة على رسول الله (ص) ولا على غيره من الناس فكذلك لم توجب صلاة أبي بكر (رض) بال المسلمين إمامته عليهم .

ب - ثانياً : لا خلاف بين الفريقين في أنَّ رسول الله (ص) قد استعمل عمرو بن العاص على الخلفتين أبي بكر ، وعمر (رض) ، وجماعة المهاجرين والأنصار ، وكان يؤمِّنهم في الصلاة مدة إمارته عليهم في واقعة ذات السلاسل على ما حكاه ابن كثير في (البداية والنهاية) ص ٢٧٣ من جزئه الرابع ، والحلبي الشافعي في (سيرته الخلبية) ص ١٩٠ من جزئه الثالث وص ٨٢ من (تاريخ الخميس) من جزئه الثاني ، والدحلياني في ص ١٣١ من سيرته بهامش الجزء الثاني من (السيرة الخلبية) ، فلم يوجب صلاته فيهم ، إمامته عليهم ، ولا فضلاً عليهم ، لا في الظاهر ، ولا عند الله تعالى ، على حال من الأحوال ، فكذلك الحال في صلاة أبي بكر (رض) فيهم ، لا توجب

إمامته (رض) عليهم ، ولا فضلاً عليهم ، وهذا البخاري يحذثنا في صحيحه ص ٨٩ من جزئه الأول في باب إماممة العبد من أبواب صلاة الجماعة من كتاب الأذان عن ابن عمر قال : « لما قدم المهاجرون الأولون (العصبة) (موقع بقبا) قبل مقدم رسول الله (ص) ، كان يؤمّهم سالم مولى أبي حذيفة ، وكان أكثرهم قرآنًا » فكما أن إماممة سالم مولى أبي حذيفة للمهاجرين الأولين ، لم توجب له فضلاً ولا الإمامة العامة عليهم ، ولم تقض له بخلافة الرسالة ، فكذلك إماممة أبي بكر (رض) للصلاة بال المسلمين ، لم توجب له فضلاً ، ولا الإمامة العامة عليهم ، ولم تقض له (رض) بخلافة الرسول (ص) .

جواز الصلاة خلف من لا يتغنى بالمعاصي

ثم إنكم متتفقون على أن رسول الله (ص) أرشدكم إلى الصلاة خلف كل بر وفاجر ، وخلف كل من قال لا إله إلا الله ، ويقول صديق بن حسن ابن علي القنوجي البخاري في أواخر ص ٧٨ من كتابه (الروضة الندية في شرح الدرر البهية) في باب صلاة الجماعة من النسخة المطبوعة سنة ١٢٩٦ هجرية بالمطبعة المصرية ببولاق (وتصح بعد المنقول لأنّه (ص) قد صلى بعد أبي بكر وبعد غيره من الصحابة كما في الصحيح ولا دليل يدلّ على أنّه يكون الإمام أفضل - إلى أن قال - والأصل إن الصلاة عبادة تصح تأديتها خلف كل مصلٍ إذا قام بأركانها وأذكارها على وجه لا تخرج به الصلاة عن الصورة المجزئة ، وإن كان الإمام غير متغنى للمعاصي ، ولا متورع عن كثير مما يتورع عنه غيره وهذا إن الشارع إنما اعتبر حسن القراءة ، والعلم ، والسن ، ولم يعتبر الورع والعدالة إلى أن قال في منح المنة وكان صلى الله عليه (والله) يقول : « صلوا خلف كل بر وفاجر ، وكانت الصحابة يصلّون خلف الحجاج وقد أحصى الذين قتلهم من الصحابة والتابعين فبلغوا مائة

ألف وعشرين ألفاً) فإذا كانت الصلاة تجوز عندكم خلف كل فاسق وفاجر ، والإقتداء بكل ظالم وعاص ، بإجماع أئمة أهل السنة نصاً ، وفتوى ، وعملاً ، وكانت صلاة الخليفة أبي بكر (رض) بال المسلمين دليلاً على خلافة الرسالة ، وإمامية الأمة ، كان ذلك دليلاً أيضاً على إمامية هؤلاء جميعاً ، ولكن كلهم خلفاء النبي (ص) من بعده ، وكان قوله تعالى : « ولا تركناوا إلى الذين ظلموا فتمسّكم النار » باطلًا لا معنى له ، وليس له في الوجود صورة ، وهذا باطل بالضرورة من الدين والعقل ، وذلك مثله باطل .

ج - ثالثاً : لا شك في أن المسلمين مختلفون في تقديم النبي (ص) أبا بكر (رض) للصلاحة في المسلمين ، فأهل السنة جميعاً يدعون أن عائشة أم المؤمنين (رض) أمرت بلاً بتقديمه (رض) للصلاحة في الناس ، بأمر النبي (ص) ، كما جاءت بذلك الأحاديث المقدمة ، والشيعة كافة يقولون إنها أمرته من نفسها دون النبي (ص) ، لذا خاطبها بذلك الخطاب المنصوص عليه في الأحاديث الصحيحة عند أئمة أهل السنة . كما ثبت بالإجماع بين الفريقين أن رسول الله (ص) خرج إلى المسجد ، وأبو بكر (رض) في الصلاة ، فصلٌ تلك الصلاة ، فحيثئذ لا يخلو الأمر من أحد وجوه ثلاثة على سبيل منع الخلو :

١ - الوجه الأول : أن يقال إنّ رسول الله (ص) كان هو الإمام لأبي بكر (رض) ولجماعة المسلمين في تلك الصلاة ، وهذا ما يجب بطلان دعواكم بإمامته العامة (رض) في تلك الصلاة .

٢ - الوجه الثاني : أن يقال إنّ أبو بكر (رض) كان هو الإمام للنبي (ص) ، وكان دليلاً على إمامته أبي بكر (رض) على الأمة ، وهذا ما يلزمكم أن تقولوا إنّ رسول الله (ص) أصبح معزولاً عن إمامته ، ومصروفاً عن نبوته بتقديمه من أمره الله تعالى بالتأخر

عنه (ص) ، وأوجب عليه غض الصوت بحضرته (ص) ، ويلزمكم أن تقولوا بنسخ نبوته ، وما وجب فيها من إمامـة الجمـاعة ، والتقدـم عليهم في الدين . وهذا كـما تعلـمون لا يذهب إـلـيـه مـسـلم عـرـف الإـسـلام ، وقوانينـه وشـرـعـه ، وـمـنـاجـه .

٣ - الوجه الثالث : أن يقال إنَّ رـسـول الله (ص) وأـبـا بـكـر (رض) ، كـانـا مـعـاً إـمـامـين عـلـى وـجـه الإـشـتـراك ، وـكـانـ ذلك آخـر أـعـمـالـه (ص) فـي الصـلـاة ، وـهـذـا مـا يـوـجـب أـن يـكـون سـنـة فـي أـمـتـه ، لأنَّ فـعلـه حـجـة ، وـلـأـقـلـ من دـلـالـتـه عـلـى ثـبـوت مـشـروـعيـتـه ، وـارـتفـاع الـبـدـعـة عـنـه ، فـي حـين أـنَّ الـأـمـمـة جـمـعـة عـلـى بـطـلـان ذلك وـفـسـاد إـمـامـة شـخـصـين مـعـاً بـالـصـلـاة بـجـمـاعـة مـنـ النـاسـ .

ثـمـ يـقـال لـكـمـ إنـ دـلـلـ ذلك عـلـى إـمـامـة أـبـي بـكـرـ (رض) وـوـجـوب طـاعـتـهـ (رض) مـطـلـقاً ، كـوـجـوب إـمـامـة النـبـيـ (ص) وـلـزـوم طـاعـتـهـ (ص) مـطـلـقاً ، لـزـمـ أـنـ يـكـونـ أـبـو بـكـرـ (رض) إـمـامـاً مـسـتـقـلاً فـي قـبـالـ إـمـامـة النـبـيـ (ص) ، أـوـ يـكـونـ شـرـيكـاً لـلـنـبـيـ (ص) فـي إـمـامـتـهـ وـحـيـثـنـدـ فلاـ يـجـوزـ لأـحـدـ الشـرـيكـيـنـ قـطـعاً ، أـنـ يـتـصـرـفـ فـيـا اـشـتـرـكـاـ فـيـهـ إـلـاـ بـإـذـنـ الـآخـرـ .

وـعـلـيـهـ تـكـوـنـ إـمـامـة النـبـيـ (ص) وـتـصـرـفـهـ فـيـا تـقـتـضـيـهـ إـمـامـتـهـ (ص) غـيرـ نـافـذـةـ ، وـلـأـمـضـيـ ، فـيـ شـيـءـ مـنـ أـمـورـ الدـنـيـاـ وـالـدـيـنـ ، إـلـاـ بـرـضاـ أـبـي بـكـرـ (رض) وـإـذـنـهـ . وـتـلـكـ قـذـيـةـ اـشـتـرـاكـهـاـ فـيـ إـمـامـةـ ، وـبـطـلـانـ هـذـاـ لـاـ يـشـكـ فـيـهـ إـثـنـانـ مـنـ أـهـلـ إـسـلامـ .

وـبـعـدـ هـذـاـ كـلـهـ ، فـلـاـ يـصـحـ لـكـمـ أـنـ تـحـتـجـواـ بـصـلـاةـ أـبـي بـكـرـ (رض) عـلـىـ إـمـامـةـ الـعـامـةـ ، وـالـحـكـومـةـ الـمـطـلـقـةـ ، بـعـدـ النـبـيـ (ص) ، لـوـ سـلـمـنـاـ لـكـمـ جـدـلـاًـ صـحـةـ هـذـاـ حـدـيـثـ ، فـكـيفـ وـقـدـ بـيـنـاـ لـكـمـ بـوـاضـعـ الدـلـلـ عـلـىـ دـعـمـ صـدـورـهـ مـنـ النـبـيـ (ص)؟!؟ .

دـ رـابـعاً : إنَّ الـحـدـيـثـ بـصـلـاةـ أـبـي بـكـرـ (رض) بـالـمـسـلـمـيـنـ ، وـإـنـ كـانـ

أصله من إبنته عائشة أم المؤمنين (رض) على ماسجله أئمة الحديث عند أهل السنة ، إلا أنه جاء عنها على وجه التضاد والتنافي ، وذلك من أوضح الأدلة على أنّ واضعيه لم يتبعوا حينها وضعوه إلى هذا التضاد ليكفوا عن وضعه ، فالمروي عنها عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود : «أنّ النبي (ص) صلّى الله عنه يسار أبي بكر قاعداً على ما أخرجه البخاري (في صحيحه) في أوائل ص ٩١ من جزئه الأول في باب (الرجل يأتى الإمام ويأتى الناس باللهم) من أبواب صلاة الجماعة من كتاب الأذان ، والمروي عن عروة عن أبيه عن عائشة (رض) : «قالت فجلس رسول الله (ص) حداء أبي بكر إلى جنبه» على ما أخرجه البخاري في أواخر ص ٨٦ من جزئه الأول في باب (من قام إلى جنب الإمام لعلة) والذي رواه الطبرى في ص ١٩٦ من تاريخه من جزئه الثالث كما تقدم «فصل رسول الله (ص) قاعداً عن يمين أبي بكر (رض)» .

فأنتم ترون أنّ ناقد الحديث يقول تارة : إنّ النبي (ص) كان إماماً لأبي بكر (رض) ، وطوراً يقول كان أبو بكر (رض) إماماً ، ومرة يقول صلّى الله عنه يسار أبي بكر (رض) ، وأخرى يقول صلّى الله عنه قاعداً عن يمين أبي بكر (رض) .

وأخرج الإمام مسلم في (صحيحه) ص ١٨٧ من جزئه الأول في باب (استخلاف الإمام إذا عرض له عذر) عن عائشة أم المؤمنين (رض) أنها قالت : «لقد راجعت رسول الله (ص) في ذلك ، وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس رجلاً قام مقامه أبداً ، وإنما كنت أرى أنه لن يقوم مقامه أحد إلا تشاعم الناس به ، فأردت أن يعدل ذلك رسول الله (ص) عن أبي بكر (رض) .

فهذا الإستعفاء من عائشة أم المؤمنين (رض) على صحة قولنا ،
أنّها هي الأمّرة بالصلوة . لأبيها دون النبي (ص) .

فهذه الأمور المتباعدة المتضادة في الحديث ، من الأدلة الواضحة
على عدم صدوره من النبي (ص) .

والذي أكّد هذا الإختلاف في الحديث ابن حجر العسقلاني في
كتابه (فتح الباري في شرح صحيح البخاري) في أواخر ص ١٠٦ وما
بعدها من جزئه الثاني في باب (حدّ المريض أن يشهد الجماعة)
فراجعوا ذلك لتعلموا ثمة صحة ما ذكرنا .

٣ - الوجه الثالث : إنّ الحديث المتوارد عن النبي (ص) ، على
ما حكاه أهل الصحاح وأرباب السنن ، يحکم حكمـاً قطعياً بعدم
صحيحة حديث صلاة أبي بكر (رض) وقد أخرجـه البخاري في عدّة
مواضع من أبواب صحيحـه .

فمنها : في باب (إنّما جعل الإمام ليؤتمـ به) في أواخر ص ٨٧
من جزءـ الأول .

ومنها : في باب (إقامة الصفتـ من تمام الصلاة) ص ٩١ من
جزئـه الأول .

ومنها : في باب (إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة) في أول ص ٩٣
من جزئـه الأول .

ومنها : في باب (يهويـ في التكبير حتى يسجدـ) في أواخر
ص ٩٩ من جزئـه الأول : عن النبي (ص) أنـه قال : « إنـما جعلـ الإمام
ليؤتمـ به ، فإذا صلـى جالـساً فصلـوا جلوـساً » و قالـ (ص) : « إنـما جعلـ
الإمام ليؤتمـ به فإذا صلـى قائـماً فصلـوا قيـاماً » .

فهذا الحديث كما تجدونـه يتضمنـ خلافـ ما أمرـ به النبي (ص)

وبتعمير أوضح نقول لكم : إن كان أبو بكر (رض) هو الإمام في تلك الصلاة لزمكم أن تقولوا ببطلان صلاة النبي (ص) قاعداً ، وإن كان النبي (ص) هو الإمام في تلك الصلاة لزمكم أن تقولوا ببطلان صلاة أبي بكر (رض) قائماً ، وأيّاً قلتم فهو دليل على بطلان الحديث ، وأنه لا أصل له ، فهو كذلك .

وجملة القول : إنّ الذي يؤكّد لكم صحة كل ما ذكرنا ، ويكشف لكم عن صدق ما تلوناه هو إجماع الأئمّة من الشيعة وأهل السنة :

على أنّ رسول الله (ص) خرج مبادراً ، عجلأً ، بهادي بين علي (ع) والعباس (رض) ، لتلafi الأمر بصلاة أبي بكر (رض) ، وتأخيره عما تصدّى له من الصلاة فيهم ، كما أنّهم أجمعوا على أنه (ص) قال لعاشرة وحفصة أمّهات المؤمنين (رض) : « إنّك لأنّن صوابب يوسف » ، نبياً وتوبيراً على ما أوقعوا فيه أمّته (ص) من الفتنة التي أشار إليها (ص) في خطبته المتقدمة في رواية الطبرى بقوله (ص) :

« أيّها الناس سعرت النار ، وأقبلت الفتن كقطع الليل المظلم »
إلى آخر خطبته الشريفة التي سجلها غير الطبرى من مؤرّخي أئمّة أهل السنة ، وحافظهم ، وإخباراً لهم عما أرادت كل واحدة منهم أن تعطى أيّها المكانة السامية بالصلاحة في الناس .

إذ لو كان (ص) هو الأمر لكان قوله (ص) ذلك في أمّهات المؤمنين ، وخروجه وقتئذٍ وهو في تلك الحالة ، عثباً باطلأً ، ولغوياً صرفاً ، تعالى قول النبي (ص) وفعله عن اللغو والعبث ! ومن قال فيه ذلك فقد طعن فيه وفي دينه ، وخرج عن الدين كليّة . ويزيد ذلك عندكم وضوحاً وتأكيداً ما أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢٥ في باب (ما جاء في بيوت أزواج النبي (ص)) من جزئه الثاني عن

النبي (ص) «أَنَّهُ قَامَ خَطِيئًا فَأَشَارَ نَحْوَ مَسْكَنِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (رَضِيَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) فَقَالَ هُنَا الْفَتْنَةُ ثَلَاثَةً مِّنْ حِبْثٍ يَطْلُعُ قَرْنَ الشَّيْطَانِ»
الْحَدِيثُ .



قصة العريش

قال : لقد أوضحتم بما قدّمتمنه لنا وجه الصواب في حديث الصلاة ، وأجدتم في الجواب عما ادعاه خصومكم من دلالة الحديث على الإمامة العامة بعد الرسول (ص) ، بما لم يبق معه شك ولا ارتياح ، ولكن مخالفيكم يقولون بأنّ الأمة مجمعة على أنّ رسول الله (ص) خصّ أبا بكر وعمر (رض) في بدر بالجلوس معه في العريش ، إشفاقاً عليهما من ضرب السيف ، وطعن الرماح ، وصوناً لهما من القتل ، ورجوعاً إليهما في الرأي ، والتذكرة ، فهل ترون بعد هذا الفضل والمنقبة فضلاً ومنقبة لأحد من العالمين ؟ .

قلت : ماذا تقولون لو قال لكم قائل مَنْ لا يقول بقولكم : لو تأمّلتُمْ قليلاً ، ونظرتُم في هذا الأمر بعين بصيرة ، وفكّرْتُمْ دقيقاً ، لعلّمتم بما في هذا القول من الإزدراء بحق النبي (ص) والتنقص من قدره ، ونسبة المخالفة لأمر ربِّه ، فعدلتم عن ذكره ، ولم تعرجوا على إثارته ، ولكن لما وجدناكم لإثارته راغبين ، ولو توضيح الحق فيه طالبين ، لم نجد أبداً من النزول عند رغبتكم ، وتلبية طلبكم ، فإليكم الجواب بعد تسليمنا لكم جدلاً وجود العريش في واقعة بدر .

أولاً : يقول خصومكم لو علم النبي (ص) بأنَّ الخليفتين ، أبا

بكر وعمر (رض) ، من المجاهدين في سبيل الله ، يارزان الأبطال ، ويقاتلان الشجعان من أعداء الله تعالى ، وأعداء رسوله (ص) ، وأعداء دينه ، ويكون لها (رض) جهاد يستحقان عليه أجر المجاهدين في سبيل الله تعالى ، لاستحصال على رسول الله (ص) أنْ يحول بينها وبين الوفاء بعهد الله تعالى ، والنزلة التي هي أسمى وأشرف من القعود على الإطلاق .

وفي القرآن يقول الله تعالى لنبيه وصفيه (ص) في سورة الأنفال آية ٦٥ : « يا أيها النبي حِرَضَ المؤمنين على القتال ». وقال تعالى في سورة التوبة آية ٨٨ : « لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم ، وأنفسهم ، وأولئك لهم الخيرات ، وأولئك هم المفلحون ». .

وهو صريح في جهاد النبي (ص) ، وعدم قعوده في العريش ، ولا في غيره ، وإنه كان يحرض المؤمنين أجمعين على القتال ، فكيف يجوز لهذا القائل إنْ كان مسلماً أنْ ينسب إلى رسول الله (ص) مخالفته لأمر ربه في وجوب تحريض المؤمنين على قتال الكافرين ، ويأمر الخليفتين أبا بكر وعمر (رض) بالجلوس في العريش ، وقد أمره الله تعالى بتحريضهما (رض) ، وتحريض غيرهما من المؤمنين ، على القتال ، والقرآن يقرر هذا ويوجهه بقوله تعالى في سورة النساء آية ٩٥ : « لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر ، والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم ، على القاعدين ، درجة وكل وعد الله الحسنى ، وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرًا عظيمًا ». .

فهذه الآية كما ترونها صريحة في تفضيل المجاهدين على القاعدين ، ولو كان القاعدون من أولي الضرر والعاهة ، فضلاً عن غير أولي الضرر .

فإنَّ الله تعالى فضل المجاهدين عليهم بالأجر العظيم ، فكيف بـ
ترى يحول النبي (ص) بين أبي بكر وعمر (رض) وبين نيلهما أجر
المجاهدين في سبيل الله تعالى ، وما أرسـل الله تعالى نبيه (ص) إلا لطفاً
لعباده ، ورحمة للعالمين أجمعين ، ليأمره بما يقربـهم إلى الجنة ، وينهاـهم
عما يبعـدهم عن النار .

ثم يقال لكم ما تقولون لو قال لكم قائل : لما كان
رسول الله (ص) على علم من خوفـهمـها (رض) من البراز وقتل الأعداء ،
وأنـ نزولـهاـ في ميدان القتال يوجبـ رجوعـهاـ كما صنـنا ذلكـ في يومـ (أحدـ)
وـ (حنـينـ) وـ (خيـبرـ) بالإـتفـاقـ ، فيـكونـ أـعـظـمـ الضـرـرـ عـلـىـ المـسـلـمـيـنـ ،
ولا يـؤـمـنـ منـ وـقـوـعـ الـوهـنـ فيـ جـيـوشـهـمـ بـرجـوعـ شـيـخـيـنـ مـنـ شـيـوخـهـمـ ،
أـوـ إـنـهـاـ يـسـتـسـلـمـانـ لـلـعـدـوـ ؟ـ وـ لـفـرـطـ ماـ يـلـحـقـهـاـ مـنـ الإـضـطـرـابـ رـأـيـ
الـنـبـيـ (صـ) أـنـ مـصـلـحـةـ الـإـسـلـامـ وـصـلـاحـ الـمـسـلـمـيـنـ يـوـجـبـ مـنـعـهـاـ لـطـفـاـ
مـنـ اللهـ تـعـالـىـ ،ـ وـ رـحـمـةـ لـلـمـسـلـمـيـنـ ،ـ فـأـمـرـ تـعـالـىـ رـسـوـلـهـ (صـ) بـذـلـكـ لـشـلـاـ
يـحـدـثـ مـنـهـاـ مـشـلـ مـاـ ذـكـرـنـاـ ،ـ وـ لـشـكـ فـإـنـكـ لـمـ تـرـضـوـنـ هـذـاـ ،ـ وـ لـاـ
يـكـنـ لـكـ ،ـ وـ لـغـيرـكـ أـنـ يـتـغـيـرـ ،ـ فـإـذاـ بـطـلـ هـذـاـ عـنـكـ كـانـ ذـلـكـ
مـثـلـ بـاطـلـ .

ثـانـيـاـ :ـ كـيـفـ يـجـوزـ لـمـسـلـمـ ،ـ عـرـفـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ) ،ـ وـقـدـرـهـ حـقـ
قـدـرـهـ ،ـ أـنـ يـقـولـ إـنـ جـلـوسـ الـخـلـيـفـتـيـنـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ (رضـ) مـعـ
الـنـبـيـ (صـ) كـانـ لـأـجـلـ رـجـوعـهـ (صـ) إـلـيـهـاـ فـيـ الرـأـيـ وـالـتـدـبـيرـ ،ـ
وـالـمـسـلـمـيـنـ كـلـهـمـ يـعـلـمـونـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ) كـانـ كـامـلاـ وـأـبـوـ بـكـرـ
وـعـمـرـ (رضـ) كـانـ دـوـنـهـ فـيـ الـكـمالـ ،ـ وـكـانـ (صـ) مـعـصـومـاـ ،ـ وـلـمـ يـكـونـاـ
مـعـصـومـيـنـ ،ـ وـكـانـ (صـ) مـؤـيـداـ بـالـلـائـكـةـ ،ـ وـكـانـ غـيـرـ مـؤـيـدـيـنـ ،ـ
وـكـانـ (صـ) يـوـحـيـ إـلـيـهـ وـيـنـزـلـ عـلـيـهـ الـقـرـآنـ ،ـ وـهـمـاـ (رضـ) لـمـ يـكـونـاـ
كـذـلـكـ ،ـ وـكـانـ جـبـرـئـيلـ (عـ) يـخـبـرـهـ عـنـ اللهـ تـعـالـىـ بـاـ فـيـهـ مـصـلـحـةـ الـعـبـادـ
وـصـلـاحـ الـعـبـادـ ،ـ وـلـمـ يـكـونـاـ كـذـلـكـ !ـ فـأـيـ حـاجـةـ يـاـ تـرـىـ تـحـصـلـ

لرسول الله (ص) إليهما في الرأي والتدبير حتى ينبعهما من أشرف الفرائض على كل حال ، ويجلسهما معه (ص) في العريش ، ويستعين برأيهما في التدبير ؟ .

الا ترون معي أنه إنما يستعين ، ويستشير الناقص الكامل أو المساوي له في الكمال ، للإستفادة به ، لا من كان أعلم العقلاة ، وأفضل الأنبياء (ع) ، وأكمل خلق الله تعالى ، ومن كان مؤيداً ومسدداً من الله تعالى ، وكأن هذا القائل لم يجد سبيلاً إلى التنويه بأبي بكر وعمر (رض) ، وكيل الفضائل لها ، ووضع المناقب فيها ، لا بخلاف ولا كرمًا ، إلا من طريق الغض من كرامة النبي (ص) ، والحط من قدره ، والتنقص من مقامه (ص) . وكذلك يفعل من ابتهلي بداء التعصب البغيض للمخلوقين ، دون أن يشعروا إلى ضلاله المبين .

وأما القول : بأن رسول الله (ص) قد أشفق على أبي بكر وعمر (رض) من ضرب السيوف ، وطعن الرماح ، وصانها عن بذل النفس في سبيل الله تعالى ، فهو من أوهن الكلام وأضعفه ، وذلك فإن رسول الله (ص) عرض نفسه الشريفة التي هي من أعز الأنفس عند الله تعالى ، وعند المؤمنين أجمعين ، كما تقدم في قوله تعالى : ﴿لَكُن الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ ، وعرض بغير نفسه المقدسة (ص) أعز الأنفس عند الله تعالى ، وعنه ، وعند المؤمنين وهي نفوس ابن عمّه ، وأخيه ، وأحب الناس إلى الله تعالى وإليه (ع) علي بن أبي طالب (ع) ، وعمّه حمزة بن عبد المطلب (ع) ، وإن عمّه عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب (رض) ، وأحبابه من الأنصار والخلصيين له (ص) من أهل الإيمان ، للقتل والقتال في سبيل الله تعالى ، فكان صلى الله عليه وآلـه وسلم يقدم لذلك كل من عظم منزلته عنده ، ويعرضه إلى أعظم منازل الشواب والكرامة ، وكان (ص) يرى أن تخلفه عن ذلك خطأ له عن أرفع المقامات ! وأعلى المراتب

اللهم إلّا أن يقول هذا القائل الذي لا يفهم ما يقول ، ويقول ما لا يفهم ، إنّ رسول الله (ص) (والعياذ بالله) كان من الخائفين المرتابين ، والشاكين فيها أعدّه الله تعالى من الثواب العظيم للمجاهدين في سبيله تعالى ، وكان (ص) (نعوذ بالله) من أبناء الدنيا والداعين إليها ، والمتمسّكين بأعمال أهلها ، والراغبين في حطامها ، والزاهدين في ثواب الله تعالى ، ورضوانه لكي يصحّ أن يصفه هذا القائل الذي يهرب بما لا يعرف ، بما قاله من الإشراق على أحبابه من الإشتشهاد في سبيل الله تعالى ، والمنع لهم من تحصيل منازل الكرامة عند الله تعالى ، وما يعقبه الراحة الأبدية والسعادة السرمدية . ولو جاز أن يوصف النبي (ص) بما وصفه هذا القائل خرج عن وصف النبوة ، وكان من أهل الكبراء والجبروت تعالى رسول الله (ص) وتسامي عّمّا يصفه الجاهلون ، وهو أفضـل الأنبياء (ص) وسيدهم (ص) .

ثالثاً : لو كان السبب في منع النبي (ص) الخليفتين أبا بكر وعمر (رض) عن jihad يوم بدر هو المحبة لها والإشراق عليهما (رض) من القتل على زعم هذا القائل ، فلماذا يا ترى لم يشفق (ص) عليهما (رض) من القتل يوم خيبر ، ولماذا يا ترى عرض يومئذ حياتهما للموت حتى بان للناس رجوعهما عن القتال كما مرّ عليكم تفصيله ومن ذلك تعلمون بطلان ما زعمه هذا القائل من قصة العريش ، وأنه لا أصل لها إطلاقاً .

رابعاً : دع عنكم هذا كله ، وهلموا معي إلى قول الله تعالى في سورة التوبـة آية ١١١ : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ، يُقَاتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ، وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًّا فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، وَمَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ، فَاسْتَبْشِرُوا بِبِيعِكُمُ الَّذِي بَاعُوكُمْ بِهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْفُوزُ الْعَظِيمُ﴾ .

فلو قال لكم قائلٌ من لا يقول بقولكم : أكان الخليفتان أبو بكر وعمر (رض) مؤمنين ، فلا بدّ أن تقولوا نعم فيقال لكم إنّ الله تعالى قد اشتري منها نفسيهما بالجنة والفوز العظيم على شرط أن يقاتلا في سبيل الله تعالى فيقتلا عدوه ، ويقتلها عدوه تعالى ، فكيف يجوز أن يحكم هذا القائل عليهما بعدم الوفاء ببَيْعِ الله تعالى الذي بايعاه عليه ، ويقول إِنَّهَا جالسان في العريش ! .

وإن قال : إنَّهَا لم يكونا مؤمنين فقد صار إلى أمر عظيم وهو الحكم على الخليفتين أبي بكر وعمر (رض) ينفي الإيمان عنَّها وذلك ممَّا لا يمكن القول به وابتغاوه والرضا به أبداً مطلقاً .

خامساً : أخبرونا ما هي الحكمة يا ترى في هذا العريش ، ولماذا يا ترى لم يصنعوا له (ص) عريشاً في أحد وحنين ، وما وعدهما الله تعالى فيهما الإنتصار على العدو ، كما وعدهم النصر في هذه الغزوة على ما حكاه الله تعالى في القرآن في سورة الأنفال آية ٧ ﴿إِذَا يُعدُّكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِنَّهَا لَكُم﴾ وهو صادق الوعد ورسول الله (ص) قد بينَ لهم مصارعهم واحداً بعد واحد على ما سجله الإمام مسلم في صحيحه ص ١٠٢ من جزئه الثاني .

وأخرج المتنقي الهندي في (منتخب كنز العمال) ص ٩٦ بهامش الجزء الرابع من (مسند الإمام أحمد بن حنبل) عن جماعة من حفاظ أهل السنة كالإمام أحمد بن حنبل ومسلم ، والنسائي وأبي يعلى ، وإبن جرير ، وغيرهم .

وأخرج أيضاً في ص ٩٩ من منتخبه بهامش الجزء الرابع من (مسند الإمام أحمد بن حنبل) عن إبن جرير ، وصححه عن علي (ع) قال : «لقد رأيتنا يوم بدر ونحن نلوذ برسول الله (ص) ، وهو أقربنا إلى العدو ، وكان من أشد الناس يومئذِ بأساً» .

وفيه أيضاً عن جماعة من حفاظ أهل السنة كالطبراني ، وأحمد ، وإبن حبان ، وأبي نعيم ، وغيرهم عن علي (ع) أنه قال :
لقد رأيتنا ليلة بدر ، ما فينا إلّا نائم ، إلّا النبي (ص) فإنه كان يصلّى إلى شجرة ، ويدعو ويبكي حتى أصبح » .

وفي القرآن يقول الله تعالى لنبيه (ص) في سورة التوبه آية ٧٣ :
﴿ يا أئمّها الرسول جاهد الکفار ، والمنافقين ، واغلظ عليهم ﴾ .

فكيف يجتمع هذا مع جلوسه في العريش وقد تقدم قوله تعالى :
﴿ يا أئمّها النبي حرض المؤمنين على القتال ﴾ ؟ وكيف يجوز لسلم أن يقول : إنّ رسول الله (ص) خالف ربّه ، وعصى أمره ، ولم يكتف بجلوسه في العريش وحده ، حتى أجلس معه (ص) غيره ، ولم يحرّضهما على القتال ، ولا على جهاد الکفار ، ولا شك في أن من نسب شيئاً من ذلك إلى رسول الله (ص) ، فقد خرج عن دين الله تعالى كليّة .

فتلخيص من كل ما ذكرناه أنّ قصة العريش لا أصل لها ، وإنّ واضعيها لم يقصدوا من ورائها إلّا الطعن في قداسة النبي (ص) ، والحطّ من كرامة صاحبيه ، وإخراجهما من صفوف المؤمنين من حيث يشعرون أو لا يشعرون .

سادساً : إنّ قصة العريش في واقعها غير ممكنة ، ولا معقوله .
وهذا إبن حجر الهيثمي يقول في ص ٢٨ من (صواعقه) في الفصل الخامس في ذكر شبه الشيعة من الباب الأول في كيفية خلافة أبي بكر (رض) فقد أخرج البزار في مسنده :

عن علي (ع) أنه قال : « أخبروني من أشجع الناس ؟ قالوا : أنت . قال أما أنا ما بارزت أحداً إلّا اتصفـت منه ، ولكن أخبروني بأشجع الناس ؟ قالوا : لا نعلم . فمن قال أبو بكر إنه لما كان يوم بدر صنعوا لرسول الله (ص) عريشاً فقلنا من يكون مع رسول الله (ص) ،

لثلا يهوي إليه أحد من المشركين ، فوالله ما دنا منا أحد إلا أبو بكر شاهراً بالسيف على رأس رسول الله (ص) ، لا يهوي إليه أحد إلا أهوى إليه ، فهذا أشجع الناس » .

وأقول : إنَّ من المؤسف أنَّ مثل ابن حجر الهيثمي وهو مفتى الديار المصرية في عصره يحكي هذه القصة في كتاب يزعم أنه يردد به على خصمه دون أن يشعر بأنَّ كون أبي بكر (رض) أشجع من علي (ع) مما يعرف عدم صحته الخلائق كلها من الجنة والناس أجمعين من عصر النبي (ص) ، وعصر أصحابه ، والتابعين ، إلى يومنا هذا ، وما بعده إلى يوم القيمة ، لذا ترون أنَّ أصحاب النبي (ص) الذين سأ لهم علي (ع) أن يخبروه عن أشجع الناس على حد زعم البزار ، فقالوا له (ع) أنت ثم لما أعاد السؤال عليهم مرة أخرى ، قالوا لا نعلم يعني أنَّهم لا يعلمون سواه أشجع الناس ، ومعاذ الله أن يقول أصحاب رسول الله (ص) الكرام ذلك ، وهم يعلمون غير علي (ع) أشجع الناس ، وظني ، ورب ظن يقين ، أنَّ ما أدعاه البزار من أشجعية أبي بكر (رض) لا يرضى به أبو بكر نفسه (رض) ، وأغرب من ذلك أن ينسب القول بأشجعية أبي بكر (رض) إلى أشجع الناس بعد النبي (ص) عند الأولين والآخرين ، ليغري به البليه المغفلين ، ويصور لهم أنَّ أبي بكر (رض) أشجع من علي (ع) باعتراف أشجعهم ، وإنَّ فلما إذا يا ترى خصَّ البزار علياً (ع) بهذه الرواية دون غيره من الصحابة ، وهم كثيرون لولا ما أشرنا إليه من إرادة الإغراء لإثبات ما هو غير ثابت عند القريب والبعيد ، والعدو والصديق ، والمسلم والكافر ، من جميع الملل والنحل ، على اختلاف مذاهبهم ثم كيف يا ترى يكون من المعقول أن يخفى على أصحاب النبي (ص) مع كثرتهم ، وقربهم من أبي بكر ، ومعرفتهم به ، وإطلاعهم على صفاتاته أشجعيته من علي (ع) ، ومن غيره من جميع الناس ، فيجيئون علياً (ع) بأنه

هو(ع) أشجع الناس دون أبي بكر (رض) ودون غيره من جميع الناس ؟ .

وكيف يا ترى يغفلون عن كون أبي بكر (رض) أشجع الناس ، أو ينسون ذلك ولا يذكرونه ، ولا يحيطون علّيّاً (ع) بأنّ أبي بكر (رض) أشجع الناس ، وهل يصح للبزار أن يقول قد بلغت الغفلة والنسيان بأصحاب رسول الله (ص) ، مبلغاً أنساهم أشجعية أبي بكر (رض) من جميع الناس ، ولم ينفهم أشجعية علي من كل الناس ، مع أنّ الأشجعية في الإنسان من الأمور التي لا يمكن أن تخفي على أحد منهم ، أو يمكن نسيانها في حال من الأحوال ، لا سيما أنّ البزار ، وإن حجر ، وغيرهما من حذا حذوهما ، يدعون العصمة لأصحاب النبي (ص) من الغفلة والنسيان ، ثم كيف يا ترى يختصّ علي (ع) بالعلم بأشجعية أبي بكر (رض) من كل الناس ولا يعلم بها غيره (ع) من الصحابة المعاصرين له (رض) في حله وترحاله ، في سفره وحضره ، ذلك ما ندعا جوابه للمؤمنين المنصفين الذين يعتذلون في مشيئهم ، ويسلكون سبيل الحق ، ويتركون سبيل التعصب الباطل البعيض ؟

ثم كان لزاماً على البزار أن يذكر لنا من ذلك البطل الشجاع من المشركين الذي أهوى بسيفه إلى النبي (ص) ، فأهوى أبو بكر (رض) بسيفه إليه ، على حد قوله ؟ .

وكيف يا ترى يكون من المعقول أن يجعل الصحابة رسول الله (ص) في مكان يكون في متناول العدو ، وهم أحقر الناس على المحافظة عليه ، والكفاح دونه ، وبذل النفس والتفيس في سبيله ، والمفاداة بين يديه (ص) ؟ ولكن الذي فات على البزار هو أنه لم يذكر لنا إسم ذلك البطل المغوار الذي أهوى بسيفه إلى النبي (ص) ،

وأهوى أبو بكر (رض) بسيفه إليه فقتله ليكون تبريراً لما أدعاه من أشجعية أبي بكر (رض) من جحيم الناس ، لا سيما إذا لاحظتم أنه لا يتقدم إلى أشجع الناس إلا من اعتقاد من نفسه أنه مثله ، وهيهات ذلك ! فإن ذلك البطل المغوار لا زال في طيّ العدم وليس له في الوجود صورة .

ثم كيف يا ترى تجتمع قصة العريش ، وجلوس النبي (ص) وصاحبه أبي بكر وعمر (رض) فيه ، وقد أمر الله تعالى نبيه (ص) كما تقدم بقوله تعالى : « يا أيها الرسول جاحد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم » .

فهل يا ترى من صفة المجاهد أن يجلس في العريش ؟ وهل يمكن لمن جلس في العريش أن يغليظ على الكافرين والمنافقين ؟ ولماذا يا ترى أغفل البزار ذكر الخليفة عمر (رض) وهو ثانى اثنين مع النبي (ص) في العريش فشخص الخليفة أبو بكر (رض) بذلك بدليل قوله « فوالله ما دنا من أحد إلا أبو بكر » فقد نفى دنو كل أحد إلا أبو بكر (رض) ومنهم عمر (رض) فإنه داخل في النفي ، وتلك قضية الإستثناء بعد العموم وبعد هذا كله نهل يبقى شك لدى بصيرة في بطلان قصة العريش !!؟ !! .

حديث الإقتداء بأبي بكر وعمر (رض)

قال : لقد أزلتكم الشك والريب عناً واتضح عندنا إقرار بالحديث بما أدليتموه من قوة الدليل ، وسلامة البرهان ، وإن قصة العريش تتنافى مع ما ذكرتم من الآيات ، وما أوردتم من الروايات ، ولكن مخالفكم يقولون : لقد ورد في الحديث الصحيح أنَّ رسول الله (ص) قال : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » (رض) وهذا الأمر في الحديث كما تجدونه صريح في وجوب الإقتداء بهما والرجوع إليهما ، ولزوم طاعتهما ، وهو الدليل الواضح ، والبرهان الساطع ، على إمامتهما على الأمة وأدل دليل على صوابهما فيما فعلوا من التقدُّم على علي (ع) وعلى صحة خلافتها بعد رسول الله (ص) .

قلت : إنَّ من الغريب أن تأخذوا الأمر بهذه البساطة ، وتجزموا به ، وتحكموا بصحته من دون تحقيق ، ولا تدقيق ، ولا ثبت ، ولا روية ، وأنتم من عرفنا مستوى العالى في البحث والتنقib ، وإليكم الجواب :

أولاً : إنَّ الحديث ، وإن رواه الترمذى في صحيحه ص ٢٠٧ من جزئه الثانى ، لكنَّه موضوع سندًا ، ومحتلَّ دلالة . والتضاد في معناه ظاهر للعيان .

أما من حيث سنته ، فإنه يسند إلى عبد الملك بن عمير القبطي ،
عن ربعي بن حراث ، عن حذيفة بن اليمان :

أما عبد الملك بن عمير القبطي ، فهو من أعداء علي (ع)
المشهورين في محاربته ونصبه له (ع) ، ولم يزل طول حياته يتزلف إلى
بني أمية بوضع الأحاديث في أبي بكر وعمر (رض) ، والطعن في
علي (ع) ، وكان يظهور بالفسق والفحotor والعبث النساء فمن ذلك ما
سجله المؤرخون من أهل السنة ممن جاء على ترجمته أن الوليد بن سريع
خاصم أخته كلثم بنت سريع إلى عبد الملك بن عمير القبطي ، عندما
كان قاضياً في أموال وعقارات ، وكانت كلثم من أحسن نساء عصرها
وجهاً ، وأجملهن شكلاً ، فأعجبته ، فوجه الحكم على أخيها وحكم
عليه تقرباً إليها ، وطمعاً في وصاتها ، ظهر ذلك عليه ، واشتهر به ،
فافتضح فقتل فيه هذيل الأشجاعي .

أنا وليد بالشهد يقودهم
على ما ادعى من صامت المال والحول
يسوق إليه كلثماً ، وكلا منها
شفاء من الداء المخامر والخبل
فما برحت ترمي إليه بطرفها
وترمص أحياناً إذا خصمها عقل
وكان لها دل ، وعين كحيلة ،
فأدلت بحسن الدل منها وبالكحل
فاقتلت القبطي حتى قضى لها
بغير قضاء الله في المال والطول
فلو كان من في القصر يعلم علمه
لما استعمل القبطي فينا على عملٍ

إذا ذات دل كلمته بحاجة
فهمْ بأن يقضي تحنّح أو سُعلْ
وبِرْق عينيه ولاك لسانه
يرى كل شيء ماخلا شخصها جَلْ

ويقول خاتمة حفاظ أهل السنة ابن حجر العسقلاني في ترجمة عبد الملك بن عمير القبطي في كتابه (تهذيب التهذيب) في آخر ص ٤١١ وما بعدها من جزئه السادس : (قال علي بن الحسن السنجاني عن أحمد عبد الملك بن عمير المعروف بالقطبي ، مضطرب الحديث جدا ، وقال إسحاق بن منصور ضعفه أحمد جداً وقال ابن معين مخلط) وهكذا سجّله الذهبي في كتابه (ميزان الاعتدال) ص ١٥١ من جزئه الثاني .

وأنتم تعلمون أنّ مثل هذا الحديث الذي في طريقه مثل هذاالمضطرب الضعيف جداً ، والمخلط العدو اللدود لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) ساقط عن الحجية . عند الفريقين ، فلا يصح الإحتجاج به على شيء .

ثانياً : من المحتمل قوياً أنه يريد بالإقتداء بها الصلاة خلفهما فلا يدل على شيء من الإمامة العامة بل لا يصحّ أن يريد غيره بدليل الأمر بالإقتداء بها معاً ، فلا يمكن أن يكونا إمامين على الأمة لما تقدم من قوله (ص) : « إذا بُويع لإمامين فاقتتلوا الآخر » وتقديم أبي بكر (رض) على عمر (رض) ، ترجيح بلا مرجح ، وهو باطل مع أنه مناف لتصريح الحديث الدال على تساويهما بالإقتداء فقد ديم أبي بكر (رض) على عمر (رض) في الإمامة والخلافة ، مخالف لنصر الحديث وبطلانه واضح فالحديث كما ترون حجة لنا عليكم لا لكم .

ثالثاً : إن الواقع العملي ، والقولي المتنافيين في كثير من القضايا

بين أبي بكر (رض) وعمر (رض) يمتنعان منعاً باتّاً من وجوب الإقتداء بهما في شيء لاستحالة اتباعهما فيها اختلافاً فيه لاستلزماته وجوب مخالفته أحدهما في اتباع الآخر منها ، ومخالفة صاحبه في اتباعه ، والإقتداء به ، وقد ثبت بالضرورة من الدين والعقل أنَّ الله تعالى لا يكلّف الناس بالحال ، ولا يوجب عليهم امتثال الضدّين واتّباع النقيضين ، والجمع بين المتنافيين ، ولا يمكن لمسلم أن ينسب تشريعه إليه وهو تعالى القائل في القرآن كما تقدم ﴿فِمَا بَعْدُ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ ولا يمكن أن يجتمع الحقُّ والضلال على صعيد واحد .

أما اختلاف أبي بكر وعمر (رض) فحسبك في وقوعه ما حكاه الجنال السيوطي في كتابه (تاريخ الخلفاء) عن العسكري في أوليات عمر (رض) إنَّ عمر بن الخطاب (رض) هو أول من سنَّ قيام شهر رمضان بالتراويح ، وأول من حرم المتعة ، وأول من جمع الناس في صلاة الجنائز على أربع تكبيرات ، وأول من قال بالعدل في المواريث وأول من أخذ زكاة الخيل) وهكذا حكاه ابن سعد في طبقاته عند ترجمته لعمر (رض) من جزئه الثالث .

وأقول : وهو (رض) أول من أمضى طلاق الثلاث ثلاثة ، وقد كانت واحدة على عهد النبي (ص) وأبي بكر وعمر (رض) على ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ص ٥٧٤ في باب (طلاق الثلاث) من كتاب الطلاق من جزئه الثاني .

وهو (رض) أول من خالف أبو بكر (رض) في وجوب إقامة الحدّ على خالد بن الوليد لما قتل مالك بن نويرة ونكح أمرأته وقد اختلافا في تولية خالد وقد عزله عمر (رض) في أول خلافته فخالف أبو بكر (رض) في توليته .

إذا بطل وجوب الإقتداء بهما على العموم للتضاد والتنافي ثبت بطلان الحديث ووضعه .

أما الواقع العملي فيما اتفقا عليه بالخصوص فمع أنه موجب لبطلان عموم إطلاق الحديث فيقال فيه إنّه إن كان ما اتفقا عليه موافقاً للشريعة لم يكن من الإفتداء بهما في شيء ، وإنما يكون من اتباع الشريعة نفسها ، وإن لم يكن ما اتفقا عليه مطابقاً للشريعة حرم العمل به والنزول عنده ، لأنّه مخالف للشريعة ، وغير مطابق لها ، وكل ما كان كذلك يجب الإبعاد عنه بالضرورة من الدين وإجماع المسلمين .

رابعاً : لو كان الحديث صحيحاً فما الذي يا ترى منع أبي بكر (رض) من الإحتجاج به يوم السقيفة على مخالفيه مع أنّ حذيفة ، وإن مسعود ، اللذين أسندا إليهما رواية هذا الحديث كانوا موجودين في المدينة على مرأى منهم وسمعوا ؟ ولماذا يا ترى استند أبو بكر (رض) إلى حديث عام في قريش جديعاً دون هذا الحديث فقال من حضر فيها : « الخلافة في قريش ولو بقي من الناس إثنان » ؟ .

ولماذا يا ترى أراد أن يجعل الخلافة في عنق أحد الرجلين أبي عبيدة بن الجراح وعمر بن الخطاب (رض) ولماذا قال (رض) « اختار لكم أحد هذين ، أو رضيتم لكم أحد هذين الرجلين (يعنيهما) ؟ ولماذا يا ترى قال (رض) للأنصار نحن الأمراء وأنتم الوزراء على ما سُجّل ذلك كله عليه (رض) كل من جاء على ذكر السقيفة ، وما وقع فيها من الإختلاف من مؤرخي أهل السنة كالطبرى ، وإن الأثير ، في تاريختها ، وإن عبد البر في استيعابه ، وإن كثير في بدايته ونهايته ، والخلبي والدخلاني في سيرتها ، وغيرهم من حفاظهم .

ولا يصحّ لكم أن تقولوا إنّ هذا الحديث قد غاب عن ذهنه أو نسيه أو غفل عنه (رض) مع قربه من النبي (ص) ، ومسيس حاجته يومئذ إلى مثله .

وليس من المعنول أن الترمذى وغيره ممّن روى هذا الحديث مع

بعدهم عن عصر الرسالة ، وعهد النبوة ، لم يغفلوا عنه ، فاحتاجوا به على خلافته (رض) وخلافة صاحبه عمر (رض) ، وأبو بكر نفسه (رض) لم يحتاج به ولم يأت على ذكره كليلة ، بل لو كان الحديث صادراً عن رسول الله (ص) ونبيه أبو بكر (رض) ، أو غفل عنه ، فليس من الجائز أن يغفل عنه شريكه في الحديث عمر (رض) ، وإذا غفلا عنه أو نسياه فليس من الممكن أن ينساه المقربون من أصحابها مع كثريهم ، أو يغفلوا عنه ولم يذكروه له (رض) ليحتاج به في السقيفة على ما حضر فيها بل كان عليهم في الأقل أن يقول ولو واحد منهم بأنَّ رسول الله (ص) قد أمرنا بالإقتداء بأبي بكر (رض) فلماذا كل هذا التنازع ، وكل هذا الإختلاف ومن حيث أن ذلك لم يقع ، ولم يقل واحد منهم شيئاً من ذلك ، علمتنا أنَّ الحديث لا أصل له .

خامساً : لو صحَّ هذا الحديث لأوجب العصمة لأبي بكر وعمر (رض) من كل الذنوب وقضى لها بالكمال ، ونفي السهو الخطأ عنها ، والنسيان ، وذلك لأنَّ الأمر بالإقتداء بها ، على سبيل الجزم والإطلاق ، موجب لصواب المقتدي بها عند الله تعالى ، وإن ما أقى به من الأعمال كلُّها مقبول عنده تعالى فلو لم يكونوا معصومين لم يؤمن منها وقوع الخطأ ، وكان المقتدي بها فيه ضالاًً عن الصواب ، وفاعلاً من العمل ما ليس صواباً عند الله تعالى ، ولا مقبولاً لديه تعالى ، وليس من الجائز في حكمة الله تعالى ، قطعاً أن يوجب الإقتداء بها مطلقاً مع ارتفاع العصمة عنها لاستلزمها ما ذكرنا وأهلة من الشيعة وأهل السنة مجتمعون على أنَّ أبي بكر وعمر (رض) لم يكونوا معصومين من الخطأ لا في الجاهلية ولا في الإسلام ، بل يكفي ثبوت اعترافهما بانتفاء العصمة عنها بالإجماع دليلاً قطعياً على بطلان الحديث .

سادساً : إنَّ الحديث معارض بحديث (أصحابي كالنجوم بأبيها اقتديتم اهتديتم) مع أنَّ الأمة من الشيعة وأهل السنة مجمعة على نفي

إمامتهم جميعاً فيسقطان معاً عن الإعتبار والحججية بالتعارض وبطلان الترجيح بلا مرجع ، والتخصيص بلا مخصص .

سابعاً : إن الإقتداء بهما لو صحيحة فتفضي الحديث فلا يوجب لها الإمامة العامة والحكومة المطلقة بعد رسول الله (ص) ، وذلك لما تعلمون أن الإقتداء بالفقهاء في الشريعة لا يوجب أن يكونوا خلفاء ، ولا يدلّ عليه ، وإلا لكان جميع الفقهاء خلفاء وبطلانه واضح .

ثامناً : إن تصريح أبي بكر (رض) بأن بيته كانت فلتة ، يمنع منعاً قطعياً من صحة الحديث لا سيما إذا لاحظتم حكم عمر (رض) بفلتها وذلك حيث أنه (رض) خطب في أوائل خلافته (رض) فقال : « إن بيتي كانت فلتة وقى الله شرها ولكن خشيت الفتنة » على ما سجله الجوهري في كتابه (السقيفة) وحکاه عنه ابن أبي الحديد في الجزء الأول من (شرح النهج) ص ١٣٢ .

وأنتم تعلمون أنه لا يصح في منطق العقل أن يجتمع وجوب الإقتداء به (رض) كما هو المدلول عليه في الحديث مع بيته (رض) التي وصفها (بأنها فلتة وقى الله شرّها) الذي لا يجوز الإقتداء بها مطلقاً .



الأوصاف لا تكفي في استحقاق الخلافة

قال : لا مجال للتمسّك بالحديث في إثبات الخلافة بما ذكرتموه من وجوه الخلل في دلالته ، وعدم صحة سنته ، ولكن خصومكم يقولون إنّا نجد الأمة من صدر الإسلام إلى يومنا هذا ينعتون أبا بكر (رض) بالصديق ، وعمر (رض) ، بالفاروق ، وعثمان (رض) بذوي النورين ، وقد شاع ذلك بينهم وذاع . وهذا دليل واضح على إنّهم كانوا من الأخيار ، وكانوا فيها فعلوه على الحق والصواب ، ولو لم يكن الأمر فيهم (رض) على ما وصفنا لما شاع هذا المدح والثناء .

قلت : أولاً : إنّ الأمة جيّعاً لم تصفهم بما اذعنت لهم من الصفات فإنّ الشيعة قاطبة ترى كما يرى رسول الله (ص) أنّ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) هو الصديق الأكبر ، والفاروق الأعظم دون غيره .

فهذا ابن حجر العسقلاني يقول في إصابته ص ١٦٧ من جزئه السابع ، وذاك ابن عبد البر في استيعابه يقول في ص ٦٧٦ من جزئه الثاني : « قال رسول الله (ص) : ستكون بعدي فتنة فالزموا فيها علي بن أبي طالب (ع) فإنّه أول من آمن بي ، وأول من يصافحي يوم القيمة ، وهو الصديق الأكبر ، وهو فاروق هذه الأمة » .

والحجّة في هذا الحديث لأنّه متفق عليه بين الفريقيين بخلاف ما ادعى تمسوه من النعوت ، فإنّه غير متفق عليه ، ولا صادر عن رسول الله (ص) قطعاً فلا حجّة فيه أصلاً . ولو سلمنا لكم جدلاً صحيحة ما نسب إليهم (رض) من النعوت ولكن شيئاً من ذلك لا يوجب لهم العصمة ، ولا ينفي عنهم تعمّد الخطأ وخلاف الصواب ، لعدم عصمتهم بالإجماع .

ثانياً : لا قيمة لانتشار المدح والثناء لأيّ كان ما لم يكن مستندأ إلى كتاب الله تعالى والسنّة النبوية (ص) القطعية ، وذلك لما هو المعلوم والشاهد بالعيون أنه قد يتّفق في المدح والثناء بها من لا يستحق ذلك ، محاباة أو عناداً لله تعالى وكفرأ به ، وقد تبلغ الحماقة ، والجهالة ، وفقدان الكرامة ، ببعض الناس فيفدي أمراءه وملوكيه بنفسه ، وآخر بنفسه وولده ، وثالث بنفسه وولده ودينه ، دون أن يشعروا إلى أنّهم نظراً لهم في الخلق ، وأنّ أولئك نطفة قدرة ، وآخرهم جيفة نتنة تملأ الفضاء سخونة وعفونة ، وبين جنبيهم يحملون البوال والعذرة ، ولو لا هما لأصبحوا من الهاكين .

وشيع هذا بينهم شيء لا سبيل إلى إنكاره ، وليس هذا بغريب في تاريخ الناس منذ هبوط آدم (ع) إلى الأرض ، فهوئاء أصحاب النبي الله تعالى موسى (ع) وهونبي من أولي العزم ، فانظروا إليهم كيف أنّهم سمووا العجل إلهاً وعكفوا على عبادته من دون الله تعالى بعد إيمانهم بالله تعالى كما جاء التنصيص عليه في القرآن .

ثم ألقوا نظرة على عصرنا هذا فإنّكم تجدون أكثر الناس يكيلون النعوت والألقاب لغير مستحقّيها من الملوك ، والأمراء ، والحكّام ، خوفاً أو طمعاً ، ثم ارجعوا قليلاً إلى العصر الأول لترروا كيف أنّ مشركي قریش وصفوا الأصنام بالآلة على ما قصّ الله تعالى خبرهم في

القرآن بقوله تعالى في سورة ص آية ٥ : « أَجْعَلَ الْأَلْهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٍ عَجَابٌ ! » وقد كان ذلك منتشرًا في الجاهلية قبل الإسلام ، حتى شاع ذلك عندهم ، وذاع .

ثم ألقوا بيصركم حيث عصر خليل الله إبراهيم (ع) على ما حكاه الله تعالى عن قومه بقوله تعالى في سورة الأنبياء (ع) آية ٦٨ : « قَالُوا حَرَقُوهُ وَانصُرُوهُ أَهْتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعْلَمِينَ » بل وجود ذلك معلوم في هذه الأواخر في بلاد الهند وغيرها حيث أنهم يعبدون الأصنام ، ويعكفون على عبادة الأوثان ، وذلك شائع عندهم ، ومستفيض مع وجود خلاف ذلك في العصور الأولى وما بعدها إلى يومنا هذا من المؤمنين بالله تعالى ويشريعاً التي شرعها لعباده وكيف غاب عن بالكم أنّ الوصف بالربوبية قد شاع وذاع لكثير من الملوك في القرون الخالية ، والأزمان الماضية ، على ما اقتضى القرآن من أخبارهم في غير واحد من الآيات مع ثبوت خالفة أهل الحق لهم وكانت يتقدون في ترك إظهار الخلاف عليهم ، وقد استفاض من الصفات للملوك الأيوبيين ما يقتضي المدح والثناء لهم ، كما شاع وانتشر مثل ذلك لمن نازعهم في السلطة والإمارة من الطالبيين حتى صاروا في ذلك على السواء في النعوت الموجبة للمدح والثناء ، ولم يوجب ذلك أن يكونوا مجتمعين على الصواب ، ولا متفرقين في استحقاق المدح والثناء .

ولا يخفى عليكم أنّ أبا جعفر المنصور العباسي كانوا ينتونه ، كما كانوا ينتون محمد بن عبد الله بن الحسن المهدي ، وينتون القائم بعد المنصور بالمهدي ، وابنه الهادي ، وابن ابنه بالرشيد ، والمنصور والمعز ، والعزيز ، والقادر ، وهلم جرا على ما سجله المقرizi في (خططه) ، وإن خلukan في (وفيات الأعيان) ، وإن عبد ربه في (العقد الفريد) ، وغيرهم من جاء على ذكر ملوك العباسين والطالبيين من مؤرّخي أهل السنة .

وإذا كان اشتهر النوع والصفات فيما ذكرنا على نمط واحد ، وطريقة واحدة ، بطل أن يكون الجميع على الحق والهدى ، لوجود التضاد والتنافي في ذلك كله ، فإذا بطل هذا لم يثبت لكم ما أدعكم من دلالة إشتهر النوع بين العامة من الأمة في المتقدمين على علي (ع) على صحة خلافتهم (رض) بعد النبي (ص) على نحو القطع واليقين .

ثالثاً : نقول لهؤلاء الخصوم ما هو الدليل العلمي الذي رجعتم إليه في وجوب الإنقياد والطاعة لكل من شاع وصفه ، وذاع لقبه بين الناس ، بأنه خليفة رسول الله (ص) ، وإمام المسلمين ، أو صديق ، أو فاروق ، أو سيف الله ، وأمثال ذلك من الألقاب المشيرة بالمدح والثناء ، وإنه بذلك يكون واجب الطاعة على الناس أجمعين ، بل لو صحّت تلك الألقاب والنعوت لمن ذكرتم في عصر رسول الله (ص) ويتقرّر به لها لم ، وكانت أدلة على استحقاقهم إماماً للأمة وخلافة الرسالة لاحتاجوا بها يوم السقيفة ، وهم أحوج ما يكونوا إليها في ذلك اليوم لقطع التنافر والإختلاف بينهم ، ومن حيث أنّ شيئاً من ذلك لم يحصل منهم ولا من غيرهم في السقيفة علمنا أنها وضعت لهم بعد عصرهم (رض) من أتباعهم ، تعصباً لهم .

ثم متى يا ترى كان اجتماع أكثر الناس على شخص بعينه ووصفهم له بالنعوت العظيمة ، والألقاب الضخمة ، دليلاً شرعياً على استحقاقه لتلك النعوت والألقاب !! ومتى كان ذلك دليلاً في الشريعة على إمامته عليهم ، وكتاب الله تعالى والسنّة النبوية القطعية ينبع منه نبدأ ، ويرفضانه رفضاً ، ويحكمان بفساده وبطلانه كما مرّ البحث عنه مستوفٍ في أوائل الكتاب ؟ ! .

الإنفاق على رسول الله (ص)

قال : لقد صحّ ما ذكرتم من أنَّ الألقاب والنعموت لا تدلُّ على إمامية الموصوف بها ما لم تكن مستندة إلى كتاب الله تعالى والسنّة النبوية (ص) القطعية المجمع عليها بين الشيعة وأهل السنّة ، لتنتمي الحجّة به على الفريقيْن ، ليكون من دليل البرهان الذي لا مناص لهما عنه ، ولما كان الكتاب والسنة خالييْن من ذلك فيمن نعمتهم الناس بتلك الصفات والألقاب ، فلا مجال لأحد أن يرکن إليها أو يعتمد عليها ، في إثبات خلافة النبوة (ص) وإمامية الأمة . ولكن مخالفيكم يقولون : قال رسول الله (ص) : « ما نفعني مال كمال أبي بكر » ، وقال (ص) في موضع آخر : « ما أحد من الناس أعظم علينا حَقّاً في صحبته وما له من أبي بكر بن أبي قحافة » فإنَّ في هذين الحديثين لدلة واضحة على أنَّ لأبي بكر (رض) من الإنفاق على النبي (ص) ، والمواساة له بماله (رض) ما لم يكن لعلي بن أبي طالب (ع) ، ولا لغيره من أصحابه (ص) .

قلت : أولاً : لو كان الحديثان صحيحين ، وكانا صادرين عن رسول الله (ص) ، ويدلآن على اختصاص الخلافة بأبي بكر (رض) ، لكان أبو بكر (رض) أولى وأحق بالاحتجاج بها على منازعيه في السقيفة

من هذا المستدلّ ، لقرب أبي بكر (رض) من النبي (ص) وبعد هذا المستدلّ عن عصره (ص) ، ولا يصح أن يغفل عنها أبو بكر (رض) ، ولا يغفل عنه هذا القائل أو ينساه (رض) ، ولا ينساه هذا المستدلّ ، وإذا جاز أن يغفل عنها أبو بكر (رض) أو ينساها ، فلا جائز أن يغفل عنها أصحابه (رض) أو ينسوها مع كثراهم ، ومسيس حاجتهم إليهم ، في ذلك الحال ، ومن حيث أن شيئاً من ذلك لم يحدث إطلاقاً علمنا أنها موضوعان بعده (رض) تعصباً له .

ثانياً : لو سلمنا لكم جدلاً ورودهما ، ولكنها من آحاد الخبر ، ومثله لا يصلح أن يكون حجّة متّعة ، لأنّه لا يوجب علمًا ، ولا يقتضي عملاً .

ثالثاً : لو كان لأبي بكر (رض) مال أنفقه على رسول الله (ص) لكان له وجه معلوم ، ومعروف ، وظاهر ، ومشهور ، ألا فانظروا إلى صدقة علي (ع) كيف اشتهرت حتى علم بها الخاص والعام ، وإلى نفقة بالليل والنهار ، سرّاً وعلانية ، حتى أنزل الله تعالى في ذلك كلّه فرآنا ، ولم يخف أمره على أحد من أهل الإسلام ، ولم تُخفَ صدقته (ع) التي قدمها بين يدي نجواه حتى أجمع عليها المسلمون كلّهم أجمعون ، وصرّح بها رسول الله (ص) في الصلاح الجياد ، وتواتر إطعامه المسكين ، واليتيم ، والأسير ، لوجه الله تعالى ، كما ورد الحديث فيه مفصلاً في سورة الدهر : « هل أق على الإنسان حين من الدهر » . وذكر ذلك كل من جاء على تفسيرها من مفسري أهل السنة ! .

بل لو كان لأبي بكر (رض) إنفاق لأشهر في الأقل كاشتهر نفقة عثمان بن عفان (رض) في جيش العسرة ، ولما م يكن الأمر في إنفاق أبي بكر (رض) على ما قدمنا ، كان الخبر في إنفاقه مقصوراً على ابنته عائشة أم المؤمنين (رض) خاصة ، وفي طريقه الشعبي ، ومن كان مثله من

أهل التعصب البغيض ، من المتقربيين إلىبني أميّة في وضع الأحاديث ، رغبة في الدرهم والدينار ، وكل ما كان الأمر فيه كذلك ، فلا حجّة فيه ، فهو مردود ، ومرفوض .

رابعاً : لو كان لأبي بكر (رض) إنفاق على النبي (ص) فلماذا يأترى لم يرضى رسول الله (ص) أن يأخذ منه (رض) بعيراً إلا بالشمن عند الهجرة ، وفي تلك الحالة من الشدة والإضطرار ، على ما أخرجه البخاري في صحيحه ص ٢١٨ في أواخر أبواب الجزء الثاني في باب الهجرة ، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده ص ٢٤٥ من جزئه الخامس عن عائشة أم المؤمنين (رض) ، وإن ابن الأثير في كامله ص ٤٩ من جزئه الثاني ، وإن جرير في تاريخه ص ٢٤٥ وما بعدها من جزئه الثاني ؟ .

بل كيف يستطيع أحد أن يدعى لأبي بكر (رض) إنفاقاً وقد أشفق أن يقدم بين يدي نجواه صدقة يسيرة وترك أهل المحاويع بلا شيء يوم الهجرة ، وأخذ ماله معه (رض) ، وكان خمسة الآف أو ستة الآف درهم ، ولم يترك شيئاً لأبيه على ما سجله الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ص ٣٥٠ من جزئه السادس عن أسماء بنت أبي بكر (رض) ، وأنخرجه الحاكم في مستدركه ص ٥ من جزئه الثالث وصححه على شرط البخاري ومسلم ؟ .

ثم يقال له أين يا ترى كان مال أبي بكر (رض) ليتفقّه على ابنته أسماء ، وقد تزوجت الزبير وهو فقير لا يملك سوى فرسه ، فكانت تخدم البيت ، وت SOS الفرس ، وتدقّ النوى لناضحة ، وتعلّفه ، وتستقي الماء ، وكانت تنقل النوى على رأسها من أرض الزبير ، وهي على ثلثي فرسخ من منزها ، لتعتاش به ، على ما رواه البخاري في صحيحه ص ١٧٥ من جزئه الثالث في باب الغيرة من كتاب النكاح ، وإن حجر العسقلاني في شرح صحيح البخاري ص ٢٥٨ من كتابه

فتح الباري في باب الغيرة من كتاب النكاح من جزئه التاسع ، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده ص ٣٤٧ من جزئه السادس ؟ .

فلو صحّ ما يدّعيه هذا القائل من الإنفاق لأبي بكر (رض) لزمه أن يقول إنّ أبياً بكر ترك ما يجب عليه من الإنفاق على ابنته أسماء لوجوب صلة الرحم عليه ، وهي أقرب الناس إليه ، وذلك ما لا يمكنه دفعه إلّا إذا نسب العصيان إليه (رض) بتركه ما وجب عليه ، وذلك ما لا يرضيه ولا يمكن أن يتغيره .

بل لو كان ذا مال وثروة لكان الواجب يحتم عليه أن ينقذ أبوه أبو قحافة فإنّه على ما ذكره أبو جعفر الأسكافي وحكاه عنه ابن أبي الحديد في (شرح النهج) ص ٢٧٢ من جزئه الثالث : (أنّه كان فقيراً ، مدقعاً ، سيء الحال) فلم يعمل به على استئصاله إلى الإسلام بالنفقة عليه والإحسان إليه وكان عليه ، لو كان له مال ، أن ينقذه من شدة النصب والتعب المجهدين في تحصيل قوله ، وأبو بكر (رض) كما يدّعى هذا القائل كان ثرياً ، فائض المال ، فحين كانت له عينان يبصر بها ، كان يبرز إلى الصحاري ليصيّد الدباسى (وهو طائر صغير) ، ليقتات بشمنه ، ولما ذهبت عيناه جعل ينادي الأضياف إلى مائدة عبد الله بن جذعان ، ليقوت بذلك نفسه ، فكيف يا ترى يمكن أن يجتمع هذا كله مع وجود الثروة له (رض) ، والإإنفاق ؟ .

والإلزام لهذا القائل أن يقول بعصيان أبي بكر (رض) ، ومخالفته للشريعة بتركه (رض) الإنفاق على أبيه وابنته مع ما هما عليه من الفقر والفاقة ، وما هو (رض) عليه من المال والثراء ، لأنّه لو صحّ لكان قاطعاً لرحمه ، وليس في قلبه شيء من الرقة والرأفة على أقرب الناس إليه رحماً ، وأشدّهم به نوطاً ، شرعاً وعرفاً ، وذلك ما لا يستطيع أن يقول به ، فإذا أبطل هذا كان ذلك مثله باطل .

خامساً : لو كان له (رض) إنفاق كان على هذا المستدل أن يذكر لنا موضع إنفاقه وفيها كان ذلك الإنفاق ؟ لتعلم به .

فإن قالوا أنفق ماله بمكة قبل الهجرة :

فيقال لهم : لم يكن لرسول الله (ص) بمكة من العيال ما يحتاج إلى أن ينفق عليهم ذلك المال من حين إسلامه إلى زمان هجرته ، ولم يكن (ص) يومئذ قد جهز جيشاً ، ولم يقاتل عدواً لا هو (ص) ، ولا أحد من أصحابه الذين كانوا معه بمكة ، ليحتاج إلى ذلك المال المدعى إنفاقه عليه (ص) من أبي بكر (رض) ، فإن الأمة مجتمعة :

على أنّ الذي أسلم معه وقتل أربعون رجلاً فلما اشتدّ أذى قريش لهم شكوا ذلك إلى النبي (ص) فولّ عليهم ابن عمّه جعفر بن أبي طالب (ع) ، وأمرهم بالخروج إلى الحبشة ، فكانوا هناك إلى أن هاجر النبي (ص) ، وفتح الكثير من فتوحاته ، لا سيما أنّ أبي بكر نفسه (رض) كان من المعذبين بمكة قبل الهجرة ، فإنّ نوافل بن خوييل المعروف بابن العدوية ضربه مرتين . حتى أدماء ، وشلّه مع طلحة بن عبيد الله بقرن (بحبل) ، وألقاهما في هجيرة عمير بن عثمان ، فسمّيا من ذلك بالقرينين ، على ما حكاه ابن أبي الحديد في (شرح النهج) ص ٢٦٧ من جزئه السادس ، وإن كثير في (البداية والنهاية) ص ٢٩ ومن بعدها من جزئه الثالث .

ولو صحت أنّ له مالاً كثيراً لبذهل في تخلص نفسه من ذلك الأسر ، ومن حيث أنّ شيئاً من ذلك لم يحصل علينا بطلانه .

وإن قالوا : أنفق ذلك المال بعد الهجرة في المدينة .

فيقال لهم : لقد علم الناس كافة من صحيح الخبر أنّ أبي بكر (رض) ورد المدينة وهو في حاجة ماسة إلى معونة الأنصار في المال والمسكن ، وقد فتح الله تعالى على نبيه (ص) من قريب من غنائم أهل

الشرك والكفر ما أغناه من إنفاق أبي بكر (رض) وغيره من العرب عليه (ص) .

سادساً : إن الله تعالى قد أخبر في كتابه العزيز أنه تعالى هو المعني لنبيه (ص) عن سائر الناس ، وأنه (ص) لا حاجة به (ص) في الدنيا والدين إلى أحد من المخلوقين ، والقرآن يقرر هذا ويؤكده بقوله تعالى في سورة الصحف آية ٦ وما بعدها : « ألم يجدك يتيمًا فآوى * ووجدك ضالًا فهدي * ووجدك عائلاً فأغنى * » .

فإنه لا جائز مع ذلك أن يحتاج إلى ما بأيدي الناس ، وإلا لجاز أن يحتاج في هداه إلى غير الله تعالى ، وتلك قضية وحدة السياق وتساوي المتعاطفات في الحكم . ولما بطل هذا ثبت أنه تعالى قد أغناه في الدنيا كما أغناه بهداه تعالى .

سابعاً : لو كان له (ص) فيها ذكره الله تعالى من نعمة ما يسري بواسطته (ص) الفضل من الله تعالى إلى أحد من الناس ، لكان اللازم اختصاص ذلك الفضل بآبائه (ص) ، وبعممه أبي طالب ، وولده (ع) وبرزوجته أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، دون أبي بكر (رض) ، وذلك فإن الله تعالى قد آوى نبيه (ص) من يته بجده عبد المطلب (رض) ، ثم بعممه أبي طالب (رض) من بعده ، فكان (رض) مربيه ، وكفيله في صغره ، وناصره وواقيه من أعدائه بنفسه وولده في كبره (ص) ، وأغناه تعالى بما ورثه من أموال آبائه صلوات الله عليهم أجمعين ، وهم سادات العرب وملوكها ، وأهل المال فيهم واليسار بلا خلاف بين الخاص والعام ، بل هو معلوم لدى جميع أهل الملل والأديان .

فإن كان هذا القائل في ريب مما قلناه فعليه بمراجعة كتاب (بلغ الأرب في أحوال العرب) وغيره من كتب التاريخ والسيرة في أحوال

آباء النبي (ص) ، وأجداده صلى الله عليه وعليهم وسلم ليعلم ثمة
صدق ما قلناه .

ثم كيف يا ترى فات على هذا القائل ، ولم يهتد إلى معرفة ما
استحصل النبي (ص) من الأموال ، بعد خروجه إلى الشام ، وما
وصل إليه من زوجته أم المؤمنين خديجة رضوان الله تعالى عليها التي
علم الناس كافة ما كانت (رض) عليه من الثراء وكثرة المال ؟ .

ولم يكن لأبي بكر (رض) ، وعمر ، وعثمان (رض) ، وطلحة ،
والزبير ، وسعد ، وسعيد ، ما يمكن أن يكون سبباً لشيء من ذلك
يسري به الفضل منه إلى من ذكرنا ، وإنما كانوا جميعاً معوزين ،
فأغناهم الله تعالى برسوله (ص) ، وكانوا ضالين فهداهم الله تعالى
به (ص) إلى الهدى ، وكانوا أذلة يخافون أن يتخطفهم الناس فأعزّهم
الله تعالى به (ص) ، فتمكنوا بإظهار طاعته (ص) ، والإعتراف
بنبوته (ص) ، أن يتوصلا إلى الملك العظيم ، والجاه العريض ، والمال
الكثير .

ولو فرضنا أنَّ في أولئك المذكورين من كان قبل الإسلام له من
الأموال ما يصحّ أن يضاف إليه الغنى واليسار ، وإن منهم من له قبيلة
يتميز بها في الشرف عَمِّن سواه ، ولكن لا مجال لكم أن تشکوا ، وأنتم
واقفون على التاريخ الصحيح عند أهل السنة ، في فقر أبي بكر (رض)
كما تقدّم تفصيله ، وإنَّه (رض) كان من أقلَّ حِيَّ في قريش على ما
حكاه ابن الأثير في كامله في حديث السقيفة ، وغيره من أمناء التاريخ
عند أهل السنة مِنْ جاء على ذكر السقيفة وما وقع فيها من التنازع
والاختلاف .

ومن هذا وأضعاف أمثاله تعلمون عدم يساره (رض) ، وعدم
إنفاقه على رسول الله (ص) ، وعدم نفعه (رض) له (ص) بشيء مما
ادعاه هذا المستدلّ .

ثامناً : لو كان لأبي بكر (رض) إنفاق على رسول الله (ص) كما يدعون لننزل بمدحه القرآن ، فمن حيث خلو كتاب الله من ذلك بالإجماع من الشيعة وأهل السنة ، مع ثبوت نزوله في غيره على اليسير من الإنفاق بالاتفاق ، نستشرف على القطع واليقين بأنّه لا إنفاق له (رض) عليه (ص) لا سيما أنكم تعلمون بأنّ الله عادل كريم لا يشيد بذكر القليل من الطاعة له على وجه الخلوص ، ويكتم الكثير ، وينهى بالصغير ، ويمدح عليه ، ويهمل المدح على الكثير .

تاسعاً : إنكم تعلمون كما يعلم الناس أنّ إنفاق الصحابة على النبي (ص) إنما كانت في السلاح ، والكراع ، والإعانتة على الجهاد ، ووصل الفقراء من المسلمين ، وسدّ إعواز الأرامل والمساكين من المهاجرين .

وأما النبي (ص) فإنه لم يطلب الوصول من أحد لنفسه (ص) ، ولم يجعل عليه قسماً من المؤنة لذاته الطاهرة (ص) ، ولا أراد منهم شيئاً لأهله وعشيرته (ص) ، لأنّ الله تعالى قد حرم عليه (ص) ، وعلى أهل بيته الأطهار (ع) الصدقة ، ولم يجعل له (ص) درهماً ولا ديناراً ، ولا ذهباً ولا فضة ، ولا شيئاً من عرض الدنيا ، أجرًا على تبليغ رسالات ربّه تعالى إليهم ، وهدايتهم لدينه ، وإخراجهم من ظلمات الشرك والكفر إلى نور الإسلام ، وكان (ص) من أزهد الناس في الدنيا وزخارفها ، ولم يزل (ص) منفقاً ما في يديه (ص) من مواريث آبائه ، وتركاتهم ، وما أفاء الله تعالى عليه (ص) من الغنائم والأنفال التي جعلها الله تعالى خالصة له (ص) من دون الناس إلى الفقراء من أصحابه ، وذوي الفاقة من أتباعه ، حتى استقرض لذلك ما قضاه عنه (ص) علي (ع) بعد وفاته (ص) ، وكان علي (ع) هو المنجز لعداته ، والقاضي عنه دينه على ما في الصحيح المتفق عليه بين حملة الآثار النبوية من أهل السنة .

حديث الخلافة والوصاية

فقد قال (ص) : « من يضمن عني ديني ، ومواعيدي ، ويكون معي في الجنة ، ويكون خليفي في أهلي - إلى قوله - فقال علي : أنا أكون وزيرك عليه » فأخذ برقبة علي وقال : إن هذا أخي ، ووصي ، و الخليفي فيكم ، فاسمعوا له وأطععوا فقام القوم يضحكون ويقولون لأبي طالب : قد أمرك أن تسمع وتطيع لعلي » على ما حكاه محمد حسين هيكل في كتابه (حياة محمد (ص)) ص ١٠٤ من الطبعة الأولى ، والطبرى في ص ٦٣ من تاريخه من جزئه الثاني بطرق مختلفة ، وأرسله ابن الأثير إرسال المسلمين في الجزء الثاني ص ٢٢ من كامله ، والحاكم في مستدركه ص ١٣٢ من جزئه الثالث ، والذهبى في تلخيصه وصححاه على شرط البخارى ومسلم ، والخازن في تفسيره ص ١٠٥ من جزئه الخامس عند تفسير قوله تعالى في سورة الشعرا آية ٢١٤ : « وانذر عشيرتك الأقربين » ، والبغوى في تفسيره ص ١٠٥ بهامش الجزء الخامس من تفسير الخازن ، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده ص ١٥٩ من جزئه الأول ، والسيوطى في تفسيره (الدر المشور) ص ٥٧ من جزئه الخامس ، وإبن كثير في تفسيره ص ١٣١ من جزئه الثالث ، والخلبى الشافعى في سيرته الخلبية في باب استخفائه (ص)


وأصحابه في دار الأرقام ص ٣٨١ من جزئه الأول ، والنسائي في خصائصه العلوية ص ٦ ، وكثير غيرهم من حفاظ أهل السنة ومفسرّيهم ، كما مرّ عليكم تفصيله .

وبعد هذا كله فلا يصحّ لهذا القائل أن ينسب إلى النبي (ص) قوله : « ما نفعني مال كمال أبي بكر (رض) » وهو يرى كما ترون ، ويرى غيركم ، أن الدلائل الواضحة تشهد على بطلانه وافترائه عليه (ص) .

عاشرًا : إنّا لم نرَ وجهاً فيها زعمه هذا القائل من إنفاق أبي بكر (رض) ، إلّا دعوى شرائه بلاً من مواليه لما قصدوا تعذيبه على إسلامه ليردوه عن الإيمان إلى الكفر . وهذا لا يصحّ في حال ، وذلك لأنّ أبي بكر (رض) نفسه كان من المعذبين على ما قدمنا لكم فلم يستطع هو أن يخلص نفسه ، فكيف تكون له (رض) القدرة على تخلص غيره ، ولأنّ بلاً أعتقه رسول الله (ص) على ما حكاه الواقدي ، وإن إسحاق ، وغيرهما ، فيما قاله أبو جعفر الأسكافي ونقله ابن أبي الحميد في (شرح النجج) ص ٢٧٤ من جزئه الثالث .

ولو سلمنا لكم ذلك جدلاً فإنه لا يوجب أن يمدح النبي (ص) أبي بكر (رض) ويخبر بأنه « ما نفعه مال كمال أبي بكر (رض) » لأنّ بلاً لم يمت إلى رسول الله (ص) بحسب ، ولم يتصل به بسبب ، ليكون خلاصه بمال أبي بكر (رض) نفعاً لرسول الله (ص) . ولو كان يسري ما اختصّ بلاً من النفع بمال أبي بكر (رض) إلى رسول الله (ص) من أجل إيمان بلال برسالته (ص) ، وإقراره بنبوته (ص) ، ولكي يكون من جملة أصحابه (ص) ، لسرى ذلك النفع إلى الله تعالى ، وإلى جميع ملائكته المقربين ، وأنبيائه المرسلين ، وعباده الصالحين ، وبجميع الشهداء والصديقين ، لأنّ الإيمان بالنبي (ص) يعني الإيمان بالله

تعالى ، وبجميع من ذكرنا لا خصوص النبي (ص) . وهذا كما ترونـه
لا يذهب إليه من له عقل أو شيء من الدين أو ذرة من الفهم .



الحادي عشر : إن الثابت في الحديث الصحيح المتفق عليه بين الفريقين مدح النبي (ص) لأم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضوان الله تعالى عليها دون أبي بكر (رض) ، وهذا ما أجمع المسلمين جميعاً على صحة روايته ، وصدوره عن رسول الله (ص) من أنه (ص) قد انتفع بها ، وأن ذلك مما اختصت به وحدتها لم يدخل معها في ذلك داخل ، ولا داخلة ، ولا دخلية .

فقد أخرج ابن عبد البر في استيعابه ص ٧٤١ من جزئه الثاني في أحوال أم المؤمنين خديجة رضوان الله تعالى عليها ، والبخاري ومسلم في صحيحهما في باب (فضائل زوج النبي (ص) خديجة وفضلها) بلفظ قريب من اللفظ الذي سنورده عن الاستيعاب .

عن عائشة أم المؤمنين (رض) أنها قالت : « ذكر رسول الله (ص) خديجة رضي الله تعالى عنها ذات يوم فتناولتها فقالت عجوز كذا وكذا قد أبدلك بها خيراً منها । قال : ما أبدلني الله خيراً منها ، لقد آمنت بي حين كفر بي الناس ، وصدقني حين كذبني الناس ، وأشركتني في مالها حين حرماني الناس ، ورزقني ولدها وحرمني ولد غيرها ». .

وفيه في الباب نفسه عن عائشة أم المؤمنين (رض) (قالت كان رسول الله (ص) لا يكاد يخرج من البيت حتى يذكر خديجة (رضوان الله تعالى عليها) فيحسن الثناء عليها ، فذكرها يوما من الأيام فأدركتني الغيرة ، فقلت : هل كانت إلا عجوزا ! فقد أبدلك الله خيراً منها ! فغضب (ص) حتى اهتز مقدم شعره من الغضب ثم قال : لا والله ما أبدلني الله خيراً منها ! آمنت بي إذ كفر بي الناس ، وصدقني إذ كذبني الناس ، وواستني بما لها إذ حرمني الناس ، ورزقني الله من أولاداً إذ حرمني أولاد النساء) (الحديث) .

وأنتم لو لاحظتم قوله (ص) في الحديثين: « وأشركتني بما لها إذ حرمني الناس وواستني في ما لها إذ حرمني الناس » لأدركتم اختصاص ذلك بها وحدها رضوان الله تعالى عليها دون ما ادعاه هذا المستدلّ لأبي بكر (رض) من الإنفاق على رسوله (ص) وانتفاعه (ص) بما له (رض) وإنّه (رض) سبق جماعة الأمة إلى الإيمان بالنبي (ص) ، في حين إنّ في الحديثين الشريفين لشهادة قطعية من رسول الله (ص) بتقدّم إيمان خديجة رضوان الله تعالى عليها على أبي بكر (رض) ، وهذا كما ترون من الحجة الواضحة عليكم لأنّكم لثبوته في أصح الكتب لديكم .



عقد البيعة

قال : إن عقد البيعة لأبي بكر (رض) ، وعمر ، وعثمان (رض) ، وتقديمهم في الزعامة على جميع الصحابة ، يدلّ على فضلهم في الإسلام ، وعلو قدرهم في الدين ، وأفضليتهم من الصحابة أجمعين ، وإن لم يصل إلينا بذلك الفضل أثر ، ولم ينقل لنا فيه خبر ، وذلك لما تعلمون من أن القوم لم يكونوا أكثرهم مالاً فيطمع الذين عقدوا البيعة لهم في نيل أموالهم ، ولا كانوا أشرفهم نسبياً ، فيدعون ذلك إلى تقديمهم ، فإنّ بني عبد المطلب أشرف منهم ، ولا كانوا أعزّ نفراً ، فيخافوا من عشيرتهم فإذا تسجل لديكم انتفاء ذلك كله عنهم ، وثبتوه في غيرهم ، ثبت أن الذين قدموهم على عليّ (ع) ، والعباس بن عبد المطلب ، وغيرهم من أصحاب رسول الله (ص) جميّعاً ، لم يقدمواهم إلا لوجود فضل فيهم لم يكن شيئاً منه في غيرهم من ذكرنا ، وإنّما الداعي يا ترى إلى انتقاد العقلاء من أصحاب رسول الله (ص) إلى أمرهم وما هو الموجب يا ترى لهم أن ينصبواهم أئمة ورؤساء على الجميع دون غيرهم لولا ما قدّمنا . ١٩ .

قلت : أولاً : لو صحت ما ادّعّيت لهم من الفضل ما يتميّزون به عن غيرهم من الصحابة خفي علينا خبره لما خفي أثره على الصحابة

أنفسهم ، فلم يذكروا منه شيئاً لمن حضر في السقيفة عند عقد البيعة ، ولا يمكن أن يخفى أمره عليهم ، أو يغفلوا عنه ، مع طول التنازع والإختلاف بينهم في أي منهم سوف ينالها ، كما لا يمكن أن يخفى أمره علينا وقد حدثنا التاريخ الصحيح بكل ما جرى في السقيفة ، ولم يهمل التاريخ منه شيئاً ، ولم يغفل عن تسجيله ، وذكر ما حدث فيها ، كاماً غير منقوص ، ولم يذكر التاريخ لنا رغم إحصائه كل شاردة وواردة فيها أن تقدمهم على غيرهم من أصحاب رسول الله (ص) كان لأجل فضل فيهم مفقود في غيرهم ، فالقول بذلك لا يعتمد على دليل ولا يسنده شيء من البرهان .

ثانياً : لو كان لهم (رض) فضل يمتازون به على غيرهم ، كما تدعون ، وخفى علينا علمه ، ولم يخف عن أهل عصرهم لوجب أن تتواءر فيه الأحاديث وتنقله حلة السيرة والآثار ، بل لظهر إلى درجة القطع واليقين عند المسلمين أجمعين لا سيما إذا لاحظتم أن جميع الدواعي إلى إذاعة فضائلهم متوفرة في حكاية ما كان لهم ، لو كان مما يوجب الإجلال لأشخاصهم ، والتعظيم لذواتهم ، والموانع زائلة عن التحدث بها لمن وجد شيئاً من ذلك .

ألم تروا أنهم كانوا أمراء على الناس في عصورهم ، وكانت السلطة بيدهم ، والسلطة على الجميع لهم ، وكان مظهرو الولاء لهم ، والمقررون بخلافتهم ، والمعترفون بإمامتهم في زمانهم وما بعده إلى يومنا هذا . هم ظاهرين ومسطرين على من خالفهم وعارضهم ، وكان المعروفون بعادتهم مهدوري الدماء ، والمتهمون بها خائفين مطرودين من البلاد ، ومشرد़ين في الأمصار ، ومن ظنّ به بغضهم (رض) أخرجوه من الدنيا ، وألحقوه بالأخرة ، واستخغوا بعقيلته ودينه ، بل كان القتل عندهم لمخالفتهم (رض) سنة فيمن أظهر الولاء لعلي بن أبي

طالب (ع) وإن أظهر الحب لأبي بكر ، وعمر ، وعثمان (رض) وتدین
به وكيف يا ترى يخفي عليكم ؟ :

ما فعله بنو أمية وعُمَّالهم في أدوارهم من اختبار الناس بالبراءة من
علي (ع) ، واعتبارهم ذلك طريقاً إلى معرفة اعتقادهم في
المتقدمين (رض) عليه (ع) ، وكل من امتنع من البراءة منه (ع) حكموا
عليه بعداوة أبي بكر وعمر (رض) ، والبراءة من عثمان بن
عفان (رض) ، فلا يجد أمامه إلا القتل ، ومن تبراً من علي (ع) كان
عندهم من أهل السنة ، ومن الموالين لأبي بكر وعمر وعثمان (رض) ،
وكانوا ينالون منصب الإمارة ، والقضاء ، وحيازة الأموال ؟؟ .

والنقرّب من خلفاء بني أمية ، وبني العباس ، بالتعصب لأبي
بكر وعمر وعثمان (رض) ، والدعوة إلى إمامتهم ، والتفضيل
لهم (رض) على جميع الصحابة ، والإفتال بما ينسبونه إليهم من الفضل
مما لا وجود له في كتاب الله تعالى ، ولا في سنة نبيه (ص) ، ولا يقره
من له عقل سليم ، وهذا شيء لا سبيل إلى إنكاره .

ويعد وقوفكم على هذا كله ، وأضعاف أمثاله ، كيف يصح لكم
أن تدعوا وجود فضل لهم (رض) يميزهم عن غيرهم لم نحط به علمًا
أوجب لهم (رض) التقدّم على أصحاب رسول الله (ص) جميـعاً .


والخلاصة : لو كان ما ادعتموه لهم من الفضل صحيحـاً
لاحتاج به أبو بكر (رض) في السقيفة على من نازعه الخلافة من الخزرج
حتى قال هو (رض) لمن حضرها من الأنصار . «منـا أمـير وـمنـكم أمـير» .

وهذا يدلّكم بوضوح على أنـ شيئاً من ذلك لم يكن معلومـاً لديـمـهم
وإلاـ لم يقع التنازع بينـهم في السـقـيفـة في تعـيـينـ شخصـ الخليـفةـ منـ
بيـنـهـ ، حتـىـ كـادـتـ الفتـنـةـ أنـ تـقـعـ بيـنـهـ علىـ ماـ تـقـدـمـ تسـجـيلـهـ عنـ كلـ

من جاء على ذكر السقيفة ، وكيفية أخذ البيعة ، من مؤرّخي أهل السنة وحافظتهم .

ثالثاً : إنّ صفات الفضل من الأمور المعروفة عند المسلمين كافة لا يختلف فيها إثنان منهم وهي :

- ١ - السبق إلى الإسلام .
- ٢ - الجهاد بين يدي رسول الله (ص) .
- ٣ - العلم بالدين .
- ٤ - الإنفاق في سبيل الله تعالى .
- ٥ - الزهد في الدنيا وزخارفها ، وقد سبّبنا أحوال المتقدمين (رض) على علي (ع) فلم نجد ما يقتضي لهم فضلاً يوجب تقدّمهم (رض) عليه (ع) .



صفات الفضل كلّها مجتمعة في علي (ع)


أما السبق إلى الإسلام فقد كان علي بن أبي طالب (ع) أول القوم إسلاماً لقول النبي (ص) : « أولكم وروداً على الحوض ، أولكم إسلاماً علي بن أبي طالب » على ما أخرجه الحاكم في مستدركه ص ١٢٦ من جزءه الثالث ، والذهبـي في تلخيصه وصححـاه على شرط البخاري ومسلم ، وهذا الحديث متفق على صحتـه بين الفريقيـن فهو الحجـة دون غيره مما اختلفوا فيه فإنه لا حجـة فيه ، وفيه دلالة صريحة على خلافـته (ع) بعد النبي (ص) لقولـه تعالى في سورة الواقـعة آية ١٠ ١١ : « والسابـون السابـون أولـكـ المقربـون » .

والمرـبـ عنـ الله تعالى لا شـكـ فيـ أنهـ أولـ وأـحـقـ بإـمامـةـ الأـمـةـ ، وخلافـةـ الرسـالـةـ .

أما أبو بكر (رض) فقد تقدم عليه في الإسلام زيد بن حارثـةـ على ما أخرجه المحبـ الطـبـريـ فيـ كتابـهـ (ـ الـ رـياـضـ النـضـرةـ) صـ ٥٥ـ من جـزـءـهـ الأولـ عنـ ابنـ إـسـحـاقـ فإـنهـ قالـ :

« أولـ منـ أـسـلـمـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ ثـمـ زـيـدـ بـنـ حـارـثـةـ ثـمـ أـبـوـ بـكـرـ »
والحجـةـ فـيهـ لـلـإـنـفـاقـ عـلـيـهـ لـاـ فـيـ غـيرـهـ ، فإـنهـ مـخـتـلـفـ فـيهـ فـلاـ حـجـةـ فـيهـ .

وأمّا عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان (رض) فلا يختلف إثنان من أهل الإسلام في أنّهما لم يكونا من السابقين الأولين إلى الإسلام ، وقد تقدّم عليهما في الإسلام خلق كثير من أصحاب النبي (ص) كما تجدون ذلك في كتب الحديث ممّن جاء على ترجمتها من حفاظ أهل السنة ومؤرّخيهم .



قوتهم على أسلم وهو صغير وأسلم أبو بكر وهو كبير

وأما القول : بأن علياً (ع) أسلم وهو صبي صغير ، وأسلم أبو بكر وهو شيخ كبير ، وما يوجب إسلام البالغ الكبير لا يوجبه إسلام غير البالغ الصغير ، فيبطله قول النبي (ص) : « أولكم وروداً على الحوض ، أولكم إسلاماً على بن أبي طالب » (ع) فإن المخاطبين بلفظ (أولكم) لم يكونوا غير أصحاب النبي (ص) وكانوا كلهم رجالاً بالغين ، وقد أنزل النبي (ص) علياً (ع) بهذا الخطاب منزلة الرجال البالغين من أصحابه (ص) ، وأعطاه كل مميزات الكبار البالغين الراشدين ، ثم إن العبرة بكبر العقل لا بكبر السن ، فكم من كبير في السن لا يدركه الصغير في السن ، وهذا ما لا يمكن لأحد أن ينكره أو يناقش فيه فعلي (ع) من هذا القبيل بحكم النبي (ص) .

وأما الجهاد في سبيل الله تعالى فإنه لا قدم لأحدهم (رض) فيه ، فلا يمكن لمن له عقل أو شيء من الدين أن يدعى أنهما بارزوا مشركاً في وقت من الأوقات ، أو جرحاً في الحرب كافراً ، أو قاتلاً إنساناً ، ولقد ذكرنا لكم فيما سلف ما يغنينا عن التكرار بالإعادة .

أما علي (ع) فجهاده وجلاده بين يدي رسول الله (ص) مما لا

يختلف فيه إثنان من جميع أهل الملل والأديان ، فضلاً عن المتمسكون بدین الإسلام ، وقد ذكرنا لكم جهاده ، وقتله ، وقتله ، يوم (بدر) و(أحد) و(حنين) و(خير) و(الأحزاب) وقتله (مرحباً) و(نوفلاً) و(وليداً) و (عمرو بن عبد ود) أولئك الأحزاب ، وقد كفى الله تعالى المؤمنين بموافقه القتال .

وأما العلم في الدين . فحسبك شهادة النبي (ص) لعلي (ع) به بقوله (ص) : « أنا مدينة العلم وعلى بابها فمن أراد العلم فليأت الباب » على ما أخرجه الطبراني في الكبير ، وحكاه السيوطي في جامعه الصغير ص ١٠٧ من جزئه الأول في حرف الألف ، ونقله الذهبي في تذكرة الحفاظ ص ٢٨ من جزئه الثالث وقال فيه صحيح ، وأخرجه الحاكم في مستدركه ص ١٢٦ من جزئه الثالث بسندين صحيحين أحدهما عن ابن عباس من طريقين صحيحين والآخر عن جابر بن عبد الله الأنصاري . ويقول ابن عبد البر في استيعابه ص ٤٧٣ من جزئه الثاني فيها حكم ابن جرير بصحّته ، وحكاه عنه المتقي الهندي في (منتخب كنز العمال) ص ٣١ بهامش الجزء الخامس من (مسند الإمام أحمد بن حنبل) :

عن النبي (ص) « أَنَّهُ (ص) قَالَ فِي عَلِيٍّ (ع) أَنَّهُ أَوْلَى مَتَّقِي سَلَمًا ، وَأَكْثَرُهُمْ عِلْمًا ، وَأَعْظَمُهُمْ حَلْمًا » .

وقد توادر قول الخليفة عمر بن الخطاب : « لولا علي هلك عمر » .

وقوله (رض) : « لا أبقاني الله لمعضلة ليس فيها أبو الحسن » .

وقد أحصي عليه أنه قال ذلك في سبعين موطنًا ، وكانت الصحابة يرجعون إليه (ع) إذا أشكل عليهم الأمر .

وقد توادر عنه (ع) أنه قال : « سلوني قبل أن تفقدوني » تجدون

ذلك كله وأضعافه في ترجمة علي (ع) من كتاب (الاستيعاب) لابن عبد البر ، و (الرياض النصرة) للمحبّ الطبرى و (الإصابة) للحافظ ابن حجر العسقلاني وغير هؤلاء ممّن جاؤوا على ترجمته (ع) .

ونقل هؤلاء أيضاً عن النبي (ص) أنّه قال في علي (ع) : « علي أقضاكم » و قال الخليفة عمر بن الخطاب : « علي أقضانا » .

وأنتم تعلمون أنّ القضاة يستدعي العلم ، ولا شك في أنّ أفضى الناس أعلمهم بالحلال والحرام ، والأدلة والأحكام ، ويقول النبي (ص) في الصحيح المجمع عليه بين حفاظ أهل السنة : « أقربكم أبي وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ ، وأفرضكم زيد ، وأقضاكم علي » .

وأنتم ترون أنّ رسول الله (ص) قد أعطى كل واحد منهم شطراً من العلم ، ولم يعط أبا بكر ، وعمر ، وعثمان (رض) شيئاً من العلم ، إطلاقاً .

وأعطي علياً (ع) سائر ما أعطى أولئك الجماعة بما حكم له (ع) بالقضاء الذي يحتاج صاحبه إلى جميع ما حكم به (ص) لهم من الصفات .

فإن شئتم أن تقفوا على ذلك فعليكم أن تراجعوا صحاح أهل السنة كالبخاري ومسلم وغيرهما من الحفاظ ممّن جاء على ذكر مناقبهم في فضائل الصحابة لتعلموا ثمة صحة ما نقول .

وأما الإنفاق فقد تقدم منا ما يثبت إنفاق علي (ع) بالليل والنهر ، سرّاً وعلانية وإطعام الطعام على حبه مسكيناً ، ويتيناً ، وأسيراً ، لوجه الله تعالى ، وتصدقه بخاتمه الشرييف على ذلك الأعرابي وهو راكع في صلاته ، ولم يرد ما يمكن أن يكون دليلاً على إثبات إنفاق أبي بكر (رض) كما أشرنا إليه .

أما عمر بن الخطاب (رض) فلا شيء له من الإنفاق بالإتفاق بين الفريقين وأما عثمان بن عفان فإن عدم نزول القرآن بمحبه (رض) على ما كان منه في جيش العسرة ، لاوضح دليل على أنه لا فضل له (رض) فيه ، ولو كان له (رض) فيه شيء من الفضل لكان حظه منه كحظ غيره من المنافقين الذين لم يوجب لهم التقدم على غيرهم من المسلمين في إمامية الأمة وخلافة النبوة (ص) .

وأما الزهد في الدنيا : فحسبك في انتفائه بشكله الكامل عن الخلفاء الثلاثة (رض) ، تسارعهم إلى السقيفة لنيل الرئاسة العامة ، والنبي (ص) بين أيديهم جنازة لم يغسل بعد ، ولم يدفن ، فتنازعوا مع من حضر فيها على زعامة الدنيا ، ولو لم يكن الأمر كما ذكرنا لكان لزاماً عليهم أن يتتظروا ريثما ينتهي أهل بيته (ص) من تجهيزه (ص) ، ودفنه (ص) في ضريحه الطاهر ، ثم يعودوا إلى اختيار من له أهلية الإمامة على الأمة بعد نبيها ، لا سيما أن أهل السنة جميعاً مجمعون على عدالة جميع الصحابة ، وأنه لا يمكن أن يصدر منهم ما يخالف الشريعة ، وأنهم مبرؤون من كل وصمة توجه إليهم ، فهل يا ترى من العدالة أن يتركوا النبي (ص) جنازة بين أهل بيته (ص) ، وينصرفوا عجلين إلى السقيفة لعقد البيعة الأمر الذي دعا الشيعة وغيرهم من المنصفين أن يشكوا في نياتهم ، ويحكموا بانتفاء عدالتهم ، وأنهم يريدون عرض الدنيا ، وزاهدون في الآخرة؟؟ .

وأما عثمان بن عفان (رض) : فقد ظهر منه من الإنقطاع إلى الدنيا ، والإنحراف عن الآخرة ، وتولية الفساق من بني أمية وبني مروان على رقاب المسلمين ، ما أوجب أن يستحل أصحاب رسول الله (ص) إهراق دمه (رض) ، ولما طلبوا منه نزع الخلافة عن نفسه (رض) امتنع وأبى حباً للدنيا ، وطمعاً فيها ، حتى استباح القوم سفك دمه .

وأما زهد علي (ع) فحسبك فيه ما تواتر نقله عن حملة الآثار عند أهل السنة وغيرهم من جميع الملل والأديان ، فقد سجلوا عليه أنه (ع) طلق الدنيا ثلاثة ، وكان (ع) يخاطب الدنيا ويقول : « إليك عني يا دنيا غري غيري ، أبي تعرضت ؟ أم إلى تشوست ؟ لقد طلقتك ثلاثة لا رجعة لي فيك » .

وهو القائل في كتابه الذي كتبه إلى عثمان بن حنيف ، وكان يومئذ عامله على البصرة ، حينما بلغه أنه دعي إلى مأدبة من بعض فتيان أهلها : « ولو شئت لاهتديت الطريق إلى مصفي هذا العسل ، ولباب هذا القمح ، ونسائج هذا القز ، ولكن هيئات أن يغلبني هواي ، أو يقودني جشعيا ، إلى تخير الأطعمة ، ولعل بالحجاز ، أو اليمامة من لا طمع له في القرص ، ولا عهد له بالشبع . إلى آخر الكتاب » المسجل في (نهج البلاغة) .

كما أنهم سجلوا عليه (ع) أنه لم ينزع القوم ، ولم يجاهدهم علىأخذ حقه ، ودفعهم له عن مقامه الذي رتبه الله تعالى فيه يحكم ما تقدم من النصوص النبوية الجليلة حيطة منه (ع) على الدين ، وحقنا لدماء المسلمين من جهة ، واحتفاظاً بحقه من جهة أخرى ، وإن أردتم المزيد من أحواله ، وزهذه (ع) فعليكم بمراجعة (شرح نهج البلاغة) لإبن أبي الحميد لتعلموا ثمة أنه هكذا يجب أن تكون حياة إمام الأمة وهاديتها بعد النبي (ص) إلى الصراط المستقيم .



العلة في تقديم الناس غير علي (ع) للخلافة

وأما التماسكم العلة في تقديم الناس غير علي (ع) للخلافة مع ما ذكرنا من قلة ما لهم ، وعدم علو شرفهم ، وقلة عشيرتهم من غيرهم من المهاجرين والأنصار ، مع انتفاء الفضل الموجب لتقديمهم (رض) على غيرهم من هم أفضل منهم (رض) ، كما حققناه فيقال لكم إن الأمر فيه يتضح لمن كان مثلكم ، من وجوه :

الوجه الأول : إنما نصبوا من كان غيره أكثر منه مالاً ليطبع الفقراء كلهم في نيل الخلافة ، وجمع الأموال منها ، ولأنهم إنما وضعوها فيمن ليس بأشرفهم ليكون ذريعة توصل الجميع إلى نيلها على اختلافهم في منازل الشرف فلا يمنع من كان أحطهم نسبةً في التقدم على من هو أشرف منه في ذلك . ولو أنهم حصروها في أرفعهم نسبةً وأكرموا حسباً لاختصت بطائفة منهم ، وخرج الآخرون منها أصغرأً ، وإنما جعلوها فيمن دونهم من حيث العشيرة ، ولم يحصروها في أعزّهم نفراً خوفاً وفرقاً من تبدلهم عليهم ، فحيث لا يستطيعون إخراجها منه لضعفهم بعشيرته وقومه ، فلا يصلون به إلى مآربهم .

الوجه الثاني : إن الخليفة أبو بكر (رض) كان بعيداً عن

عداوتهم ولم يكن وترهم في الدين وإعلاء كلمة المسلمين كعلى أمير المؤمنين (ع) لذلك فلم تمل نفوسهم إليه (ع) لبغضهم له (ع) .

الوجه الثالث : إن الخليفة أبا بكر (رض) لم يكن له من الفضائل عندهم ما كان لعلي (ع) ليحسدوه عليها ، الأمر الذي أوجب تأثير علي (ع) عن الخلافة وتقديم غيره كما أوضحتنا لكم ذلك كله ببرهانه .

الوجه الرابع : إنما أوجب تأثير علي (ع) وتقديمهم (رض) طمع التابعين لهم في بلوغ مقاصدهم من المتقدمين عليه (ع) في الخلافة والزعامة ، والتسامح معهم في الزلات ، والمخالفة للواجبات ، وارتكاب المحرمات ، كما كان يفعله ولاتهم لا سيما أيام الخليفة عثمان بن عفان (رض) ، فإن ولاته ارتكبوا المنكرات ، وهاكوا الحرمات ، ويكفيكم أن الأموال من بيت مال المسلمين كانت يومئذ تصرف إلى خزائنبني أمية ، وبني مروان ، وكانت تبدل على الفسق ، والفحور ، وإماتة الحق ، وإحياء الباطل ، وكان هذا من أقوى العوامل الداعية إلى إخراج الحق عن أهله ، وحمله من البيت النبوى (ص) وأنتم لو راجعتم التاريخ الإسلامي ، وسررتم غور الأحاديث ، لعلتم باليقين صدق ما نقول .

رابعاً : لا داعي إلى الإستغراب من اتفاق القوم على الخلفاء الثلاثة (رض) الأمر الذي لم يرجعوا فيه إلى أصل ثابت ولا إلى دليل قاطع وذكرنا لكم فيما تقدم أن قوم نبي الله موسى (ع) وهونبي من أولي العزم قد اتفقوا على متابعة السامري ، وتقديمهم له على نبي الله هارون (ع) ، وأرادوا قتلها على ما حكاه الله تعالى في القرآن وكان ذلك كله في حياة نبي الله موسى (ع) فأيّ غرابة يا ترى في تأثير القوم هارون هذه الأمة وتقديم غيره عليه (ع) بعد وفاة النبي (ص) والرجال يشبه بعضهم بعضاً ، والليلة أخت البارحة ؟ .

وهكذا كان حال الناس في الجاهلية فإنهم اتفقوا على عبادة الآلات والعزى ، ومنها الثالثة الأخرى ، وغيرها من الأصنام المصنوعة من الأحجار التي لا تدفع ضرّاً ، ولا تجلب لهم نفعاً ، وكذلك حال من تقدم في العصور الأولى من طاعتهم للأوثان البشرية ، وتركهم الطاعة لله الذي خلقهم ، ورزقهم ، وأراهم من أنفسهم ، وغير أنفسهم ، البراهين والآيات ، وقتلهم الأنبياء (ع) ، لأنّهم (ع) كانوا يدعونهم إلى عبادة الله تعالى وطاعته وحده ، كما أخبر الله تعالى عنهم في القرآن ولم يكن ذلك كله لكثرة مال ، أو شرف نسب ، أو علو حسب ، أو عزة عشيرة .

ألم تر أنّ الكثير من العرب تابع مسلمة الكذاب ، الناقص ، العاجز ، والأحمق الجاهل ، بين طبقات الناس ، وأعرضوا عن رسول الله (ص) مع اشتئار فضله ، وصلقه ، وحجته ، ونوره ، وبرهانه ، ووفور عقله وأمانته ، وشرف أصله ، وكرم فرعه ، بينما حتى كان يدعى فيهم (الصادق الأمين) ؟ !! ولم يكن مسلمة أكثر القوم مالاً ، ولا أشرفهم نسباً ، ولا أعزهم عشيرة ، ولا أكرمهم حسبياً ، بل كان على العكس من هذه الصفات كلها . وليس هذا بجديد في أحوال البشر كيف وقد ظهر من أنقياد أكثر الناس للأرذل ، والإعراض عن الأفاضل ، منذ خلق الله تعالى هذه البسيطة ، ما لا يمكن لأحد دفعه ، أو الإرتياض فيه ، ولم يكن ذلك لشرفهم ، ولا لكثرة مالهم ، ولا لعزة عشيرتهم ، وإنما كان بالمكر ، والخداع ، والغدر ، والخيانة ، حتى قادت النساء الرجال ، وتأمر الصبيان على العقلاء ، وتملك العبيد الأحرار ، وتقدم الجهال على العلماء ، وكل هذا موجود في سائر العصور والأزمان ، بمختلف الأدوار إلى زماننا هذا .

ألم تر أنّ أكثر الناس في عصور الأنبياء (ع) منقادين إلى المجرمين والسفاحين حتى صار ذلك سبباً لضلال من جاء بعدهم من أمّهم ،

فبدلوا شرائعهم ، وصدروا عن سبيل الحق ، ودعوا إلى الباطل ، ولم يكن الداعي لذلك كثرة أموال من أصلهم ، ولا شرف نسبهم ، ولا كرم حسبهم ، وإنما الداعي إلى ذلك ما حققناه من المكر ، والخداع ؟ والقرآن يؤكد هذا بقوله تعالى في سورة الفرقان آية ٣١ : « و كذلك جعلنا لكلنبي عدواً من المجرمين » أي وصفناهم بذلك بما اختاروه ، وحكمنا به عليهم لما استحبوا ، وقال تعالى في سورة الأنعام آية ١١٢ : « و كذلك جعلنا لكلنبي عدواً شياطين الأنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً » .

ولو أردنا استقصاء ما كان من هذا القبيل لأحوجنا ذلك إلى أوقات وجلسات ! .


وعلى الجملة إنكم تجدون على الأغلب حصول الدنيا وإقبالها على الناقصين ، وفي الأكثر تتم الزعامة فيها للجاهلين ، والمعروف في ملكها والغلبة عليها للكافرين ، والضالين ، والخارج من هذا المعروف بالوجودان من المؤمنين ، من أهل العقل والفضل ، فرد نادر معدود في الشواد ، كما نطق بذلك القرآن فيما اقتضيه من أخبار الماضين ، ودل عليه العيان في سائر العصور والأزمان إلى يومنا هذا .

فمحاولة إنكاره جحد للضروري ، ومكابرة واضحة ، وحيثئذ فلا مجال للقول بأنّ تقدّم الخلفاء (رض) على علي (ع) كان لأجل وجود فضل فيهم خفي علمه علينا ، وأحاط بعلمه من كان قبلنا ، فمن قدّمهم على غيرهم من سائر الناس ، لا سيما إذا راجعتم ما وقع في السقيفة من التنازع ، وعدم ذكر واحد منهم بأنّ من قدّموه كان له من الفضل ما لم يكن لغيره من أصحاب النبي (ص) ، أو كان يمتاز على غيره من حضر فيها من الصحابة .

فدونك تاريخ الطبرى ، وإن الأثير ، والبخارى ، ومسلم ،

وغيرهم من أهل السير ، والتوارييخ ، وحملة الحديث ، عند أهل السنة ، ليتجلى لك بوضوح صدق هذا المقال .

وبعد هذا كله فلا وجه للإستغراب من تقديم القوم لهم (رض) على أهل بيت النبوة ، ومعدن الرسالة ، ومهبط الوحي ، تبعاً لأرائهم ، ورغباتهم ، لا لاختصاصهم (رض) بفضل خفي علمه علينا ، على ما أبطنناه بما أدليناه من واضح البرهان .



خلاصة المقال

وخلاصة المقال : إنَّ جميع ما أوردوه من الآيات وذكروه من الروايات في فضل الخلفاء الثلاثة أبي بكر ، وعمر ، وعثمان (رض) سواء في ذلك على العموم أو الخصوص ، إما أن تكون صحيحة النزول فيهم (رض) والورود في خلافتهم أو لا .

فإن قلتم إنها صحيحة النزول والورود فيهم (رض) فيقال لكم أكانوا يعلمون بها أم لا ؟ فإن قلتم : كانوا يعلمون بها وهو قولكم ، فيقال لكم لماذا يا ترى لم يحتاجوا بها كاحتياجاتكم بها على من خالفهم في يومي السقيفة والشوري ، لا سيما عندما هجم القوم على الخليفة عثمان (رض) في داره ، وأرادوا قتله (رض) ؟ ولماذا يا ترى عدلوا عنها لو كان لها وجود إلى غيرها من قولهم (رض) (الخلافة في قريش) وقول الخليفة أبي بكر (رض) : « اختار لكم أحد هذين الرجلين أو رضيت لكم أحد هذين » مشيرًا إلى أبي عبيدة بن الجراح ، وعمر بن الخطاب (رض) ؟ و قوله (رض) بعد البيعة : « أقليوني فلست بخيركم » على ما حكاه عنه (رض) أرباب السنن وأمناء التاريخ عند أهل السنة في صحاحهم ، وتواريختهم ، كالبخاري ومسلم في صحيحيهما ، وإiben قتيبة في (الإمامية والسياسة) ص ٢٤ من جزئه الأول ، والمتنقي الهندي

في (كتنز العمال) في كتاب الخلافة ص ١٢٢ من جزئه الثالث ، وإن أبي الحديد في (شرح المهرج) ص ١٣٥ و ١٤١ من جزئه الأول وص ٥٦ و ١٢٩ من جزئه الرابع ، وإن حجر الهيتمي في (صواعقه) في الشبهة الرابعة عشرة من شبهات كتابه ، وأنتم تعلمون أنّه لا يجوز للإمام المنصوص عليه بالإمامية من الله تعالى أن يستقيل منها مطلقاً لوجوب القيام بأمرها حيثاً ذُكرَ عليه ، ثم إنّ قوله (رض) يوم السقيفة لعمر (رض) : «أمدد يدك لأبائك» وقول عمر (رض) «بل نحن نبأيك وأنت سيدنا أمدد يدك فمد يده فبأيعه» وقول الخليفة عمر (رض) : «إنّ بيعة أبي بكر كانت فلتة وقى الله المسلمين شرّها فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه» .

وقوله (رض) أيضاً : «فإن استخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر (رض) فإن أترك فقد ترك من هو خير من أبي بكر رسول الله (ص)» .

وغير ذلك مما جرى بينهم في السقيفة يكشف لكم عن عدم صحة ذلك كله ولو كان ذلك صحيحاً لاحتجوا به على من نازعهم في الخلافة من الأنصار ، وهم أحوج ما يكونون يومئذ إلى مثله ليدفعوا الأنصار عن منصب الخلافة .

وأمّا استدلالهم بحديث «الخلافة في قريش» فلا يدلّ على استحقاقهم للخلافة دون غيرهم من قريش لأنّ قريشاً لم تنحصر فيهم (رض) ولم ينحصروا هم فيها ، لأنّ العموم لا يدلّ على إرادة الخصوص عند العلماء .

وأمّا اختيار الخليفة أبي بكر (رض) أحد الرجلين أو رضاه بأحدهما للخلافة فليس بدليل شرعي يجب اتّباعه كما يجب اتّباع قول النبي (ص) ، مع أنّ ترجيحه لأحد الرجلين على غيرهما من قريش

ترجح بلا مرجع ، وتحصيص بلا مخصوص ، وكلاهما باطلان شرعاً وعقلاً ، ولأن كل ما أوردوه من عمومات القرآن ومطلقات الأحاديث يدل على مساواتهم في الفضل لو صحت نزول شيء منها ، أو ورودها فيهم ، فلماذا يا ترى نص الخليفة أبو بكر (رض) على خصوص عمر (رض) ، وأدلى بها إليه من دون غيره من أصحاب رسول الله (ص) ، وكلهم منزلة واحدة في العدالة والفضل بمقتضى تلك العمومات وهاتيك الروايات إن لم نقل بوجود من هو أسبق إسلاماً ، وأكثر جهاداً ، وأكثر إنفاقاً من عمر (رض) في أصحاب النبي (ص) لو صحت ثبوت شيء من ذلك له (رض) ؟ ولماذا يا ترى ترجح عثمان بن عفان (رض) للخلافة على غيره من أهل الشوري ، والآيات والروايات لا دلالة في شيء منها على هذا الترجح ، مع وجود من هو أفضل منه ، أو مساوا له في أصحاب النبي (ص) في الفضل كما ذكرنا ؟ فإن زعمتم ورود روايات ونزول آيات في الخلفاء الثلاثة (رض) على الخصوص فيقال لكم :

أولاً : إنّه لو كان لها وجود لاحتجوا بها يوم السقيفة على استحقاقهم الخلافة دون غيرهم من حضر فيها ، ومن حيث أنّهم لم يذكروها ولم يحتجوا بشيء منها مع شدة حاجتهم يومئذ إليها كما قدمنا علمنا أنّها موضوعة لا أصل لها .

ثانياً : إنّ ورود الروايات بالخصوص عندكم في فضل غير الخلفاء الثلاثة من العشرة المبشرة موجب إما لتفضيلهم على الخلفاء الثلاثة ، أو تساويهم في الفضيلة . فإنّ أوجبت تلك استحقاق أبي بكر وعمر وعثمان (رض) للخلافة أوجبت هذه الخلافة لغيرهم من بقية العشرة لا سيما أنّ حديث العشرة المبشرة يدلّ بوضوح على أنّهم جميعاً بمنزلة واحدة فحكمهم واحد وإلا لزمكم أحد أمرين :

إما أن تختاروا الترجح بلا مرجع الباطل عقلاً وشرعاً ، أو

اختاروا خالفة النبي (ص) في مساواته بينهم وعدم ترجيحه لواحد منهم على الآخرين ، اللهم إلا أن يرجع المرجح للخلفاء الثلاثة (رض) على غيرهم من الصحابة إلى التعصب البغيض لهم ، وذلك مما نربأ بكم عن ابتعانه وقوله . هذا كله فيما إذا كانوا يعلمون بنزول تلك الآيات في خلافتهم (رض) وورود هاتيك الروايات في إمامتهم .

إما إذا كانوا لا يعلمون بشيء منها ، مع حضورهم حين نزولها وصدرها عن رسول الله (ص) ، فيقال لكم : كيف يا ترى يكون من العقول أن تعلموا بها أنتم وقد تأخر عصركم عن عصرهم ، وكتنتم بعيدين عن زمان نزولها ، وقت صدورها ، سنين طويلة ، وهم مع قربهم من زمن النبي (ص) ، وحضورهم بحضرته (ص) لم يعلموا بها ؟ إن هذا من أعجب العجائب لا يمكن لملائكة قوله ! .

نعم يا صاحبي إن تركهم الإحتجاج بشيء منها ، وعدوهم عنها إلى غيرها ، مما لا دليل لهم فيه على إثبات خلافتهم (رض) كما قدمنا ليرشدهم إما إلى بطلان نزولها فيهم وورودها في خلافتهم ، أو بطلان دلالتها على شيء من أمر خلافتهم (رض) كما عليه إجماع المسلمين من الشيعة وأهل السنة .

أما الشيعة فقد أجمعوا على انتفاء الإجماع الشرعي على خلافته ، وأنه (رض) لم يكن مختاراً من الله تعالى ، ولا من رسول الله (ص) ، وهذا شيء لا يختلف فيه اثنان منهم ، ويعتقدون بأن المتفقين عليه (رض) في السقيفة كانوا بعض الأمة وكانوا مخطئين في ذلك كما تقدم تفصيله .

وأما أهل السنة فقد نقل هذا الإجماع النبوى في شرحه لصحىح مسلم ص ١١٩ من جزئه الثاني في باب الاستخلاف عند قول الخليفة عمر بن الخطاب (رض) لما قيل له : « ألا تستخلف قال : فإن

استخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر وإن ترك فقد ترك من هو خير من أبي بكر رسول الله (ص) » إلى أن قال النووي : « وهذا دليل على أنّ النبي (ص) لم ينصّ على أحد وهو إجماع أهل السنة » .

ونحن نقول : لقد فات الإمام النووي بأنّ قول الخليفة عمر (رض) لا حجة فيه على أحد مطلقاً ، لأنّه لم يرد في كتاب الله تعالى آية ولا في السنة القطعية روایة ، ما يدلّ على وجوب الأخذ بقول عمر (رض) أو غيره ، واعتباره حجّة لها أثراً وقيمتها فكيف يا ترى يصحّ أن يكون دليلاً شرعاً نافياً لنصّ النبي (ص) على علي (ع) بما تقدم من نصوصه (ص) القولية والفعلية على خلافته بعده (ص) ، وقول رسول الله (ص) هو الحجّة لا قول عمر (رض) ولا فعله ، لأنّه لا دليل على حجيته مطلقاً .

وشيء آخر فات الإمام النووي ولم يتبه إليه هو أنّ ترك الإستخلاف المنسوب إلى النبي (ص) في قول الخليفة عمر (رض) إن كان حقّاً كان فعله باطلاً ، وإن كان ترك النبي (ص) الإستخلاف باطلاً لزم الإمام النووي أن يلصق الباطل إما بفعل النبي (ص) لأنّه (ص) ترك الإستخلاف على حدّ قول عمر (رض) أو يلصقه بأبي بكر (رض) لأنّه استخلف عمر (رض) إذ لا واسطة بين الحق والباطل ، ولا بين الصحيح وال fasid . وأيّاً قال النووي فهو دليل على عدم صحة قول الخليفة عمر (رض) .



قول عبد الله الحضرمي الخلافة كرئاسة شيخ العشيرة

والغريب من عبد الله الحضرمي أن يقول في كتابه ، (رد على كتاب السقيفة) « فإذا اتفق كبار القوم على رئاسة شيخ العشيرة ، فلا عليه إذا تخلف عشرة أو عشرون من سائرهم ، لأن العبرة لكتاب القوم وكثريهم » : وأقول : إن الحضرمي لما أفلس من الحجة ، ولم يظفر بالسد ، عمد إلى التمويه والغالطة ، فزعم أن مثل الخليفة للرسول الله (ص) كمثل شيخ عشيرة تتعقد بأكثري العشيرة ، وكبارهم ، ولا يضدتها تأخر عشرة أو عشرين من سائرهم لأن العبرة بكتابهم وكثريهم ، لا يا أستاذ ! فإن الخلافة هي الرعامة الكبرى ، والرئاسة العظمى ، كما قلنا في أمور الدين والدنيا ، وهي خلافة الرسول (ص) وإمامية الأمة في حفظ الشريعة من الضياع ، والزيادة والنقصة ، وحسم مادة الفتنة ، وقطع دابر الفساد . وإقامة الحدود ، وحفظ بيضة الإسلام ، وحوزته ، على الوجه الشرعي والقانوني الألهي ، الذي جاء به النبي (ص) من عند الله تعالى . وهذا هو المدار في الخلافة ، وهذا لا يحصل إلا إذا كان الإمام جاماً بجميع الفضائل العالية : من الأعلمية ، والأفضلية ، والأشجعية ، والتقوى ، والورع ،

والجود ، والسخاء ، والعفة ، والحياء ، إلى غير ما هنالك من الخصال الحميدة والخلق العالية .

وأن يكون مع ذلك معصوماً من الخطأ ، والنسيان ، والزلل ، والعصيان .

وأن يكون مختاراً من الله تعالى دون أحد من الناس الأمر الذي يعترف العقل بلزومه ، والعقلاء بوجوب ثبوته في الإمام على الأمة .

وكل ذلك قد توفر بكماله في علي بن أبي طالب (ع) خاصة فإنه (ع) أشرفهم نسباً ، وآخرهم حسباً ، وأعلاهم قدرأ ، وأكثراهم علمأ ، وأعظمهم حلمA ، وأكثراهم جهادA ، وأقضاهم حكمA ، وأولهم إيماناً ، وأوفاهم بعهد الله ، وأقومهم بأمر الله وأقسمهم بالسوية ، وأعدلهم في الرعية ، وأبصرهم بالقضية ، وأعظمهم مزية عند الله تعالى .

إلى غير ما هنالك من الملكات التي هي شرط أكيد في الإمام ، ووجوده ، معتبر عند أهل العرفان ، وقد أتصف بها عليٌّ وحده عليه السلام .

وكل ما كان كذلك فلا ينعقد باختيار الناس ورأيهم كثروا أم قلوا .
إذ ليست الكثرة مداراً في اختيار الإمام وثبتت إمامته ليقاس عليه شيخ العشيرة ، وكيف يجوز القياس لو قلنا بصحته في المقام مع اختلاف الموضوعين : موضوع الإمام ، وموضوع شيخ العشيرة ، وتبينهما موضوعاً محمولاً ، وصغيراً ، وكبيراً ، وحكمA ، فلان رئاسة شيخ العشيرة لا تكون إلا على الوجه السياسي العرفي الذي كان يستعمله أمراء الجور ، وأئمة الضلال ، أمثال معاوية ، ويزيد ، والوليد ، وغيرهم من الذين تربعوا على دست الإمارة في هذه الأمة ، واستعملوا

كل ظلم ، وجور ، وفتك ، وهتك ، وفساد في الأرض ، وإخلال في
أحكام الدين .

وهذا النوع من الرئاسة لا تدور عليه الإمامية الشرعية عند كل
مسلم له عقل أو شيء من الدين .

ولأنّ شيخ العشيرة لا يعتبر فيه ما يعتبر في الإمام من العلم
بالدين ، وشريعة سيد المرسلين (ص) ، والشجاعة ، وحسن التدبير
بأمور الدنيا والدين ، ولا يعتبرون فيه الزهد والتقوى ، وإن لا يعجز
عن حل أية مشكلة من المشكلات السياسية والإجتماعية على ضوء
القانون الشرعي .

ولأنّ شيخ العشيرة لا يوجب له صلاحية التصرف شرعاً في
شؤونهم السياسية ، والإجتماعية في أمواهم ، وأنفسهم ، بحرب
وصلاح ، وتقسيم الغنائم ، وجعل القضاة ، والحكام ، ووضع الدساتير
الشرعية المتكلفة لحفظ الحقوق ، وحقن الدماء ، على ما جاءت به
الشريعة المحمدية (ص) .

ولأنّ زعامة شيخ العشيرة زعامة دنيوية لا تمت إلى الدين
بنسب ، ولا تتصل إليه بسبب ، بل قائمة على المشتهيات الرخيصة ،
والشهوات الفاسدة ، والأهواء ، والضلالات ، والميول ،
والإتجاهات ، والمداهنة ، والمحاباة .

وخلافة الرسول (ص) زعامة دينية ودنيوية بما قررته الشريعة
الخاتمة ، وبعيدة جداً عن الميول ، والإتجاهات ، والمداهنة ، والمحاباة ،
والأهواء ، والضلالات .

على أنّ كبار العشيرة قد يتغفون على رئاسة الأحق الجاهل ،
والفاسق الفاجر ، فاعل المحرمات ، وهاتك الحرمات ، ونافب
الأموال ، ومجترح السيئات ، ممن لا حرمة له في الدين ، ولا يرجح إلى

عقل ، ولا ضمير ، لأنَّه ابن رئيس العشيرة المتفوِّق ، أو أخوه ، أو ابن عمه ، أو لأنَّه مشارك لهم في ارتكاب الموبقات ، وموفق لهم في اقتراف الآثام ، وهذا شيء ثابت بالوجودان ، في كثير من رؤساء العشائر في مختلف البلدان ، بمخالف الأزمان ، مما لا سبيل إلى إنكاره .

وأي أثر يا ترى لاتفاق الكبار ، وكثريتهم ؟ وأي دليل فيه على صوابهم والقرآن يندد به ويبيطله بقوله تعالى في سورة هود (ع) آية ١٧ : «إنه الحق من ربكم ولكن أكثر الناس لا يؤمنون» وقال تعالى في سورة المؤمنين آية ٧٠ : «بل جاءهم بالحق وأكثربهم للحق كارهون» وقال تعالى في سورة الزخرف آية ٧٨ : «لقد جئناكم بالحق ولكن أكثركم للحق كارهون» ؟ إلى كثير من أمثال هذه الآيات التي تقدم ذكر بعضها في أوائل هذا الكتاب ، الصرامة في أنَّ الحق والمهدى لا يدوران مدار اتفاق الكبار وكثريتهم ، بل هم على الأغلب دليل على الضلال والفساد كما نطقت به الآيات .

بطلان احتجاج الخصوم بغير ما أجمع الفريقيان على صحة الإحتجاج به

والغريب منكم في هذه البحوث إنكم لم تذكروا لنا نزول آية ، أو ورود روایة ، في فضل الخلفاء الثلاثة (رض) أبي بكر ، وعمر ، وعثمان (رض) ، خاصة ، وفي طلحة ، والزبير ، وسعد ، وسعيد ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبي عبيدة بن الجراح ، قد أجمع الفريقيان من الشيعة وأهل السنة على صحة نزولها وورودها فيهم ، ليكون لكم دليلاً منطقياً على إثبات ما تشاورتم إثباته من أمر فضلهم ، وصحة خلافتهم ، ويكون من دليل البرهان الذي يلزم خصمكم النزول عنده ، والأخذ به ، لثبت حجيته بذلك عليه ، وإنما اقتصرتم في ذلك على خصوص ما ورد من طريقكم ، مع وجود ما يخالفه ويعارضه في

مذهبكم ، كما تقدم البحث عنه مستوفى ، وأنتم تعلمون أن ذلك باطل في باب الماناظرة وقواعد الرد ، ونحن إلى هنا لم نناقشوكم فيه ، وإنما ناقشناكم بعد تسليمنا جدلاً صحة ذلك كله أما الآن فقد آن لنا أن نحاسبكم عليه ، ونقول لكم :

إنكم بذلك قد خرجتم عن القواعد المقررة في أصول الماناظرة ، وعدلتם عن الطريقة المتبعة في باب النقد ، وعرف الرد ، ورددتم على خصمكم بما لا يقوم به الدليل ، ولا يصح معه التدليل ، فإن الخصم لا يكون حكماً وما تفرد بنقله لا يكون حجة على خصميه المخالف له في ذلك كله ، ويرى أنه موضوع مفتول لا أصل له ، لا سيما أنه غير مسند إلى رسول الله (ص) عندكم ، وإنما أسند إلى أهل الأهواء تارة ، وإلى الضعفاء طوراً ، وإلى الخصماء مرة ، وإلى النواحبي والخوارج المبغضين لعليّ أمير المؤمنين تارة أخرى ، فكيف ياترى نقبل أحاديثهم ، وتقبلون روایاتهم في ذلك ، وهم أعداؤه وخصماؤه (ع) وأدّبهم صرف الفضائل والمناقب التي هي له (ع) عنه ، ووضعها في غيره ؟ .

وأنتم تعلمون أن هذا النوع من الإحتجاج ، وهذا الشكل من الإستدلال خروج عن المنطق الصحيح ، ومروق عن الحق ، ومحاولة للباطل .

وهذا بخلاف ما اعتمدنا عليه في هذه المباحث ، وما أوردناه لكم من النصوص في خلافة عليّ (ع) وفضله ، فإنه متفق على صحة روایته ، وجمع على نزوله في خلافته (ع) بين الفريقين ، ومقبول عند الطائفتين ، ومسند إلى رسول الله (ص) ، فلا سبيل لكم إلا النزول على حكمه ، والأخذ بمنطوقه ومفهومه ، لا سيما أنه سالم عن المعارض لوقوع التعارض والتضاد ، بين ما أوردتموه في فضل الخلفاء أبي بكر

وعمر وعثمان (رض) ، وبين ما ورد في خلافه ، وعدم وجوده لهم (رض) عندكم عموماً وخصوصاً .

ومن الواضح البين أن التعارض بين هذا وذاك يوجب التساقط عند العلماء من الفريقين لعدم وجود المرجح لأحد هما المعني ، ولبيان الترجيح بلا مرجع ، والتخصيص بلا مخصوص ، عند العلماء . فتبقى نصوص مناقب عليٰ وفضائله (ع) الصريحة في خلافته بعد النبي (ص) سليمة عن المعارض كما أراد الله تعالى ورسوله (ص) وجماعة المؤمنين ، ولأنّ ما ورد في خلافة عليٰ (ع) وفضلته من النصوص النبوية (ص) متفق عليه بين الشيعة وأهل السنة واجب الإتباع ، وما أوردوه في المتقدمين (رض) عليه (ع) فمع اضطرارها في دلالتها وتضادها في نفسها لم يتفق عليه الفريقان ، فهو مختلف فيه واجب طرحة ، وعلى فرض التعارض ، فالترجح في جانب ما ورد في عليٰ (ع) دون غيره باتفاق بين الطائفتين لذائرون أنّ أحداً من أئمة أهل السنة لم يستند إلى شيء منها لإثبات خلافتهم (رض) ، وإنما استدلوا على ذلك بما ادعوه من انعقاد الإجماع الذي أوضحنا لكم عدم وقوعه ، وحاشا لملئكم أنْ يسلك سبيل التعصب والعناد ، ويكون حرب الله تعالى وحرب رسوله (ص) والأئمة الـهـادـةـ منـ أـهـلـ بـيـتـهـ (عـ) .



قول فريق من الجاهلين بقواعد الرد

وهناك فريق من الجاهلين بأصول الرد وقواعد النقد منهم الشيخ محسن عبد الناظر في كتابه الذي سماه (مسألة الإمامة والوضع في الحديث عند الفرق الإسلامية) فإنه :

كما قدمنا لجهله بعلم الدرية ، وعلم الرجال أساء إلى الأحاديث النبوية ، وحكم بوضع ما ورد منها في فضل علي ونبيه (ع) من غير دليل يقره العلم ، أو يسنده الدين ، متطاولاً بذلك على أئمة الجرح والتعديل عند أهل السنة الذين حكموا بصحة جل تلك الأحاديث .

ولبعده عن معرفة أصول النقد وقواعد الرد زعم أن الشيعة يعتمدون على الراوي من أهل السنة فيما يرويه في فضائل علي (ع) ، ولا يعتمدون عليه فيما يرويه في غيرهم ، مع أن الراوي في الموضعين واحد ، فهو إما أن يكون مقبول الحديث في الموضعين أو مرفوضاً في الموضعين ، فلا وجه لهذا التفكيك إطلاقاً ولكن الذي كان عليه أن يفهمه ، ولا يتسرع إلى الحكم بنفي الوجه في هذا التفكيك بين الموضعين هو أن ما يستدل به أحد الخصمين على خصميه الآخر دليلاً لا ثالث لهما في علم الكلام .

الأول : ما يعبر عنه بدليل البرهان وهو ما أجمع الخصمان على اعتباره وثبتت حججته ، فهو حجة على الخصمين معاً يجب عليهما الأخذ به والتزول على حكمه .

الثاني : ما يعبر عنه بدليل الجدل ، وهو ما يكون حججته ثابتة عند أحد الخصمين دون خصميه الآخر ، لثبوته من طريقة خاصة دون طريق خصميه ، فلخصمه أنْ يلزمـه به إلزاماً له بما ألزمـ به نفسه من حججـته لديه .

فالشيعة قدّيماً وحديثاً في احتجاجـهم على خصومـهم لم يخرجـوا عن دائرة هذين الدليلـين كما تشهد بذلك كتبـهم ، وهذا بخلاف خصومـهم من أهلـ السنة فإنـهم لا يحتجـون على الشـيعة إلا بما هو عندـ أهلـ السنة لا بما هو عندـ الشـيعة . فأهلـ السنة بذلك اللـون من الإـحـجاج على خصومـهم خارـجون عن آدـابـ المـناـظـرةـ وقوـاعدـ الرـدـ .

فاعتـهـادـ الشـيعـةـ عـلـىـ الرـاوـيـ منـ أـهـلـ السـنـةـ فـضـائـلـ عـلـيـ وـبـيـهـ (عـ) لـمـ يـكـنـ إـلـاـ لـثـبـوتـ ماـ يـرـوـيـهـ عـنـ الشـيعـةـ ، لـأـجـلـ حـجـجـيـةـ قـوـلـ الرـاوـيـ فـيـ نـفـسـهـ كـمـاـ تـوـهـمـهـ الشـيـخـ مـحـسـنـ ، لـذـاـ كـانـ ماـ يـرـوـيـهـ فـيـ فـضـائـلـ غـيرـ أـهـلـ الـبـيـتـ النـبـوـيـ (صـ) لـأـحـجـةـ فـيـهـ عـلـيـهـمـ ، وـغـيرـ مـقـبـولـ عـنـهـمـ ، وـمـرـفـوضـ لـدـيـهـمـ ، لـأـنـهـ مـنـ الشـهـادـةـ لـلـنـفـسـ ، وـهـيـ باـطـلـةـ فـيـ أـصـوـلـ الرـدـ .

فلـوـ إـنـكـمـ وـقـفـتـمـ وـقـفـةـ بـسـيـطـةـ عـلـىـ كـتـبـ الـفـرـيقـيـنـ فـيـ مـوـضـوعـ الـإـمامـةـ وـغـيرـهـ لـتـجـلـيـ لـكـمـ صـدـقـ ماـ نـقـولـ ، لـذـلـكـ كـانـ اـحـتـجـاجـ أـهـلـ الـكـتـابـ بـمـاـ عـنـهـمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ باـطـلـاـ وـمـرـدـوـدـاـ وـغـيرـ مـقـبـولـ كـلـيـةـ وـلـأـنـهـ لـيـسـ بـأـوـلـيـ عـكـسـهـ بـأـنـ يـقـبـلـ الـأـسـتـاذـ مـحـسـنـ مـاـ يـحـتـجـ بـهـ الشـيـعـةـ عـلـيـهـ بـمـاـ عـنـهـمـ ، وـلـكـنـ مـنـ السـهـلـ عـلـىـ الـأـسـتـاذـ مـحـسـنـ أـنـ يـقـولـ مـاـ لـيـفـهـمـ ، وـلـاـ يـفـهـمـ مـاـ يـقـولـ ، نـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ سـبـاتـ الـعـقـلـ !! .


ثناء المناظر على صاحبه

قال : لقد أوضح الله تعالى لك طريق الرشاد ، وأبان لك سبيل السداد ، وجعلك من المجاهدين المداة إلى الحق ودليله الذين نصبوا المثار على الحقيقة والصواب ، وأنقذوا العباد من درن الضلال ، وأزاحوا الشبهات من الأذهان ، وقاموا الباطل بالأيات البينات ، وغرسوا العقائد الحقة في القلوب ، بما أقاموا لهم من الدلالات الواضحات ، حتى وضح الحق عن محضه ، وانبلج الصبح لذي عينين ، ومن الله تعالى وحده نستمد التوفيق والمعونة ، ونصلي على رسوله محمد وآلـه الطاهرين أجمعين وأصحابه المتوجحين .

تم استنساخه بقلم مؤلفه السيد أمير محمد ابن العلامة الكبير المجاهد في سبيل الله تعالى السيد محمد مهدي الكاظمي القزويني نور الله تعالى ضريحه وعفأ عنها

وكان ذلك في اليوم الرابع والعشرين من شهر
ذي الحجة سنة ١٤٠٥ هجرية
على هاجرها وأله أفضل الصلاة
وأكمل التحية





مصادر الكتاب

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - صحيح البخاري
- ٣ - صحيح مسلم
- ٤ - سنن الترمذى
- ٥ - تفسير الرازى الكبير
- ٦ - تفسير ابن جریر الطبرى
- ٧ - تفسير ابن حیان
- ٨ - تفسير الخازن
- ٩ - تفسير البغوى
- ١٠ - تفسير الألوسي البغدادى
- ١٠ - تفسير البيضاوى
- ١١ - تفسير محمد عبده
- ١٢ - أسباب النزول للواحدى
- ١٣ - تفسير الشعائibi
- ١٤ - تفسير الدر المنشور للسيوطى
- ١٥ - تفسير النيسابورى
- ١٦ - مسنند الإمام أحمد بن حنبل

- ١٧ - إصابة ابن حجر العسقلاني
 ١٨ - مستدرک الحاکم
 ١٩ - تلخیص المستدرک للذهبي
 ٢٠ - تذكرة الذهبي
 ٢١ - صواعق ابن حجر الهیشمي
 ٢٢ - الرياض النضرة لمحب الدين الطبری
 ٢٣ - تاريخ الخطیب البغدادی
 ٢٤ - تاريخ ابن جریر
 ٢٥ - تاريخ ابن الأثیر
 ٢٦ - کنز العمال للمتقی المندی
 ٢٧ - منتخب کنز العمال للمتقی المندی
 ٢٨ - سنن ابن ماجة
 ٢٩ - خصائص النسائي الکبری
 ٣٠ - فرائد السمعطین للحموینی
 ٣١ - أصول الأمانی للسيوطی
 ٣٢ - مجمع الزوائد
 ٣٣ - مناقب الخوارزمی
 ٣٤ - إسعاف الراغین
 ٣٥ - الشفا للقاضی عیاض
 ٣٦ - الخفاجی في شرحه نسیم الرياض
 ٣٧ - شرح المواقف
 ٣٨ - السیرة الخلیبة لعلی ابن برهان الخلیبی
 ٣٩ - شرح المقاصد للتفتازانی
 ٤٠ - عقد الفرید لابن عبد ربه
 ٤١ - ينایع القندوزی
 ٤٢ - القوسجی في شرح التجرید

- ٤٣ - كفاية الطالب
- ٤٤ - الإستيعاب لابن عبد البر
- ٤٥ - الفصول المهمة لابن الصباغ المالكي
- ٤٦ - نثر الثنائي
- ٤٧ - الملل والنحل للشهرستاني
- ٤٨ - مصابيح البغوي
- ٤٩ - الشرف المؤيد للنبهاني
- ٥٠ - دول الإسلام
- ٥١ - أسد الغابة
- ٥٢ - حلية الأولياء لأبي نعيم
- ٥٣ - تفسير الشوكاني
- ٥٤ - تفسير أبي السعود
- ٥٥ - تذكرة ابن الجوزي
- ٥٦ - نزهة المجالس للصفوري
- ٥٧ - طبقات الخنابلة
- ٥٨ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد
- ٥٩ - نقض العثمانية للأسكافي
- ٦٠ - البداية والنهاية لابن كثير
- ٦١ - حياة محمد (ص) لمحمد حسين هيكل
- ٦٢ - إسلام محمد إسحاق النشاشيبي
- ٦٣ - منهاج السنة لابن تيمية
- ٦٤ - مسألة الإمامة والوضع في الحديث عند الفرق الإسلامية لحسن عبد الناظر
- ٦٥ - رد على كتاب السقيفة لعبد الله الحضرمي
- ٦٦ - شرح النووي لصحيح مسلم
- ٦٧ - نظرية الإمامة عند الشيعة للدكتور أحمد محمود صبحي
- ٦٨ - الأحكام في أصول الأحكام للأمدي

- ٦٩ - الفتاوى الخيرية
- ٧٠ - ميزان الشعراني
- ٧١ - الروضۃ الندية شرح الدرر البهیة
- ٧٢ - إبطال الباطل للفضل ابن روزبهان
- ٧٣ - الإمامة والسياسة لعبد الله بن قتيبة
- ٧٤ - نور الأبصار للشبلنجي
- ٧٥ - الفتوحات المکیة لابن عربی
- ٧٦ - ضحی الإسلام لأحمد أمین
- ٧٧ - صحيح الترمذی
- ٧٨ - ثمار القلوب للتعالیی
- ٧٩ - دائرة المعارف للقرطبی
- ٨٠ - ملء العیبة في طول الغيبة لمحمد بن إبراهیم الشهیر بالنعمان
- ٨١ - أربعین أبي نعیم
- ٨٢ - البيان في أخبار صاحب الزمان محمد الكنجی الشافعی
- ٨٣ - سنن أبي داود
- ٨٤ - مجمع الطبرانی
- ٨٥ - القوت المقتدى على جامع الترمذی
- ٨٦ - الفتوحات الإسلامية لزینی دحلان
- ٨٧ - التقریب لابن حجر العسقلانی
- ٨٨ - التهذیب لابن حجر العسقلانی
- ٨٩ - التهذیب للعسقلانی
- ٩٠ - عجائب الخلق
- ٩١ - منهاج النووی
- ٩٢ - تهذیب النووی
- ٩٣ - سنن السجستانی
- ٩٤ - سر السلسلة العلویة لسهل بن عبد الله البخاری

- ٩٥ - أنساب أبي طالب لابن المها
 ٩٦ - تذكرة الشرف العبيدي في النسب
 ٩٧ - عمدة الطالب في أنساب أبي طالب لعبد الله بن أحمد المعروف
 بالخشاب
 ٩٨ - تاريخ الذهبي
 ٩٩ - وفيات الأعيان لابن خلkan
 ١٠٠ - تاريخ ابن الوردي
 ١٠١ - تاريخ عبد الملك العصامي
 ١٠٢ - مناقب الحموي
 ١٠٣ - تاريخ الطبرى
 ١٠٤ - تاريخ ابن الأثير
 ١٠٥ - تفسير الزمخشري
 ١٠٦ - تفسير أبي الفداء
 ١٠٧ - تاريخ السيوطي
 ١٠٨ - الفصل لابن حزم الأندلسى
 ١٠٩ - تاريخ الخميس
 ١١٠ - سيرة الدحلانى بهامش السيرة الخلبية
 ١١١ - فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلانى
 ١١٢ - الجامع الصغير للسيوطى
 ١١٣ - رسالة هيئة كبار علماء الأزهر
 ١١٤ - الإصابة لابن حجر العسقلانى
 ١١٥ - نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم لمحمد الخضرى
 كل هذه المصادر ما عدا كتاب الله تعالى من أمهات كتب أهل
 السنة في التفسير والحديث والتاريخ والسيرة اعتمدنا عليها في هذه المناقضة
 ليس فيها مصدر واحد من مصادر الشيعة وبالله تعالى وحده نستعين وعليه
 نتکل .

آثار المؤلف

أما الكتب المطبوعة فهي :

- ١ - الحجج الباهرة
- ٢ - المنية في تحقيق حكم الشارب واللحية
- ٣ - الإبداع في حسم النزاع في الرد على كتاب الصراع بين الإسلام والوثنية
- ٤ - ذخائر القيامة في النبوة والإمامية
- ٥ - أصول الشيعة وفروعها
- ٦ - مع النشاشيبي في إسلامه الصحيح
- ٧ - أصول المعارف
- ٨ - رد الجمعة إلى أهلها في الرد على كتاب الجمعة للشيخ محمد الخالصي
- ٩ - الشيعة وفتاوي الخالصي
- ١٠ - إنقاذ البصير في الرد على كتاب إزالة الريبة عن حكم صلاة الجمعة في زمن الغيبة
- ١١ - رد على رد السقيفة
- ١٢ - الإمام المنتظر عليه السلام
- ١٣ - الخالصي وأمير المؤمنين علي

- ١٤ - التقليد الصحيح يتضمن اعتبار حياة الفتى في صحة تقليده
- ١٥ - نظرات في التوراة والإنجيل (أو تناقض العهدين)
- ١٦ - البهائية في الميزان
- ١٧ - نقد كتاب (الحقائق)
- ١٨ - البرهان القوي في الرد على أحمد الحصبي
- ١٩ - المبدأ والمعاد (أو عقيدة المسلم)
- ٢٠ - الجزء الأول من موجز الأحكام
- ٢١ - الغفران مع التوبية
- ٢٢ - الإسلام وواقع المسلم المعاصر
- ٢٣ - شذرات من الاقتصاد الإسلامي
- ٢٤ - الإسلام وواقع المسلم المعاصر
- ٢٥ - الإسلام وشبهات الإستعمار
- ٢٦ - نقض كتاب الصواعق المحرقة لابن حجر
- ٢٧ - حقوق العامل والفلاح في الإسلام
- ٢٨ - المتعة بين الإباحة والحرمة
- ٢٩ - إلى إبراهيم الجبهان
- ٣٠ - الشيعة في عقائدهم وأحكامهم
- ٣١ - الإسلام والألوسي
- ٣٢ - محاورة عقائدية مع الدكتور علي أحمد السالوس في كتابه فقه الشيعة الإمامية
- ٣٣ - أهل البيت في الكتاب والسنّة
- ٣٤ - قال وأقول في أحاديث الرسول (ص) (أو المناظرات) وهو هذا الكتاب .

أما غير المطبوعة فهي :

- ١ - الدرر النضرة في شرح كتاب تبصرة المتعلمين من كتاب الطهارة
- ٢ - مرآة الفقيه في شرح كتاب الشفعة من كتاب شرائع الإسلام
- ٣ - تحفة الفقيه في شرح كتاب الطهارة من كتاب شرائع الإسلام
- ٤ - الذكرى لمدارك العروة الوثقى في شرح كتاب التقليد والطهارة
- ٥ - نتيجة الأصول في أصول الفقه من الأدلة اللفظية
- ٦ - خلاصة الأصول في أصول الفقه من الأدلة العقلية
- ٧ - الناقد الخبير في الرد الماديين
- ٨ - حل المسائل بالدلائل
- ٩ - مجموعة المسائل الفقهية
- ١٠ - أجيوبة المسائل البصرية
- ١١ - مع إبراهيم الجبهان
- ١٢ - المداية لطالب المداية
- ١٣ - الكلمة الوجيزة
- ١٤ - علي خليفة رسول الله (ص)
- ١٥ - عقائد الغلاة
- ١٦ - مذكراتي



المحتويات

مقدمة	٥
الإمامية وتحقيق معناها	١١
الإمامية لا تكون باختيار الناس	١١
آية أطعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم بطل اختيار الناس للإمام	١٥
الأدلة الأربع توجب معرفة الإمام بعد النبي (ص)	١٧
معنى الإمام في الآية والحديث	١٨
من هو الإمام بعد النبي (ص)	٢٣
علي أمير المؤمنين هو الإمام بعد النبي (ص) بالإجماع	٢٣
قول بعضهم إن اختيار الناس لل الخليفة اختيار الله تعالى	٣١
الحديث ما رأه المسلمون حسناً	٣٤
اختلاف آحاد المسلمين في آرائهم	٤١
إخيار الشيعة علياً (ع) لم يكن لأجل اختيار الصحابة له (ع)	٤٢
الحديث المنزلة ومنازل هارون من موسى (ع)	٤٥
عموم المنازل ثابت لعلي (ع)	٤٨
طعن الأمدي في حديث المنزلة	٥٠
الحديث المنزلة متواتر	٥١

العام المخصوص حجة في الباقي	٥٢
قول بعضهم باختصاص حديث المنزلة بمورده	٥٣
موارد حديث المنزلة كثيرة	٥٥
حديث الرأبة يوم خير	٥٧
حديث الغدير ورواته	٥٩
تحقيق معنى حديث الغدير	٦٦
حديث المحبة	٧٩
دلالة القرآن على اختصاص الخلافة بعلي(ع)	٧٣
آية وأنذر عشيرتك الأقربين	٧٣
آية المباهلة	٧٩
قولهم إنّ البخاري لم يذكر آية المباهلة في جامعه	٨٣
آية إنما أنت منذر وكل قوم هاد	٨٥
آية الشاهد	٨٩
الإجماع محقق فيما ذكرنا	٩١
ما زعمه بعض المعاصرين في الأحاديث	٩٣
قول عبد الله الحضرمي في الأحاديث النبوية	٩٥
الوجه في تقدم القوم على علي (ع)	٩٩
الصحبة لا تمنع من الخطأ	١٠٥
أمير المؤمنين علي (ع) لم يقرّ القوم على فعلهم	١٠٦
فعل الأكثرين لا يكون دليلاً على الصواب	١٠٦
الناس يظهرون الطاعة لكل من حصل له السلطة مطلقاً	١٠٧
أمير المؤمنين علي (ع) له أسوة بسبعة من الأنبياء (ع)	١١١
قولهم على أشجع الناس فلم ترك قتال المتقدمين عليه	١١٥
حديث لا تجتمع أمتي على ضلال أو على خطأ	١١٩
من الذي قتل الخليفة عثمان	١٢٥
قول الإمام ابن تيمية في الإجماع	١٢٧
الطائفة التي على حق	١٣١
ال الحديث لا يريد أئمة أهل السنة وعلماءهم	١٣٢

١٣٥	حديث الحوض والبطانتين
١٣٧	بعض موارد اختلاف أئمة أهل السنة
١٤٣	حديث النجوم
١٤٥	حديث علي مع الحق
١٤٦	المناقشة في حديث علي مع الحق
١٤٧	تَخَلَّفُ عَلَيْهِ (ع) عَنْ بَيْعَةِ السَّقِيفَةِ
١٥١	حديث الثقلين
١٥٦	حديث الثقلين وما يدلّ عليه
١٥٨	تعداد أسماء الأئمة الإثنى عشر
١٦١	حديث تركت فيكم كتاب الله وسنة رسوله (ص)
١٦٧	الإمام هو غير المجتهد
١٧١	عصمة الإمام لا يتقضى بعدم عصمة نائبته المجتهد
١٧١	عدم عصمة المجتهد لا يمنع من رجوع غيره إليه في عصر غيبة الإمام (ع)
١٧٢	لا دليل لأهل السنة على جواز رجوعهم إلى أحد الأئمة الأربع ..
١٧٢	ما قاله أحمد أمين في عدم الحاجة إلى العصمة
١٧٧	ما يجب على صاحبي من النصح للأئمة
١٧٨	ليس للشيعة ذنب في اتباعهم علياً وبنيه (ع) ..
١٩٠	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ أَعْمَلُوا مَا شَيْئُتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ خير القرون قرني ثم الذين يلوثهم
١٧٨	أصحابي كالنجوم ما بهم اقتديتم اهتديتيم
١٨٧	حمل الآيات والروايات على غير أصحاب النبي (ص)
١٩٠	الإعتذار عنهم بالإجتهاد
١٩٢	لا دليل على اجتهاد الصحابة
١٩٥	آية وأمرهم شوري
١٩٩	آية وشاورهم في الأمر
٢٠٣	حديث القرون
٢٠٦	حديث القرون مخالف للعقل السليم

ليس في العقل ولا في الشَّرع ما يمنع خطأ أهل السقيفة ٢٠٩
الإحتجاج بالعشرة المشتركة ٢١٠
السابق والفضائل لا توجب العصمة من الخطأ ٢١٠
آية العفو عن المؤمنين الأذلاء ٢١٧
حديث العشرة المشتركة ٢٢١
آية والسابقون الأولون ٢٢٥
آية الذين يباعونك تحت الشجرة لا توجب عصمتهم ٢٢٩
آلية في البيعة تحت الشجرة لا تزيد العموم ٢٣٠
آلية الإستخلاف في الأرض وما تدلّ عليه ٢٣٣
وجود الخلافة في الخلفاء لا يوجب انطباق الآية عليهم ٢٣٨
لأنّ في خلافة الخلفاء (رض) من رسول الله (ص) ٢٤٣
آلية الإستخلاف تنطبق على علي وبنيه الطاهرين ، حديث السقيفة ٢٤٧
أخبار المهدي المتظر متواترة ٢٤٩
حديث اثني عشر خليفة كلهم من قريش ٢٥١
قول الإمام إبن تيمية في المهدي (ع) ٢٥٩
القرآن والعلم والعقل لا تمنع بقاء الإنسان حيّاً مئات السنين ٢٦٢
المعروفون من أهل السنة ٢٦٧
المعروفون من غير المسلمين ٢٧٢
ال الحديث الذي أورده إبن تيمية ٢٧٤
الحضر موجود ٢٧٧
الحضر من خير أمة ٢٧٨
حديث الواحد حجة على أهل السنة ٢٨١
في تحقيق حديث يوطى اسمه اسمي ٢٨٣
زائدة مقالته زائدة ٢٨٤
ما قاله الإمام إبن تيمية في تواتر النص على باقي الأئمّة الإثني عشر من أهل بيت النبي (ص) ٢٨٧
ما تطاول به عبد الرحمن الزراعي على علماء الشيعة ٢٨٩
ثبوت آثار النبوة بنقل علماء الشيعة ٢٩١

العودة إلى آية الإستخلاف	٢٩٥
آية يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه	٢٩٩
آية فسوف يأتي الله بقوم يحبّهم ويحبّونه لا تريدهم غير علي بن أبي طالب (ع)	٣٠١
آية سيقول المخلفون	٣٠٥
آية فإن رجعك الله إلى طائفة منهم	٣١٣
آية الإنفاق	٣١٧
فضيل عمرو بن العاص على الخليفتين (رض)	٣٢١
جهاد علي (ع) وإنفاقه	٣٢٧
آيات النجوى والإنفاق وإطعام الطعام وإيتاء الزكاة كلّها نازلة في علي (ع) خاصة	٣٢٨
آية محمد رسول الله والذين معه	٣٣١
تمنيات الخليفتين أبي بكر وعمر (رض)	٣٣٥
آلية تريد علياً والأئمة من بنيه (ع) خاصة	٣٣٦
أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وأبناؤه المعصومين لم يسجدوا لصنم قط	٣٣٩
باطن علي أمير المؤمنين مثل ظاهره	٣٤٠
آلية والذي جاء بالصدق وصدق به	٣٤٥
آلية مستقيمة التفسير في علي (ع)	٣٤٨
آلية ولا يأتل أولوا الفضل والwsعة	٣٥١
آلية فأما من أعطى واتقى ، وصدق بالحسنى	٣٥٧
ما أدعّيتم من نزول الآيات في أبي بكر (رض) قد أبطلته ابنته عائشة أم المؤمنين	٣٦١
آلية الغار ومفادها تحقيق معناها	٣٦٣
المناقشة في آية وجعلنا لهم لسان صدق علياً	٣٦٥
المعارضة لما حققناه في آية الغار	٣٧١
ما قلناه لا ينتقض بما تقولون	٣٧١
حديث صلاة الخليفة أبي بكر (رض)	٣٧٧

المناقشة في حديث آئوني بكتاب أكتب لكم ٣٨١	
الصحيح في حديث صلاة الخليفة أبي بكر (رض) في مرض النبي (ص) ٣٨٥	
جواز الصلاة خلف من لا يتجنب المعاصي ٣٩٢	
قصة العريش ٣٩٩	
حديث الإقتداء بأبي بكر وعمر (رض) ٤٠٩	
الأوصاف لا تكفي في استحقاق الخلافة ٤١٧	
الإنفاق على رسول الله (ص) ٤٢١	
حديث الخلافة والوصاية ٤٢٩	
ال الحديث جاء في مدح أم المؤمنين خديجة رضوان الله تعالى عليها ٤٣٣	
عقد البيعة ٤٣٥	
صفات الفضل كلها مجتمعة في علي (ع) ٤٣٩	
قولهم علي أسلم وهو صغير وأسلم أبو بكر وهو كبير ٤٤١	
العلة في تقديم الناس غير علي (ع) للخلافة ٤٤٧	
خلاصة المقال ٤٥٣	
قول عبد الله الحضرمي الخلافة كرئاسة شيخ العشرة ٤٥٩	
بطلان احتجاج الخصوم بغير ما أجمع الفريقان على صحة الإحتجاج به ٤٦٢	
قول فريق من الجاهلين بقواعد الرد ٤٦٥	
ثناء المناظر على صاحبه ٤٦٧	
مصادر الكتاب ٤٦٩	
آثار المؤلف ٤٧٥	
محتويات الكتاب ٤٧٨	

لقد وقعت أخطاء مطبعية في هذا الكتاب اخرجناها في هذا الجدول ولحل هناك
غيرها فيرجى من القارئ تمحيיתה عند قراءة الكتاب .

محة	سطر	خطأ	مواب	محة	سطر	خطأ	مواب
٥	١٤	يبدل	يبدل	٦	٧٣	اذن	ذعن ذلك
٦	١٣	فمن	ممن	٤	٨٤	الوحي	الوهي اصحاب
٧	٢	أمر	أمر	١٦	٨٦	اسحاق	الخشيشي الشاشيبي
٨	١٢	الخيره له	الخيره	١٦	٨٦	مانره	مانره داشره
٩	١٩	٥	١٨	٨	٩٣	الانحدار	الانحدار والازدرا
١٠	٣٠	٤٠	١٤	٩	٩٣	١٣٠	١٣٠
١١	٣٤	٣	٣	٢٠	١٠٠	يمدرها	يمورها
١٢	٤٥	٢١	٢١	٦	١٠٢	يحييل	تاريختها
١٣	٤٧	٤٠	٤٠	١٩	١٠٨	١٧	١٧ رب
١٤	٣٣	٢٣	٢٣	٣	١١٣	ما	ما لما
١٥	٣٥	٢٥	٢٥	٥	١٣٥	لا انه	لا انه انه
١٦	٣٧	٣٧	٣٧	٥	١٤٧	يرض	يرض
١٧	٣٩	٤٠	٤٠	٢٢	١٤٧	قال	قال قال
١٨	٤٠	٤٣	٤٣	٣	١٥٣	لاصروا	لاصروا امرروا
١٩	٤٣	٤٣	٤٣	٤	١٥٦	بمفهومه على	بمفهومه على يوطء
٢٠	٥٤	٥٤	٥٤	٥	١٥٧	علي	علي يوطء
٢١	٥٧	٥٧	٥٧	٨	١٦٥	الا	الا لا
٢٢	٥٨	٤	٤	٣	١٧٢	ونظير	ونظير وهو نظير
٢٣	٦٣	٦	٦	٨	١٧٠	الله	الله الله
٢٤	٦٧	٩	٩	٨	١٧٠	البر	البر أول
٢٥	٦٧	١١	١١	١٧٥	١٧٥	رأي	رأي رأي
٢٦	٧٠	١١	١١	١٦	١٧٨	فن	فن من
٢٧	٧١	١٨	١٨	١٨	١٧٩	الشق	الشق بالشق
٢٨	١٨٤	١٤	١٤	٣	٢٨٦	مختمر	مختمر مختمرا
٢٩	١٨٤	١٧	١٧	٥	٢٨٧	اثنى	اثنى اثنى
٣٠	١٨٥	١٨	١٨	٩	٢٩٢	لبلساوا	لبلساوا لبلساوا
٣١	١٨٥	١٩	١٩	١٤	٣٠١	لما الذين	لما الذين اللذين
٣٢	١٨٧	١٣	١٣	٥	٣٠٥	بنا المجال	بنا المجال به الكتاب
٣٣	١٨٧	٣	٣	٢١	٣١٥	المعلم زيادة	المعلم زيادة
٣٤	١٨٧	٢١	٢١	٨	٣١٨	الروايات	الروايات الروايات
٣٥	١٨٨	٣	٣	٧	٣٢٠	مرة	مرة مرة
٣٦	١٩١	١٧	١٧	٣	٣٤٠	هذا	هذا هذا
٣٧	٢٠٠	٢٣	٢٣	١٨	٣٤٦	تعالي لرضا تعالى	تعالي لرضا تعالي
٣٨	٢١٤	٦	٦	٣	٣٥٨	خربيها	خربيها خربها
٣٩	٢١٧	١٢	١٢	٧	٣٦٤	يذهب	يذهب يذهب
٤٠	٢٢٣	١٣	١٣	١٧	٣٦٥	يفرهما	يفرهما يفرهما
٤١	٢٢٠	١٦	١٦	١٤	٣٦٩	رضي الله	رضي الله رضي الله
٤٢	٢٢٢	١٣	١٣	١١	٣٩٩	مردا	مردا مردا
٤٣	٢٢٤	٥	٥	١٤	٣٧٠	الله	الله الله
٤٤	٢٢٥	١٢	١٢	١٤	٣٧٨	احلم	احلم احلوم
٤٥	٢٣٧	١٢	١٢	١٦	٣٨١	وان	وان وان
٤٦	٢٤٢	٦	٦	١٣	٣٨٩	لها	لها لها
٤٧	٢٧١	٦	٦	٤	٣٩٠	لها	لها لها
٤٨	٢٧١	٦	٦	٤	٣٩٣	لها	لها لها
٤٩	٢٧١	٦	٦	١٣	٣٩٣	لها	لها لها
٥٠	٢٧٤	١	١	١٣	٣٩٣	لابن ابن	لابن ابن
٥١	٢٧٩	٢	٢	٣	٣٩٣	بتتربيه	بتتربيه بتتربيه
٥٢	٢٨١	١٦	١٦	١٧	٣٩٤	نضاء	نضاء نضاء
٥٣	٢٨٥	٢٣	٢٣	١	٣٩٦	فسائل	فسائل فسائل
٥٤	٢٨٥	٢٣	٢٣	١	٣٩٦	القول	القول المعمول
٥٥	٣٩٧	٥	٥	١٣	٣٩٩	له	له وهو كذلك
٥٦	٤٠١	١١	١١	١٤	٤٠١	ولفطر	ولفطر لفطر
٥٧	٤٠١	٣٣	٣٣	٤١	٤٠١	يوجي	يوجي يوجي
٥٨	٤٠٤	١٤	١٤	٥	٤٠٦	انها	انها انها
٥٩	٤٠٩	٢	٢	١٣	٤١٢	اترار بالحديث	اترار بال الحديث امر بال الحديث
٦٠	٤١٤	٨	٨	١٣	٤١٤	ما	ما ما
٦١	٤١٩	١٤	١٤	٥	٤١٦	الايوبيين	الايوبيين الامويين
٦٢	٤٢٤	٢٤	٢٤	٥	٤٢٥	أبطل	أبطل بطل
٦٣	٤٢٣	١٤	١٤	١٦	٤٢٣	فثالث	فثالث فثالث
٦٤	٤٢٤	٧	٧	١٥	٤٢٣	من	من مها
٦٥	٤٤٧	١٣	١٣	٥	٤٢٣	امشارا	امشارا امثالا
٦٦	٤٥٩	٩	٩	٦	٤٦١	لا يفرها	لا يفرها لا يفرها
٦٧	٤٦٣	١١	١١	٧	٤٦٦	النواب	النواب النواب
٦٨	٤٦٧	٢	٢	٤٦	٤٧٠	لك	لك لك

